

# المبسوط

## الجزء: ٥

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط  
المؤلف: الشيخ الطوسي  
الجزء: ٥  
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن  
تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

### الصفحة

### العنوان

٢	* كتاب الطلاق * الطلاق حائز بالكتاب والسنة، وكيفية الطلاق في الجاهلية
٢	الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومحظور ومندوب ومكروه
٣	كل طلاق يوجب تحريماً يزول بثلاثة أشياء: مراجعة ونكاح بعد زوج وقبله
٤	* فصل * في طلاق المدخول بها * طلاق المدخل بها إذا كانت من ذوي القراء له حالان محظوظ ومباح
٤	كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا
٤	النساء ضربان: ضرب ليس لطلاقها سنة ولا بدعة وضرب لطلاقها سنة وببدعة
٥	إذا قال أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، أو قال أنت طالق طلقة للسنة والبدعة
٥	إذا قال لزوجته الصغيرة أنت طالق للبدعة
٥	إذا قال لزوجته الكبيرة أنت طالق، وقال نويت إن دخلت الدار
٥	إذا قال للحامل أنت طالق للسنة، وهي ترى على هيئة الحيض صفة وقدراً
٥	إذا قال لها أنت طالق وهي ممن في طلاقها سنة وببدعة وفيه فروع
٦	إذا قال أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة
٦	إذا قال لها أنت طالق ثلاثة للسنة وثلاثة للبدعة
٧	إذا قال لمن لطلاقها سنة وببدعة: أنت طالق ثلاثة للسنة وفيه فروع
٧	إذا قال لها أنت طالق في كل قراء طلقة
٨	إذا قال للحامل أنت طالق في كل طهر طلقة
٨	فروع فيما إذا قال للحائل أنت طالق في كل طهر طلقة
٩	إذا قال لزوجته التي لطلاقها سنة وببدعة أنت طالق في كل طهر طلقة
٩	إذا قال لها أنت طالق ثلاثة بعضها للسنة وبعضها للبدعة
١٠	إذا قيد هذا فقال للسنة طلقة ونصف وللبدعة طلقة ونصف
١٠	إذا قال لها أنت طالق أعدل طلاق أو أكمل طلاق
١١	إذا قال: أنت طالق أقبع طلاق أو أسمج طلاق أو أفحش طلاق
١٢	إذا قال لها أنت طالق طلقة حسنة فاحشة، أو جميلة قبيحة أو تامة ناقصة
١٢	إذا قال أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو هذه الساعة
١٣	إذا قال أنت طالق ملة مكة أو المدينة أو الحجاز أو الدنيا
١٣	إن قال لها أنت طالق أكثر الطلاق عدداً
١٣	إذا قال لها: يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق
١٣	قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت إن بدأتك بالكلام فعبدني حر
١٤	إن كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرحت أو أقمت فأنت طالق
١٤	لو كان في فمها تمرة فقال لها إن أكلتها أو لم تأكلها فأنت طالق
١٤	قال: إذا قدم فلان فأنت طالق للسنة
١٤	إن قال: أنت طالق إن كان طلاقي يقع عليك الآن للسنة

- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق إذا قدم فلان للسنة  
١٤  
إذا قال أنت طالق لفلان، أو لرضا فلان  
١٥  
إن قال لها أنت طالق طلاق الحرج، أو طلاق الحرج والسنة  
١٥  
إذا قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال قد شئت  
١٥  
إن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، وفيه صور  
١٦  
إن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثة  
١٦  
إذا قال لزوجته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، وفيه أبحاث في الاستبراء  
١٦  
إن قال إن كنت حاملا فأنت طالق  
١٨  
إذا أعطته زوجته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملا  
١٩  
إذا قالت واحدة من نسائه طلقني فقال: نسائي طوالق  
١٩  
إذا قال لها: إن حضرت فأنت طالق  
١٩  
إذا قال إن حضرت حيضة، أو كلما حضرت حيضة فأنت طالق  
٢٠  
قال إن حضرت حيضة فأنت طالق، فإذا حضرت حيضتين فأنت طالق  
٢٠  
إذا قال لها إن ولدت ولدا فأنت طالق فقالت قد ولدت  
٢١  
إذا قال لها إن عزمت على الحج أو نويت سفرا فأنت طالق  
٢١  
إذا قال لحفصة إن حضرت فعمرة طالق فقالت قد حضرت و فيه فروع  
٢١  
إذا قال لهما إن حضرتما حيضة فأنتما طالقان  
٢١  
إذا قال لزوجاته الأربع إن حضتن فأنتن طوالق فيه صور  
٢٢  
إذا كان له أربع وقال لهن أيتكن حاضرت فصواحباتها طوالق  
٢٣  
إذا كان له ثلث نسوة وقال أيتكن حاضرت فصواحباتها طوالق  
٢٤  
\* فصل \*\* فيما يقع به الطلاق وما لا يقع \* صيغ الطلاق وما كان صريحا فيه وما كان  
كنية  
٢٥  
إذا قال لها: كلما أكلت نصف رمانة أو رمانة فأنت طالق  
٢٦  
إذا لم يقل كلما، بل قال إذا أكلت رمانة أو نصف رمانة  
٢٧  
قال إن كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت زيدا فأنت طالق  
٢٧  
إذا قال لها أنت حرة ونوى الطلاق أو قال لها أنا منك طالق  
٢٧  
إذا قال لها أنت طالق، ونوى ثلاثة  
٢٨  
إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه، أو يتلفظ به وكتب، وفيه صور  
٢٨  
فرع: إذا قال لها إذا وصل إليك طلاقني فأنت طالق وكتب إليها بالطلاق  
٢٩  
الطلاق إما بال مباشرة أو بالتوكييل أو بجعل الامر إليها  
٢٩  
إذا خير زوجته بين الطلاق وعدمه هل يقع بذلك فرقه؟  
٢٩  
إذا قال لها طلقني نفسك، فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق  
٣٠  
إذا خيرها ثم اختلفا فقالت اخترت الطلاق وقال ما اخترته  
٣١  
الوكالة في الطلاق يجوز في الغيبة دون حضور الزوج  
٣١  
إذا قال لها طلقني نفسك ثلاثة فطلقت واحدة  
٣١  
\* فصل \*\* في ذكر القرائن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق \* القرائن على  
٣٢  
ثلاثة أضرب من حيث القبول وعدمه في الظاهر والباطن

- إذا قال كلما طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثة  
٣٣  
إذا قال لزوجته حرة أو أمة: أنت على حرام  
٣٣  
إذا قال: كل ما أملك على حرام  
٣٤  
إذا قال لزوجته: إصابتكم على حرام وفيه أبحاث  
٣٤  
إذا قال: كلّي وآشريبي ونوى به طلاقا  
٣٤  
إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثة  
٣٥  
على مذهبنا لا يقع الطلاق بشرط وأما الطلاق بصفة....  
٣٥  
إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال عجلت لك الطلقة  
٣٥  
إذا قال لزوجته أنت طالق في شهر كذا وكذا، أو أنت طالق في غرة رمضان  
٣٥  
إذا قال أنت طالق في آخر الشهر أو انسلاخ الشهر أو خروج الشهر  
٣٦  
إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان أو بالعكس  
٣٦  
إذا قال: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق  
٣٦  
إذا قال لأمرأته: إذا مضت سنة فأنت طالق  
٣٧  
إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي وأراد إيقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي  
٣٧  
إذا قال: أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه  
٣٧  
إذا قال لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق  
٣٨  
إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق  
٣٨  
إذا قال: كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق  
٣٨  
إذا كان له زوجتان حصة وعمرة وقال: يا عمرة إذا طلقت حصة فأنت طالق! ويا حصة  
٣٩  
إذا طلقت عمرة فأنت طالق، وفيه صور وأبحاث  
٣٩  
إذا قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال أنت طالق  
٤٠  
قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق  
٤٠  
إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق كانت لغير التكرار، وفيه فروع  
٤٠  
إذا قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق  
٤١  
كل هذه الفروع في المدخل بها، وأما غير المدخل بها فلا يقع إلا واحدة  
٤١  
إذا قال لغير المدخل بها أنت طالق طلقة معها طلقة  
٤١  
إن قال: إذا طلقتك فأنت طلقة معها طلقة  
٤٢  
إذا قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة  
٤٢  
إذا قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منهن فعبد من عبدي حر  
٤٢  
\* فصل \* في ذكر حروف الشرط في الطلاق \* الحروف التي تستعمل في الطلاق  
٤٣  
سبعة، بعضها للتراخي وبعضها للفور  
٤٣  
فروع فيما إذا علق الطلاق بها بعطيه أو ضمان  
٤٤  
من الفرق بين الحروف السبعة أن "إن" و "إذا" لا يدلان على الزمان  
٤٤  
إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق أو قال إذا لم أطلقك  
٤٤  
إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق  
٤٥  
إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق  
٤٦  
إذا قال كلما قدم فلان فأنت طالق فقدم ثلاث مرات

- إذا قال: إذا رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ميتاً أو حيا  
٤٦
- إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق وفيه فروع  
٤٧
- إذا قال لزوجاته الأربع: أيةك من لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق  
٤٨
- إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إذا قدم الحاج فأنت طالق  
٤٨
- إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم كررها ثلاثة طلقت ثلاثة  
٤٩
- إن قال: أنت طالق مريضة أو مريضة وفيه صور  
٤٩
- إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق كان معناه الاستقبال  
٤٩
- إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق  
٥٠
- إن قال أنت طالق ثم سكت ساعة ثم قال أنت طالق  
٥٠
- إذا قال أنت طالق وطالق وطالق ثم قال أردت التأكيد بالثانية  
٥٠
- إذا قال أنت طالق وطالق لا بل طالق  
٥٠
- إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد دفع الضرر عن نفسه  
٥١
- ما الذي يلحقه به ضرر حتى يصدق الاكره  
٥١
- طلاق السكران والمحنون  
٥٢
- إذا قيل له: فارقت امرأتك؟ فقال: نعم  
٥٢
- إذا قال له: فارقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك  
٥٢
- إذا قيل له: خليت امرأتك فقال: نعم، أو قيل ألك زوجة فقال: لا  
٥٣
- إذا قال أنت طالق هكذا، فنصب ثلاثة ونوم إصبعين  
٥٣
- إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك  
٥٣
- \* فصل \* في الطلاق بالحساب والاستثناء \* إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين وقد  
الايقاع  
٥٤
- إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك، أو قال أنت طالق أم لا؟  
٥٤
- إن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وفيه أبحاث  
٥٥
- إذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة  
٥٥
- إذا قال لعمره: إذا حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق وفيه فروع  
٥٦
- الفرق بين قوله كلما حلفت بطلاقك وإذا حلفت بطلاقك  
٥٦
- إذا قال كلما حلفت بطلاقك فله على عتق رقبة وإن دخلت الدار فأنت طالق  
٥٧
- إذا قال لها: رئيسك أو فرجك طالق أو ثالثك أو رببك طالق  
٥٧
- إن قال يدك أو رجلك أو شعرك أو اذنك طالق  
٥٧
- إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين  
٥٧
- إن قال: أنت طالق وطالق وطالق  
٥٨
- إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة  
٥٨
- إن قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً  
٥٨
- إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكن طلقة واحدة أو طلقتين  
٥٨
- إن قال أوقعت بينكن خمس طلقات أو اثنتي عشرة طلقة  
٥٩
- \* فصل \* في حكم الاستثناء في الطلاق \* معنى الاستثناء، واستثناء الكثير حتى يبقى  
القليل  
٦٠

إذا تكرر الاستثناء يكون من الذي يليه  
إذا قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة  
إذا قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة  
إن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة  
إذا قال لها: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة  
إذا قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثة قيل فيه جهان  
إذا قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق وفيه فروع  
إن قال لها: إذا ولدت ولدا فأنت طالق  
قال: إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فطلقتين  
كل هذه الصور والفروع لا تصح على مذهبنا إلا أن يعلق به نذرا  
قال إن ولدت ولدا فأنت طالق وإن ولدت غلاما فأنت طالق  
قال: إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فطلقتين  
قال لها: إن كان حملك ذكر فأنت طالق وإن كان أنثى فأنت طالق  
قال لامته وهو حامل بمملوك: إذا ولدت ولدا فهو حر وامرأتي طالق  
\* فصل \* \* في الاستثناء بمشيئة الله \* الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق والعتاق والایمان  
بالله والاقرار

دخول الاستثناء على ضربين: مباشر ومعلق بصفة  
إذا قال أنت طالق إن شاء الله، يعني إن شاء الله وقوعه  
إذا قال أنت طالق إن لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله  
إذا قال أنت طالق إن شاء زيد وفيه صور  
\* فصل \* \* في طلاق المريض \* إن طلق زوجته في مرضه المخوف طلقة رجعية أو بائنة  
وفيه صور

إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها هل تبين منه أولاً؟  
لو أقر مريض أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة  
إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثة ثم برئ من مرضه ذلك  
إن قالت له وهو مريض: طلقي طلقة طلقها ثلاثة  
إذا قال وهو مريض: إذا برئت فأنت طالق ثلاثة فبرئ  
إذا قال لها: أنت طالق قبل وفاتي بشهر ثم مات  
إذا قذفها - صحيحًا كان أو مريضا - ثم لاعنها وهو مريض  
إذا كانت زوجته أمة واجتمع طلاقها وعتقها في مرضه فيه خمس مسائل  
إذا طلق زوجاته الأربع في مرضه المخوف ثلاثة ثم تزوج أربعاً ومات من مرضه  
إذا قال له أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر - وفيه فروع وأبحاث  
إن قال لامته أنت حرّة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد يوم أو يومين  
إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ فيه فروع وصور

إذا حلف بعقد عبيده وطلاق نسائه ثم حنت في إحداهما لا بعينيه  
إن قال: إن كان هذا غرابة فنسائي طوالق وإن كان حماماً فعيدي أحجار  
قال رجل إن كان هذا غرابة فعبدني حر وقال الآخر إن لم يكن غرابة فعبدني حر

إذا كان له زوجتان فطلق إحداهما، وفيه مسئلتان  
المسئلة بحالها فعين وقال: طلقت هذه لا بل هذه  
المسئلة بحالها، فعين طلاق إحداهما بالفعل، فيه صور  
إذا كان له زوجتان فطلق إحداهما وماتنا أو مات هو أو ماتت واحدة منها  
كيف يكون الميراث في هذه المسألة

\* فصل \* \* فيما يهدى الزواج من الطلاق \* هدم الزواج وفرقته يكون على ثلاثة أضرب  
\* فصل \* \* في ذكر الفروع \* إذا قال له أنت طلاق طلقة بل طلقتين  
إن قال لها: أنت طلاق واحدة إلا أن تثنائي ثلاثة  
إذا قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طلاق اليوم  
إن قال: إن ضربت فلانا فأنت طلاق فمات فلان ضربته بعد موته  
إذا قال لنسوته الأربع: أتiken وقع طلاقني عليهما فصواحباتها طوالق ثم طلاق واحدة  
إن قال أنت طلاق إن كلمت فلانا وفلانا وفلان مع فلان  
إذا قال: إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طلاق  
إذا قال أنت طلاق إن كنت أملك أكثر من مائة  
إذا قال أنت طلاق اليوم إذا جاء غد، أو أنت طلاق اليوم وغدا  
إذا قال لزوجته أنت طلاق ثلاثة إلا طلقة وطلقة  
كان له زوجات فقال: من بشرني بقدوم زيد فهي طلاق  
المسئلة بحالها، فقال من أخبرني بقدوم زيد فهي طلاق  
إن قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طلاق طلقة  
كانت له زوجتان فقال: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان  
لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت  
إذا تزوج بأمة والده ثم مات الأب  
المسئلة بحالها فقال الزوج: متى مات أبي فأنت طلاق  
المسئلة بحالها من مقابل الزوج فقال أبوه: إذا مت فأنت حرر  
إذا قال لها أنت طلاق إن كلمت فلانا إلى أن يقوم زيد  
إذا قال لها: أنت طلاق ثلاثة يا زانية إن شاء الله، أو إن دخلت الدار  
إذا قال لها: يا طلاق أنت طلاق ثلاثة إن شاء الله  
إذا نظر إلى أمرأته وأجنبية فقال: إحداكما طلاق  
إذا قال: يا زينب! فقالت له عمرة: لبيك، فقال: أنت طلاق  
إذا أشار - ابتداء - إلى عمرة فقال: يا زينب أنت طلاق  
لو نظر إلى أجنبية فقال من دون إشارة: زينب طلاق واسم أمرأته زينب  
إذا قال أنت طلاق طالقا  
إذا قال: أنت طلاق إن نهيتني عن منفعة أمري  
إذا قال لها: أمرك بيديك فطلاقي نفسك  
تزوج على أمرأته وقال للأولى: إن بقيت الجديدة أكثر من سنة فأمرك بيديك  
إذا قال إن قدم زيد فأمرك بيديك وإن ضربتك فأمرك بيديك  
إذا قال إذا جاء غد فأنت طلاق أو عبدي حر بعد غد

إذا قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فأنت طالق  
إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى  
إذا قال لهما: إن ركبتما دابتكمما فأنتما طالقان  
إذا قال لعمره: إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب  
إذا قال لها: أنت طالق إن شئت لا بل زينب  
قال: إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق  
  
\* فصل \* في باب الحيل \* الحيل جائزة في الجملة بلا خلاف وهي مباح ومحظوظ  
الحيل المحظوظة فيها عقاب كبير وعذاب أليم وبعض الأمثلة لها  
الحيل على ضربين: حيلة تمنع الحنت، وحيلة تمنع الانعقاد  
إذا قال لعبدة إن دخلت الدار فأنت حر فالحيلة أن يبيعه ثم يدخل الدار  
إذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقك فأنت طالق قبله ثلاثة  
إذا قال: إن وطعتك فأنت طالق ثلاثة ثم خالعها  
الحيل التي تمنع انعقاد اليمين تتحقق في النية  
إذا فعل أمراً وحلف أنه ما فعل - يريد على ظهر الكعبة أو بالصين  
إذا قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق يريد على ظهرك أو على رقبتك  
لو حلف ما أخذت له جملاً ونوى السحاب وأمثال ذلك  
  
\* كتاب الرجعة \* ثبوت الرجعة بالكتاب والسنة  
الاعتبار في عدد الطلاق بالزوجة فللحرثة ثلاث تطليقات وللأمة تطليقتان  
عدة المطلقة إما بالاقرار أو بالحمل أو بالشهر  
أقل ما يمكن أن تنقضى فيه عدة الحرثة والأمة إذا كانت من ذوات القراء  
أقل مدة في ذلك عندنا ٢٦ يوماً ولحظتان وعندهم ٣٢ يوماً ولحظتان  
أقل مدة تنقضى عدة الإمام عندنا ١٣ يوماً ولحظتان وعندهم ١٦ يوماً ولحظتان  
إذا كان عدتها بالحمل فأقل مدة تنقضى عدتها ثمانون يوماً  
إذا قالت وضعت الحمل فسرق أو مات فإنها تصدق  
الأمة إذا أتت بولد وادعك أنه من سيدها  
  
إذا كانت الحرثة معتمدة بالشهور فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق  
إذا قال الزوج طلقتك في شوال فقالت لا بل طلقتني في رمضان  
المطلقة بالطلاق الرجعية لا يحرم وطيفها ولا تقبيلها وعندهم يحرم  
إذا وطعها قبل الرجوع هل يكون عليه المهر والحد أم لا  
صورة تداخل العدتين: عدة الطلاق وعدة الوطى لشبهة  
إذا انقضت عدتها فتزوجت ثم جاء الأول وادعى المراجعة  
كيفية الترافق مع الزوج الثاني والمرأة  
ليس من شرط صحته الرجعة الاشهاد بل هو احتياط  
إذا قال لزوجته المطلقة: راجعتك إن شئت  
إذا قال لها: كلما طلقتك فقد راجعتك ثم طلقها  
إذا قال لها: راجعتك للمحبة وللأنهزاء والإهانة  
إذا طلقها رجعية ثم اختلفا في الرجعة وانقضاض العدة فيه مسائل

- إذا طلقها رجعية ثم اختلفا في الإصابة كانت أو لم تكن  
هل تكون الخلوة بمنزلة الإصابة أو لا
- إذا طلقها رجعية ثم ارتدت المرأة ثم راجعها في حال الردة  
إذا طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيّبها
- إذا كانت إصابة المحلل بنكاح فاسد  
إذا كان المحلل صبياً أو خصياً أو محظوظاً
- إذا أصابها المحلل في حال هي محمرة عليه لعارض  
إذا أصابها الزوج الثاني في حال ارتد أحدهما
- إذا ادعت أنها تزوجت بمحلل وأصابها وخرج من العدة  
إذا وطعها المحلل في الموضع المكره هل تحل للزوج الأول
- إذا وطعها الزوج الثاني فأفضلاها، أو أصابها في حال حنون  
الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة بلا خلاف
- اعتبار الطلاق بالنساء وقيل بالعكس
- إذا طلق الحر زوجته الأمة مرتين لم تحل له بملك اليمين
- إذا قيل للرجل: أطلق امرأتك؟ فقال نعم، لزمه في الظاهر  
إذا نسي أن له زوجة فقال كل نسائي طوالق
- إذا راجع زوجته المطلقة بلفظ النكاح هل تصح الرجعة
- إذا تزوجها الزوج الثاني بنكاح المتعة هل يكون محللاً  
إذا قال: أنت طالق إذا كلمت زيداً إلى أن يقدم فلان
- إذا كان له أربع ف قال: هذه طالق أو هذه وهذه  
كتاب الأيلاء \* معنى الأيلاء لغة وشرعياً، وثبتته بالكتاب والاجماع
- اختلف في الأيلاء الشرعي على أربعة مذاهب  
حكم الأيلاء أن له التربص أربعة أشهر وبعده الفيضة أو الطلاق
- هل تبين المرأة بالطلاق بعد التربص في الأيلاء  
لا يكون الأيلاء إلا باسم من أسماء الله وألفاظه أربعة
- لو قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء أو إلا في الدبر  
إذا قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر فإذا انقضت لا أصبتك سنة
- قال: والله لا أصبتك أربعة أشهر فإذا انقضت لا أصبتك أربعة أشهر  
إذا قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر والله لا أصبتك سنة
- إذا قال: إن أصبتك فللله علي صوم هذا الشهر كله  
إذا قال: إن أصبتك فللله علي صوم شهر
- إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثالثاً وفيه أبحاث  
إذا آلى من زوجته إيلاء شرعاً كان له التربص أربعة أشهر لا يطالب بشيء
- إذا امتنع الزوج المولى من الطلاق بعد التربص ما يفعل به؟
- إذا قال: أنت على حرام؟
- إذا قال لها: إن أصبتك فعدي حر عن ظهاري إن ظهرت
- إذا آلى من امرأته ثم قال لأمرأة له أخرى أشركتك معها

- إذا قال: لها إن أصبتك فأنت طالق ثم قال لأنحرى قد أشركتك معها  
إذا قال: إن أصبتك فأنت زانية  
إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة  
إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك  
إذا قال: لها: والله لا أصبتك وعلقه بفعل فيه فروع وأبحاث  
إذا قال: والله لا أصبتك حتى تفطمي ولدك أو تحبلي  
إذا قال: والله لا أقربك إن شئت  
إن قال: والله لا قربتك إن شئت أن أقربك وفيه فروع  
إذا قال: والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد  
إذا قال لسوته الأربع: والله لا أقربكن وفيه صور  
إذا قال: والله لا قربت واحدة منكن وفيه فروع  
إذا قال والله لا أقرب كل واحدة منكن  
\* فصل \* \* في التوقيف في الأياء \* إذا آلى من امرأته وتربص أربعة أشهر وقف ليفيء أو يطلق وإلا طلقها السلطان  
إذا انقضت مدة التربص وعفت عن المطالبة لم يسقط حقها بالغفو  
إذا آلى من زوجته الأمة كان لها المطالبة بالفيئة والطلاق لاحق لسيدها  
رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال لزينب إن قربتك فعمره طالق  
إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها ثم تزوجها  
إذا آلى وتربص فاختلفا فقالت انقضت المدة وقال لم تنقض  
إذا آلى من الرجعية هل يصح الأياء أم لا  
يصح الأياء بالذمية كما يصح في المسلمة الحرجة والأمة  
إذا انقضت مدة التربص وطلوب بالفيئة أو الطلاق فقال أفي  
الفيئة فييتان: فيئة القادر وفيئة العاجز  
إذا آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفاراة  
إذا وقف في المدة فاختار الفيء وقال: أمهلوني، كم يمهد؟  
إذا انقضت المدة وهناك عذر يمنع من الجماع وفيه صور  
إذا آلى منها وهو غائب صح الأياء والمدة محسوبة عليه  
إذا آلى ثم أحروم أو أحرم ثم آلى صح الأياء  
إذا ظاهر منها وعاد ثم آلى أو آلى ثم ظاهر  
إذا ادعى الإصابة فأنكرت وفيه صور وفروع  
إذا آلى منها ثم ارتد أو ارتد أحدهما لم تحسب المدة عليه  
الفيئة التي يخرج بها المولى من حكم الأياء التقاء الختانيين  
إذا آلى وتربص ثم طلوب بالفيئة فقال أنا عاجز  
إذا آلى منها وهو صحيح ثم جن فالمرة محسوبة عليه وفيه أبحاث  
الأياء يصح من الذمي كما يصح من المسلم لعموم الآية  
إذا تكرر الأياء منه فآلى ثم آلى فإنه على ضربين  
الخصي الذي سلت بيضاته وبقي ذكره يكون فيئته بعد الأياء كالفحول

- إذا آلى وهو محبوب فالمحبوب على ثلاثة أضرب  
إذا آلى ثم حب في أثناء المدة
- \* كتاب الظهار \* معنى الظهار وحكمه وأن الأصل فيه الكتاب والسنة
- كل زوج يصح طلاقه من حر أو عبد فان ظهاره يصح  
إذا قلنا يصح الظهار من الذمي ظاهراً من زوجته الذمية ففيه فروع
- لا يقع الظهار قبل الدخول عندنا وخالف الفقهاء في ذلك
- إذا طلق زوجته طلاقاً بعد الدخول يملك رجعتها ثم ظاهر منها
- إذا كانت تحت الرجل زوجة أمّة ظاهراً منها ثم اشتراها فيه أبحاث
- هل يصح الظهار من السكران؟
- إذا ظهر من زوجته ثم عاد فيلزم الكفارة ثم ترك حتى مضت أربعة أشهر
- إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى بذلك طلاقها
- هل يقع الظهار بالأمة وأم الولد والمدبرة؟
- كيفية الظهار الحقيقي الذي ورد به الشرع
- إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظاهر فيه صور
- إذا قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمري
- إذا قال أنت علي حرام كظهر أمري
- إذا شبه زوجته بامرأة تحل له لكنها محمرة في الحال وفيه فروع
- الظهار يصح آجلاً كما إذا قال أنت علي كظهر أمري إذا جاء رأس الشهر
- إذا قال أنت طالق كظهر أمري، فيه أربع مسائل
- إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمري فيه خمس مسائل
- إذا كان له زوجتان ظاهراً من أحدهما ثم قال للأخرى أشركتك معها
- إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمري إن شاء زيد
- إذا قال لها أنت علي كظهر أمري إن شاء الله
- إذ ظهر من أربع نسوة لزمه أربع كفارات وفيه أبحاث
- إذا ظهر من امرأته مراراً متوايلاً أو متفرقاً فيه فروع
- إذا قال لعمره: إذا ظهرت من زينب فأنت علي كظهر أمري
- إذا قال لزوجته إذا ظهرت من فلانة لأجنبيه فأنت علي كظهر أمري فيه ثلاث مسائل
- كفارة الظهار لا تجب إلا عند إرادة الوطى وإذا وطى لزمه كفارتان
- إذا ظهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها
- إذا ظهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان الوطى زمان أداء الكفارة
- كفارة الظهار واجبة على الترتيب، العنق، الصوم، الاطعام
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزم الكفارة وفيه فروع
- إذا ظاهر منها ثم قذفها ولاعنها سقطت عنه الكفارة وفيه ثلاث مسائل
- إذا قال لها: أنت علي كظهر أمري يوماً أو يومين أو شهراً
- إذا ظهر منها وعاد فاستقرت عليه الكفارة وحرم الوطى ثم آلى منها
- إن أراد الزوج أن يطأها قبل التكبير هل لها الامتناع أم لا
- شرائط الرقبة التي تعتق كفاره عن الظهار

- هل يشترط في الرقبة كونها مؤمنة؟ وكيف نختبر إيمانها  
إذا ابتعاد عبدا بشرط أن يعتقه هل يجزى عن كفارة الظهار  
عقد المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار  
العبد المرهون إذا أعتقه في الكفارة إن كان موسرا أجزاء  
إذا أعتق العبد الجاني عن كفارته وفيه أبحاث  
إذا كان له عبد غائب فأعتقه عن كفارته فيه أبحاث  
إذا اشتري من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده تكفيرا  
إذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما فيه أبحاث  
قيل لرجل: أعتق عبديك عن كفارتك على أن على عشرة فأعتقه عن كفارته  
المسألة بحالها فقال في جوابه: أعتقته، ولم يقل عن كفارتي  
إذا وجبت على رجل كفارة فأعتق عنه رجل عبدا فيه أبحاث وفروع  
إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب فأعتقه صاحبه عن كفارته  
إذا كانت له أمة حامل بمملوك فأعتق حملها عن كفارته  
إذا وجبت على رجل كفارتان عن ظهار وقتل فأعتق عنهم عبدين  
إذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما مملوك لغيره أو حر فأعتقهما عن كفارته  
إذا وجبت عليه كفارتان من جنس واحد فأعتق أو صام كيف ينوى فيه أبحاث  
إذا وجب على رجل عتق رقبة عن كفارة ونسبي هل هي عن ظهار أو قتل أو يمين  
إذا وجبت على رجل كفارة فارتدى ثم أعتق عبدا في حال رده عن كفارته  
إذا كان الحر متزوجا بأمة فملكتها وأعتقها عن كفارته ثم ولدت  
في الرقاب من العيوب ما يجزى وفيها ما لا يجزى وحكایة الشعبي والنخعی  
العمی والعور، ومقطوع اليدين أو الرجلین أو يد ورجل  
من قطع بعض أنانمله، والأصم والأحمق والمجنون والمريض  
حكم من كان نضو الخلق، وولد الزنا  
الكفارة على ضربين: مرتبة ومخيرة ومواردها  
من كان له رقبة أو وجد ثمنها يجب إعتاقها في الكفارة وفيه أبحاث  
إذا عجز عن الاعتقاد وشرع في الصيام ثم أفتر في أثناء الشهرين فيه فروع  
إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين فالشهر ثلاثون أو هو ما بين الهللين  
كيف ينوى الصوم كل ليلة ليلة أو ينوى التتابع أول ليلة  
إذا صام المكفر شهرين متتابعين منها رمضان  
الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء  
الحقوق على ثلاثة أضرب: حق يفوته بالتأخير، وحق لا يفوته وليس في تأخيره ضرر،  
وحق لا يفوته لكن في تأخيره ضرر  
إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة  
إذا قال الرجل لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت  
إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم فكيف يطعم وما يطعم؟  
الواجب في الاطعام في الكفارة من غالب قوت البلد  
لا يجب في الكفارات الحبوب بل يكفى كل ما يطلق عليه اسم الطعام

- لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمها نفقته  
يجب تقديم كفارة الظهار على المisis
- إذا دفع ستين مدا من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكينا لكل واحد مدين  
إذا دفع ستين مدا إلى مائة وعشرين لكل واحد نصف مد
- لا يجوز التكبير إلا بجنس واحد: إما إعناق أو صيام أو إطعام  
إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي
- \* كتاب اللعان \* معنى اللعان والدليل على ثبوته من الكتاب والسنة  
إذا قذف أجنبياً أو أجنبية بالزنا ولم يقدم بينة كان عليه الحد
- إذا قذف زوجته يلزمها الحد وله الخروج من ذلك بالبينة أو اللعان  
يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق
- هل يصح اللعان بين الزوجين إذا لم يكونا من أهل الشهادة  
الاختلاف في أن اللعان يمين أو شهادة
- إذا قذف زوجته فله أن يلاعن كانت له بينة أو لا  
إنما يحوز اللعان إذا طالبت الزوجة بالحد أو أراد نفي النسب
- لا يثبت اللعان بالقذف المطلق إلا إذا ادعى المشاهدة  
الحالة التي يجوز للزوج لعانها والتي لا يجوز ويحرم
- إذا كانت حاملاً فلها ثلاثة أحوال حالة يحرم اللعان وحالة يجب  
الحالة الثالثة أن تأتي بولد لا يشبهه، وهي المختلف فيها
- إذا كان للصبي أقل من تسع سنين وأتت زوجها بولد ينتفي عنه بلا لعان  
إذا كان النسب ملحقاً بالصبي بالامكان لا يجوز نفيه باللعان إلا إذا بلغ
- إذا مات الصبي المراهق قبل أن يبلغ وينفي الولد يرث منه الولد  
إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأنت امرأته بولد
- إذا كان الزوج مقطوع الذكر والأثنين معاً  
إذا قذف رجلاً ثم ادعى أنه قذف وهو محظون فيه أبحاث
- الأخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة لا يصح قذفه ولا لعنه ولا نكاحه  
يتعلق باللعان أربعة أحكام: سقوط الحد وانتفاء الولد والتحرير المؤبد وزوال الغراش
- إذا لاعن الرجل ثم أكذب نفسه يعود ما عليه ولا يعود ما له  
إذا كانت المرأة خرساء أو صماء يجوز منها اللعان أو لا
- إذا لاعن الرجل، ولا عننت المرأة عقيبه سقط عنهمما الحد  
إذا قذف زوجته المحظونة فلزمها الحد، فيه فروع وأبحاث
- إذا وجب على الرجل الحد بقذف زوجته أو غيرها فمات المقتذف  
الحقوق الموروثة على أربعة أضرب
- إذا قذف أمة فوجب عليه التعزير ثم ماتت هل يملك سيدتها المطالبة  
إذا كان تحت الرجل أربع نسوة: حرفة مسلمة وحرفة كتابية وأمة مسلمة وصغيرة مسلمة  
فقدفهن فالكلام في ثلاثة فصول
- إذا تحاكم إليه ذميان فادعت المرأة أن زوجها قذفها  
إذا ثبت على المرأة الزنا وحدت به فقدفها قاذف بذلك الزنا

- ١٩٢ إذا قذف الرجل زوجته ولا عنها ثم قذفها بذلك الزنا هو أو رجل آخر
- ١٩٢ إذا قذف الرجل زوجته فحد ثم أعاد القذف بذلك الزنا
- ١٩٣ إذا قذف أجنبية أجنبية فحد ثم أعاد القذف بذلك الزنا
- ١٩٣ إذا تزوج امرأة وقدفها بزنا إضافة إلى ما قبل الزوجية وفيه أبحاث
- ١٩٣ إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهاد شاهدان عليه بالقذف
- ١٩٤ إذا ادعت المرأة عليه أنه قال لها يا زانية فقال ما قلت لها
- ١٩٤ إذا قال الصبي لزوجته يا زانية
- ١٩٤ إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ثم قذفها في حال عدتها كان له اللعان
- ١٩٥ إذا قذف زوجته وهي حامل كان له اسقاط الحد باللعان ونفي النسب
- ١٩٥ إذا قذف زوجته بأن رجلاً أصابها في درها
- ١٩٥ إذا قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها وقدف أمها
- ١٩٦ إذا وجب عليه الحد أن معا لا يقام عليه الحد متوايا
- ١٩٦ إن كان القاذف عبداً واجتمع عليه حد ان هل يوالى عليه بالحد؟
- ١٩٦ إذا نكح امرأة نكاحاً وقدفها كان له اللعان أو لا؟
- \* فصل \* في أين يكون اللعان \* لا يصح اللعان إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه
- ١٩٧ ألفاظ اللعان وكيفية أدائها ومكان اللعان ووقته
- ١٩٨ من شرط اللعان الترتيب بيده أولاً بلعان الزوج ثم الزوجة
- ١٩٨ إن كانوا ذميين تلاعنوا في البيعة والكتيبة وألفاظه اليمين بما يقدسونه
- ١٩٩ الأحكام الأربع المتعلقة باللعان يتعلق بلعان الزوج فقط؟
- ١٩٩ كيفية أداء الشهادات من المتلاعنين وآدابها
- ٢٠٠ إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان
- ٢٠٠ إذا قذف زوجته برجل بعينه أو برجال فلاعنها أيسقط عنه الحدان
- ٢٠١ إذا قذف رجلاً عند الحاكم وعرف الحاكم أن المقدوف لم يعلم بذلك
- ٢٠١ إذا كان الزوجان يعرفان العربية فعليهما أن يتلعن بالعربية فقط
- ٢٠٢ إذا لاعن الزوج والمرأة وثبت أحكام اللعان فأكذب الرجل نفسه
- ٢٠٢ إذا قذفها واعترفت بالزنا أربع مرات فيه فروع
- ٢٠٢ إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما، فيه فروع وأبحاث
- ٢٠٣ إذا قذف زوجته وشرع في اللعان ثم قطعه ولم يتمه
- ٢٠٣ إذا وجب على رجل أو امرأة حد الزنا متى يقام عليهما الحد وكيف؟
- ٢٠٤ إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال ليس هذا مني هل يكون قاذفاً
- ٢٠٤ إذا أتت زوجته بولد فقال إنها أتت به من زوج غيري فيه فروع
- ٢٠٤ أربع صور في إلحاد الولد بالزوج الأول أو الثاني
- ٢٠٧ إذا كان له امرأة فأدت ولد فقدفها ونفاه باللعان
- ٢٠٨ ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب: صريح وكناية ومحتمل
- ٢٠٨ إذا أتت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ثم جاءت بولد آخر فيه مسئستان
- ٢٠٩ إذا لاعن امرأته على حمل فوضعه ووضعت بعده ولداً آخر

- إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأميين فنفاهما الزوج فيه صور  
٢١٠
- إذا أتت المرأة بولدين من زنا فان نسبهما ثابت من جهة الأم  
٢١٠
- إذا تزوج الرجل أمة فأتت بولد فقذفها ولاعنها فبانت ثم ملکها  
٢١١
- إذا أبان زوجته باللعان لا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن يكون لها حمل  
٢١١
- إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأميين فمات أحدهما  
٢١١
- إذا أتت بولد ونفاه باللعان ومات الولد، ثم رجع الزوج فأقر بنسبه  
٢١١
- إذا قال الرجل لزوجته: يا زانية فقالت: زنيت بك وفيه صور  
٢١٣
- إذا قال لزوجته: يا زانية فقالت: أنت أزني مني  
٢١٣
- إذا قال رجل لأمرأته: أنت أزني من فلانة هل يكون قدفا  
٢١٤
- إذا قال لزوجته أو أجنبية: يا زان كان قدفا  
٢١٤
- إذا قال رجل لرجل: زنأت في الجبل، أو قال زنأت، فقط  
٢١٤
- إذا قال لزوجته: زنيت وأنت صغيرة  
٢١٥
- إذا قال لها: زنيت وأنت نصرانية ففيه ثلاث مسائل  
٢١٥
- إذا قال لها: زنيت وأنت أمة ففيه أربع مسائل  
٢١٦
- إذا قال لها زنا بك صبي لا يجامع مثله، أو قال وطئك فلان مكرها  
٢١٦
- إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بزنا ثم قذفها دفعة أخرى فيه صور  
٢١٦
- إذا قذف رجل أجنبية ثم تزوجها وقدفها قدفا آخر  
٢١٧
- إذا قذف زوجته فقبل أن يلاعنها قذفها بزنا آخر هل يكون عليه حد ان  
٢١٧
- إذا لاعن زوجته فبانت ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل اللعان  
٢١٨
- إذا قال رجل لأمرأته يا زانية فقالت بل أنت زان  
٢١٨
- إذا قذف زوجته وأجنبية فقال لهما أنتما زانيتان كان عليه حد ان  
٢١٨
- إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة هل عليه حد أو حدود  
٢١٩
- إذا قذف أربع زوجات له وأراد اللعان لاعن عن كل واحدة لعانا مفردا  
٢١٩
- إذا قذف رجلا وقبل أن أقيم عليه الحد ثبت زنا المقدوف باقرار أو بينة  
٢١٩
- الوطئ الحرام على أربعة أضرب  
٢٢٠
- إذا قذف زوجته وحد ثم قذفها بذلك الزنا  
٢٢٠
- إذا قذفها ولاعنها ثم قذفها أجنبى بذلك الزنا  
٢٢١
- إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه، فأنكر وأقام المدعى شاهدين  
٢٢١
- هل يجوز أحد الضمان والكفيل من القاذف  
٢٢٢
- اللفاظ القذف على ثلاثة أضرب وأمثلتها  
٢٢٣
- اللعان لا يصح إلا عند المحاكم أو خليفته إجماعا  
٢٢٣
- إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما  
٢٢٣
- إذا قذف زوجته ثم جاء ومعه ثلاثة فشهادوا عليها بالزنا  
٢٢٣
- إذا قذف زوجته وأقام عليها البينة ثم أراد أن يتعن  
٢٢٤
- إذا كانت المرأة حاملا ووجب عليه الحد كيف يقام عليها؟  
٢٢٤
- إذا قذف زوجته ثم ادعى أنها أقرت بالزنا فأنكرت  
٢٢٤
- إذا قذف امرأة ثم ادعى أنها كانت مشركا أو أمة

- إذا قذف امرأة ثم ادعى أنها كانت مرتدة حال قذفها  
٢٢٥
- إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة وقالت بل كنت كبيرة  
٢٢٥
- إذا شهد رجالان على رجل بأنه قذفهم وزوجته هل تقبل شهادتهما  
٢٢٥
- إذا شهد صبيان أو مملوكان أو كافران فلم تقبل ثم أعادا تلك الشهادة  
٢٢٦
- إذا قذف زوجته رجلين فشهدا عليه بأنه قذف زوجته فقط  
٢٢٦
- إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته  
٢٢٦
- إذا شهد شاهدان بأن فلانا قذف ضرة أمهما  
٢٢٧
- إذا شهد شاهد بأنه قذف رجلا بالعربية وشهد الآخر بأنه قذفه بالفارسية  
٢٢٧
- إذا شهد الأول بأنه أقر بالعربية بأنه قذفه وشهد الآخر بأنه أقر بالفارسية  
٢٢٧
- إذا شهد شاهدان أحدهما بأنه أقر بقذفه بالعربية والآخر بأنه أقر بالفارسية  
٢٢٧
- لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من الحدود  
٢٢٨
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز عندنا وعند جماعة  
٢٢٨
- هل يكون نفي الولد على الفور أو يصبح مع التراخي  
٢٢٨
- إذا أخر نفي الولد بعد أن ولدت بمدة وقال لم أعرف أنها ولدت  
٢٢٩
- المسألة بحالها، فقال: لم أعرف أن لي نفي الولد باللعان  
٢٢٩
- إذا ظهر بالمرأة حمل فلم ينفعه وسكت حتى وضعت ثم نفاه  
٢٣٠
- إذا أتت المرأة بولد فهنئ بالمولود فأجاب بما يتضمن رضا  
٢٣٠
- هل تصير الأمة فراشا بالوطني أو لا وهل يحتاج في نفي ولدها إلى اللعان  
٢٣١
- إذا أقر بوطيها وقال كنت أعزل عنها فالعزل على ضربين  
٢٣١
- يعتبر في باب لحقوق الولد إمكان الوطني وفيه خلاف  
٢٣٢
- فروع فيما ألحقو الولد من دون إمكان الوطني عادة  
٢٣٢
- هل يمكن إنفاذ الماء من بلد إلى زوجته ليستدخله ويحلب؟  
٢٣٣
- \* كتاب العدد \* المعتمدة على ثلاثة أضرب معتمدة بالأقراء وبالحمل وبالشهر  
٢٣٤
- المدخول بها إن كانت لم تبلغ مثلها لا تبلغ لا عدة عليها  
٢٣٤
- المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض كيف تعدد؟  
٢٣٤
- طلاق الحائض لا يقع عندنا مع أنه محرم شرعاً وعندهم يقع  
٢٣٥
- إذا قال لها أنت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ  
٢٣٥
- إذا طلقها واحتللا فقللت طلاقتي وقد بقي من الطهر جزآن فأنكر الزوج  
٢٣٥
- إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها  
٢٣٥
- إذا طلقها وهي من ذوات الأقراء فادعت أن عدتها انقضت في ٢٦ يوماً  
٢٣٦
- إذا كانت المرأة معتمدة بالشهر لا يحتاج إلى أن يرجع إلى قولها  
٢٣٦
- إذا كانت معتمدة بوضع الحمل فادعت أن عدتها انقضت بإسقاط  
٢٣٦
- إذا طلقها وهي من تحيض وتطهر، تعدد ثلاثة أقراء  
٢٣٧
- إذا انقطع دم الحيض لعارض أو غير عارض كيف تتحسب وتعتذر  
٢٣٧
- المسألة بحالها فاعتقدت سنة أو أربع سنين على الخلاف فيه ثم رأت الدم  
٢٣٧
- إذا تزوج صغير بامرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة  
٢٣٨

- المسألة بحالها، وكانت حاملاً بوطئ شبهة هل تعتد بوضع الحمل؟  
٢٣٨  
عدة من كان زوجه خصياً أو مجبوباً  
٢٣٩  
الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيس لا عدة عليها كالصغريرة  
٢٣٩  
إذا اعتدت الصغيرة التي لم تحض بالشهر فرأى الدم في الأناء  
٢٤٠  
الأحكام المتعلقة بالولادة أربعة  
٢٤٠  
هل تحيس الحامل أو لا، وفيه خلاف  
٢٤٠  
معنى المرتبة، وأنها كيف تعتد  
٢٤١  
إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر  
٢٤١  
إذا طلقها فولدت وقالت انقضت عدتها بالولادة وقال عليك العدة بالاقراء فيه خمس  
مسائل  
٢٤٢  
إذا طلق زوجته وأتت بولد بعد الطلاق فيه صور وفروع من حيث لحقوق الولد  
٢٤٣  
إذا كان الطلاق باinya وأتت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل  
٢٤٣  
المسألة بحالها فمات الزوج حيا فاختصت الزوجة ووارثه  
٢٤٥  
إذا طلقها فتزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح باطل والفراش غير ثابت  
٢٤٥  
إذا تزوجت في العدة وظهر بها حمل فلها أربعة أحوال من حيث لحقوق النسب  
٢٤٧  
إذا طلق زوجته فأقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد  
٢٤٧  
إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بها فلا طلاق عليها  
٢٤٧  
إذا طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة بها  
٢٤٨  
إذا ولدت لستة أشهر من يوم عقد النكاح وقال الزوج لم أدخل بها  
٢٤٨  
إذا طلقها واحتلما في الإصابة وعدمها  
٢٤٨  
إذا طلق زوجته أو مات عنها وكان غائباً متى يكون ابتداء العدة  
٢٤٩  
عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملاً وضع حملها وإن كانت حائلاً قرءان  
٢٤٩  
إذا طلت الأمة واعتقت فيه ثلاثة مسائل  
٢٤٩  
إذا تزوج العبد أمة فطلاقها طلقة بعد الدخول يكون له الرجعة  
٢٥٠  
إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية فراجعها تنقطع العدة بالرجعة  
٢٥٠  
إذا حال زوجته ثم تزوجها ثم طلقها هل تبني على العدة الأولى  
٢٥٠  
إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم حال عليها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول  
٢٥١  
عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها يختص بالنكاح الصحيح لا الفاسد  
٢٥١  
المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرين حاضت أو لم تحضر  
٢٥٢  
إذا كان للرجل زوجتان فطلق واحدة لا بعينها ومات قبل التعين  
٢٥٢  
المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى بخلاف البائن  
٢٥٣  
فرع في نفقة الأمة المزوجة قبل الطلاق وبعده  
٢٥٣  
إذا استحقت المطلقة السكنى استحقت في منزل الزوج فيه فروع  
٢٥٤  
الاعتبار في موضع السكنى بحال المرأة حال الطلاق  
٢٥٤  
إذا سكنتها في دار وأراد أن يسكن معها، فيه صور وفروع  
٢٥٤  
إذا طلق زوجته واستحقت السكنى في منزله فباع الزوج منزله  
٢٥٥  
إذا طلق زوجته في منزل لا يملكه فاتفق انقضاء الإجارة حال الطلاق

- ٢٥٦ إذا طلق زوجته فاستحقت السكني في منزله المملوك ثم مات المطلق أثناء العدة  
 ٢٥٧ إذا أذن لها في الانتقال من منزل إلى منزل آخر ثم طلقها وفيه فروع  
 ٢٥٧ إذا أذن لها في الخروج من بلدتها إلى بلد آخر ثم طلقها ففيه أربع مسائل  
 ٢٥٨ إذا كان أذن لها أن يقيم ببلد آخر مدة معينة ففارقته بنیان بلدتها ثم طلقها  
 ٢٥٩ إذا أحْرَمَتِ المرأةُ ثُمَّ طُلِقَتْ زُوْجَهَا وَوُجِبَتْ عَلَيْهَا العَدَةُ  
 ٢٥٩ إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحْرَمَتِ فعليها أن تلازم المنزل  
 ٢٥٩ متى أذن لها في الخروج إلى بلد فخرجت وطلاقها فاختلفا فقالت نقلتني وأنكر  
 ٢٦٠ البدوية إذا طلقت أو مات عنها زوجها وقيل لها السكني فيه أربع مسائل  
 ٢٦٠ إذا طلق امرأته وهي في منزل فخافت من انهدامه أو احتراقه  
 ٢٦٠ إذا وجب على المعتدة حق هل يجوز خروجها من بيتها؟  
 ٢٦١ إذا طلق زوجته واستحقت السكني وليس له مسكن يسكنها  
 ٢٦١ إذا طلقتها في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت عدتها ثم طالبت بالكري  
 ٢٦١ إذا كان الرجل في سفينة معه زوجته فطلاقها فيه صور  
 ٢٦٢ المعتدة التي ليس لها الخروج من البيت إذا اضطرت إلى الخروج  
 \* فصل \* في الأحاداد \* معنى الأحاداد وكيفيته  
 ٢٦٣ المعتدات من حيث وجوب الأحاداد على ثلاثة أضرب  
 ٢٦٤ الرينة التي تحصل بصبغ الثوب على ثلاثة أضرب  
 ٢٦٤ الصغيرة والأمة إذا توفي عنها زوجها كان كالحرقة عليها الحداد  
 ٢٦٥ الكافرة إذا مات عنها زوجها هل تجب عليها الحداد؟  
 \* فصل \* في اجتماع العدتين \* إذا طلق زوجته فتزوجت في العدة يفرق بينهما  
 ٢٦٦ إذا تزوجت في العدة ودخل بها ففيه صور وفروع من حيث الحد والعدة  
 ٢٦٦ الأحكام المتعلقة بالوطئ على ثلاثة أضرب  
 ٢٦٧ إذا اجتمع على المرأة عدتان فان كانت حاملا تعتمد بالحمل لمن لحق به  
 ٢٦٧ إذا وجبت العدتان لرجل واحد بطلاق رجعي ووطيء شبهة هل يتداخلان  
 ٢٦٩ إذا حال زوجته المدخول بها ولزمتها العدة ثم تزوجها في عدتها  
 ٢٦٩ إذا طلقت الأمة وشرعت في العدة فباعها سيدها وهي معتدة  
 ٢٧٠ إذا وجد امرأة على فراشها فظنها أمته فوطئها فبان أنها حرة أجنبية  
 ٢٧٠ إذا نكحت المعتدة ووطئها الناكح وهمما جاهلان فيه فروع  
 ٢٧٠ إذا طلق زوجته فقضت بعض العدة ثم نكحت ودخل بها الثاني فالكلام في لحوق النسب  
 والرجعة، وفيه أربع مسائل  
 ٢٧٣ المسألة بحالها، فان راجعها الزوج الأول، قبل الوضع او بعد الوضع فيه صور  
 ٢٧٤ المسألة بحالها، فان أوصى للحامل الذي ذكرناه، فيه أبحاث  
 ٢٧٥ هل النفقة للحامل بسبب الحمل أو الحمل نفسه؟  
 ٢٧٥ إذا اجتمع نكاح صحيح ونكاح فاسد وظهر حمل كيف ينفق على الحمل والمولود  
 ٢٧٧ إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتذرت بعض العدة، ثم توفي عنها زوجها  
 \* فصل \* في امرأة المفقود وعدتها \* الغيبة غيبتان: غيبة منقطعة وغيبة غير منقطعة  
 ٢٧٨ المفقود زوجها ما دامت ساكتة فالامر إليها  
 ٢٧٨

- ٢٧٨ إذا رفعت المفقود زوجها أمرها إلى السلطان هل يفرق بينهما؟
- ٢٧٩ إذا فرق بينهما وخرجت من العدة ثم عاد الزوج
- ٢٧٩ إذا حكم بالفرقة واعتذر ثم تزوجت ثم تبين أنه قد مات قبل هذه الزوجية
- ٢٨٠ إذا رفعت الامر إلى الحاكم وأمرها بالترخيص هل يجب لها النفقة
- ٢٨٠ إذا تزوجت هذه المرأة ثم جاء الزوج الأول هل ترد إليه
- ٢٨١ متى أتت هذه المرأة بولد بعد تزويجها ثم جاء الأول وادعاه
- ٢٨١ إذا مات الزوج الأول أو الثاني فيه أبحاث من حيث العدة والوراثة
- ٢٨٤ \* فصل \*\* في عدة الإمام واستبرائهن \* الأمة المشترأة والمسيبة تستبرء كل واحدة منهما بقراء
- ٢٨٤ هل المدبرة وأم الولد إذا توفي عنها سيدها تستبرءان
- ٢٨٤ الخلاف في المسألة بين من قال أن القرء هو الطهر ومن قال هو الحيض
- ٢٨٥ أم الولد إذا زوجها سيدها فإنها يحرم على السيد وطبيها
- ٢٨٥ إذا مات السيد والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً
- ٢٨٥ المسألة بحالها فمات زوجها فالكلام في الاستبراء والعدة
- ٢٨٦ إذا مات زوج أم الولد فلا ترث منه بحال ولا يوقف لها من ميراثه
- ٢٨٦ إذا ملك الرجل أمة بابتياع فكيف يكون الاستبراء
- ٢٨٦ المكاتب إذا جمع مالاً واشتري به أمة للتجارة هل له وطبيها بعد الاستبراء
- ٢٨٧ إذا ملك أمة بابتياع أو هبة أو إرث أو استغمام يجب أن تستبرء
- ٢٨٧ إذا ملك أمة حل له التلذذ بمبادرتها وإنما يحرم الوطئ قبل الاستبراء
- ٢٨٧ إذا ابتعت أمة ولم يقاضها فاستبرأت بمحضة ثم قضاها هل يعتد به
- ٢٨٧ إذا ابتعت جارية حاملاً فاستبرأوها بوضع الحمل دون الاقراء
- ٢٨٨ إذا كاتب أمة ثم عجزت وعادت إلى ملكه لا تحل له إلا بعد الاستبراء
- ٢٨٨ إذا ابتعت أمة مجوسية فاستبرأت ثم أسلمت في ملكه لم يعتد بذلك
- ٢٨٨ أصل، وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطئ فإنه لا يعتد به
- ٢٨٨ إذا ابتعت العبد المأذون له في التجارة جارية ثم أراد السيد وطبيها
- ٢٨٨ كل جنس تعتمد به الحرمة فإنها تعتمد به الأمة إلا في مقداره
- ٢٨٩ إذا باع جارية ثم ادعى أنها حامل فإنه يستحق ردها
- ٢٨٩ إذا باع جارية وظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه وأنها أم ولده
- ٢٩٠ المسألة بحالها فإذا كان البائع أقر حال البيع بأنه وطئها...
- ٢٩١ \* كتاب الرضاع \* يعني قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢٩١ بيان العقد الذي يتعلق به ذلك ويدور أكثره مدة الرضاع عليه
- ٢٩٢ الرضاع المحرم ما كان خمس عشرة رضعة، أو نبت عليه اللحم والعظم
- ٢٩٢ اللبن من الفحل وزوجته وينتشر الحرمة من جهة المرضع إليهما ومن جهةهما إليه
- ٢٩٢ هل الحرمة المنتشرة من جهة إليهما يتعلق به وحده وبنسله؟
- ٢٩٢ الحرمة المنتشرة من جهةهما إليه تتعلق بكل واحد منهمما وبنسلهما
- ٢٩٢ الأصل في ذلك أن تقدر المرضع بولدهما من النسب
- ٢٩٣ كيف يصح أن يتزوج الرجل بأخت أخته من الرضاع والنسب

- ٢٩٣ الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً، وفيه خلاف لعائشة  
 لا حكم للرضاع إلا إذا كان في الحولين
- ٢٩٤ معنى الرضعة التي إذا بلغت خمس عشرة مرة كانت محظى  
 إن التقط الثدي فشرب ثم أرسله والتقط ثدي امرأة أخرى
- ٢٩٥ هل ينتشر الحرمة بالرضاع إذا كان وجوراً أو سعوطاً أو حنقاً  
 إذا شيب اللبن بغيره ثم سقي الولد هل ينشر الحرمة
- ٢٩٥ إذا جبن اللبن أو أغلى ثم أطعم منه  
 إذا حصلت أربعة عشر رضعة في الحولين والخامسة عشر بعدهما
- ٢٩٦ إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت وشربها  
 لبن الميّة لا ينشر الحرمة ولو كانت بالعدد المحرم
- ٢٩٦ إذا حلب من امرأة لبن واوغر به الصبي، فيه أربع مسائل  
 كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها من نفسها نكاحها فيه فصوّل
- ٢٩٧ المسألة بحالها، والكلام في الضمان في فصلين
- ٢٩٨ له امرأتان: صغيرة، وكبيرة بها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة  
 له ثلاث دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغار
- ٣٠٠ له صغيرة، وثلاث بهن لها فأرضعت إحداهن الصغيرة
- ٣٠١ كانت له صغيرة وكبيرة فطلق إحداهما ثم أرضعتها الكبيرة
- ٣٠١ كانت له زوجة صغيرة وأمّة بها لبن من غيره فأرضعت زوجته الصغيرة  
 فروع في ارتفاع الزوجة الصغيرة من بنات الكبيرة
- ٣٠١ له زوجة كبيرة وصغيرة فأرضعت الصغيرة أم زوجته الكبيرة
- ٣٠٤ كان له خمس أمهات ولد بهن لها فأرضعن مولوداً الرضاع المحرم  
 هل يصير السيد في تلك المسألة أباً للمرتضى؟
- ٣٠٤ رجل له خمس أخوات فأرضعن مولوداً الرضاع المحرم
- ٣٠٥ كيف تحرم أم ولد من النسب وتحل أم أم ولد من الرضاع  
 إذا أرضعت الرضعات التي تحرم وشكّت في الأخيرة
- ٣٠٥ إذا وطئ الرجل حلية ولد بشبهة فيه أبحاث
- ٣٠٦ طلق زوجته الصغيرة والكبيرة وتزوج بهما آخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة
- ٣٠٧ رجل طلق زوجته الكبيرة، وآخر طلق زوجته الصغيرة وتزوج كلّاً منها بزوجة صاحبه ثم  
 أرضعت الكبيرة الصغيرة
- ٣٠٧ إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بليلته مولوداً لقوم
- ٣٠٧ إذا طلق زوجته ثم وطئت بشبهة في عدتها فأتت بولد ثم أرضعت مولوداً لقوم
- ٣٠٨ إذا أتت امرأته بولد فنفاه باللعان فأرضعت المرأة مولوداً بليلته
- ٣٠٩ كان له أمة كبيرة وحرة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
- ٣٠٩ رجل له أم ولد، وزوجة صغيرة: فأرضعتها أم ولد
- ٣٠٩ رجل له أم ولد، ولد له زوجة صغيرة فأرضعت أم ولد زوجة ولد
- ٣١٠ إذا أحبلها ولدت ثم طلقها فأرضعت مولوداً قبل أن تنكح زوجاً  
 المسألة بحالها، فتزوجت ثم أرضعت به مولوداً قبل دخول الثاني بها

شهادة النساء لا تقبل في الرضاع

إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح ان امرأته هذه محرم له من رضاع

إذا كانت الزوجة هي التي ادعت أن زوجها محرم له رضاعا

كيفية سماع الشهادة على الرضاع

إذا اعترف أحدهما بأن الآخر ذو محرم له من رضاع فيه صور

إذا أرضعت الختني مولودا الرضاع المحرم

إذا نزل للبكر أو الشيب لين ولا زوج لها فأرضعت مولودا

إذا أرضعت جارية لقوم وصبيا ل القوم آخرين كان للصبي أن يتزوج بأخته التي لم ترضعه

له زوجتان صغيرة وكبيرة بها لين فدنت الصغيرة فارتضعت لبنها وهي نائمة

إذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أحواها من رضاع فأنكر

كبيرة تزوجت بصغرى، ثم تزوجت بكبير فاستولدها وأرضعت ذاك الصغير

رجل تزوج بامرأة كبيرة فاستولدها وطلقها فتزوجت بصغرى وأرضعته

رجل استبرء أم ولده فزوجها من طفل حر فأرضعته

متى أرضعت الحدة أحد الزوجين، وفيه فروع

امرأتان حلبت كل منهما رضعة في قدر فشربها زوجهما الصغير

امرأة أرضعت صغيرة دون الرضاع المحرم ثم أكملها بعد أن تزوج بهما رجل

رجل تزوج صغيرة وكبيرتين فأرضعت كل واحدة منها الصغيرة دون الرضاع المحرم ثم  
حلبت كل منهما حلبة تكمل الرضاع في إناء وأوجرتها فيه أبحاث

٣١١

٣١١

٣١٢

٣١٢

٣١٣

٣١٤

٣١٤

٣١٤

٣١٥

٣١٥

٣١٥

٣١٦

٣١٦

٣١٦

٣١٧

٣١٧

٣١٧

المبسط  
في فقه الإمامية  
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي  
المتوفى ٤٦٠ هجري  
صححه وعلق عليه  
محمد الباقر البهبودي  
الجزء الخامس

عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية  
لإحياء الآثار الجعفرية  
حقوق طبع محفوظ  
رقم تلفن ٥٣٢١٣٨

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم  
(كتاب الطلاق)

الطلاق جائز لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فِإِمْسَاك بِمُعْرُوف أَوْ تَسْرِيح<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ احْسَان) فأبانت بها عدد الطلاق لأنّه كان في صدر الإسلام بغير عدد. روى عروة عن قتادة قال كان الرجل في صدر الإسلام يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله (الطلاق مرتان فِإِمْسَاك بِمُعْرُوف أَوْ تَسْرِيح<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ احْسَان) فبين أن عدد الطلاق ثلات فقوله مرتان إخبار عن طلاقتين بلا خلاف واحتلقو في الثالثة فقال ابن عباس (أَوْ تَسْرِيح<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ احْسَان) الثالثة، وقال قوم من التابعين (إِن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٤) الثالثة، وهو الأقوى. وقال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) (٥) معناه لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولًا بها، بلا خلاف، وروي أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طلق زوجته حفصة ثم راجعها، وقال ابن عمر: كان لي زوجة فأمرني النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن أطلقها فطلقتها.

إذا ثبت جواز الطلاق فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحضر، والكبيرة التي يئست من المحيض، والحايل والحامل، والمدخل، والمدخل بها وغير المدخل بها بلا خلاف لعموم الآيات.

والطلاق على أربعة أضرب: واجب ومحظور ومندوب ومكرر.  
فالواجب طلاق المولى بعد الترخص، لأن عليه أن يفزع أو يطلق أيهما فعل فهو واجب، وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلق عنه.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) الآية الأولى من سورة الطلاق.

والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه، قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف، وإنما الخلاف في وقوعه وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه.

روى ثوبان عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ أَيْمًا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرَحِّ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ.

وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق، وتعذر الإنفاق، وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق.

فأما أقسام النكاح ثلاثة: محظور ومستحب ومكروه لأنه لا واجب فيه على ما مضى شرحة، فالمحظور حال العدة والردة والإحرام، والمستحب إذا كان به إليه حاجة، وله ما ينفق عليها، والمكروه إذا لم يكن به إليه حاجة ولا معه ما ينفق عليها خوفاً من الإثم.

إذا تقرر أقسام الطلاق، فكل طلاق واقع يوجب تحريماً ويزول ذلك التحرير بثلاثة أشياء مراجعة، ونكاح قبل زوج، ونكاح بعد زوج، فالرجعة إذا طلقها بعد الدخول دون الثلاث، بغير عوض، والمراجعة أن يقول راجعتك ولا يفتقر إلى رضاها ولا إلى ولية بلا خلاف، ولا إلى إشهاد عندنا، وفيه خلاف، وزواله بنكاح من غير زوج: فإذا بانت منه بأقل من ثلاثة وهو أن يطلقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول أو بعده بعوض أو بغير عوض وصبرت حتى انقضت عدتها وكذلك إذا زال النكاح بالفسخ حلت له قبل زوج غيره.

واما التحرير الذي لا يزول إلا بزوج ونكاح جديد، فإن تبين بالثلاث مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(فصل)

\* (في طلاق المدخول بها) \*

طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء له حالان: محظور ومباح فالمحظور أن يطلقها في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل، والمباح أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل بلا خلاف لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يعني أي لقبل عدتهن بلا خلاف، وقد قرئت كذلك.

إذا ثبت ذلك فالمحرم عندنا غير واقع، وعند المخالف يقع، والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد متفرق لا يقع عندنا إلا واحدة وعندهم يقع الجميع وقال بعضهم هو بدعة، وقال آخرون ليس بدعة.

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا، وعند المخالف يقع وقد بينا أن الطلاق المحظور لا يقع، وأن عندهم يقع لكنه يستحب فيه المراجعة وقال بعضهم يحب فيه المراجعة، وطلاق الحامل جائز بلا خلاف.

النساء ضربان ضرب ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، والآخر لطلاقها سنة وبدعة. فالتي لا سنة لطلاقها ولا بدعة، بل يقع مباحاً أربعة أصناف من لا تحضر لصغر أو كبر، والحامل، وغير المدخول بها، والتي لطلاقها سنة وبدعة هي المدخول بها لا غير إذا كانت حائلاً من ذوات الأقراء فطلاقها للسنة في طهر ما جامعها، والبدعة حال حيضها أو في طهر جامعها فيه بلا خلاف، وعندنا أنها إذا لم يكن زوجها غائباً شهراً فصاعداً.

ومن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة وهي غير المدخول بها أو المدخول بها إذا كانت حاملاً أو لا تحضر لصغر أو كبر، فإذا طلق واحدة منهن طلقة أو ثلاثة الباب واحد عندهم، وعندنا لا يقع إلا واحدة، وعندهم يقع ما أوقع.

إذا طلقتها طلقة نظرت فإن أطلق فقال أنت طلاق، طلقت في الحال، وهكذا

(٤)

لو قيد فقالت أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة، لأن قوله أنت طالق إيقاع وقوله بعد هذا للسنة أو البدعة، وصف للطلقة بما لا يتصرف به، فلغت الصفة ووقع الطلاق.

فإن قال أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع في الحال، لأنه قد وصفها بصفتها. فإذا قال أنت طالق طلقة للسنة وللبدعة معاً وقع في الحال ولغت الصفة لما مضى وهكذا لو قال أنت طالق طلقة للسنة أو البدعة وقع في الحال.

إذا ثبت هذا فقال للصغيرة أنت طالق للبدعة، فقد قلنا إنه يقع في الحال، فإن قال نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة، وهو أن يقع عليها إذا حاضرت، عندنا يقبل منه، لأن نيته معتبرة، ولا طريق إليها إلا من جهته، وعندهم لا يقبل منه لأنه خلاف الظاهر لكنه يدين فيما بينه وبين الله لأنه محتمل، وهذا أصل في الطلاق كقوله أنت طالق، فالظاهر أنه وقع.

فإن قال نويت إن دخلت الدار، عندنا يقبل وعندهم لا يقبل منه في ظاهر الحكم وقبل فيما بينه وبين الله فيكون طلاقاً في الظاهر زوجته في الباطن، حتى إذا وجدت الصفة طلقت بوجودها عندهم وعندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط.

فإن كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدراً فقال لها أنت طالق للسنة في زمان الدم، وقع عندنا، وعندهم إن حكم بأن ذلك دم فساد وقع، وإن قيل إنه دم حيض فعلى وجهين أحدهما لا يقع في الحال، لأنه حيض صحيح في مدخول بها كالحايل، ومنهم من قال يقع في الحال لأنه إنما حرم ذلك في الحايل المدخول بها لئلا تطول العدة.

وأما من في طلاقها سنة وببدعة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلقها للسنة أو البدعة فإن طلاقها للسنة نظرت، فإن كانت في ظهر ما جامعها فيه وقع في الحال لأنه وصفها بصفتها، وإن كانت في ظهر قد جامعها فيه لم يقع في الحال، لأن الصفة ما وجدت.

إذا حاضرت لم يقع أيضاً لأن الصفة ما وجدت، وعندنا لا يقع، لأن

الطلاق بشرط لا يقع، والصفة ينبغي أن يكون حاصلة في حال إيقاع الطلاق لا فيما بعد.

وإن أولج عند آخر جزء من زمان الحيض واتصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطهر فإن الطلاق لا يقع عندهم أيضاً لأنه طهر جامعها فيه، فإن قال لها وهي حائض أنت طالق للسنة، لم يقع عندنا لا في الحال ولا إذا طهرت لما بيناه، وعندهم يقع إذا طهرت قبل الغسل وبعده سواء.

فإن طلقها للبدعة فقال أنت طالق للبدعة فإن كانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق بلا خلاف، لأن الصفة لم توجد، فإن حاضت من بعد أو نفست، فعندها لا يقع لأنه معلق بشرط، وعندهم يقع لأن الشرط قد وجد.

فإن أولج بعد هذا الطلاق في هذا الطهر وقع الطلاق عندهم بالتقاء الختانين لأنه زمان البدعة، وهو طهر جامعها فيه، فإن نزع نزعة فلا شيء عليه، وإن عزل أو نزع بعد وقوع الطلاق بها ثم أولج فقد وطى غير زوجته بشبهة، أو وطئها رجعية فيكون لها مهر مثلها، وهذا يسقط عنا لما بيناه.

إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة، فإن كانت لا سنة في طلاقها ولا بدعة، وهي غير المدخول بها، والحاصل والصغرى التي لا تحيسن وكذلك الكبيرة فعندهم طلقت طلقتين في الحال، لأنه وصف الطلقتين بما لا يتصفان به، فلغت الصفة ووقيعت الطلقتان، وعندهما يقع واحدة ولغت الصفة إذا نوى الإيقاع.

وإن كانت ممن لطلاقها سنة وبدعة وهي الحال المدخول بها من ذوات الأقراء فعندها إن كانت ظاهراً وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء، وأن كان حايضاً فلا يقع شيء على حال، وعندتهم تقع واحدة في الحال، والأخرى في زمانها، وإن كانت ظاهراً وقعت للسنة أولاً وتأخرت البدعة، وكذلك إن كانت بالعكس.

إذا قال لها أنت طالق ثلاثة للسنة وثلاثة للبدعة، فإن كانت ظاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضاً لا يقع شيء على حال، وعندهم يقع الثلاث على كل حال في الحال، لأنه إن كان زمان البدعة

وَقَعَتْ، وَإِنْ كَانَ زَمَانُ السَّنَةِ فَكَذَلِكَ، يَقُولُ الْثَلَاثُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ آخَرِينَ فِي كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ.

إِذَا قَالَ لِمَنْ لَطَلَاقَهَا سَنَةً وَبَدْعَةً أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَةً لِلْسَّنَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الْبَدْعَةِ لَمْ يَقُولُ الطَّلاقَ عِنْدَنَا لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَقُولُ فِي الْحَالِ.

فَإِنْ قَالَ نُوِّيْتُ إِيقَاعَ الْثَلَاثَ فِي الْحَالِ، وَقُولِيْ لِلْسَّنَةِ مَا قَصَدَتْهُ، وَإِنَّمَا سَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهِ، عِنْدَنَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَعِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ الْثَلَاثَ.

وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ زَمَانُ السَّنَةِ وَقَعَتْ عِنْدَنَا وَاحِدَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَقُولُ فِي الْحَالِ الْثَلَاثَ وَعِنْدَ آخَرِينَ فِي كُلِّ طَهْرٍ.

فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ فِي كُلِّ طَهْرٍ، فَعِنْدَمَا قَالَ يَقُولُ فِي الْحَالِ الْثَلَاثَ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَيَقْبِلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ لَهُ مِنْكَ الْطَّلْبَةُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ طَالِقُ فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً وَيَكُونُ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَلَهُ أَنْ يَرَاجِعَهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْمَرَاجِعَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ طَلَقَتْ أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتِ الْثَالِثَةِ ثُمَّ طَهَرَتْ طَلَقَتِ الْثَالِثَةِ وَبَانَتْ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحِيْضُورِ انْقَضَتْ عِدَتُهَا لِأَنَّهَا قَدْ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ، فَإِنْ رَاجَعَهَا حَلَّ لَهُ وَطَيْهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ، وَيَقُولُ بَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً، سَوَاءَ رَاجَعَ أَوْ لَمْ يَرَاجِعْ، وَقَدْ سَقَطَ عَنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا بَيْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْطَّلاقَ بِشَرْطٍ لَا يَقُولُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْعُدَدِ، فَعِنْدَنَا تَعْتَدُ مِنْ حِينَ حَكَمْنَا بِوَقْوعِ الطَّلْقَةِ، وَعِنْدَهُمْ إِنْ رَاجَعَهَا وَوَطَئَهَا اسْتَأْنَفَتِ الْعُدَدَ مِنْ حِينَ وَقَعَتْ بِهَا الْثَالِثَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَئَهَا بَعْدَ الْمَرَاجِعَةِ فَعَلَى قَوْلِيْنِ أَحَدُهُمَا تَبْنِي، وَالثَّانِي تَسْتَأْنِفُ.

إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقُ فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً، أَوْ قَالَ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَطَلَاقَهَا سَنَةً وَبَدْعَةً، أَوْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَطَلَاقَهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَقَعَ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً بِلَا خَلَافٍ، لِأَنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ قَرْءٌ وَاحِدٌ بَدْلِيلٍ أَنْ عِدَتُهَا تَنْقَضِي بِهِ، وَكُلِّ طَهْرٍ يَقُولُ الْاعْتِدَادَ بِهِ فَهُوَ قَرْءٌ، فَإِذَا ثَبَّتَ

هذا لم يقع إلا طلقة واحدة سواء حاضت على الحمل أو لم تحض، وسواء قيل إنه دم حيض أو دم فساد، لأن الكل قراء واحد بلا خلاف.

فرع هذه: إذا قال للحامل أنت طالق في كل طهر طلقة، فمهما تطلق عندنا طلقة واحدة، وعندهم تطلق كلما ظهرت، لأن الصفة قد وجدت، لأنه علق الطلاق بالطهر، وكل قراء طهر وليس كل طهر قراء.

إذا ثبت أنه يقع بها في كل قراء طلقة فهي رجعية، وهو بالخيار بين أن يراجع أو يدع، فإن لم يراجع حتى وضعت بانت بالوضع، لانقضاء عدتها والرجوعية تبين بانقضاء عدتها، فإذا بانت ثم ظهرت من النفاس لم تطلق أخرى لأن البأين لا يلحقها طلاق، وإن راجعها فهي زوجة، فإذا وضعت لم تطلق لأنها زوجة، لكن إذا ظهرت من النفاس طلقت أخرى فإذا حاضت ثم ظهرت من الحيض طلقت الثالثة وبانت والعدة على ما مضى إن كان وطئها بعد أن راجعها استأنفت العدة، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى ما مضى من القولين.

فأما الحال فلا تخلو أن يكون مدخول بها أو غير مدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها، وقع الطلاق بها في الحال، لأن ما قبل الدخول كله قراء واحد، فوقع فيه طلقة بانت ولا رجعة عليها بلا خلاف، وإن كانت مدخولًا بها وكانت لا تحيسن لصغر أو كبير فالحكم

فيهما واحد، فإن كانت صغيرة فإنها تطلق طلقة واحدة، وعندنا قد بانت منه، وعند بعض أصحابنا يملك رجعتها وهو قول المخالف، فعلى هذا إن راجعها متى حاضت ثم ظهرت طلقت طلقة أخرى عند المخالف لأن الصفة وجدت فإن راجعها أيضًا ثم حاضت ثم ظهرت طلقت الثالثة.

هذا إذا راجعها، فإن لم يراجعها لم يخل من أحد أمرين إما أن تحيسن قبل انقضاء ثلاثة أشهر أو بعدها، فإن حاضت قبل انقضاء ذلك ثم ظهرت طلقت أخرى لأنها رجعية، وإذا حاضت أخرى ثم ظهرت طلقت الثالثة وبانت، وانقضت عدتها بالدخول في الحيسنة الثالثة، وإن حاضت بعد مضي ثلاثة أشهر ثم ظهرت لا يقع بها طلاق، لأنها بانت بعدة الشهور.

وهكذا حكم الآية هي رجعية فإن راجعها فهي زوجة وإن عاودها حيض صحيح طلقت كل طهر طلقة، وإن لم يراجعها فإذاً أن يعاودها الحيض قبل مضي ثلاثة أشهر أو بعدها، فإن عاودها قبلها طلقت كل قراء طلقة، وإن عاودها بعد مضي ثلاثة أشهر لم يعتد بذلك، لأنها بانت قبل أن يعاودها الدم.

فأما التي لطلاقها سنة وببدعة، فإذا قال لها أنت طالق في كل قراء طلقة فإن كانت حايضاً لم يقع الطلاق بها في الحال عندنا وعند من قال القراء هو الطهر فإذا طهرت منه لم تطلق عندنا، وعندهم تطلق طلقة، فإن حاضت ثم طهرت طلقت أخرى، فإذا حاضت ثم طهرت طلقت الثالثة وبانت بها، فإذا دخلت في الحيبة الرابعة انقضت عدتها.

هذا إذا لم يراجعها: فإن راجعها ووطئها بعد الرجعة استأنفت العدة، وإن لم يكن وطئها فهل لها أن تبني أو تستأنف؟ على قولين.

هذا إذا كانت حايضاً فأما إن كانت طاهراً وقع الطلاق في الحال، سواء كانت في طهر جامعها فيه أو لم يجامعها فيه، لأن الصفة وقوع الطلاق في القراء، وهذا قراء وإن كان جامعها فيه بدليل أنها تعتد به قراءاً.

إذا ثبت هذا فأما أن يراجع أو لا يراجع، فإن لم يراجع فكلما حاضت ثم طهرت طلقت طلقة، فإذا دخلت في الحيبة الثالثة انقضت عدتها، وإن كان قد راجعها فإن كان وطئها عقيب كل رجعة استأنف العدة، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين.

ثم ينظر في الطلقة الأولى، فإن كانت في طهر جامعها فيه، وقعت الطلقة للبدعة وإن لم يكن جامعها فيه وقعت للسنة، وعندنا إن كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، سواء راجعها أو لم يراجعها، فإن كانت حايضاً لم يقع بها شيء، لا في الحال ولا فيما بعد، وكذلك إن كانت طاهراً قربها فيه بجماع.

إذا قال أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يطلق أو يقيد البعض بلفظ أو نية، فإن أطلق من غير تقييد طلقت في الحال طلقتين وتأخرت الأخرى إلى الحالة الأخرى، فإن كان الزمان زمان السنة طلقت طلقتين للسنة، وتأخرت الأخرى إلى زمان البدعة، وإن كان الزمان زمان البدعة طلقت طلقتين للبدعة، وتأخرت الأخرى إلى زمان السنة، لأن الظاهر أن الثالث بينهما نصفين، والطلاق لا يتصف فأوقع الشتتين وتأخرت الأخرى إلى الحالة الأخرى.

فأما إن قيد هذا بلفظ، فقال للسنة طلقة ونصف، وللبدعة طلقة ونصف، وقع في الحال طلقتان، وتأخرت الأخرى إلى الحالة الأخرى، لأنه صرح بما اقتضاه اللفظ.

وإن قال طلقتان للبدعة وطلقة للسنة، كان على ما قيده، فإن كان التقييد بالنية ففيه ثالث مسائل:

إن قال: نويت طلقة ونصفاً للسنة، وطلقة ونصفاً للبدعة، كان على ما نواه وإن قال نويت واحدة للسنة وثنتين للبدعة، فإن كان قد غلظ على نفسه وهو إن كان الزمان للبدعة وقع طلقتان في الحال لأنه نوى ما يوجبه ظاهر الحكم، وإن قال نويت طلقة في الحال وطلقتين في زمان البدعة كان على ما نواه، وفيهم من قال لا يقبل منه في الحكم ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى فأوقع في الحال طلقتين في الحكم، وطلقة فيما بينه وبين الله.

والذي نقوله في هذه المسألة أنه إن كانت طهراً طهراً لم يجامعها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء على حال، وإن قد جامعها فيه أو كانت حائضاً لم يقع شيء في الحال ولا في المستقبل.

إذا قال أنت طالق أعدل طلاق أو أحسن طلاق أو أكمل طلاق أو أفضل طلاق أو أتم طلاق ونوى الإيقاع، وقعت واحدة لا غير، إذا كانت طهراً طهراً لم يجامعها فيه، ولا يقع فيما بعد شيء على حال، وإن كانت حائضاً أو قربها فيه بجماع لم يقع شيء لا في الحال ولا فيما بعد، سواء نوى إيقاع واحدة أو أكثر.

و عند المخالف لا يخلو من أحد أمرتين إما أن يكون له نية أو لا نية، فإن لم يكن له نية كان عبارة عن طلاق السنة، لأنه هو الأعدل والأحسن، وينظر فيه فإن كان زمان السنة وقع في الحال، وإن كان زمان البدعة لم يقع بها شيء إلى زمان السنة.

وإن نوى نظرت فإن نوى مقتضى اللفظ فلا كلام، لأنه أكد المقتضي بالنية وإن نوى خلاف الظاهر، فإما أن يغليظ على نفسه أو يخفف، فإن غليظ عليها مثل أن كان في زمان البدعة فقال نويت البدعة ووقع قولي أعدل طلاق معناه هو أعدله لمثلك أن يقع عليك حال البدعة، لقبح عشرتك وسوء خلقك، فقصدت صفة الطلاق. قبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله.

وإن نوى ما فيه تحفييف على نفسه مثل أن كان زمان السنة فقال نويت بالأعدل أن يقع عليها حال حيضها وفي زمان البدعة لأنه أشبه الطلاق بها لقبح عشرتها ولم أرد الوقت، قبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه حكما لأنه عدل عن الظاهر. فإن قال أنت طلاق أقبح طلاق أو أسمح طلاق أو أفحش طلاق أو أردى طلاق سئل عن نيته، وكان الحكم فيها عكس الحكم في التي قبلها، والفقه واحد: فإن لم يكن له نية فعندنا لا يقع شيء لا في الحال ولا بعد، وعندهم يقع طلاق البدعة، فإن كان زمان البدعة، طلقت في الحال، وإن كان زمان السنة تأخر إلى زمان البدعة.

وإن كانت له نية فإن كانت على مقتضى الكلام كانت تأكيدا وإن نوى خلاف ذلك فإما أن يغليظ على نفسه أو يخفف عليها، فإن كان زمان السنة فقال قولي أقبح طلاق معناه الطلاق بها أقبح شيء لحسن عشرتها وأدبها ودينها وقصدت التعجيل ولم أقصد سنة ولا بدعة، وقع في الحال عندهم، وإن كان عدولًا عن الظاهر، وعندنا يقبل منه.

وإن خف عن نفسه، فإن كان زمان بدعة فقال ما أردت بقولي أقبح طلاق وقوع طلاق البدعة عليها وإنما قصدت وقوع الطلاق في زمان السنة، وقولي أقبح طلاق معناه الطلاق بمثلاها قبيح لحسن عشرتها ودينها قبل منه، فيما بينه وبين الله، ولم يقبل

منه في الظاهر.

وجملة ما عندنا في هذه المسألة أنه ما لم يكن له نية لم يقع شئ أصلا لا في الحال ولا فيما بعد، وإن كانت له نية وكان الزمان زمان السنة فنوى الإيقاع في الحال وقع، وإن قصد في المستقبل أو كان زمان البدعة فأوقع في الحال لم يقع منه شئ على حال.

إذا قال أنت طالق طلاق حسنة فاحشة أو جميلة قبيحة أو تامة ناقصة، فعندهم تطلق في الحال، لأنه إذا كان زمان بدعة فقد وصفها بأنها قبيحة، وإن كان زمان سنة فقد وصفها بأنها جميلة، وأيهمما كان فقد وجد في وقته، ولأنه وصفها بصفتين متضادتين لا يجتمعان فسقطتا وكان كأنه قال أنت طالق ولم يزد فيها.

والذي نقوله في هذه المسألة هو أنه إن كانت له نية مطابقة بأن تكون ظاهرا طهرا لم يقر بها فيه بجماع ونوى الإيقاع، وقعت واحدة في الحال ولم يقع فيما بعد شيء، وإن كانت النية بخلاف ذلك على كل حال أو كان الزمان زمان حيض لم يقع شيء على حال.

إذا قال أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعة، إن كان الطلاق يقع عليك للسنة، نظرت فإن كان الحال زمان السنة وقع الطلاق.

ويقوى في نفسي أنه لا يقع لأنه معلق بشرط، وإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق عندنا، وعندهم لأن الشرط ما وجد، وإذا لم يقع الطلاق انحلت اليدين، ولا يقع بعد هذا وإن طهرت، لأنه شرط أن يقع الآن على صفة، فإذا لم يقع انحلت اليدين.

وإذا كانت بالضد من هذه فقال لها أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة، فعندنا لا يقع أصلا وعندهم إن كان الزمان زمان البدعة وقع، وإن كان زمان السنة لم يقع في الحال ولا فيما بعد من زمان البدعة لما مضى من التعليل.

إذا قال إحدى هاتين المسألتين لمن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، فعندنا لا يقع

شيء لـما قلناه من أنه معلم بشرط، وعندهم يقع في الحال، لأنـه وصفها بـصفة محال لأنـها ليست بـواحدة من السنة والبدعة، فـكان الصفة لـغوا وـوقع الطلاق.  
وقال بعضـهم لا يـقع لأنـ الصفة لم تـوـجد كـما لو قال إنـ كـنت عـلوـية أو هـاشـمية فأنت طـلاق، فـلم يـكـن وـاحـدة مـنـهـمـا لم يـقـع الطـلاق.

إذا قال: أنت طـلاق مـلـء مـكـة أو المـدـيـنـة أو الـحـجـاز أو الدـنـيـا، وـكـانـتـ لهـ نـيـةـ إـمـاـ إـيقـاعـ وـاحـدةـ أوـ ماـ زـادـ عـلـيـهـاـ وـقـعـتـ وـاحـدةـ عـنـدـنـاـ،ـ لـاـ غـيرـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ صـفـةـ يـقـعـ الطـلاقـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ لـمـ يـقـعـ شـئـ أـصـلـاـ.ـ وـعـنـدـهـمـ يـقـعـ وـاحـدةـ،ـ لـأـنـ الطـلاقـ لـاـ يـشـغـلـ حـيـزاـ مـنـ الـمـكـانـ،ـ لـأـنـ حـكـمـ وـلـيـسـ بـجـسـمـ،ـ وـإـنـمـاـ قـصـدـ أـنـهـ بـمـلـأـ مـكـةـ بـالـذـكـرـ وـيـشـعـيـعـ فـيـهـاـ مـاـ وـقـعـ،ـ فـوـقـ الطـلاقـ،ـ وـيـكـونـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ.

ولـوـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ أـكـثـرـ الطـلاقـ عـدـدـاـ أوـ أـكـثـرـ الطـلاقـ:ـ كـانـ عـنـدـنـاـ مـثـلـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ،ـ وـعـنـدـهـمـ تـلـقـ بـالـثـلـاثـ لـأـنـ أـقـلـهـ وـاحـدـةـ وـأـكـثـرـ ثـلـاثـ فـإـنـ قـالـ أـكـمـلـ الطـلاقـ وـقـعـتـ وـاحـدـةـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـمـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـضـمـنـ عـدـدـاـ،ـ وـهـكـذـاـ لـوـ قـالـ أـتـمـ طـلاقـ وـأـكـبـرـ طـلاقـ،ـ وـتـكـونـ رـجـعـيـةـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ تـكـونـ بـاـيـنـاـ فـيـ أـكـمـلـ وـأـكـبـرـ وـرـجـعـيـةـ فـيـ أـتـمـ.ـ فـإـنـ قـالـ أـقـصـرـ طـلاقـ أوـ أـطـلـوـنـ طـلاقـ أوـ أـعـرـضـ طـلاقـ،ـ طـلـقـتـ وـاحـدـةـ بـلـاـ خـلـافـ لـأـنـهـ صـفـةـ لـاـ يـتـضـمـنـ عـدـدـاـ وـتـكـونـ رـجـعـيـةـ عـنـدـنـاـ،ـ وـعـنـدـ بـعـضـهـمـ يـكـونـ بـاـيـنـاـ.ـ فـإـنـ قـالـ لـهـاـ يـاـ مـائـةـ طـلاقـ،ـ أـوـ أـنـتـ مـائـةـ طـلاقـ،ـ طـلـقـتـ عـنـدـنـاـ بـواـحـدـةـ بـوـاـحـدـةـ مـعـ النـيـةـ وـعـنـدـهـمـ بـالـثـلـاثـ كـمـاـ لـوـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ مـائـةـ طـلـقـةـ.

فـإـنـ قـالـ لـهـاـ إـنـ بـدـأـتـكـ بـالـكـلـامـ فـأـنـتـ طـلاقـ فـقـالـتـ لـهـ إـنـ بـدـأـتـكـ بـالـكـلـامـ فـعـبـديـ حـرـ،ـ فـإـنـ كـلـمـهـاـ بـعـدـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ لـمـ تـلـقـ زـوـجـتـهـ،ـ لـأـنـ يـمـيـنـهـ اـنـحـلـتـ بـقـولـهـاـ لـهـ إـنـ بـدـأـتـكـ بـالـكـلـامـ فـعـبـديـ حـرـ،ـ لـأـنـهـ صـارـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـبـدـأـهـ بـالـكـلـامـ،ـ وـعـنـدـنـاـ أـيـضاـ كـذـلـكـ لـهـذـاـ،ـ وـلـأـنـهـ طـلاقـ بـشـرـطـ،ـ وـأـمـاـ يـمـيـنـهـ فـقـائـمـةـ مـاـ اـنـحـلـتـ،ـ لـأـنـهـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـبـدـأـهـ بـالـكـلـامـ،ـ فـمـتـىـ بـدـأـتـهـ بـهـ عـتـقـ عـبـدـهـاـ،ـ فـإـنـ كـلـمـهـاـ بـعـدـ قـولـهـاـ فـعـبـديـ حـرـ اـنـحـلـتـ يـمـيـنـهـاـ أـيـضاـ لـأـنـهـ مـنـعـهـاـ أـنـ تـبـدـأـهـ بـالـكـلـامـ،ـ وـعـنـدـنـاـ لـاـ يـنـعـتـقـ العـبـدـ عـلـىـ حـالـ لـأـنـهـ عـتـقـ بـشـرـطـ.

فإن كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرحت من هذا الماء فأنت طالق، وإن أقمت فيه فأنت طالق، لم تطلق سواء خرحت أو أقمت لا عندنا ولا عندهم، فعندنا لأنه طلاق بشرط، وعندهم لأن ذلك الماء الذي كانت فيه قد جرى وزال عنها، فما وقفت في ذلك الماء الذي حلف عليه ولا خرحت منه.

ولو كان في فمها تمرة فقال لها إن أكلتها فأنت طالق، وإن لم تأكلها فأنت طالق، فعندنا لا حكم له، لأنه طلاق بشرط، وعندهم الوجه فيه أن تأكل البعض وتدعباقي، ولا تطلق، لأنها ما أكلتها ولا تركتها.

إذا قال إذا قدم فلان فأنت طالق، فإذا قدم فلان لا يقع الطلاق، لأنه طلاق بشرط.

وإذا ثبت هذا سقط جميع فروع الطلاق المتعلق بالشرط عنا، وإنما نذكر أعيان المسائل ليعرف مذهب المخالف فيه، ولأننا لو نقلنا أحکام ذلك إلى النذور لكان لازمة بحسب ما يوجbonه من الطلاق، فلهذا نذكره.

وقال المخالف في المسألة التي ذكرناها إذا قدم وقعت الطلقة حائضاً كانت أو ظاهراً لأن الصفة وجدت، ثم ينظر في زمان قدومه، فإن كان زمان السنة وقع طلاق السنة وإن كان زمان البدعة وقع بها طلاق البدعة ولا إثم عليه، لأنه لم يقصده كمن وطى بشبهة من كان حراماً ولا إثم عليه، لأنه لم يقصده.

وإذا قال أنت طالق للسنة إذا قدم فلان، فإذا قدم فلان فإن كانت من أهل السنة وقع في الحال، وإن كان زمان البدعة لم يقع في الحال، وتأخر إلى زمان السنة.

ولو قال لها أنت طالق إن كان طلاقي الآن يقع عليك للسنة، فإن كانت من أهل السنة طلقت، وإن لم تكن من أهل السنة انحلت اليمين، ولم يقع الطلاق بعد هذا في زمان السنة، لأنه علق طلاقها بصفة أن تكون من أهل السنة فإذا لم تكن انحلت كقوله إن كنت ظاهراً فأنت طالق، فكانت حائضاً انحلت اليمين.

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق إذا قدم فلان للسنة ثم دخل بها ثم قدم فقد علق الطلاق حين عقده عليها وليس لطلاقها سنة، فصار له سنة ثم وجدت الصفة

فينظر فيها حين قدم، فإن كان زمان السنة وقع الطلاق، وإن كان زمان البدعة لم يقع في الحال، وتأخر إلى زمان السنة.

فإن قال لم أرد بقولي للسنة زمان وإنما أردت به سنة طلاقها قبل الدخول بها، قلنا إذا أردت هذا فليس لها زمان سنة ولا بدعة، فإذا قدم فلان وقع الطلاق بها ظاهراً كانت أو حائضاً لأنه نوى أن يقع عليها الطلاق بكل حال، وهو طلاق من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وهي صفتها حين عقده عليها. إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان، لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون له نية أو لا نية له، فإن لم يكن له نية فعندها لا يقع، وعندهم يقع في الحال لأن ظاهر الأمر أنه طلقه بهذه العلة كقوله أنت حررة لوجه الله.

وإن كانت له نية فقال نويت أنت طالق إن رضي فلان، فقد عدل بالعلة إلى الشرط، فهل يقبل منه أم لا؟ على وجهين أحدهما يقبل منه فيما بينه وبين الله دون الظاهر لأن الظاهر التعيل، ومنهم من قال يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله وهو الصحيح عندنا لأن قوله لرضا فلان يتحمل العلة والشرط، فإن كانت العلة ظهر فالشرط محتمل وعندنا إنما قبل لأن المراعي بيته.

هذا إذا قال وفسر قبل خروجها من العدة فإن خرجت من العدة وقال أردت الشرط ليبطل الطلاق على مذهبنا لم يقبل منه في الظاهر لأن الظاهر التعيل. إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج، قال قوم هو عبارة عن طلاق البدعة، ومضي طلاق البدعة، وحكي عن بعض الصحابة أنه قال يقع الثالث، وعندنا إن كانت له نية حكم بها، وإن لم تكن له نية لم يكن له حكم أصلاً.

فإن قال أنت طالق طلاق الحرج والسنة، فعندها مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق بواحدة على كل حال.

فإن قال أنت طالق إن شئت فقلت شئت إن شئت قد شئت، لا يقع الطلاق عندنا وعندهم لأمرين:

أحدهما علق طلاقها بصفة وهي مشيتها، فعلقت هي مشيتها بالصفة، وتلك

الصفة مشيتها، والمشية إضمار في القلب واعتقاد فلا يتعلق بالصفات كقوله إذا طلت الشمس قد شئت لم يصح، لأن طلوعها لا يكون صفة للمشية، فإذا ثبت هذا فلم توجد مشيتها فلم يقع الطلاق.

والثاني إذا علق الكلام بالمشية اقتضى أن يكون المشية جواباً لكلامه، فإذا تراخي عن هذه الحال بطل، فإذا لم تشاً وعلقت مشيتها بصفة تأخرت مشيتها فانحلت اليدين، ولم يقع الطلاق.

فإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، فإن شاء معاً بحيث كان جواباً لكلامه طلقت، وإن لم يشاً واحداً منهما انحلت اليدين، وإن شاء أحدهما دون الآخر فكذلك أيضاً انحلت اليدين، وإن شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي أو بعد ساعة انحلت اليدين أيضاً.

وإن قالت قد شئت إن شاء أبي فقال أبوها قد شئت لم يقع الطلاق، لأنه ما شاء واحد منهما، أما هي فعلقت مشيتها، وأما هو فتراحت مشيتها عن زمان الجواب فبطلت.

فإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثة فقال أبوها قد شئت ثلاثة لم يقع بها طلاق أصلاً لأنه إنما أوقع الطلاق بشرط أن لا يشاء أبوها ثلاثة، فإذا شاء أبوها ثلاثة لم يوجد شرط الواقع فلم يقع.

ولو قال أنت طالق ثلاثة إلا أن يشاء أبوك واحدة فإذا شاء أبوها واحدة لم يقع الطلاق لأن الصفة ما وجدت.

إذا قال لزوجته إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، معناه إن كنت حائلاً فأنت طالق، فعبر عن الحال بقوله (إن لم تكوني حاملاً) فإن كانت حاملاً لم يقع الطلاق وإن كانت حائلاً وقع الطلاق لوجود الصفة، وإنما يعلم كونها حاملاً أو حائلاً بالاستقراء.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون استبرأها قبل يمينه أو لم يستبرأها فإن لم يكن استبرأها مثل أن وطتها ثم حلف، فعليه أن يستبرأها في المستقبل، ليعلم

حائل أو حامل، ولا يحل له وطفيها حتى يستبرئها، لأن الظاهر وقوع الطلاق لأن الأصل أنها حايل، ولأنه محتمل لكونها حايلاً وحاملاً فغلب حكم التحرير. وبماذا يستبرئها؟ على وجهين: أحدهما ثلاثة أقراء، والثاني بقراء واحد والأول أحوط.

فمن قال بثلاثة أقراء قال بثلاثة أطهار، ومن قال بقراء واحد فما هو؟ على وجهين أحدهما طهر، والثاني حيضة، وهكذا الوجهان في الأمة المشترأة والمبشية وكلاهما رواه أصحابنا.

فمن قال القراء طهر فإن كانت حائضا وقت اليمين لم يعتد ببقية الحيضة، حتى تطهر، فإذا طهرت دخلت في القراء، فإذا رأت الدم من الحيض بعده وقع الاستبراء وإن كانت حين اليمين طاهراً لم يعتد ببقية هذا الطهر قراءاً حتى تحيسن بعده حيضة فإذا طهرت منها فقد استبرأ.

ومن قال القراء حيضة، فإن كانت طاهراً حين يمينه فالقراء هو الحيضة بعده وإن كانت حايضاً حين يمينه لم يعتد ببقية هذه الحيضة، ولا بالطهر بعدها، فإذا دخلت في الحيضة الثانية دخلت في القراء، فإذا طهرت وقع الاستبراء.

إذا وقع الاستبراء بما قلناه لم يخل من أحد أمرين إما أن تظهر أمارات الحمل أو لا تظهر فإن لم تظهر حكمنا بوقوع الطلاق لأنها كانت حائلاً حين اليمين، فإن كان الاستبراء بالأقراء فقد انقضت عدتها، وإن كان بقراء واحد أضافت إليه قرءين آخرين. فإن ظهرت أماراته، وعلاماتاته في مدة الاستبراء أو بعده وقبل حكم الحاكم بطلاقها، توقفنا في طلاقها حتى يتبيّن الأمر.

فإن كانت حائلاً حكمنا بوقوع الطلاق، وإن وضع نظرت، فإن كان لأقل من ستة أشهر من حين اليمين لم يقع الطلاق، لأنها بانت حاملاً حين يمينه، وإن وضعت لأكثر من تسعة أشهر عندنا، وعند قوم أربع سنين من حين يمينه وقع الطلاق لأنه أكثر مدة الحمل، وبأن أنها حملت بعد اليمين فوق الطلاق.

وإن أنت به ل تمام أكثر. المدة من حين اليمين، نظرت، فإن لم يكن وطئها بعد

اليمين فلا طلاق، لأن الظاهر أنها حامل حين اليمين، وإن كان وطئها فأدت بولد بعد الوطني، فإن كان لأقل من ستة أشهر من حين الوطني، فالحكم كما لو لم يطأها لأنه لا يمكن حدوثه من هذا الوطني، وإن كان لستة أشهر من حين الوطني ففيها وجهان:

أحدهما يقع الطلاق لأن الظاهر حدوثه من الوطني، والثاني لا يقع لأنه يحتمل حدوثه فيقع الطلاق، ويحتمل كونه حين اليمين فلا يقع، ولا يوقع الطلاق بالشك. هذا إذا حلف قبل أن يستبرئها فأما إن كانت يمينه بعد أن يستبرئها، أو لم يكن وطئها فهل يعتد بما سلف من الاستبراء؟ فيه وجهان: أحدهما يعتد به وهو الأقوى والثاني لا يعتد به.

إذا قيل لا يعتد به، فهو كما لو حلف قبل أن يستبرئها وقد مضى، وإذا قيل يعتد بذلك الاستبراء فالحكم فيما بعد يمينه كالحكم في المسألة الأولى بعد حصول الاستبراء حرفاً بحرف.

وإن قال عكس ذلك إن كنت حاملاً فأنت طالق، فإن كانت حاملاً وقع الطلاق وإن كانت حائلاً لم يقع ويعلم ذلك بالاستبراء، فلا يخلو من أحد أمرتين إما أن يحلف قبل أن يستبرئها أو بعده، فإن حلف قبل الاستبراء فإنه يستبرئها، وبماذا يستبرئها؟ على ما مضى من ثلاثة أقراء أو قراء واحد فيه قولهان أحدهما حمض، والآخر طهر على ما مضى. وأما الوطني بعد اليمين وقبل الاستبراء فإنه يحرم لتجويز الأمرتين.

إذا استبرأها وكانت حائلاً لم يقع الطلاق، وإن بانت حاملاً صرحت حتى تضع، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من حين اليمين وقع الطلاق لأنها حامل حين اليمين، وإن وضعت لأكثر من تسعة أشهر أو أكثر من أربع سنين من حين اليمين على الخلاف، لم يقع لأنها حائل حين اليمين.

وإن وضعت لستة أشهر إلى تمام تسعة أشهر أو أربع سنين، فالظاهر أنها حامل حين عقد اليمين، فهل يقع أم لا؟ لا يخلو الزوج من أحد أمرتين: إما أن يكون وطئها أو لم يطأها، فإن لم يكن وطئها فهل يقع الطلاق أم لا؟

على وجهين أحدهما يقع، لأن الظاهر أنها حايل، والثاني لا يقع لاحتمال الأمرين.  
وإن كان وطئها فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين اليمين كان وجود  
الوطني وعدمه سواء، لأنه لا يمكن حدوثه من هذا الوطني، وإن أتت به لستة أشهر  
من حين الوطني، قال قوم لا يقع، لأن الظاهر حدوثه منه، ولأنه محتمل، فلا يقع  
الطلاق بالشك ولا يلحق الولد بالشك.

فأما إن حلف بعد الاستبراء فهل يعتد به أم لا؟ على وجهين على ما مضى لو حلف  
قبل الاستبراء، إلا في فصل: وهو أن الوطني بعد عقد اليمين كما يحكم بعد عقد اليمين  
و قبل الاستبراء، لأن الاستبراء قد وقع، وكان الظاهر أنها حائل، فالحكم على ما مضى.  
وإن قلنا يعتد بذلك الاستبراء، فالحكم فيه بعد عقد اليمين كما يحكم بعد عقد  
اليمين وبعد الاستبراء، إذا لم يكن استبراها وقد مضى.

ولو أعطته زوجته مائة دينار على أنها طلاق إن كانت حاملاً فإن كانت حائلاً  
لم يقع الطلاق، والمائة لها، لأن الصفة ما وجدت، وإن كانت حاملاً حين الطلاق  
ووقع الطلاق لوجود الصفة، وسقوط المسمى ووجب المهر المثل، لأنه طلقها على مائة  
وعلى أنها حامل، فكان لكونها حاملاً قسط من العوض، فسقط ذلك القسط وصار  
العوض مجهاً، وعندنا لا يقع أصلاً والمائة لها لأنها معلق بشرط.

إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طلاق، فلا يخلو من أحد أمرين  
إما أن يكون له نية أو لا نية له.

إإن لم تكن له نية فعندنا لا يقع شيء أصلاً، وعندهم تطلق كل امرأة له  
والسائلة معه، وقال بعضهم يطلقن جميعهن إلا السائلة لأنها طلبت الطلاق فعدل عن  
المواجهة إلى الكنية فعلم أنه قصد طلاق غيرها.

وإن كانت له نية فإن أخرج السائلة عن الجملة فإنها لا تطلق عندنا وقال  
بعضهم تطلق، وقال بعضهم لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، وقال بعضهم إنها لا تطلق  
أصلاً كما قلناه.

إذا قال لها إن حضرت فأنت طلاق، عندنا لا يقع، لأنه معلق بشرط، وعندهم

إذا رأت الدم في وقت يجوز أن يكون حيضا وقع الطلاق في الظاهر، كما حكم بالحيض في منع الصلاة والصوم والوطى، فإن اتصل بها أقل أيام الحيض على الخلاف فيه فقد استقر وقوعه، وإن انقطع لأقل من ذلك واتصل الانقطاع خمسة عشر يوما لم يقع.

فإن قال لها إن حضرت حيضة فأنت طالق، فعندها مثل الأولى لا يقع، وعندهم علق طلاقها بوجود كل الحيضة، فإذا رأت الدم لم تطلق حتى تظهر عنه، فإذا طهرت طلاقت لأنها حاضت حيضة ووقع الطلاق مباحا لأنه في طهر ما جامعها فيه، وفي الأولى وقع محرما لأنه في زمان الحيض.

وإن قال: كلما حضرت فأنت طالق، فعندها لا يقع شيء أصلا، وعندهم إذا رأت الدم من الحيضة طلاقت طلاقة فإذا طهرت ثم رأت الدم في الثانية، طلاقت أخرى فإذا طهرت ثم رأت الدم من الحيضة الثالثة طلاقت وبانت، ويقي لها من العدة قراء تأتي بها، وقد انقضت عدتها، وهو أن ترى الدم من الحيضة الرابعة.

فإن قال لها: كلما حضرت حيضة فأنت طالق، فعندها لا يقع لما قلناه، وعندهم إذا حاضت وطهرت طلاقت واحدة، وكذلك في الثانية والثالثة، ويقي لها قراء من عدتها تأتي به وقد انقضت عدتها مثل ما تقدم ذكره. فالعدة في المسألتين واحدة، والخلاف في حكم الطلاق، فإن الطلاق في هذه مباح وفي الأولى محظوظ.

فإن قال لها إن حضرت حيضة فأنت طالق، فإذا حضرت حيضتين فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة فقد طلاقت طلاقة، وإن حاضت أخرى طلاقت أخرى لأن هذه والأولى حيستان، وعندها أنها لا يقع أصلا لما مضى.

فإن قال إذا حضرت حيضة فأنت طالق، ثم إذا حضرت حيضتين فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة طلاقت طلاقة لوجود الصفة، فإذا حاضت أخرى لم تطلق لأنه علق الثانية بوجود حيستان بعد الحيضة الأولى فلا طلاق الثانية حتى تحيس حيستان بعد الحيضة الأولى، فإذا حاضت الثالثة طلاقت الثانية.

إذا قال لها إذا حضرت فأنت طالق، ثم قالت قد حضرت، فعندها لا يقع أصلا لما

تقدّم، وعندّهم إن صدقها طلقت، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها.

ولو قال لها إذا ولدت فأنت طالق، وإذا دخلت الدار فأنت طالق، فقالت قد ولدت وأنكر الزوج، كان القول قوله، لأن وجود الولادة يتوصّل إلى ثبوته من غيرها لأنّه يمكن إقامة البينة عليه، وكذلك دخول الدار.

وكذلك إن قال: إن عزّمت على الحج أو نويت سفرا فأنت طالق، فقالت: قد نويت سفرا فأنكر كان القول قولها، لأن العزم والنية لا يتوصّل إليهما إلا من جهتها كالحيض وعندنا هذه والأولى لا يقع أصلاً لما تقدّم.

إذا كان له زوجتان حفصة وعمرة، فقال لحفصة إن حضرت فعمرة طالق فقالت حفصة قد حضرت، فإن صدقها طلقت عمرة، وإن كذبها لم يقبل قولها عليه في وقوع طلاق عمرة

لأنه لا يقبل قولها في وقوع غيرها، ولا يستحلف على ذلك، لأنّه لا حق لها في طلاق عمرة ولا يستحلف الغير في إثبات حق على غيره، وبقي النزاع بين عمرة وزوجها

فعمرة تقول حاضرت حفصة وطلقت، وقال الزوج ما حاضرت ولا طلقت، فالقول قول الزوج لأن الأصل بقاء الزوجية.

وعلى هذا كل ما يريد من هذه المسائل إذا قال لحفصة فأنت وعمرة طالق، ثم قالت حفصة قد حضرت، فإن صدقها طلقت هي وعمرة، وإن كذبها فالقول قولها فإذا حلفت طلقت هي، وأما عمرة فلا تطلق لأنّا نقبل قولها في حيض نفسها ولا نقبل في حيض غيرها.

قال لحفصة ولعمرة إن حضتما فأنتما طالقتان، ثم قالتا قد حضنا، فإن صدقهما طلقتا، لأنّه قد وجد الشّرطان في حق كل واحد منهما بإقرارهما وتصديقه، وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما، لأن قول كل واحدة منهما يقبل في حيضها في طلاق نفسها، ولا يقبل في طلاق غيرها، فوجد في كل واحدة منهما شرط واحد فلم تطلق. وإن كذب إحداهما وصدق الأخرى طلقت التي كذبها، لأنّه قد وجد الشرطان في طلاقها: فإننا قبلنا قولها في حيضها في طلاق نفسها، فثبتت شرط وقبلنا

قوله في حি�ض الأخرى في طلاق التي كذبها فوجد الشرط الثاني فطلقت.  
وأما التي صدقها فلا تطلق، لأنه إنما وجد شرط واحد في طلاقها، وهو  
قبول قولها في حি�ضها في طلاق نفسها، ولم يوجد الشرط الثاني، لأننا لا نقبل قول التي  
كذبها في حি�ضها في طلاق غيرها، فلهذا طلقت التي كذبها دون التي صدقها.  
وعندنا أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهما على حال، صدقهما أو كذبهما، أو  
صدق إحداهما وكذب الأخرى، لأنه معلق بشرط.

إذا قال لهم إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، قيل فيها وجهان أحدهما لا تطلقان  
لأنه علق طلاقهما بصفة محال لأن من المحال أن تحيا معاً حيضة واحدة، والثاني  
سقوط قوله حيضة، ويكون كقوله إن حضتما فأنتما طالقان، لأن قوله إن حضتما  
تعليق الطلاق بحيضهما، وقوله بعد هذا حيضة محال فيبلغو قوله حيضة ويبيقى قوله إن  
حضرتما فأنتما طالقان، وقد مضى القول فيه، وعندنا هذه المسألة مثل الأولى في أنه  
لا يقع لما تقدم.

إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضرت فأنتن طوالق، فقد علق طلاق كل واحدة  
منهن بأربع شرائط: حيضتها، وحيض صوابها، ثم قلن قد حضينا، فعندنا لا يقع  
الطلاق بواحدة منهن لما تقدم، وعندهم إن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، لأن  
قول كل واحدة منهن يقبل في طلاقها في حيض نفسها، ولا يقبل على غيرها، فوجد في  
كل واحدة منهن شرط واحد فلم يقع الطلاق.

فإن صدق واحدة وكذب البوادي لم تطلق واحدة منهن أيضاً لأن التي صدقها  
ووجد في حقها شرط واحد، وهو قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها، ولم توجد  
الشروط الآخر، لأنه كذب البوادي، وأما اللواتي كذبهن فوجد في كل واحدة  
منهن شرطان قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها، وثبتت حيض التي صدقها في  
حقهن.

فإن صدق اثنين وكذب اثنين لم تطلق واحدة منهن أيضاً لأن الاثنين اللتين  
صدقهما وجد في طلاق كل واحدة منهما شرطان، قبول قولها في حيضها في طلاق  
نفسها.

وثبوت حيضها في حق صاحبتها باعترافه، وأما اللتان كذبهما فقد وجد في طلاق كل واحدة منهما ثلاثة شروط قبول قولها في حيضها في حق نفسها، ولكل واحدة منها صاحبتان صدقهما الزوج في حيضهما، فوجد في حق كل واحدة منهن ثلاثة شروط.

إإن صدق ثلثاً وكذبت واحدة لم تطلق واحدة من المصدقات، لأنه إنما

ووجد ثلاثة شروط في حق كل واحدة منهن، وهو قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها ولكل واحدة منهن صاحبتان قد اعترف الزوج بحيضهما، فوجدت ثلاثة شروط فلم تطلق واحدة منهن وطلقت التي كذبها، لأنه وجد في طلاقها كل الشرائط وهي قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها، ولها ثلاث صواحبات قد صدقهن الزوج فلهذا طلقت.

إإن صدقهن كلهن طلقن كلهم لأنه قد وجدت الشرائط الأربع في حق كل واحدة منهن: قبول قولها في حيضها في طلاقها، ولكل واحدة منهن ثلاث صواحبات قد صدقهن الزوج.

إذا كان له أربع نسوة قال لهن أيتكن حاضرت فصواحباتها طوالق، ثم قلن قد حضنا، فإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، لأن لا نقبل قولها في حيضها في طلاق غيرها كما قلنا في المسألة الأولى.

إإن صدق واحدة وكذب الباقي لم تطلق التي صدقها لأن لا نقبل قول غيرها في حيضها في طلاقها، وطلقن المكذبات طلقة، لأنه قد ثبت حيض المصدقة باعترافه.

إإن صدق اثنين وكذب اثنين طلق كل واحدة من المصدقتين طلقة طلقة لأن لكل واحدة منهما صاحبة قد صدقها الزوج في الحيض، وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين، لأن لكل واحدة منهما صاحبتين قد صدقهما الزوج في الحيض.

إإن صدق ثلاثة وكذب واحدة طلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين، لأن لكل واحدة منهن صاحبتين قد صدقهما الزوج، وطلقت المكذبة ثلاثة لأن لها ثلاث صواحبات قد حضن.

فإن صدقهن كلهن طلقن ثلاثة ثلاثة لأن لكل واحدة ثلاثة صواحبات قد صدقهن الزوج.

وعندنا أن هذه مثل الأولى في أنه لا تطلق واحدة منهن بحال لأنه معلق بشرط.

له ثلاثة زوجات قال لهن أيةتكن حاضرت فصواحباتها طوالق، فالحكم فيها كالحكم في التي قبلها سواء، إن كذبهن لم تطلق واحدة منها، وإن صدق واحدة لم تطلق وطلقت المكذبة طلقة، وإن صدق اثنين طلقت كل واحدة منها طلقة، والمكذبة طلقتين، فإن صدقهن كلهن طلقت كل واحدة منها طلقتين، لأن لكل واحدة منها صاحبتيين قد صدقهما الزوج، وعندنا هذه مثل التي تقدم، سواء لا يقع بواحدة منها الطلاق بحال لما تقدم.

(٢٤)

(فصل)

\* (فيما يقع به الطلاق وما لا يقع) \*

صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهو قوله (أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق) ويحتاج إلى مقارنة النية له، فإن تجرد عن النية لم يقع به شيء، ولا يقع بشيء من الكنيات طلاق نوى أو لم ينوه.

وقال بعضهم صريح الطلاق ما وقع الطلاق بمجرده من غير نية، والكنية ما لا يقع الطلاق به إلا بنية، فإذا قال سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة أو طلقتك أو أنت طالقة أو مطلقة كل ذلك صريح، وعندنا أن قوله أنت مطلقة إخبار عما مضى فقط نوى به الإيقاع في الحال فالآقوى أن نقول إنه يقع به.

وقال بعضهم هو كنياة، وقال بعضهم: إذا قال طلقتك من وثائقك أو سرحتك إلى أهلك أو فارقتك مسافرا إلى كذا وكذا لم يقع الطلاق في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله، لأن صريح الطلاق ما تجرد عن قرينة.

وجملة ذلك إذا قال طلقتك، نظرت فإن قال نويت بها الطلاق وقع عندنا به الطلاق، وعندهم يكون ذكر النية تأكيدا، فإن قال نويت بها الطلاق كان صريحا.

وإن قال نويت من وثاق، قبل عدنا على كل حال ظاهرا وباطنا، عندهم قبل فيما بينه وبين الله، ولا يقبل في الظاهر وهكذا لو قال أنت طالق ثم قال أردت أقول طاهر أو أنت فاضلة أو قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لساني فقلت طلقتك، قبل منه عدنا على كل حال إذا قال ذلك عقيب الطلاق أو في زمان العدة، فإن قال ذلك بعد خروجها من العدة لم يقبل في الظاهر، وقبلناه فيما بينه وبين الله، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله على كل حال ولا يقبل ظاهرا بحال، لأنه يخالف الظاهر.

قد بينما أن كنيات الطلاق لا يقع بها فرقة، نوى أو لم ينوه، ظاهرة كانت أو

باطنة، بحال، وقال بعضهم الكنيات على ضربين ظاهرة وباطنة، فالظاهرة خلية وبرية وبتلة وبأين وحرام، والخفية كثيرة منها اعتدي واستبرئي رحمك معناه حدث ما يوجب براءة الرحم وهو الطلاق، وتقنعي معناه حرم على النظر إليك وتجرعي واذهبني، واعزبي والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ومعناه إذهبني فلست ممسكا لك، مشتقا من طرح زمام الناقة على غاربها، وهو العنق لتدھب بغیر قائد.

فكل هذه كنایات لا یقع الطلاق بمجردھا من غير نیة سواء كان عقیب ذکر الطلاق أو لم يكن عقیب ذکره، وسواء كان حال الرضا أو حال الغضب.

فإن نوى نظرت، فإن تقدمت النية على لفظه أو تأخرت عنه لم یقع الطلاق وإنما یقع الطلاق إذا قارنت النية لفظ الکنایة، ويقع ما نوى سواء نوى واحدة أو اثنین و كان رجعیا، وإن نوى ثلاثا وقع ثلاثا، والمدخول بها وغير المدخل بها سواء.

وإذا قال أنت واحدة فيه وجهان أحدهما یقع الثلاث والثاني یقع واحدة والأول عندھم هو الصھیح.

فإن قال أنت الطلاق فعندهنا ليس بصريح والکنایة لا نقول بها، وعندھم على وجهین منهم من قال هو صريح ومنهم من قال کنایة.

وإذا قارنت النية شرط الکنایة: الشطر الأول أو الثاني مثل أن يقول أنت بتة فقارنت النية الأولى فيه وجهان أحدهما یقع إذا بقي حکمها وهو الأظهر والآخر لا یقع إلا بمقارنة النية لجمیعه، وكذلك في الشطر الآخر، والذي يجب أن يقال على هذا المذهب أن النية متى لم تقارن أول جزء من اللفظ فلا حکم لها ولا يجب مقارنتها لجمیع اللفظ.

إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق وكلما أكلت رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثة عندھم، لأنھ علق الطلاق بصفتين، نصف الرمانة على التكرار وكل الرمانة، فإذا أكلتها تكرر منها أكل النصف لأنھ أكل نصفھا ونصفھا الثاني فطلقت طلقتين، وبأكل النصفين أكل كلھا فوقعت الثالثة، وعندنا لا یقع منه به شيء

أصلا لأنه معلق بشرط.

فإن جعل ذلك نذرا فقال: لله على عتق رقبة كلما أكلت نصف رمانة، وكلما أكلت رمانة عتق رقبة، فإنه يلزمها ثلاثة رقبات لما مضى.

فإن لم يقل "كلما" بل قال إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين: طلقة بأكل النصف الأول، وطلقة بأكل كلها، لأنه لم يعلقه بلفظ يقتضي التكرار، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت طلقت واحدة، فإن دخلت مرة أخرى لم يقع، لأن الصفة لم يكن على التكرار، والأول فيه لفظة كلما وهو يقتضي التكرار، فالأجل ذلك تكرر الطلاق وهكذا نقول في العتق في النذر وإن لم نقل به في طلاق لما مضى.

إن قال إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت زيدا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا الفقيه طلقت ثلاثة لأن الصفات كلها قد وجدت.

وهكذا لو قال إذا دخلت دارا فأنت طالق، وإن دخلت دار زيد فأنت طالق وإن دخلت دار الفقيه فأنت طالق، فدخلت دار زيد الفقيه طلقت ثلاثة.

والأصل فيه كلما علق الطلاق بصفات متفرقة فإذا وجد شخص يشتمل عليها كلها وقع بكل صفة فيه طلقة، فإذا كانت فيه ثلاثة صفات وقع ثلاثة طلقات، وهذا أصل، وهكذا يجب أن نقول في النذر سواء.

إذا قال لها أنت حرة أو اعتقتك ونوى الطلاق كان طلاقا عندهم، وعندنا ليس بشئ.

كل ما كان صريحا في الطلاق فهو كناية في الإعتاق، وكل ما كان كناية في الطلاق فهو كناية في العتق، وفيه خلاف، وعندنا أن جميع ذلك ليس بشئ، والعتق لا يقع أيضا إلا بصريح لفظ على ما نبيه، ولا يقع بشئ من الكنایات.

إذا قال لزوجته أنا منك طالق، عندنا لا يقع به شيء، وقال بعضهم يكون ذلك كناية يقع به ما نوى من واحدة أو شتنين أو ثلاثة، وقال بعضهم ليس هذا كناية أصلا وإن نوى ما نوى، وأما قوله أنا منك بين أور حرام فلا خلاف بينهم أنه كناية.

وإذا قال أنا منك معتمد، كان كناية عند بعضهم، ولا يكون عند غيرهم، وعندي  
أن جميع ذلك ليس بشيء.

إذا قال أنت طالق فهو صريح، ولا يصح أن ينوي به أكثر من طلاقة واحدة، فإن نوى  
أكثر وقعت واحدة عندنا، وقال بعضهم: إن لم يكن له نية وقعت واحدة، وإن كانت  
له نية وقع ما نوى، وهكذا كل الكنایات يقع ما نوى وفيه خلاف.

إذا قال أنت طالق طلاقاً أو أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق فعند هم أنها كنايات  
يقع به ما نوى وعندي لا يقع به شيء إلا بقوله أنت طالق طلاقاً إذا نوى، ويكون قوله  
طلاقاً تأكيداً.

إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه فلا يقع به شيء بلا خلاف، وإذا تلفظ به  
وكتبه وقع باللفظ. فإذا كتب ونوى ولم يتلفظ به فعندنا لا يقع به شيء إذا كان قادراً  
على اللفظ فإن لم يكن قادرًا وقع واحدة إذا نوها لا أكثر منه ولهم فيه قولان أحدهما  
يقع، والثاني أنه لا يقع، وروى أصحابنا أنه إن كان مع الغيبة فإنه يقع، وإن كان  
مع الحضور فلا يقع.

وإذا قيل لا يقع، فلا تفريغ. فإن قيل يقع فيه ثلاثة مسائل:  
أولاًها إذا كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فقد علق الطلاق بوصول الكتاب  
إليها، فإن ضاع في الطريق لم يقع، لأن الشرط لم يوجد، وإن وصل الكتاب  
سليناً وقع.

وإن ذهبت حواشيه وبقي المكتوب وقع، لأن الكتاب وصل، وإنما ذهب  
البياض، وإن امتحن الكتابة ووصل الكتاب أبيض لم يقع، لأنه إنما وصل قرطاس  
لا كتاب، وإن امتحن بعض الكتابة فإن كان امتحن موضع الطلاق لم يقع، لأن  
المقصود لم يصل.

وإن امتحن غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق بحاله فيه وجهان أحدهما يقع  
لأن المقصود قد وصل، والآخر إن كان كتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وقع، وإن كتب  
إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق لم يقع، لأنه يتطلب وصول جميع الكتاب، وما وصل،  
ويجب

أن نقول بجميع ذلك إذا كان نذرا في عتق.

فرع: إذا قال لها إذا وصل إليك طلاقي فأنت طالق وكتب إليها بالطلاق وقرأه أو نواه على أحد القولين، فإذا وصل الكتاب إليها طلقت طلقتين، لأنه علق طلقة بوصول الطلاق، وطلقة بوصول الكتاب، وقد اجتمعا.

المسألة الثانية أن يكتب أما بعد فأنت طالق، وقرأه ونواه على أحد القولين فقد نجز الطلاق، وإنما يقصد بالكتاب إعلامها وقوع الطلاق، فإذا وصل الكتاب حكم بأن الطلاق وقع من حين اللفظ، والعدة من ذلك الوقت، وإن ضاع الكتاب في الطريق فأخبرها به مخبر وثبت عندها صحته طلقت لأن الطلاق قد تنجز وإنما يحتاج أن يثبت صحته عندها.

الثالثة إذا شهد شاهدان عليه بأن هذا خطه فلا يصح منها أن يشهدا حتى شاهداه وقد كتب، ولا يغيب عنهما حتى يشهدوا به، لأن الخط يشبه الخط ويختلط، ولا يجوز الشهادة مع الاحتمال.

إذا شهدا عند الحاكم وثبت أنه خطه لم يلزمه الطلاق حتى يقر بأنه نواه أو تلفظ به، لأنه لو أقر بأنه خطه لم يقع به الطلاق حتى يقر بأنه نواه أو تلفظ به.

إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء طلقها بنفسه، وإن شاء وكل في طلاقها، وإن شاء جعل الأمر إليها حتى تطلق نفسها، هذا عند المخالف.

إذا باشر الطلاق فقد ذكرنا حكمه، وإن وكل فالحكم فيه ظاهر، وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندها لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه.

و عند المخالف يجوز ذلك بالصريح والكلامية، فيقول لها: طلقي نفسك، أو جعلت أمرك إليك، أو أمرك بيديك، فتملك بهذا تطليق نفسها، و يتعلق به حكم. فإذا خير زوجته فلا يخلو إما أن تختار الزوج أو تختار نفسها، فإن اختارت

الزوج لم يقع بذلك فرقة بلا خلاف، وإن اختارت نفسها فلا يقع عندنا به طلاق نوياً أو لم ينويها، وعلى ما حكيناه عن بعض أصحابنا يقع إذا نوياً ذلك وعند بعض المخالفين أنه كنایة من الطرفين يفتقر إلى نية الزوجين، وفيه خلاف.

فإن عدمت النية منهما أو من أحدهما لم يقع عند بعضهم، فإن نوياً معاً الطلاق ولم ينوياً عدداً وقع طلاقه رجعية، وعند بعضهم باينة.

وإن نوياً عدداً واتفقاً على ذلك وقع ما اتفقا عليه من واحدة أو شتتين أو ثلاثة وعند بعضهم لا يقع إلا واحدة مثلسائر الكنایات على مذهبها، وإن اختلفت نيتهم في العدد وقع الأقل، لأنه متى قن مأذون فيه، وما زاد عليه مختلف فيه.

هذا إذا جعل الطلاق إليها بالكنایة، فأما إذا جعل إليها بالصريح، فإن ذلك لا يفتقر إلى النية وحملته أن الزوج إذا جعل الطلاق إلى زوجته وفرض ذلك إليها فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يوجد صريح الطلاق منهما، أو الكنایة أو يوجد من أحدهما الصريح ومن الآخر الكنایة.

إذا وجد الصريح منهما وقع الطلاق ولم يفتقر إلى النية وإن وجدت الكنایة منها فلا بد من النية من الطرفين، فإن عدمت منهما أو من أحدهما لم يقع، وإن وجد الصريح من أحد الطرفين والكنایة من الآخر فالذى وجد منه الصريح لا يحتاج إلى النية، وصاحب الكنایة يحتاج إليها.

إذا قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت نفسى ونوت به الطلاق، وقع بها الطلاق على قول أكثرهم، وقال بعضهم لا يقع به، لأنه جعل إليها صريح الطلاق فإذا طلقت بالكنایة لم يقع، والأول عندهم هو الصحيح.

إذا قال لها: طلقي نفسك، فإنه يصح أن يطلق نفسها ما دامت في المجلس ولم يحدث أمر آخر، وقال بعضهم يحتاج أن تطلق نفسها بحيث يكون ذلك جواباً لكلامه، فإن آخرته لم يصح.

إذا خيرها ثم رجع قبل أن تختار صر رجوعه، وقال بعضهم لا يصح.

إذا خيرها ثم اختلفا فقلت اخترت وقال ما اخترته فالقول قول الزوج حتى تقييم المرأة البينة، لأن يمكن إقامة البينة عليه فلم يقبل قولها فيه.  
وأما إذا اختلفا في النية فقال الزوج ما نويت وقالت نويت، فالقول قولها كالحيس، وقال بعضهم القول قوله.

الوكالة في الطلاق صححة غير أن أصحابنا أجازوها مع الغيبة دون الحضور فإذا وكل في طلاق زوجته فللو كيل أن يطلق في الحال، وله أن يؤخر كالبيع، ويفارق التخيير، فإن ذلك تمليل كالبيع.

المرأة إذا قالت طلقتك أو طلقت نفسي وقع الطلاق بهما عند المخالف، إلا أن أحدهما صريح وهو قولها طلقت نفسي، والآخر كنایة وهو قولها طلقتك.  
إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة وقعت عند بعضهم، وعند قوم لا يقع، وإن قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثة وقعت وقال بعضهم لا يقع.

(فصل)

\* (في ذكر القراءن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق) \*  
وهذه الأشياء على ثلاثة أضرب أحدها لا يقبل في الظاهر ولا في الباطن والثاني  
يقبل في الظاهر والباطن والثالث يقبل في الظاهر ولا يقبل في الباطن.  
فأما الذي لا يقبل في الظاهر ولا الباطن، فهو ما يرفع الطلاق ويسقطه على  
ما لا يمكن بناؤه عليه، مثل أن يقول أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، أو أنت طالق بواحدة  
إلا واحدة أو أنت طالق لست بطالق.

فهذا إذا تلفظ به لم يقبل ولم يبن عليه الكلام بلا خلاف، وإن نواه بقلبه قبل  
عندنا، ولم يقبل عندهم، لأن الاستثناء هو الذي يبين المراد باللفظ مما ليس بمراد  
فيخرج بعض ما تناوله اللفظ، وهذا يرفع كل الطلاق فلم يصح.  
وهكذا حكم الأقرار لأنه إذا قال: لفلان على عشره إلا عشرة، لم يقبل  
بلا خلاف، ولو قال عشرة إلا خمسة قبل.

وأما القسم الثاني الذي يقبل في الظاهر والباطن، فهو ما ينقل الطلاق من حالة  
إلى حالة ووقت إلى وقت، مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار، أو أنت طالق إذا  
جاء رأس الشهر، أو طالق من وثاق، فهذا إذا تلفظ به قبل، وإذا نواه قبل عندنا  
وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله، لأنه ليس يرفع كله بوقوع غيره، وإنما ينقله من  
وقت إلى وقت، وحالة إلى حالة، واللفظ محتمل. -

وأما الضرب الثالث وهو الذي يقبل في الظاهر إذا تلفظ به، ولا يقبل في الباطن  
إذا نواه، فهو أن يقول أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين، وإلا واحدة  
فهذا إذا تلفظ به وأظهره قبل بلا خلاف، وإذا نواه بقلبه قبل عندنا، وعندهم لا يقبل  
لأن اللفظ أقوى من النية.

ويتفرع على هذا إذا كان له أربع نسوة فقال أنتن طوالق أو قال طلقت نسائي

ثم قال أردت بعضهن، قبل ذلك منه لأنه وإن كان له لفظ عام فإنه يصلح للخصوص وإن قال أربعتكن طوالق ثم قال أردت بعضهن لم يقبل لما قلناه.

وإذا قال: كلما طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة، فأنت طالق قبله ثلاثة فإنها إن طلقها طلقة أو طلقتين وهي مدخول بها لم تطلق عندهم، لأنه متى وقع عليها الطلاق اقتضى أن تثبت فيه الرجعة، وإذا ثبتت فيه الرجعة، وقع الثلاث وإذا وقع الثلاث، لم تثبت الرجعة، وإذا لم تثبت الرجعة لم يقع الثلاث، ففروع أحدهما ينافي الآخر، فلم يقع.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يقع ما يبادرها وهي طلقة واحدة، ويثبت له الرجعة فلا يقع الثلاث قبلها، لأنها معلقة بشرط فيبطل، فأما إن طلقها طلقة أو طلقتين وهي غير مدخول بها أو طلقها ثلاثة أو حالها، فإن ذلك يقع عندهم لأنه لا يثبت به رجعة وعلى هذا قالوا إذا أراد الرجل أن لا يقع طلاقه على زوجته، فالحيلة فيه أن يقول لها كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثة فإنه متى طلقها لم يقع عليها الطلاق، لأن وقوع الطلاق عليها يقتضي أن يقع قبله ثلاثة وإذا وقع قبله ثلاثة لم يقع هذا، لأن هذا يصادف أجنبية، فإذا لم يقع هذا لم يقع الثلاث، فيتنافى ذلك فلم يقع عليها الطلاق، وهذه الحيلة لا تنفع على مذهبنا، لأن ما يوقعه في المستقبل يقع ولا يجب أن يقع قبله ما شرطه، لأنه معلق بشرط، وذلك لا يصح.

إذا قال لزوجته حرة كانت أو أمة: أنت علي حرام، فإنه لا يؤثر شيئاً سواء نوى طلاقاً أو تحريمها أو يميناً، وعلى كل حال، وقال بعضهم إن نوى طلاقاً كان طلاقاً فإن لم ينوه عدداً وقعت طلقة رجعية، وإن نوى عدداً كان على ما نواه، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزم كفاره يمين، ولا يكون ذلك يميناً لكن يجب به كفاره يمين.

وإن أطلق فيه قولهن أحدهما أنه يجب به كفاره ويكون صريحاً في إيجاب الكفار، والثاني لا يجب به شيء، فإن قال ذلك لأمهاته ونوى عتقها عندنا لا تنبع به، وعندهم تنبع، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ولا يلزم كفاره عندنا

وعندتهم يلزمهم، وإن أطلق فعلى قولين كالحررة وفيه خلاف.

إذا قال كل ما أملك على حرام، فعندنا لا حكم له أصلاً، ولا يتعلق به حكم ولا كفارة، وعندهم لا يخلو، إما أن لا يكون له إلا المال فحسب أو كان يملك المال وله زوجات وإماء، فإن لم يكن له إلا المال فإنه لا يتعلق به حكم عند بعضهم مثل ما قلناه وقال قوم هو يمين فمتي انتفع بشئ من ماله لزمه كفارة يمين.

وإن كان له مال وله زوجات، لم يتعلق عندنا أيضاً به حكم ووافقنا في المال من تقدم ذكره، وقال قوم حكم الزوجات والإماء على ما مضى.

فإن لم يملك إلا امرأة واحدة، فإن نوى بذلك طلاقاً كان طلاقاً عنده، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم العين لم تحرم، ويلزمها كفارة يمين، وإن أطلق، فعلى قولين على ما مضى.

وإن كانت له زوجات جماعة وإماء فعندنا مثل ما تقدم ذكره، وعند بعضهم فيه قولان كما لو ظاهر من جماعة نسوة بكلمة واحدة، فإن فيه قولين أحدهما يلزمها كفارة واحدة كاليمين، إذا تعلق بجماعة وحنت، والثاني يجب به كفارة لكل واحدة.

إذا قال لزوجته: إصabitك على حرام، أو فرجك على حرام، أو أنت على حرام، فالحكم واحد عندنا، وعندهم على ما مضى من الخلاف.

إذا قال أنت على حرام، ثم قال أردت إن أصبتك فأنت على حرام يريد أن يؤخر الكفارة عن الحال إلى ما بعد، فلا يقبل منه في ظاهر الحكم، لكنه يدين فيما بينه وبين الله، وعندنا يقبل منه، لأنه لو أراد التحرير لم يكن له حكم وإن قال كالمية والدم فهو كالحرام وقد مضى حكمه.

اللفاظ الطلاق على ثلاثة أضرب: أحدها صريح وقد مضى، وثانية كناية وقد مضى أيضاً ذكرها، الثالث ليس بصريح ولا كناية، وهو ما لا يصلح للفرقة مثل قوله "بارك الله فيك" و "اسقني ماء" و "ما أحسن وجهك" وما أشبه ذلك، فهذا لا يقع به طلاق نوى أو لم ينوي بلا خلاف.

إذا قال كلي واشربي ونوى به طلاقاً لم يكن شيئاً عندنا، وعند كثير منهم

وقال بعض المتأخرین یقع به الطلاق لأن معناه اشربی غصص الفرقة وطعمها.  
إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثة وقعت عندنا واحدة باینة، وعندھم  
يقع الثالث وبمدھبنا قال داود.

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق فإنھا تطلق بالأولى  
وتبيّن ولا يلحقها طلقة ثانية ولا ثالثة بلا خلاف.

قد بینا أن الطلاق بشرط لا یقع أي شرط كان واجباً أو جائز، وقال بعضهم  
إذا علق الطلاق بصفة لا یقع إلا بعد حصول الصفة، والصفة صفتان صفة یجوز أن  
تتأتی ویجوز أن لا تأتی، وصفة تأتی لا محالة.

فالأولى مثل أن یقول إن دخلت الدار فأنت طالق إذا کلمت زیداً، فلا یقع  
الطلاق قبل وجود تلك الصفة بلا خلاف بينهم، وأما الصفة الواجبة فهو أن یقول  
إذا جاء رأس الشہر فأنت طالق، وإذا طلعت الشمس وإذا جاء السنة الفلانیة وما  
أشبه ذلك قال قوم لا یقع قبل وجود تلك الصفة، وقال بعضهم یقع في الحال.  
إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشہر فأنت طالق، ثم قال لها عجلت لك الطلقة  
التي طلقتها، قال قوم إن أراد تعجیل تلك الطلقة لم یقع، ولا یتعجل في الحال، بل  
طلاق عند مجئ الشہر، وإن لم یرد التعجیل وإنما أوقع في الحال وقع في الحال  
طلقة وفي الرأس طلقة أخرى، وعندنا یقع في الحال واحدة إذا قصدها، ولا یقع  
رأس الشہر لما مضى.

إذا قال أنت طالق في شهر كذا وكذا، فإنھا تطلق عند دخول أول جزء منه  
وهو أول جزء من ليلته عند قوم، وقال بعضهم تطلق عند انقضائه وخروجه في آخر  
جزء منه، فإن قال أردت أن الطلاق یقع في اليوم أو في النصف الأخير من الشہر لم  
يقبل منه في ظاهر الحكم، ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما إذا قال أنت طالق في غرة رمضان، أو قال هلال رمضان، أو في أول رمضان  
أو في ابتداء رمضان، أو استھلال رمضان، فإنھا تطلق في أول جزء منه.  
إن قال أردت [أن] الطلاق یقع عليها في النصف الأخير من الشہر لم یقبل

منه أصلاً، لكن إن قال أردت إيقاع الطلاق في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر قبل، لأن اسم الغرة يقع على الثلاثة الأولى، فجاز حمله عليه، وعندنا أن جميع ذلك لا يقع فيه الطلاق، لأنه معلم بشرط.

وإن جعل ذلك نذراً على نفسه وجب عليه الوفاء به، على ما مضى. أو قال في شهر كذا لزمه عند دخول أول جزء منه من ليلته، وإن نوى خلاف ذلك كان على ما نواه، وحكم الغرة وبباقي الألفاظ على ما مضى سواء.

إذا قال أنت طالق في آخر الشهر أو انسلاخ الشهر أو في خروج الشهر أو انقضاء الشهر أو انتهاءه طلقت في آخر جزء من آخر الشهر، لأن ذلك هو آخر الشهر وعندنا أن ذلك باطل في الطلاق لما مضى، وواجب في النذر عند ذلك.

إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان، ففيه وجهان أحدهما طلقت في أول ليلة السادس عشرة فإن النصف الأخير هو آخر الشهر، وهذا أوله، والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من الشهر، فإن كان تماماً طلقت في أول يوم الثلاثاء، وإن كان ناقصاً في أول يوم التاسع والعشرين، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر. فإن كان بالعكس من هذا، فقال أنت طالق في آخر أول رمضان، فمن قال إن آخر رمضان هو النصف الأخير يقول أوله النصف الأول، فتطلق في آخره وهو آخر اليوم الخامس عشر، ومن قال آخره اليوم الأخير يقول أوله اليوم الأول فتطلق في آخر هذا اليوم، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر.

فأما إن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان، فمن قال إن الآخر هو النصف الثاني يقول أوله ليلة السادس عشر، فتطلق في آخر هذه الليلة ومن قال: هو اليوم الآخر يقول تطلق في آخر هذا اليوم، وهو الأقوى عندنا في النذر وهكذا ينبغي أو يحکم به في الاقرار بحق سواء.

إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق، فإذا رأه بنفسه طلقت، وإذا رأه غيره، وأخبره بذلك الطلاق، يقع على قول بعضهم، وعلى قول الباقيين لا يقع وهو

الأقوى إذا اعتبرنا ذلك في النذر أو الإقرار فينبغي أن نقول هما سواء، فإن قال أردت بذلك رؤيتي بنفسي لم يقبل منه في الحكم عند من قال بالأول في الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله، فإن رأى الهلال بالنهار لم تطلق لأن هلال الشهر هو الذي يرى في الليل، فأما ما يرى قبله فلا يكون هلال الشهر وهو الأقوى إذا اعتبرناه في النذر والإقرار معاً.

وإن خرج الشهر وعد ثلاثة ولم ير الهلال لأجل غيم أو عارض وقع الطلاق لأنه قد علم أن الهلال قد كان وإن لم ير.

إذا قال لامرأته إذا مضت سنة فأنت طالق، فإنه يعتبر سنة هلالية اثنى عشر شهراً لأنها السنة الشرعية ثم ينظر، فإن كان هذا القول قبل أن يمضي من الشهر شيء فإنه يعتبر مضي اثنى عشر شهراً بالأهله، وإن كان مضي من الشهر بعضه فإنه يحسب ما بقي من الشهر، ويحسب بعد ذلك أحد عشر شهراً ثم يكمل على تلك البقية ثلاثة يوماً لأنه إذا مضى بعض الشهر بطل اعتبار الهلال واعتبر العدد وهكذا نقول في النذور والإقرار.

إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي، وقال أردت إيقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي فعندها قبل قوله، ولا يقع لأنه محال، وعندهم يقع في الحال وبلغوا الصفة وقال بعضهم لا يقع مثل ما قلناه.

وأما إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه، فعندها لا يطلق بحال وعندهم يقع إلا بعضهم، فإنه قال لا يقع مثل الأولى، ومن فرق بينهما قال الأولى محال، والثانية مقدور لله تعالى، فجاز أن يقف وقوع الطلاق على الطيران والصعود وفي الأولى محال فوقع في الحال.

ومتى قال في هذه المسألة: لم يكن لي نية، عندها لا يقع وعندهم يقع في الحال وإن فقد نيته إما بأن يخرس أو يجن أو يغيب فعندها لا يقع، وعندهم يقع لما مضى وإن قال أردت به أنه كان طلقها زوج غيري في الشهر الماضي أو أني كنت طلقتها في الشهر الماضي في زوجية أخرى، عندها قبل قوله، وعندهم ينظر في المرأة فإن صدقته

فالقول قوله بلا يمين، وإن صدقته على أن الطلاق كان لكن قال لم يرد هذا الطلاق بل أراد الطلاق الآخر، فالقول قول الرجل مع يمينه.

وإن قالت لم يكن شئ من الطلاق الذي ادعاه احتاج أن يقيم الزوج البينة على ذلك فإن أقامها كان القول قوله مع يمينه في أنه أراد ذلك الطلاق.

وإن قال أردت أني كنت طلقتها في الشهر الماضي طلقة في هذه الزوجية فإن صدقته المرأة على ذلك قبل قوله بلا يمين، وإن كذبته فالقول قول الزوج.

إذا قال لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق، فلا تطلق عندنا في الحال ولا في المستقبل بهذا القول، وعندهم لا تطلق في الحال، فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقة عندنا بال المباشرة، وعندهم طلقتين: طلقة بال المباشرة، وأخرى بالصفة وهكذا إذا علق ذلك بصفة أخرى.

فإن قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أردت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق أن الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق، ولم أرد به عقد صفة فكأنه يريد أن يوقع عليها طلقة واحدة بال المباشرة، عندنا يقبل منه، وعندهم لا يقبل في الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله.

فأما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار، فإنها تطلق طلقة بدخول الدار، ولا يقع عليها طلقة أخرى بقوله أنت طالق.

لأن قوله إذا طلقتك فأنت طالق تقديره إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول فأنت طالق، فإذا قال بعد ذلك إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار فإن الطلاق يقع عليها بالصفة التي تقدمت هذه الصفة، فلم يكن الطلاق حادثاً عليها بعد عقد الصفة فلم يقع بها طلقة ثانية، وعندنا أنه لا يقع بذلك شئ أصلاً لأنه شرط بعد شرط فلا يقع به الطلاق.

فاما إذا قال كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، فعندنا وعندهم تطلق طلقة لقوله أنت طالق بال المباشرة، ولا يقع عندنا بالصفة شئ، وعندهم تقع

أخرى بالصفة ولا تقع طلقة ثالثة بوقوع الصفة الثانية عليها، لأننا بينما أن معناه إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول، والطلقة الثانية يقع بقوله كلما طلقتك فأنت طلاق، فلا يكون طلاقاً حادثاً بعد هذا القول بل يكون واقعاً به.

إذا كان له زوجتان حفصة وعمره، فقال يا عمرة إذا طلقت حفصة فأنت طلاق، وقال يا حفصة إذا طلقت عمرة فأنت طلاق فقد علق طلاق كل واحدة منهما بطلاق صاحبتها إلا أنه عقد الصفة لعمره قبل حفصة.

فإن بدأ فطلق عمرة طلقت طلقة بالمباشرة، وتطلق حفصة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على عمرة، ويعود الطلاق على عمرة فتطلق طلقة أخرى، لأن حفصة طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة عمرة، فهو محدث الطلاق عليها بعد عقده الصفة لعمره فطلقت بذلك.

وإن بدأ فطلق حفصة طلقت طلقة بالمباشرة، وتطلق عمرة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على حفصة ولا يعود الطلاق على حفصة، لأن عمرة طلقت بصفة تقدمت عقد الصفة لحفصة، فليس هو بمحدث الطلاق عليها بعد تطليقة حفصة فلم يقع عليها بذلك طلاق، وعندنا أنه يقع طلاق التي تبادر طلاقها، ولا يقع ما علقه بصفة أصلاً.

وإن كانت المسألة بعكس هذا، فقال لعمرة إذا طلقتك حفصة طلاق، وقال لحفصة إذا طلقتك فعمرة طلاق، فقد عقد الصفة لكل واحدة منهما وعلق طلاقها بطلاق صاحبتها، إلا أنه عقد الصفة لحفصة قبل عمرة.

فإن بدأ فطلق حفصة طلقت طلقة بالمباشرة، وتطلق عمرة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على حفصة ويعود الطلاق على حفصة وإن بدأ فطلق عمرة طلقت بالمباشرة وتطلق حفصة طلقة بالصفة ولا يعود الطلاق على عمرة لما مضى، وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

فإذا قال كلما وقع عليك طلاق فأنك طلاق ثم قالها أنت طلاق، فإنها تطلق عندنا واحدة بالمباشرة لا غير، وعندهم تطلق ثلاثة طلقة بالمباشرة، وطلقة بوقوع هذه الطلقة عليها، وطلقة بوقوع الثانية، ولو كان يملك مائة طلقة طلقت جميعاً.

وهكذا إذا قال لها كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق، ثم قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلت الدار فإنها تطلق ثلاثة بدخول وطلقة بوقوع الطلقة عليها، وطلقة بوقوع الثانية.

وكذلك لو قال ابتداء إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم دخلت الدار فإنها تطلق ثلاثة لأن الطلاق يقع عليها بدخول الدار، وإن كان بصفة متقدمة، وعندنا لا يقع من جميع ذلك إلا ما باشره، فأما ما علقه بصفة فإنه لا يقع على حال.

إذا قال لها إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق، فهذه الصفة كالتالي قبلها، غير أنها لغير التكرار، والتي قبلها للتكرار، وفيها المسائل الثلاث:  
إذا قال إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق، فإن طلقها طلقت واحدة عندنا بال المباشرة لا غير، وعندهم طلقت طلقتين إحداهما بال المباشرة وأخرى بالصفة، ولا يقع الثالثة لأن الصفة انحلت بوقوع الطلاق عليها.

فإن قال: إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين طلقة بدخول وأخرى بوقوع الطلاق.  
فإن كانت بحالها فقال إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق فدخلت الدار وقع طلاقه عليها طلقة بدخولها، ووقع أخرى بوقوع هذه ولا تقع الثالثة لأن الصفة لطلقة واحدة والأولى للتكرار، وعندنا لا يقع شيء أصلا.  
وإن قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاق فأنت طالق فإذا قال لها أنت طالق طلقت ثلاثة لأن بقوله أنت طالق وجدت الصفتان معا، وطلقت طلقتين ويقع الثالثة بوقوع طلاقه عليها.

فإذا قال لها كلما أوقعت عليك طلاق فأنت طالق فهذه صفة للتكرار، لكن يتضي أن يوقع هذا الطلاق عليها، وهو أن يباشرها بالطلاق، فأما إن وقع عليها طلاقه بالصفة فقد وقع لكنه ما أوقعه وفيه ثلاث مسائل أيضا:  
إذا قال كلما أوقعت عليك طلاق فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، وقعت

واحدة بإيقاعه عندنا وعندهم، ويقع عندهم الثانية بإيقاعه الأولى، ولا يقع الثالثة لأنها وقعت بها، وما أوقعها هو.

فإن قال إذا أوقعت طلاقك عليك فأنت طالق، ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت واحدة، ولا تطلق أخرى، لأن التي وقعت بدخول الدار ما أوقعها.

فإن قال أولاً إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقك فأنت طالق، فدخلت الدار، فعندنا لا تطلق أصلاً، وعندهم تطلق طلقة، ولا تطلق غيرها لأن التي وقعت بدخول الدار ما أوقعها.

وأما إن كانت غير مدخول بها في جميع المسائل، فقال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، فإنها تطلق واحدة، وتبيّن بلا خلاف، ولا يقع عليها طلاق بعد البينونة.

وكذلك إذا قال للمدخول بها: كلما وقع عليك طلاقك فأنت طالق، ثم حالها بعوض بانت، ولا يلحقها طلاق ثان، لأن البائن لا يلحقها طلاق، وإنما يلحق الرجعية.

فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، وقعت عندهم ثنتان وعندها واحدة.

ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق طلقة معها طلقة، ثم قال أنت طالق وقعت واحدة عندنا، وعندهم ثنتان، وقال بعضهم في المسألتين يقع بها طلقة واحدة، لأنه أثبت الطلقة الثانية أصلاً يقع به، فإذا وقع الأصل بانت فلا يقع الثانية.

قالوا وهذا غلط لأنه يصح أن يقول للمدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة ومعها طلقة فإذا قال أنت طالق طلقة معها طلقة فمعنىه أنت طالق طلقتين لأنه أوقعهما معاً دفعة واحدة، فاما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة، طلقت طلقة بانت بها منه ولا تقع بها طلقة، لأنها بانت بالأولى بلا خلاف.

وإن قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فعندنا يقع واحدة بال المباشرة، ولا يقع التي قبلها ولهم فيه وجهان.

فمن قال إذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاق فأنك طالق قبلها ثلاثة ثم قال أنت طالق لم يقع بها الطلاق، قال هنا لا يقع بها طلاق أيضا لأنه يتضمن أن يقع عليها طلاق بال المباشرة قبلها طلاق وإذا وقع قبلها طلاق لم تقع المباشرة فإذا لم تقع المباشرة لم تقع قبلها فيتلافى.

ومن قال يقع قال: يقع طلاق بال المباشرة وسقط قوله (قبلها طلاق) لأننا لو ثبنا وقوع طلاق قبلها جر ثبوتها إلى بطلان المباشرة فتبطل هي وال المباشرة، وكل أمر يجر ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط في نفسه.

وعلى هذا يقول إذا قال: كلما وقع عليك طلاق فأنك طالق قبلها ثلاثة ثم طلاقها وقع طلاق، ويسقط قوله (فأنك طالق قبلها ثلاثة) وعندنا يقع في جميع ذلك ما يباشره بنفسه دون ما يعلمه بصفة.

إذا كان له عبيد وزوجات، فقال لزوجاته: كلما طلقت واحدة منك فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنين منك فعبدان من عبيدي حران، وكلما طلقت ثلاثة منك فثلاثة أعبد من عبيدي أحراز، وكلما طلقت أربعا منك فأربعة أعبد من عبيدي أحراز.

فعندنا أنه إن جعل ذلك شرطا لم ينعتق به شيء من عبيده أصلا، لأن العتق بالشرط لا يقع كالطلاق، وإن جعل ذلك نذرا على نفسه عند وقوع الطلاق فمتى قال أنت طوالق يعني أربعteen أو طلق واحدة بعد الأخرى، فإنه يلزم عتق خمسة عشر لأنه علق عتق عبيده بأحد زوجاته وأثنين زوجاته وثلاث ورابع، وقد وجدت صفة الآحاد أربع مرات فعتق أربعة، ووجدت صفة الآثنين مرتين فعتق أربعة، ووجدت صفة الثالث مرة، فعتق ثلاثة ووجدت صفة الأربع مرة فعتق أربعة، فصار الكل خمسة عشر. وهكذا قال المخالف ولم يفصلوا بين الشرط وبين النذر، وفيهم من قال ينعتق سبعة عشر وهو غلط.

(فصل)

### (في ذكر حروف الشرط في الطلاق)

الحروف التي تستعمل في الطلاق سبعة، إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأي وقت وأي حين، وأي زمان، وهي تستعمل في الطلاق على ثلاثة أضرب إما أن تكون مجردة عن عطية وحرف لم، أو يكون معلقة بالعطية بغير لم، أو تستعمل بحرف لم، فعندها أن على جميع الوجوه لا يقع بها طلاق لأن الطلاق بشرط لا يقع.

وعندئم إن تجردت عن عطية وحرف لم، كقوله إن طلقتك فأنت طلاق أو إذا طلقتك فأنت طلاق، أو متى طلقتك فأنت طلاق، أو كانت الصفة غير الطلاق كقوله إن دخلت الدار، وإن لبست أو أكلت، فمتى تجردت عن عطية وحرف لم كانت على التراخي.

فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طلاق، فإن فيها وفي كل الحروف على التراخي لأنه علق الطلاق بها بوجود فعل يحدثه، وأي وقت أحدث الفعل تعلق الحكم به.

فإن وجدت الصفة طلقت، وإن ماتا أو أحدهما قبل وجودها انحلت الصفة ولم يقع الطلاق، لأن الصفة قد فاتت بموته، وهي تقضي وجودها في حال الحياة وقد زالت، وهكذا يجب أن نقول إن علق بذلك نذراً من عتق أو صيام أو غيرهما.

الضرب الثاني إن علق الطلاق بها بعطلة أو ضمان، فقال إن أعطيتني ألفاً فأنت طلاق، أو إذا أو متى ما، أو متى، فالحكم في الضمان، والعطلة واحد، وفي هذا الفصل على ضررين.

أحدهما لا يكون على الفور، وهي متى ما، وأي وقت، وأي حين، وأي زمان، متى ضمنت أو أعطت وقع الطلاق، وإن كان على التراخي، وهكذا نقول إذا جعل ذلك نذراً.

والضرب الثاني يكون على الفور، وهي إن وإذا، فإذا قال إن أعطيتني ألفاً

فأنت طالق، فإن أعطته على الفور وإن بطل الإيجاب وكذلك في إذا.  
والفرق بين هذين الحرفين وبين الخمسة هو أن إن وإذا لا يدلان على الزمان  
لا على فور ولا تراخ، والمعاوضة تقتضي الفور من حيث الاستدلال فإذا علقت العطية  
بها أخلصتها للفور، وليس كذلك متى ومتى ما، لأن حقيقة هذه الحروف تشتمل كل  
الزمان والمعاوضة تقتضي الفور استدلاً، فإذا علقت بها لم تنقلها عن حقيقتها بالاستدلال  
وهكذا يجب أن نقول إذا جعل نذرا.

ويقوى أيضاً أن يكون ذلك مجرّد ما تقدم في الحروف، من أنها على التراخي  
وإنما منع المخالف من حيث المعاوضة قياساً على البيع، ونحن لا نقول بذلك.  
إذا تقرر هذا فكل موضع قلنا على الفور، فإن وجدت الصفة على الفور وإن  
بطل، وكل موضع قلنا على التراخي، فالعقد قائم بحاله، فإن وجدت الصفة وقع  
الطلاق، وإن ماتا أو أحدهما قبل وجودها بطلت، لأنه فات وجودها.  
الضرب الثالث إذا دخل فيها حرف لم كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق، وإذا و  
متى وأخواتها مثل ذلك، ولا فصل في هذا بين العطية والضمان وغيرهما لا يختلف الحكم  
فيه، لأن الصفة نفي الشيء وإعدامه، كقوله إذا لم أفعل فأنت طالق، فإذا كان كذلك  
لم يفترق الحال بين العطية وبين غيرها.

إذا ثبت أنه لا فصل بينهما فهي على ضربين أحدهما يكون على الفور، وهي  
خمسة أحرف متى، ومتى ما، وأي وقت، وأي حين، وأي زمان، فإذا قال متى لم  
تدخل الدار، متى لم أطلقك فأنت طالق، فإن مضى زمان يمكنه ذلك فلم يفعل وقع  
الطلاق، لأن معناه أي وقت عدم دخولك الدار فأنت طالق، فإذا مضت مدة يمكنها  
فلم تفعل عدم الوقت الذي يقع الدخول فيه، فلهذا لم يقع على الفور، وهكذا نقول  
إذا جعل ذلك نذرا.

فأما (إن) و (إذا) فقال قوم أن (إن لم) على التراخي (وإذا لم) على  
الفور، وفي الناس من قال لا فصل بينهما، وجميعها على القولين أحدهما على التراخي  
والثاني أن (إن لم) على التراخي (وإذا لم) على الفور.

والفصل بينهما هو أن إذا للزمان المستقبل حقيقة، فإذا قال إذا لم أطلقك كان بمنزلة متى لم أطلقك فأنت طالق، وقد بینا أنها على الفور، وليس كذلك (إن) لأنه لا حقيقة لها في الزمان، وإنما أصلها الشرط والجزاء، فإذا لم يكن لها حقيقة في الزمان كانت للفعل، فيكون قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق، معناه إن فاتني طلاقك فأنت طالق، وهذا يقتضي أن تكون على التراخ.  
ولأن إذا لتحقيق الزمان، فإنه تعلق بها ما لا بد أن يقع، كقوله إذا طلعت الشمس، وإذا أقبل الليل، قال الله تعالى (إذا الشمس كورت) ولا يقال إن الشمس كورت.

وليس كذلك (إن) لأنه لا حقيقة لها في الزمان، وإنما يعلق بها ما قد يوجد، وقد لا يوجد، كقولك إن جاء زيد، فإنه قد يجيء وقد لا يجيء، فلما كانت على الاشتراك كانت على التراخي.  
والذي يقتضيه مذهبنا أنا إذا علقنا بذلك نذراً أن يفصل بين الحرفين لما تقدم. وكل موضع قلنا على الفور فمتى وجدت الصفة وقع الطلاق، وإن فاتت زال العقد وانحلت الصفة.

وكل موضع قلنا على التراخي فهو على التراخي أبداً، فإن ماتا أو أحدهما وقع الطلاق من قبل وفاته في الزمان الذي يسع إيقاع الطلاق فيه، لأن قوله إن لم أطلقك فأنت طالق، معناه إن فاتني طلاقك، والفوات يكون إذا بقي من الحياة الزمان الذي يفوته فيه قوله "أنت طالق" وهكذا يجب أن نقوله في النذر سواء أنه يلزم في هذا الوقت غير أن هذا في حرف "إن" و "إن لم" فقط على ما بیناه.  
إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق، فكلما للزمان كمتي، لكنها للتكرار ومتي لغير التكرار، فإذا لم يطلقها طلقت ثلاثة لأن معنى كلما لم أطلقك أي أي وقت عدم طلاقك، فإذا مضى بعد هذا زمان يسع لطلاقها فلم يفعل طلقت، فإذا مضى بعده مثل هذا وقعت أخرى، فإذا مضى زمان بعده مثله وقعت أخرى: ثلاثة تطليقات وهكذا يجب أن نقول في النذر سواء.

إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فعندنا لا يقع على حال، وعندهم إن جئ به ميتا لم تطلق، لأن القدوم لم يوجد منه وإنما قدم به، وإن قدم به مكرها وكان محمولاً لم يطلق لأنه لا يقال قدم، وإنما يقال جئ به، وأتي به، كما لو أخذ السلطان اللصوص وحملهم إلى البلد، لا يقال قدم اللصوص، وإنما يقال قدم بهم وجئ بهم، وهكذا نقول إذا علق بقدومه نذرا.

وإن كان مكرها ماشيا فهل يجب أم لا؟ قيل فيه قولهن أحدهما يحث، لأن القدوم وجد منه وهو الأقوى عندنا، إذا علقنا به النذر، والثاني لا يحث لأن المكره مسلوب الفعل.

فأما إن قدم باختياره مع العلم باليمين وقع الطلاق، وعندنا يلزم به النذر وإن قدم مع الجهل باليمين، فإن كان ممن لا يكره طلاقها ولا يمتنع من القدوم لطلاقها كالسلطان والجاج ونحو هذا، فإن الطلاق يقع، لأنه تعليق طلاق بصفة، وإن كان القادم من يكره طلاقها كالأب والقرابة، فقد قدم مع الجهل باليمين، فهل يقع الطلاق بقدومه؟ على قولين، وهكذا لو كان عالما فنسي، فالجاهل هنا هنا والناسي والمكره حتى فعل بنفسه الكل على قولين: أحدهما لا يقع، لأنه على غير قصد والثاني يقع لأن الشرط وجد، كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فهل يقع الطلاق إذا كانت ناسية أو جاهلة، باليمين؟ على القولين.

وهذا لا تأثير له في باب النذر أصلاً لأنه متى قدم لزمه النذر.

وإن قال كلما قدم فلان فأنت طالق، فإذا قدم ثلث مرات: قدم وخرج، ثم قدم وخرج ثم قدم [ثلاث مرات] طلقت ثلاثاً لأن الصفات قد وجدت، وعندنا لا تطلق أصلاً وإن علق به نذر لزمه ثلاث مرات. -

إذا قال إذا رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ميتاً أو حيا على أي صفة كان حث لأن الرؤية تطلق على من رأاه حيا وميتاً، وهكذا يجب أن نقول إذا علق به نذراً الأصل في باب اليمين أنها متى علقت على فعل فاليمين تعلقت بذلك الفعل فيختلف باختلاف صفات ذلك الفعل لا غير.

فإذا ثبت هذا فحلف رجل لا أخذت حرقك مني فاليمين علقت بأخذ من له الحق فإذا أخذه الذي له منه حنث الحالف، سواء كان الدافع مكرها على الدفع أو مختارا، لأن الاعتبار بالأخذ، وإن أخذه مكرها فهل يحنث؟ على قولين: فإن وضعه من عليه الحق في حجر من له الدين أو في جيبيه أو بين يديه، فلم يأخذه لم يحنث لأن الأخذ ما وجد وإن أخذ السلطان حق من له الحق ثم أخذه الذي له من السلطان لم يحنث، لأنه ما أخذ منه، وإنما أخذه من الحاكم.

وإن كان حلف لا أخذت مالك علي فأخذ من الحاكم لم يحنث، لأنه ما أخذ ماله عليه، وإنما أخذت مال نفسه من الحاكم، لأن الحاكم لما قبضه برئت ذمته بقبضه، وكان المأْخوذ مال الآخذ، فما أخذ ما له عليه.

هذا إذا حلف من عليه الحق لا أخذ صاحب الحق حقه، فاما إن حلف لا أعطيك مالك علي، فاليمين يتعلق ها هنا بإعطاء الحالف، فإن أعطاه مختارا حنث وإن أعطاه مكرها فعلى قولين، وعلى هذا لو وضع حقه في جيبيه أو حجره حنث لأن الاعطاء قد وجد، وإن أخذه السلطان منه ودفعه إلى صاحب الدين لم يحنث لأنه ما أعطاه وإنما أعطى السلطان.

وعندنا أن هذه الأيمان لا تتعقد، ولا تجب بمخالفتها الكفارة لأن الأولى خلافها ومتى كانت الأيمان بالطلاق، كانت باطلة، لأن اليمين بالطلاق لا تتعقد عندنا غير أنه إن علق بذلك النذر كان وجوبه على ما حكيناه في اليمين عن المخالف.

إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، عندنا لا تطلق وإن كلمته لما مضى وعندهم إن كان بالبصرة فقالت هي بيغداد يا با فلان لم تحيث لأن التكليم عبارة عن تكليمه من حيث يسمع الكلام، ويفهم الخطاب، وعندنا مثل ذلك إذا علق به نذرا. فاما إن كلمته ميتا أو نائما أو هي نائمة أو مغلوبا على عقله بجنون أو غيره لم يحنث لأن هذا لا يعقل الكلام، وإن كلمته مكرهة فعلى قولين أصحهما عندنا أنها لا يجب عليها شيء إذا علق به نذرا وإن كلمته سكرانة حنث لأنه كالصافي. وإن كلمته بحيث يسمع الكلام منها حنث سمع كلامها أو لم يسمع، لأنه يقال

كلمته ولم يسمع، وإن كان أصم فكلمته فإن كان كلاماً يسمع هذا الأصم مثله حنث سمع الأصم أو لم يسمع لأنه كلام مثله.

وإن كان كلاماً على صفة لا يسمع هذا الأصم لكن لو كان مكانه سميعاً لسمع وإنما لم يسمع هذا لصمه فعلى وجهين أحدهما يحنث لأنه كلام يسمع مثله، وهو الذي يقوى في نفسي إذا علق به ندراً، والثاني وهو الصحيح عندهم أنه لا يحنث لأنها كلمته على صفة لا يسمع مثله كلامها كالنائم والغائب.

إذا كان له أربع زوجات فقال: أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوال نظرت فإن خرج اليوم قبل أن يطأ واحدة منها طلقت كل واحدة ثلاثة لأن لكل واحدة ثلاثة صواحبات لم يطأهن.

فإن وطى واحدة، طلقت ثلاثة، لأن لها ثلاثة صواحبات لم توطأ، وطلقت كل واحدة من الباقيات طلقتين، لأن لكل واحدة صاحبتي لم توطأ، وإن وطى شنتين طلقت كل واحدة منهما طلقتين، لأن لكل واحدة صاحبتي لم توطأ وطلقت كل واحدة من الأخيرتين طلقة، لأن لكل واحدة صاحبة لم توطأ، وإن وطى ثلاثة طلقت كل واحدة طلقة، لأن لكل واحدة صاحبة لم توطأ ولم تطلق التي لم يطأها، لأنه ليس لها صاحبة لم توطأ.

هذا إذا علق طلاقها باليوم، فأما إن أطلق هذه ولم يحده بزمان، كان وقت الوطى طول عمره، فإن مات فالحكم فيه كما لو خرج اليوم. فينظر فيمن وطى منهن ومن لم يطأه، فالحكم فيه على ما قلناه في اليوم وقد مضى.

وهذه المسألة لا تصح عندنا في الطلاق لما مضى، ويمكن فرضها في النذر بأن يقول أيتكن لم أطأها اليوم فللها على عتق رقبة بعد صواحباتها، فإنه ينعقد النذر ويلزم بحسب ما جرى شرحه سواء بلا خلاف في شيء منه.

إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فأنت طالق، وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، وإذا قدم الحاج فأنت طالق، فعندنا لا يقع في الحال، ولا فيما بعد لما مضى، وعندهم لا يقع الطلاق أيضاً فإن قال بدلاً من

ذلك إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت أمك فأنت طالق، وقع.  
والفصل بينهما أن اليمين ما منع نفسه بها فعل شيء أو ألزم نفسه بها فعل شيء  
فإن قال والله ما دخلت الدار فقد منع نفسه من الدخول، ولو حلف والله لأدخلن  
الدار أوجب على نفسه بها فعلاً، وما لم يمنع عن شيء، ولا يمتنع عن شيء فليس  
بيمين، قوله (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) لا يمنع الشمس طلوعها، ولا يوجب  
عليها طلوعاً فلم يكن يميناً فلم يقع الطلاق، قوله (إن دخلت الدار فأنت طالق)  
يمين بالطلاق، فلهذا وقع الطلاق.

وإن قال إن قدم أبوك فأنت طالق، كان هذا يميناً لأنه يمنع أباها أن يقدم  
ليمينه،

ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد هذا فقال: إن حلفت بطلاقك  
فأنت طالق طلقت لأن قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق يمين بالطلاق فإنه يمنع  
نفسه بهذه اليمين من طلاقها، فإن أعاد هذا مرة أخرى طلقت أخرى فإن عاد ثالثة  
طلقت أخرى لأنه كلما أعادها فهي يمين.

فإن قال لها أنت طالق مريضة أو مريضة طلقت فيهما إذا مرضت وهكذا لو قال  
وجعة أو وجعة وقع عليها إذا صارت وجعة ويكون النصب على الحال، فكان معناه: أنت  
طالق على هذه الصفة، ويكون معنى الرفع أنت طالق وأنت مريضة، يعني إذا مرضت  
فإن كان نحوياً فقال أنت طالق مريضة نصباً لم تطلق حتى تصير مريضة، فإن قال ذلك  
بالرفع وقعت في الحال لأن معناه وأنت مريضة، فقد أخبر عن مرضها، فتطلق صادقاً  
كان أو كاذباً.

فإن قال نويت إذا مرضت، كان القول قوله، وعندنا إن القول قوله على كل  
حال، فإن نوى الإيقاع في الحال وقع، وإن نوى الشرط بطل لما قلناه.  
فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار بكسير (إن) كان شرطاً والمراد به الاستقبال  
سواء كان نحوياً أو غير نحوبي، لأنها للجزاء بلا خلاف، وإن نصبها فإن لم يكن  
نحوياً فهي للاستقبال أيضاً مثل المكسورة لأنه لا يفرق بينهما، وإن كان نحوياً وقع  
الطلاق في الحال لأنه يعرف أن معناها أنت طالق، لأنك دخلت الدار، وأنه طلقتها

لهذه العلة، وعندنا أيضاً كذلك غير أنه إذا كان للشرط لا يقع لما مضى.  
إذا قال أنت طالق أنت طالق، ونوى الإيقاع وقعت واحدة، ولا يقع  
ما زاد عليها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

وعندهم إن كانت غير مدخول بها بانت بالأول، ولم يقع بعدها شيء، وإن  
كانت مدخولاً بها فالأولى طلقة، ويسئل عن الثانية والثالثة، فإن قال أردت تأكيد  
الأولى بهما قبل منه، ولم يقع إلا طلقة، لأن الكلام يؤكّد بالتكرار، فإن صدقته  
على ذلك، وإلا فالقول قوله مع يمينه، لأنه أعرف بما نواه.

وإن أراد الاستيناف طلقت ثلاثة لأنّه قصد موالة الطلاق عليها، وإن قال أردت  
بالثانية الاستيناف، وبالثالثة التأكيد قبل منه أيضاً وإن قال لم يكن لي نية فيهما قولان  
أحدهما يقع ثلاث تطليقات وهو الصحيح عندهم، والثاني لا يقع إلا الأولى.  
وإن قال أنت طالق وسكت ساعة، ثم قال أنت طالق، كانت عندنا مثل الأولى  
لا يقع غير الأولى، وعندهم تكون الثاني إيقاعاً على كل حال.

هذا إذا كرر بغير حرف عطف فاما إن كررها بحرف العطف، وقال أنت طالق  
وطلاق، أو أنت طالق فطلاق، أو أنت طالق ثم طلاق، أو أنت  
طلاق بل طلاق بل طلاق فعندنا مثل الأولى سواء.

وعندهم يقع الأولية بقوله، أنت طالق، وتقع الثانية بقوله وطلاق، لأن  
الظاهر استيناف طلقة أخرى، والثالثة قد كررها بلفظ الثانية على صورتها فهذه الثالثة  
كالثانية والثالثة في التي قبلها يرجع إليها فيها، فإن أراد التكرار والاستيناف فالقول  
قوله، وإن أطلق فعلى قولين.

وإن قال أنت طالق وطلاق وطلاق ثم قال أردت التأكيد بالثانية، والاستيناف  
بالثالثة وقع ثلاث ولم يقبل قوله إن الثانية على التأكيد، لأنّ ظاهره الإيقاع عطفاً  
على الأولى، ويقبل فيما بينه وبين الله.

هذا إذا عطف بعضه على بعض بحرف واحد،  
فاما إن غایر بين الحروف فقال أنت  
طلاق وطلاق فطلاق، أنت طالق وطلاق ثم طلاق، أنت

طلاق ثم طالق وطالق، أنت طالق بل طالق ثم طالق، فالثلاث يقع ها هنا كلها لأنه إنما حمل الثاني على الأول إذا كان على صورته فأما إذا غير بينهما بحرف آخر صارت الثالثة هنا كالتانية فيه إذا لم يتغير، وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

فإن قال أنت طالق وطالق لا بل طالق رجع إليه، فإن قال أردت الاستيناف بالثالثة، كان على ما نوى، وإن لم يكن له نية وقعت الثالثة أيضاً، فإن قال شككت في إيقاع الثانية فاستدركت إيقاعها، فقلت: لا، بل طالق، بنية إيقاع الثانية فالقول قوله لأن (لا بل) للاستدراك، وعندنا أنها مثل ما تقدم.

إذا قال أنت طالق طلاقاً ونوى الإيقاع وقعت واحدة لا غير، فإن لم ينو لم يقع شيء أصلاً، وعندهم إن لم تكن له نية لم يقع بقوله طلاقاً شيء، وكان الواقع واحدة، لأنه مصدر وهو للتأكيد، وإن قال نويت بقولي طلاقاً عدداً كان على ما نوى. إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا، وعند بعضهم، وكذلك الإعتاق وسائر العقود ولا يتعلق بنطقه حكم إلا أن يريده باللفظ إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، فحينئذ تطلق عندهم دوننا.

وقال قوم الطلاق واقع على كل حال وكذلك العتاق وكل عقد لا يلحقه فسخ بل العقود التي يلحقها فسخ كالبيع والصلح والإجارة ونحو هذا إذا أكره عليها انعقدت لكنها يكون موقوفة على الإجازة، فإن أجازها باختياره، وإلا بطلت.

وأما بيان الإكراه فجملته أن الإكراه يفتقر إلى ثلاثة شرایط، أحدها أن يكون المكره قاهراً غالباً مقتدراً على المكره، مثل سلطان أو لص أو متغلب، والثاني أن يغلب على ظن المكره أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به، والثالث أن يكون الوعيد بما يستضر به في خاصة نفسه.

وما الذي يلحقه به ضرر؟ على قولين قال قوم الوعيد مثل قتل أو قطع وما عداهما من الضرب والشتم وأخذ المال، فليس بإكراه، والثاني وهو الصحيح عندهم أن جميع ذلك يعني القتل والضرب والشتم وأخذ المال إكراه في الجملة فمن قال بالأول فلا كلام

ولا يختلف ذلك باختلاف الناس.

ومن قال إن جميع ذلك إكراه فعلى هذا يختلف باختلاف صفة المكره، فإن كان من الناس الذين لا يبالون بالشتم فالإكراه القتل والقطع وأخذ المال لا غير، وأما الضرب والشتم فإن هؤلاء لا يعدون الشتم عارا ولا ذلا ويعدون الضرب والصبر عليه فتوة وجلادة، وإن كان من أهل الصيانت والمروات فالضرب والشتم إكراه في حقهم، وهذا القول أقرب وأقوى عندنا.

فأما إن كان الوعيد بنزول الضرر بالغير مثل أن يخوف بأخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير، فلا يكون إكراها إلا إذا كان ذلك الغير يجري مجراه مثل ولده ووالده.

فأما من زال عقله فإن كان زواله بمرض أو جنون فطلاقه لا يقع لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يتبه، وعن المجنون حتى يفique).

فأما السكران فلا يقع طلاقه عندنا ولا عتقه، وعندهم كالصحي في جميع الأحكام الطلاق والعتاق والعقود والآلياء [الاتلاف] خ والعبادات كلها، ولو أسلم سكران ثم أفاق فارتدى استبيب، فإن تاب وإلا قتل على هذا القول وفيه خلاف.

فأما من زال عقله بشرب البنج والأشياء المسكرة والمريضة والأدوية المجننة فزال عقله، فإن كان إنما شربه تداويا فهذا معذور، والحكم فيه كالمحنون، وإن شربه متلاعا أو قصدا ليزول عقله ويصير مجنونا وقع طلاقه عندهم وعندنا لا يقع.

إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال نعم، قال قوم يلزمون في الحكم طلاقا بإقراره لا بإيقاعه، وكذلك نقول نحن، فإن قال أردت بقولي نعم إقرارا مني بطلاق كان مني قبل هذه الزوجية، فإن صدقته المرأة فالأمر على ما حكاه، وإن كذبته فعليه البينة، لأنه لا يتذرع بذلك، فإن لم يكن له بينة وادعى علمها بذلك فالقول قولها مع يمينها، وعندنا القول قوله على كل حال مع يمينه.

ولو قال له فارقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال

أردت أني علقت طلاقها بمشيتها أو بصفة مثل قوله إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا قبل قوله، وإن أراد الإيقاع كان إيقاعاً عندهم، وعندنا لا يكون إيقاعاً، وإن أراد إخباراً عن طلاق كان منه، كان إقراراً منه بالطلاق وقبل منه.

فأما إن قال له خليت امرأتك؟ فقال نعم، لم يكن ذلك طلاقاً لا عندهم ولا عندنا فإن نوى الإيقاع أو ذكر أنه أراد الاقرار بطلاقها، كان القول قوله. فإن قال له رجل ألك زوجة؟ فقال لا، لم يكن طلاقاً لأنه كاذب في قوله (لا زوجة لي) وقال بعضهم تكون طلقة.

ولو قال لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصبع، طلقت طلقة، فإن أشار بإصبعين أو ثلاثة كان مثل ذلك عندنا، وعندهم تكون شتتين أو ثلاثة حسب ما أشار، ولو قال ما أردت بالإشارة العدد، قبل قوله عندنا، وعندهم يقبل في الباطن، دون ظاهر الحكم. فإن قال: أنت طالق هكذا فنصب ثلاثة ونوم إصبعين، وقال أشرت بالنيام دون القيام، قبل منه عندنا وعندهم، غير أن عندنا لا يقع إلا واحدة، فأما إن قال أنت طالق مشيراً بثلاث أصابع غير أنه لم يقل هكذا، لم يلزم الثلاث عندنا لما قدمناه، وعندهم لأنه قد يشير إليها بيده منصوب الأصابع وغير منصوبة، فإذا لم يكن له نية لم يلزم إلا ما نطق، والذي نطق به واحدة.

إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، قال قوم لا يقع الطلاق لأن حقيقة هذا الكلام أنه أكد إمساكها به وحلف أنه لولا أبوها لطلاقها، فكأنه قال: والله لولا أبوك لطلقتك، ولأن فيه تأخيراً وتقديماً، فكأنه قال لولا أبوك ما أمسكتك غير أني لا أطلقك من أجل أبيك، وهذا صحيح أيضاً عندنا.

(فصل)

\* (في الطلاق بالحساب والاستثناء) \*

إذا قال أنت طالق واحدة في اثنين، وقصد الإيقاع وقعت واحدة سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن، وعندهم لا يخلو من أحد أمررين إما أن يكون من غير أهل الحساب أو من أهله، فإن كان من غير أهل الحساب سئل، فإن قال: أردت واحدة مقرونة بالاثنين، وقع ثلاط، وإن قال ما كان لي نية وقعت واحدة، وسقط قوله (في اثنين).

فأما إن قال نويت به موجبه عند أهل الحساب فيه وجهان أحدهما يكون على ما نواه، وعند الأكثر أنه يقع واحدة، لأنه لا يعرف موجبه عند أهل الحساب كما لو تلفظ بالعربية وهو لا يعرفها وقال أردت موجبه عند أهل العربية، لم يقع به شيء وإن كان عارفا بالحساب رجعنا إليه:

فإن قال نويت واحدة مقرونة إلى اثنين وقع به ثلاط، وإن قال نويت موجبه عند أهل الحساب وقعت طلقتان، لأن واحدا في اثنين يكون اثنين فإن قال ما كان لي نية فقال بعضهم يقع واحدة، وقال بعضهم يقع طلقتان، وعندنا لا يقع شيء.  
إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك، لا تقع بها طلقة عندنا، لفقد النية للإيقاع وعندهم تقع به طلقة واحدة، ولو قال أنت (طالق لا)، ونوى الإيقاع وقعت واحدة فإن قال أردت بقولي (لا) أنه لا تقع، قبلنا قوله، وعندهم لا يقبل.

وإن قال أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق بلا خلاف، لأنه استفهم، فإن قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى، وقعت عندنا واحدة لا غير، وعندهم تقع ثنتان ولو قال أردت بقولي بعدها طلقة أي سأوقعها فيما بعد، ولم أرد الإيقاع الآن، قبل في الباطن، ولم يقبل في الظاهر، وعندنا يقبل لأنه لو أراد الإيقاع في الحال لما وقعت.  
وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة طلقت طلقتين عندهم بلا خلاف بينهم، لكن

كيف يقعان ومتى يقعان؟ اختلفوا، فقال بعضهم تطلق طلقة بقوله أنت طالق، ويقع قبلها طلقة، فكأنه تقع قبلها واحدة ثم تقع هي.

وقال بعضهم تطلق طلقة بقوله أنت طالق، وتطلق بعدها طلقة بقوله قبلها طلقة ويسقط قوله قبلها، لأنه لو قال لها أنت طالق أمس لم يقع الطلاق أمس، بل وقع في الحال، والأول عندهم أصح، وعندنا أنه يقع طلاق بقوله أنت طالق إذا نوى، وما عداه لغو.

والفرق بينهما عندهم أن بوقوع هذه الطلقة يعلم أنها وقعت واحدة قبلها، كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه إذا مات حكم بوقوع طلاقها قبله بشهر، ويفارق هذا أنت طالق أمس، لأنه يريد الإيقاع اليوم والواقع أمس، فيسبق الواقع الإيقاع وهذا محال، وفي مسئلتنا لا يسبق الواقع الإيقاع، بل يوجد الصفة فيسبق الواقع زمان وجود الصفة، ويكون زمان الواقع بعد عقدها، فلهذا صح.

إذا ثبت هذا رجعنا إلى مسئلتنا، فإذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فقد علق الطلاق بصفة لا تقع التي باشرها بها عقيب فراغه منها، حتى يمضي زمان تقع فيه طلاقة، ثم تقع هي بعدها فتقع الطلقة قبلها ثم تقع لكنه شرط أن تقع بعد عقد الصفة إذا وجدت الصفة قبل زمان وجودها، فدل على ما قلناه.

وإن قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة، وقعت عندهم ثلاث تطليقات وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع ثلاث تطليقات لأن نصف طلاقة يكمل طلاقة، فقد أوقع النصف قبلها، ونصفاً بعدها، وعندنا مثل الأولى سواء. فإن قال أنت طالق طلاقة معها طلاقة ونوى، وقعت طلاقة وعندهم طلاقتان على كل حال

فرع: له زوجتان عمرة وحفصة، فقال لعمرة إذا حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق فقد علق طلاق عمرة بصفة هي أن يحلف بطلاق حفصة، فمتى حلف بطلاق حفصة طلقت عمرة طلاقة.

فإن قال بعد هذا لحصة إذا حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، فقد حلف بطلاق حصة، وعلق طلاق حصة بصفة هي أن يحلف بطلاق عمرة فطلقت عمرة بهذا طلاقة لأنه حلف بطلاق حصة.

وإن قال لعمرة بعد هذا إن حلفت بطلاق حصة فأنت طالق طلقت حصة طلاقة لأنه حلف بطلاق عمرة وعلق طلاق حصة بصفة هي الحلف بطلاق عمرة.

وإن قال لحصة بعد هذا إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، طلقت عمرة أخرى

فإن قال لعمرة بعد هذا إن حلفت بطلاق حصة فأنت طالق طلقت حصة أخرى، فإن قال لحصة بعد هذا إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق طلقت عمرة الطلاقة الثالثة وبانت، فإن قال لعمرة إن حلفت بطلاق حصة فأنت طالق لم تتعقد هذه الصفة، لأن عمرة قد بانت فيقع بحصة طلاقتان، وبعمره ثلاثة تطليقات.

فلو كان له امرأة واحدة فقال لها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة تلك الصفة أن يحلف بطلاقها، فإن كرر هذا بعد عقد الصفة ثلاثة وقعت ثلاثة تطليقات.

وهكذا لو قال لها إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، فأعاد هذا بعد العقد ثلاثة مرات طلقت ثلاثة طلقات، فلا فصل بين (إذا) و (كلما) لكن لهما موضع يفترقان: إذا قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت أمك فأنت طالق، وإن خرجت من الدار، فأنت طالق وقع بها ثلاثة لأن كلما للتكرار.

وإن قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت أمك فأنت طالق، وإن خرجت من الدار فأنت طالق، طلقت واحدة بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا يقع بعدها غيرها، لأن الصفة انحلت بوجود الصفة مرة واحدة، لأن إذا ليست للتكرار، بل لفعلمرة، وقد وجدت.

هذا كله للدخول بها فأما لغير المدخول بها متى قال ذلك ثم أعاد ثانية طلقت واحدة، فإن أعاد القول مرة أخرى لم يقع الطلاق بها، لأنها بانت بالأولي، وعندنا

أنه لا يقع بجميع ذلك شيء لأمررين أحدهما أنه طلاق بشرط والثاني أن اليمين بالطلاق لا ينعقد، بل إن قال كلما دخلت الدار فللها على عتق رقبة، فتكرر ذلك منها وجوب عليه بعد ذلك.

وإن قال كلما حلفت بطلاقك فللها على عتق رقبة، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طلاق لم يلزمك شيء، لأن ذلك ليس بيمن منعقدة، وعلى هذا جميع ذلك.  
إذا قال للمدخول بها كلما حلفت بطلاقك فأنت طلاق، وعبد من عبدي حر فإذا كرر هذا بعد العقد ثلاث مرات طلقت عندهم ثلاثة، وعتق ثلاثة من العبيد وهكذا لو قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طلاق الباب واحد.

فإن كان هذا في غير المدخول بها فأعاد ثانية، طلقت طلقة، وعتق عبد واحد فإن أعاد القول فلا طلاق ولا عناق، لأنها قد بانت بالأولى، وعندنا هذه مثل الأولى سواء.

إذا قال لها: رأسك أو فرجك طلاق أو قال ثلثك أو ربفك أو سدسك طلاق، أو علقة بجزء مجهول فقال جزء من أجزاءك طلاق، وقع الطلاق عليها بكل هذا، بلا خلاف بينهم، وعندنا لا يقع شيء، لأنه لا دليل عليه.  
وأما إن قال يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طلاق وقع عند بعضهم، وعند آخرين لا يقع، وعندنا لا يقع شيء مثل الأولى.

إذا قال أنت طلاق بعد طلقة لم يقع الطلاق عندنا أصلاً، وعند داود وعند الباقين يقع طلقة واحدة.

إذا قال أنت طلاق نصف تطليقة لم يقع عندنا شيء، وعندهم يقع طلقة لأن الطلقة نصفان، فإن قال أنت طلاق ثلاثة أنصاف طلقة عندنا مثل الأولى، ولهم فيها وجهان أحدهما تقع طلقتان، والثاني طلقة واحدة، لأنه محال فلغى قوله ثلاثة أنصاف.

فإن قال أنت طلاق نصف طلقتين فعندنا لا يقع شيء، وعندهم فيها وجهان:  
أحدهما تطلق طلقة واحدة والثاني تطلق طلقتين، فإن قال أنت طلاق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فعندنا لا يقع شيء، وعندهم يقع طلقة، ولو قال أنت طلاق نصف

طلقة، وثلاث طلقة، وسدس طلقة، فعندها مثل الأولى، وعندهم يقع ثلاط.  
والفرق بينهما أن الأولى بمنزلة الكلمة واحدة لم يدخل بينهما حرف عطف  
فكأنه ذكر أجزاء الطلقة الواحدة، وإذا عطف جعل لكل الكلمة حكم نفسها، ألا  
ترى أنه لو قال أنت طالق طالق طلاق طلقت واحدة، ولو كرر بحرف العطف  
طلقت شتتين.

ولو قال أنت طالق طالق طلاق وقعت عندنا الأولى إذا قصد دون الثانية  
والثالثة، وعندهم يقع الأولى والثانية وفي الثالثة قولان أحدهما تقع، والثاني لا تقع  
لأنه عطف الثالثة على الثانية بصفتها وصورتها، فلهذا لم يقع.

لو قال أنت نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة عندنا لم يكن شيئاً، وقال بعضهم  
هو كناية في الطلاق، فإن نوى كان طلاقاً وإن لم ينوي لم يكن شيئاً.

فإن قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد على هذا ونوى بالأول الإيقاع  
وتقع واحدة عندنا، وما عداه لم يكن شيئاً وعندهم تطلق طلقة، لأن الأول إيقاع  
والثاني والثالث لغو، إذا لم يكن هناك نية، فكأنه قال أنت نصف وثلث، فإن نوى  
كان على ما نوى.

إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكن طلقة واحدة لم يكن عندنا  
شيئاً، وعندهم تطلق كل واحدة طلقة، لأنه يقتضي قسمتها بينهن فيكون لكل  
واحد ربعها.

فإن قال أوقعت بينكن طلقتين طلقت كل واحدة طلقة أيضاً لأن المراد قسمة  
الطلقتين في الجملة بينهن إلا أن ينوي قسمة كل طلقة بينهن، فتطلق كل  
واحدة طلقتين.

ولو قال أوقعت بينكن ثلاثة تطليقات طلقت طلقة طلاقة فإن نوى قسمة كل طلقة  
بينهن طلقت ثلاثة، وعندنا لا يقع بذلك شيء أصلاً.

فإن قال أوقعت بينكن أربع تطليقات ونوى، طلقت كل واحدة طلقة عندنا

وعندhem أيضا مثل ذلك وإن لم ينبو، فإن نوى قسمة كل طلقة لم يقع عندنا بهن شيء وعندhem يطلقن ثلاثة ثلاثة.

وإن قال أوقعت بينكـن خمس طلقات فعندنا تطلق كل واحدة طلقة، وعندhem طلقتين، وهـذا لو أوقع بينهـن ستـا أو سـعا أو ثـمانـيا، بالـكل طـلقـن، وعـندـنا فيـ الثـمـانـيـ كـذـكـ أـعـنـيـ مـثـلـ المسـأـلـةـ الـأـولـيـ لـاـ يـقـعـ إـلاـ وـاحـدـهـ، فـإـنـ نـوـىـ قـسـمـةـ كـلـ طـلـقـةـ فـعـنـدـنـاـ لـاـ يـقـعـ شـيـءـ وـعـنـدhem يـطـلـقـنـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ.

فـإـنـ قـالـ أـوـقـعـتـ بـيـنـكـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ طـلـقـةـ كـانـ مـثـلـ ذـكـ سـوـاءـ لـأـنـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـقـعـ أـكـثـرـ مـنـ طـلـقـةـ وـاحـدـهـ، [وـعـنـدhem لـاـ يـوـقـعـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ]. فـإـنـ قـالـ أـوـقـعـتـ بـيـنـكـنـ نـصـفـاـ وـثـلـاثـاـ وـسـدـسـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـنـاـ شـيـئـاـ وـعـنـdhem يـطـلـقـنـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ لـأـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـسـمـ النـصـفـ بـيـنـهـ وـالـثـلـاثـ وـالـسـدـسـ فـيـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـهـ جـزـءـ مـنـ كـلـ طـلـقـةـ فـيـطـلـقـنـ ثـلـاثـاـ.

إـذـاـ قـالـ أـوـقـعـتـ بـيـنـكـنـ طـلـقـتـنـ، طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـهـ طـلـقـةـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ عـنـdhem فـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ أـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ طـلـقـةـ، ثـمـ يـقـسـمـ الشـانـيـةـ، فـإـنـ كـنـ كـلـهـنـ مـدـخـوـلـاـ بـهـنـ طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـهـ طـلـقـتـنـ، لـأـنـهـ غـلـظـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـقـبـلـ قـوـلـهـ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـنـ مـدـخـوـلـاـ بـهـنـ دـوـنـ بـعـضـ، طـلـقـتـ المـدـخـوـلـ بـهـاـ طـلـقـتـنـ، وـغـيـرـ المـدـخـوـلـ بـهـاـ طـلـقـةـ، لـأـنـهـ تـبـيـنـ بـالـأـولـيـ فـلـاـ يـلـحـقـهـاـ الشـانـيـةـ.

(فصل)

\* (في حكم الاستثناء في الطلاق) \*

والاستثناء ضد المستثنى منه، وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، ويحوز استثناء القليل من الكثير والكثير حتى يبقى القليل، فيصبح أن يقول له عشرة إلا تسعه، وعشرة إلا واحدا، وقال بعض أهل العربية وهو ابن درستويه لا يجوز استثناء الكثير من الجملة حتى يبقى القليل، والأول أصح عندنا قال الله تعالى (رب بما أغويتني لازين لهم في الأرض ولأغويتهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) ثم قال (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين (١)) فقد استثنى المخلصين من جملة العباد، ثم استثنى الغاوين من جملتهم أيضا فإن كان المخلصين أكثر ثبت ما قلناه، وإن كان الغاوين أكثر وهو الأظهر ثبت أيضا، لأنه لا يخلو أن يكونوا سواء أو بعضهم أكثر من بعض، وعند المخالف لا يجوز استثناء النصف إلا أقل منه.

إذا ثبت هذا فإن الاستثناء يكون إذا تكرر من الذي يليه، فإذا قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقة، طلقت عندهم طلقتين، ولو قال إلا اثنين طلقت واحدة. فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، طلقت طلقتين، وكذلك في الاقرار إذا قال: له على عشرة إلا ستة إلا أربعا إلا اثنين إلا واحدة، يكون أقر بسبعة. وعندنا أن ذلك صحيح في الاقرار، فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحدا، لأن إيقاع طلقتين لا يمكن، لا لأن الاستثناء ليس بصحيح.

---

(١) الحجر ٣٩ - ٤٢

(٢) ولا يرد هذا على ابن درستويه، لأن الظاهر من قبح استثناء الكثير حتى يبقى القليل حيث يكون بالعدد، كقوله له على عشرة إلا تسعه، وأما الاستثناء بغير العدد كما في الآية الشريفة فليس له قبح

فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثة عندهم، لأنه لا يتبعض ولو قال أنت طالق طلقتين ونصف إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثة عندهم، لأن قوله أنت طالق طلقتين ونصفاً بمنزلة قوله ثلاثة للسراية.

فإن قال أنت طالق وطالق إلا طلقة، طلقت ثلاثة لأن الاستثناء يرجع إلى الذي يليه، فلو رجع إليه نفاه كله فسقط حكمه، وفيهم من قال يقع طلقتان والأول أصح، وعندنا إذا نوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير.

فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة وقعت ثلاثة، وعندنا إذا نوى إيقاع الثلاث وقعت واحدة، فإذا وقع الثلاث فقد رجع فيما أوقعه فلم يقبل قوله، غير أنه يملك الرجعة، وإن لم ينوه بالإيقاع لم يقع شيء أصلاً.

إذا قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثة قيل فيه وجهان أحدهما يطلق ثلاثة لأنه أوقع خمساً، وهو لا يملك إلا ثلاثة فلغوا ما زاد على الثلاث، فكأنه قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، فاستنى كل ما أوقعه.

والثاني تطلق طلقتين لأن الكلام إذا قصد به الحساب فالاستثناء يلحق الجمل كلها إذا وصل الكلام بعده ببعض، وعندنا يقع واحدة إذا نوى الإيقاع، فإن تجرد عن النية لم يقع أصلاً.

فإن قال أنت طالق خمساً إلا اثنين، فعندنا مثل الأولى وعندهم على وجهين: من ألغى ما زاد على الثلاث، قال طلقت طلقة، ومن استعمل كل الخطاب قال طلقت ثلاثة.

فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين فعندنا تقع واحدة، وعندهم فيها ثلاثة أو وجه أحدها تطلق ثلاثة، والثاني تطلق طلقتين، والثالث تطلق طلقة.

إذا قال لها كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فإن ولدت ولدا طلقت طلقة، فإن ولدت آخر طلقت أخرى، فإن ولدت الثالث لم تطلق وانقضت عدتها والمسألة مفروضة إذا أتت بثلاثة أولاد، وكانوا حملاً واحداً، وإنما يكون حملاً واحداً إذا كان بين الأول والآخر أقل من ستة أشهر، وأما إن كان بين ولدين ستة أشهر فصاعداً فهما حملان.

فإذا ثبت أن هذه صورة المسألة، فإذا ولدت واحدا طلقت طلقة رجعية، لوجود الصفة وهي زوجة، فإذا ولدت الثاني طلقت طلقة أخرى رجعية لمثل ذلك، فإذا ولدت الثالث انقضت به عدتها لأنها رجعية قد وضعت حملها والرجعية تعتد بالحمل فإذا وضعته بانت به.

فإذا بانت عقيب الانفصال فقد بانت في الزمان الذي يقع فيه الطلاق، والطلاق لا يقع على الباءين، فلا يقع بها. فهو كما لو قال إذا مت فأنت طالق فمات لم يقع الطلاق بلا خلاف، لأن بالموت قد بانت.

وقال بعضهم: إن الطلقة الثالثة تقع بانفصال الثالث، لأن الزمان الذي تبين فيه هو الزمان الذي يقع فيه الطلاق وإنما قلنا لا يقع لو قلنا يقع بعد البيونة والأول هو الصحيح عندهم.

فإن راجعها بعد ولادة الثاني ثم ولدت الثالث وقعت الثالثة، لأنها زوجة فأما إن ولدت رابعا طلقت بالثالث طلقة، لأنها وضعته وهي حامل بغيره فهي رجعية فإذا وضعت الرابع انقضت به عدتها وإن ولدت ولدين طلقت بالأولى طلقة وبانت بالثاني فلا يقع الطلاق.

فإن وضعت الثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا لأن الصفة وجدت كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق، إن كلمت عمرا فأنت طالق، إن كلمت خالدا فأنت طالق، ثم سلمت عليهم بكلمة واحدة، فإنه يقع الثلاث طلقات.

وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق، لأنه معلق بشرط، وإن علق به نذرا فكلما ولدت لزمه ذلك بالغا ما بلغ، وإن وضعتهن دفعة واحدة فمثل ذلك، وكذلك في كلام واحد بعد واحد إذا كلمنتهم بكلمة واحدة لزمه من النذر بعدهم حسب ما قالوه في الطلاق.

فأما إن كانوا حملين وهو أن يكون بين الثاني والثالث ستة أشهر، فإنها تطلق بالأول طلقة وتبيّن بالثاني، فلا يقع بها طلاق، لأن هذا كل حملها، فإذا وضع الثالث بعد ستة أشهر فهذا حمل حدث بعد البيونة، فلا يلحق به ولا يقع به طلقة

لأنها أتت به بعد البيينونة كما لو ولدت الأجنبية وعندنا إن كان علق النذر بما تلده من ذلك الحمل، فإن الأمر على ما قالوه، وإن علقه بالولادة المطلقة، لزمه عند كل ولد ما نذر فيه.

فأما إذا لم يقل كلاماً، لكن قال: إذا ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ثلاثة: واحداً بعد واحد، وقع الطلاق بالأول، ولم يقع بالثاني لأن إن وإذا يقتضي فعل مرة واحدة، وكلما يقتضي التكرار.

كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا دخلت الدار، فأنت طالق فدخلت الدار طلقت، وإن دخلت ثانية لم تطلق لأن الصفة قد انحلت، وتكون الطلقة رجعية، وإذا وضع حملها بعد ذلك انقضت عدتها وبانت وهكذا نقول إذا علق به النذر سواء.

وإذا قال إذا ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين وفيها مسئلتان إما أن تلد ولدين أو ثلاثة. فإن ولدت ولدين ذكراً وأنثى ففيه أربع مسائل: ولدت ذكراً أولاً طلقت طلقة، ثم ولدت أنثى بانت بها ولم يقع الطلاق وهذا أصل كل ولد بانت بوضعه لم يقع بوضعه طلاق.

الثانية ولدت أنثى أولاً ثم ذكراً، طلقت طلقتين بوضع الأنثى، وبانت بالذكر فلم يقع الثالث.

الثالثة وضعتهما معها دفعة واحدة طلقت ثلاثة لأنها وضعتهما وهي زوجة، فوُجدت صفة الثلاث فوق ثلاثة طلقات.

الرابعة أشكال الأمر فلم يعلم هل ولدت الأنثى أولاً أو الذكر أو هما معاً قال بعضهم يقع الأقل لأنه اليقين، والباقي مشكوك فيه، لأن من شك في عدد الطلاق وقع الأقل، وألزم تركها، لأنه يجوز أن يكون ولدتهما معاً.

هذا إذا ولدت اثنين، فإن ولدت ثلاثة ذكراً واثنين، وفيها ثلاثة مسائل إما تلد واحداً بعد واحد، أو دفعة واحدة، أو اثنتين دفعة واحدة والثالث وحده. فإن ولدتهم واحداً بعد واحد ففيه أربع مساليل أيضاً:

إن ولدت ذكراً أولاً ثم أنثى طلقت بالذكر طلقة، وبالأنثى طلقتين بانت بهن وانقضت عدتها بالثالثة.

والثانية ولدت أنثى ثم ذكراً طلقت بالأأنثى طلقتين ولم تطلق بالأأنثى الثانية شيئاً لأن الصفة إذا ولدت أنثى فأنت طالق، وقد طلقت بأن ولدت أنثى، فلا تعود الصفة بآخرى، فإذا ولدت الذكر لم تطلق لأنها بانت فلا يقع بها الطلاق. [الثالثة ولدت أنثى أولاً ثم ذكراً ثم أنثى طلقت بالأأنثى طلقتين وبانت بوضع الذكر فلم تقع الثالث (١)].

فأما الرابعة وهو إن أشكل الأمر فيوقع اليقين طلقتان، فإنه أقل ما تطلق وتطرح الشك.

المسألة الثانية إذا ولدتهم دفعه واحدة طلقت ثلاثة لأنها ولدت ذكراً وأنثى. الثالثة ولدت اثنين واحداً فلا يخلو أن يكون الواحد آخرأ أو أولاً، فإن كان الواحد آخرأ ففيه مسئلتان: ولدت اثنين معاً ثم ذكراً طلقت طلقتين بالأثنين وبانت بالذكر.

ولدت أنثى وذكراً ثم أنثى، طلقت بوضعهما معاً ثلاثة وانقضت عدتها بوضع الأنثى.

فإن كان الواحد أولاً ففيه مسئلتان أيضاً ولدت أولاً ذكراً ثم اثنين طلقت طلقة بالذكر، وبانت بالأثنين فلم تطلق.

ولدت أولاً أنثى ثم ذكراً وأثني طلقت طلقتين وبانت بوضعهما بعدهما، فلم يقع إلا طلقتان.

وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق أصلاً، وإن علق به ندراً لزمه من النذر بعد ما تلده بالذكر واحدة وبالأثنين اثنين، حسب ما ذكره في النذر، سواء ولدتهم دفعه واحدة أو واحداً بعد الآخر، سواء تقدم الأنثى أو الذكر لأن الشرط قد وجد وهي زوجة فلزمته النذر.

---

(١) سقط هذه الصورة من النسخ أضفناه بقرينة ما سبق.

فإن قال إن ولدت أولاً ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أولاً أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت أولاً ذكرا طلقت طلقة، وإن ولدت أولاً أنثى طلقت طلقتين، وإن ولدتهما معاً لم يقع الطلاق، لأنه لا أول فيهما، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء فاما الطلاق فقد قلنا إنه لا يقع به على حال.

وإن قال إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فإن ولدت أنثى طلقت طلقة لأنها ولد، وإن ولدت ذكرا طلقت طلقتين، لأنه ولد وهو غلام وعندنا مثل ذلك في النذر.

ولو قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى طلقتين فإن ولدت ذكرا طلقت طلقة، وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين، وإن ولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثة لأنهما كانا في جوفها، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء.

فإن قال إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق، فإن ولدت ذكرا طلقت، وإن ولدت أنثى طلقت، وإن ولدت ذكرا وأنثى لم تطلق، لأنه لم يكن حملها ذكرا ولا أنثى، بل كان ذكرا وأنثى معاً.

ويفارق الأولى لأنه علق هناك أن يكون في بطنها، وهيئها علقة بجميع الحمل وهكذا نقول في النذر سواء.

فلو كانت أمته حاملا بمملوك فقال إذا ولدت ولدا فهو حر وامرأته طالق فولدت ولدا عتق وطلقت المرأة، فإن ولدته ميتا وقع الطلاق ولم يقع العتق، لأن الميت لا يعتق، وهكذا نقول إذا علق به نذرا، فاما ما تلده فلا ينعتق، وإن ولدته حيا، لأنه عتق بشرط، فإن جعله نذرا لزمه الوفاء به.

(فصل)

\* (في الاستثناء بمشيئة الله) \*

الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق، والعتاق، والإيمان بالله، والإقرار، والنذر  
فيحله فلا يتعلق به حكم،

فدخوله في الطلاق يكون في الطلاق المباشر والمعلق بصفة  
عندنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة لا يقع عندنا.

فالمبادر مثل قوله أنت طالق إن شاء الله، والمعلق بصفة مثل قوله إذا طلعت الشمس  
فأنت طالق إن شاء الله، وهكذا في اليمين بالطلاق عندهم مثل قوله إن دخلت الدار  
فأنت طالق إن شاء الله.

وهكذا يدخل في العناق المباشر والمعلق بصفة واليمين بالعتق عندنا وعندهم  
وإن كان المعلق بصفة واليمين به لا يصح عندنا، ويدخل في اليمين بالله عندنا وعندهم  
كقوله والله لا دخلت الدار إن شاء الله، وفي الإقرار كقوله: له على ألف درهم  
إن شاء الله.

وفي النذر كقوله إن شفى الله مريضي فعدي حر إن شاء الله عندنا، وعندهم  
إذا قال: لله على عتق عبد إن شفى الله مريضي إن شاء الله.

وقال بعضهم لا يدخل إلا في اليمين بالله فقط، وهو ما ينحل بالكافرة وهو  
اليمين بالله فقط، وقال بعضهم يدخل فيما كان يمينا سواء كان بالطلاق أو بغيره.  
وأما إن كان طلاقا معلقا بصفة أو متعددًا فلا يدخل.

وقال بعضهم يدخل في الطلاق دون العناق فقال إذا قال أنت طالق إن شاء الله، لم  
تطلق، ولو قال أنت حر إن شاء الله عتق، وفرق بينهما بأن الله يحب العتق ويكره  
الطلاق.

إذا ثبت هذا فإذا قال أنت طالق إن شاء الله كان معناه إن شاء الله وقوعه فهو تعليق  
طلاق بصفة صحيحة، فإن وجدت وقع، وإلا لم يقع، ولسنا نعلم وجودها فلا يقع  
الطلاق.

فإن قال أنت طالق إن لم يشأ الله فهذه صفة مثل الأولى علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة، ولسنا نعلم ذلك فلا يقع الطلاق، وكذا لو قال أنت طالق ما لم يشأ الله فهو كقوله إن لم يشأ الله لأنه علق الطلاق بعدم المشيئة ولسنا نعلم عدمها.

فإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله فيقيها وجهان أحدهما لا يقع، لأنه علق الطلاق بمشيئة الله، وال الصحيح عندهم أنه واقع، لأن قوله (أنت طالق) إيقاع، و قوله (إلا أن يشاء الله) عقد صفة يرفع بها وقوع الطلاق، فقد جعل المشيئة صفة في رفع وقوعه، ولسنا نعلم وجودها في رفعه فلم نحكم برفعه.

وليس كذلك إذا قال إن شاء الله، لأنه ما أوقع الطلاق وإنما علق وقوعه بصفة فلا نحكم بوقوعه ما لم يوجد الصفة ولسنا نعلم وجود الصفة، فوجب أن لا يقع الطلاق بيان الفصل بينهما.

وقوله أنت طالق إلا أن يشاء الله فقد استثنى مشية الله وأبهمها فاحتتمل أن يريد إلا أن يشاء الله أن لا تطلق، فلا تطلق، واحتتمل إلا أن يشاء الله أن تطلق، وتطلق والكل محتمل.

فمن قال معناه إلا أن يشاء الله أن لا تطلق قال لا يقع، لأن الصفة للنفي كقوله أنت طالق إن لم يشاء الله، ومن قال معناه إلا أن يشاء الله أن تطلق قال: يقع الطلاق لأنه أوقعه وجعل الصفة لرفعه بعد وقوعه.

والذي قالوه لو صح لما وقع عندنا أيضا الطلاق لما قالوه، ولأن الطلاق بصفة لا يقع غير أن الصحيح من هذه اللفظة أنها لإيقاف الكلام من النفوذ دون أن يكون شرطا.

ولو كان شرطا لوجب إذا قال أنت طالق إن لم يشاً الله أن تطلق لأننا نعلم أنه لا يشاء الله الطلاق، لأنه مباح وهو لا يريد المباح عند أكثر مخالفينا فدل ذلك على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو لإيقاف الكلام.

فأما الفرق بين قوله إن شاء الله وإلا أن يشاء الله فعلى ما قلناه لا يصح وإنما يصح، لو كان الأمر على ما قالوه من أنه شرط.

إذا قال أنت طلاق إن شاء زيد، فإن شاء زيد وهو عاقل وقع الطلاق، وإن شاء وهو مجنون لم يقع لأنه لا حكم لمشية المجنون، فإن شاء وهو سكران وقع الطلاق لأن كلامه يتعلق به حكم والمعتوه مثل المجنون، فإن مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق، لأننا لا نعلم وجود المشيئة.

فإن قالت قد شاء زيد، وأنكر الزوج فالقول قوله، لأن الأصل أن لا مشية حتى يعلم، وعندنا أن بجميع ذلك لا يقع الطلاق، علم أو لم يعلم، عاقلاً كان أو مجنوناً، أو سكراناً، لأنه معلق بشرط.

(فصل)

\* (في طلاق المريض) \*

إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف، فإن طلقها فإن كان رجعياً فأيهما مات ورثه الآخر بلا خلاف.

وإن كان بابنا فإن ماتت لم يرثها بلا خلاف وإن مات ورثته عندنا ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت بعد الخروج من العدة أو زاد على السنة ولو يوم لم ترثه وفي الناس من قال لا ترثه بحال ومنهم من قال ترثه ما دامت في العدة، ومنهم من قال ترثه أبداً، وفيهم من قال ما لم تتزوج ولم تحد.

إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم تبين منه عندنا، لأنه لا دليل عليه ولا تبطل الموارثة بينهما بمثل ذلك، وقال بعضهم إنها تبين منه، ويرثها ولا ترث لأنها متهمة وقال بعضهم لا يرثها.

ولو أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتسبت مالاً وأعتق العبد كان لها الخيار، فإن اختارت الفسخ زالت الزوجية، فإن ماتت لم يرثها ولم ترثه هي أيضاً بلا خلاف.

وإذا أعتقت تحت عبد فاكتسبت مالاً ثم أعتق العبد كان لها الخيار، وكذلك

الصغيرة إذا زوجها أخوها أو عمها ثم بلغت مريضة فاختارت الفسخ لم يرث واحد منها صاحبه، وهكذا يجب أن نقول.

لو أقر مريض أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة قبل قوله، وحكم بأنها بانت منه في حال الصحة وتكون العدة من حين تكلم وهكذا يجب أن نقول إذا قال طلقتها ثلاثة على الشروط التي يقع معها عندنا.

ولو قال في مرضه أنت طالق ثلاثة ثم برئ من مرضه لم ترثه بلا خلاف، وعندنا إذا كان له عليها رجعة ورثته، لأن بهذا القول لا يقع إلا واحدة، وهكذا لو قال أنت طالق ثلاثة فارتدت ثم أسلمت ثم ماتت لم يرثها لأنها بالردة خرجت من الميراث فأما إن سأله الطلاق وهو مريض فطلاقها ثلاثة لم ترثه، لأنه لا يتهم في طلاقها، وقال بعضهم ترث وهو الصحيح عندنا، إذا كان أوقع الثلاثة لعموم الأخبار.

إن قالت له وهو مريض طلقي طلقة فطلاقها ثلاثة ورثته لأنه متهم في الإبانة فأما إن علق طلاقها بصفة توجد من جهتها، فإن كان لها مندوحة لم ترثه، كما لو سأله فطلاقها، وإن كان لا بد لها فعلى قولين، فأما ما لها منه بد فعلته فلا ترثه قوله واحداً وعندنا أن ذلك لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه معلق بشرط، وإذا لم يقع فلا يقطع الميراث.

فأما إن علق طلاق بفعل نفسه مثل أن قال إن مرضت فأنت طالق، فمريض طلقت، لأنه متهم في عقد الصفة، ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلها وهو مريض فعلى قولين لأنه متهم في إيجاد الصفة وفي الأولى في عقد الصفة.

فإن قال وهو مريض إذا برئت فأنت طالق ثلاثة فبرئ طلقت ولم ترثه، ولو قال وهو صحيح إذا طلعت الشمس فأنت طالق وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، وإذا جاء غد فأنت طالق فوُجِدَت الصفة وهو مريض، طلقت ولم ترثه لأنه غير متهم لأن القول منه كان في حال الصحة.

ولو قال أنت طالق قبل وفاتي بشهر، ثم مات فإن مات قبل مضي الشهر لم تطلق، لأنه لم يكن بين عقد الصفة وبين موته شهر، وإن مات مع انقضاء الشهر

لم تطلق أيضاً لأنه ما مضى شهر، وإن مات عقيب انقضائها بلا فصل لم تطلق أيضاً لأنه يحتاج أن يمضي زمان يقع فيه الطلاق، وإن مات بعد مضي الشهر بلحظة وقع عقيب عقد الصفة.

إذا ثبت أنها طلاق يومئذ، فإن كان عقدها في حال الصحة لم ترثه لأنه طلاق في حال صحة، وإن كان عقدها حال المرض فعلى ما مضى من القولين، وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق لأنه معلق بشرط ولا ينقطع الميراث، لأن الزوجية ثابتة.

وأما إذا قذفها وهو صحيح أو مريض، فلا عندها وهو مريض فبانت لم ترث قوله واحداً لأنه غير متهم لأن عليه حدا بالقذف أن لم يسقطه باللعان، وعندنا أنه ليس بطلاق وهذا حكم يختص الطلاق.

إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه وفيها خمس مسائل: إحداها طلقها ثلاثة في مرضه ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج، لم ترثه لأنه أوقع الطلاق وهي أمة فلا تهمة فيما فعل لأنها ممن لا ترث حين الطلاق، وهكذا لو كانت حرة كتابية فطلاقها ثلاثة ثم أسلمت ثم مات لم ترث، لأن الكفر كالرق في منع الميراث.

الثانية قال وهو مريض أنت طلاق غدا فلما سمع سيدها قال لها أنت حرة اليوم بعد قوله، لم ترثه لأنه قال وهي غير وارثة، وعندنا أن هذه لا يقع طلاقها لأنه معلق بشرط، والأولى صحيحة، وإن اختلفنا في عدد طلاق الأمة.

الثالثة أعتقها سيدها ثم طلقها زوجها ثلاثة وهو مريض، فإن كان قبل العلم بالعتق لم ترثه، لأنه غير متهم، وإن كان بعد العلم بالعتق فعلى قولين، لأنه متهم وعندنا أنها ترثه إذا أبانها لعموم الأخبار.

الرابعة اختلف الوراث والمعتقة بعد وفاة الزوج، فقالت طلقني بعد العتق فأنا أرثه، وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له، فالقول قول الوراث، لأن الأصل أن لا ميراث حتى يعلم ثبوته، وهكذا نقول.

الخامسة طلقها طلقة رجعية وهي أمة، ثم أعتقت ثم مات فإن مات قبل انقضاء العدة ورثت لأنها رجعية حرة، وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه لأنه غير متهم بذلك الطلاق وهكذا نقول نحن.

ولو قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثة إذا أعتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه قوله واحداً لأنه غير متهم حين عقد الصفة، وإن قال وهو مريض فأعتقت فعلى قولين لأنه متهم، وعندنا أن الطلاق لا يقع لأنه مشروط ويثبت الإرث. فرع: إذا طلق أربع زوجات في مرضه المخوف ثلاثة ثم تزوج أربعاً ثم مات من مرضه فهناك ثمانية نسوة أربع زوجات وأربع مطلقات كيف الميراث؟ قيل فيه ثلاثة أوجه:

أحداها حق الزوجات الثمانية بالسوية الرابع، مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، وهو الذي نقوله إذا كان أوقع بكل واحدة منهن الثلاثة التي لا يملك فيه رجعتها، والوجه الثاني بين الزوجات دون المطلقات لأن ميراثهن بنص الكتاب وميراث أولئك بالاجتهاد.

والوجه الثالث أنه للمطلقات دون الزوجات لأن حقهن سابق وحق الزوجات متأخر، وليس بشيء عندهم.

إذا قال أنت طالق قبل قدم زيد بشهر، فإن قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق، لأنه يؤدي إلى وقوعه قبل عقد الصفة، وإن قدم مع انقضاء الشهر من حين عقد الصفة لم يقع، ولا يقع حتى يمضي شهر وzman لوقوع الطلاق فيه فإذا قدم بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة وقع عقب عقد الصفة وقبل أول الشهر. فإذا تقرر أن الطلاق يقع قبل قدمه بشهر فالحكم فيه إذا قدم بعد عقد الصفة بشهرين وستة وما زاد واحد، ويحكم بأن الطلاق يقع قبل قدمه بشهر.

إذا ثبت هذا فعقد هذه الصفة ثم خالعها بعد يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة حكمنا بوقوع الطلاق قبل عقد الخلع بيومين، ويبطل الخلع إلا أن يكون الطلاق المعلق بصفة طلقة رجعية، فيكون الخلع صحيحاً وعندنا أن

الطلاق في هذه المسألة لا يقع أصلاً لأنه معلق بشرط، والخلع الذي وقع بعده صحيح على كل حال.

وإن كانت بحالها ولم يخلعها لكن طلقها ثلاثة أيام وكانت حاملاً فوضعت بعد يومين، وانقضت عدتها بالوضع فتزوجت، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين العقد تبينا أن الطلاق الثلاث وقع بها قبل الطلاق الذي باشرها، فزال الطلاق الثاني وانقضت عدتها بالوضع عن الطلاق الأول، وكان النكاح صحيحًا، لأنه نكاح بعد انقضاء العدة.

وعندنا أن الطلاق الأول غير صحيح لأنه معلق بشرط، والثاني وقع منه واحدة وبانت بالوضع وصح النكاح.

فإن كانت بحالها فمات أحدهما بعد يومين فورثه الآخر ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين العقد، كان الميراث باطلًا لأننا تبينا أن الموت حصل بعد البيونة، فلا ميراث، وعندنا أن الميراث صحيح لأن الطلاق ما وقع أصلاً لكونه معلقاً بشرط.

فإن قال لأمهاته أنت حرّة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة يوم أو يومين فأعتقد أنها المشتري، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة، تبينا أن العتق قد سبق وقت البيع فالبيع باطل، لأنه بيع وقع بعد العتق، وعتقد المشتري باطل لأنه أعتقد ما هو حرّ، وعندنا أن البيع صحيح والعتق من جهة المشتري صحيح لأن العتق المعلق بصفة عندنا لا يصح أصلاً.

فإن كانت بحالها فحالعها ثم عقد الصفة يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد عقد الخلع بشهر ولحظة تبينا أن صفة وقوع الطلاق قبل قدومه بشهر وعقد الخلع قبل قدومه بشهر ويوم فسبق الخلع وقوع الطلاق، فصادف الخلع حال الزوجية، ثم وجدت صفة الطلاق بعد عقد الخلع فبطل وقوع الطلاق على باين وعندنا أيضًا الخلع صحيح والطلاق باطل لما قدمنا ذكره.

فإن كانت بحالها فطلقها بعد عقد الصفة ثلاثة أيام فوضعت حملها بعد يومين وتزوجت ثم قدم زيد بعد الطلاق الثلاث بشهر ولحظة تبينا أن الطلاق الثلاث وقع وأن صفة

وقوع الطلاق وجدت بعد أن بانت بالطلاق الثلاث.

فإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم أو يومين ثم قدم زيد بعد الموت بشهر ولحظة تبينا أن الموت صادف حال الزوجية وأن الباقي منهما ورث صاحبه وأن صفة وقوع الطلاق وجدت بعد الوفاة فبطلت الصفة.

وهكذا لو قال لأمه أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين، ثم قدم زيد بعد البيع بشهر ولحظة، فالبيع صحيح نافذ لأن الصفة وجدت بعد زوال ملكه بالبيع فلا يعتق.

هذا إذا كان زمان نكاحها ووقوع الطلاق عليها واحدا لأنها تطلق قبل قدومه بشهر ولحظة أبدا فالخلع قبل قدومه بشهر ولحظة أيضا وقد قدم زوال النكاح بالخلع على زواله بالطلاق بالصفة.

فإن اخترت أن توسع هذا فيكون أوضح فقل اعتقها بعد عقد الصفة بيوم، وقدم زيد بعد العتق بشهرين، فإن صفة العتق توجد قبل قدوم زيد بشهر، والبيع قبل قدوم زيد بشهرين، فتنظر في هذا الباب إلى وقت عقد الصفة، ووقت العقد، ووقت قدوم زيد فتفرغ عليه ما شئت على ما مضى.

وعقد الباب عندنا في هذا الباب في الطلاق والعتق أن ما علقه بصفة لا يقع وجدت صفتة أو لا يوجد، وما يتحدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحاً ويتعلق به أحكامه، وما تقدم لا يتعلق به أحكامه لبطلانه، فكل ما يرد في هذا الباب بهذا عقده.

إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمها الطلاق بلا خلاف غير أنه قال بعضهم يقتضي الاحتياط والعرفة أن يوقع الطلاق، ويقتضي الورع والعرفة أن ينظر إلى حال نفسه:

فإن كان في نفسه أن الطلاق أبداً واحدة، وأنه لا يزيد عليها، مثل أن يكون حنفياً يعتقد أن تفريق الطلاق هو السنة، أو يكون شافعياً يعتقد أن الاستحباب ذلك

ألزم نفسه طلقة وراجعها، فإن كان الطلاق قد كان منه فقد راجع، وإن كان ما طلق  
لما ضره.

وإن كان يعتقد أنه متى طلق أوقع الثلاث فالورع أن يلزم نفسه ثلاثة بأن يجدد  
ثلاث تطليقات لتحل لغيره من الأزواج ظاهرا وباطنا، وعندنا أنه لا يقع شيء من  
الطلاق وهو بالخيار بين إيقاعه في المستقبل وامتناعه.

فأما إن تحقق الطلاق وشك في العدد، فإنه يأخذ باليقين ويطرح الشك  
والبيان واحدة، هذا عندنا وعند كثير منهم، وقال بعضهم يأخذ بالأكثر فيلزم الثلاث.  
إذا حلف بعقد عبيده وطلاق نسائه ثم حنت في إحداهمما قطعا لا بعينه، فعندنا  
لا يقع شيء ولا يلزم، لأن اليمين بهما غير منعقدة.

ومثال المسألة أن يرى غرابة فقال إن كان هذا الطير غرابة فنسائي طوالق، وإن  
لم يكن غرابة فعيدي أحرار، فطار الطير قبل أن يعلم ما كان؟

أو قال أن كان هذا الشخص المقرب زيدا فنسائي طوالق، وإن لم يكن زيدا  
فعبيدي أحرار، ثم غاب الشخص ولم يعلم من كان؟ فقد تتحقق الحنث في أحدهما قطعا  
لا بعينه، وكلف التوقف عن الملوكين معا فلا يطأ نسائه ولا يتصرف في العبيد لأن أحدهما  
زال لا بعينه، فغلب حكم التحرير كما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها ثلاثة، ثم  
أشكل عليه منع من الكل، وهكذا لو وقع على ثوبه نجاسة وأشكل موضعها غسل  
الثوب كله.

وعندنا أن هذا لا يلزم في الطلاق والتعاق لما مضى وإن جعل ذلك نذراً بأن  
يقول إن كان هذا الشخص زيدا فللها على عتق رقبة، وإن كان عمرا فللها على عتق  
رقبتين. ثم غاب، فإن الاحتياط تقتضي أن يعتق رقبتين فإن كان عمرا فقد وفي بنذرته  
كملاء، وإن كان زيدا فقد وفي زيادة.

وإن قلنا إنه يعتق رقبة لأنه اليقين وما زاد عليه لا دليل عليه والأصل براءة  
الذمة كان قويا، فأما المطلقة والثوب النجس فالامر على ما ذكر.  
إذا تقرر أنه ممنوع من الكل، رجع في بيان ذلك إليه، فإن بين بأن قال

علمت أنه كان غرابة فقد اعترف بطلاق النساء، والعبيد على الرق، فإن صدقه العبيد فلا كلام، وإن خالفوه فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء الملك له، فإن حلف سقط دعواهم، وإن نكل رد اليمين عليهم، فإذا حلفوا حكم بعتقهم بيمينهم ونكلوله، والزوجات طلقن بإقراره.

وإن بين فقال كان حماما لا غرابة عتق العبيد بإقراره، والنساء على الزوجية فإن صدقته فلا كلام وإن ادعين خلافه فالقول قوله، لأن الأصل بقاء الزوجية، فإن حلف استقرت الزوجية، وإن نكل حلفن وطلقن باليمين مع نكلوله، والعبيد قد عتقوا بإقراره، والنساء يطلقن بيمينهن ونكلوله.

فأما إن لم يبين حبس حتى يبين، لأنه لا يمكن الرجوع إلا إليه، فإن قال لا أعلم فإن صدقه العبيد والنساء أنه لا يعلم وقف الأمر حتى يبين أو يموت، وإن ادعى العبيد أو النساء أو هما معا علمه حلفناه أنه لا يعلم ما الذي كان، فإذا حلف وقف الملكان معا حتى يموت أو يبين، وعليه نفقة الفريقين معا.

ومتى مات قبل أن يبين، في الناس من قال يرجع إلى بيان الورثة لأنه يقوم مقامه في الحقوق، وقال قوم وهو الصحيح عندهم أنه لا يرجع إليهم، بل يرجع بين النساء والعبيد فيكتب في رقعة عتق وفي أخرى طلاق ويقرع.

فإن خرجت القرعة العتق حكم بعتقهم من حين اليمين، فإن كان في حال الصحة عتقوا من صلب المال، وإن كان في حال المرض عتقوا من الثالث وأما النساء فلا يحكم بطلاقهن ويرثنه لأن الأصل الزوجية، ولا تحكم لهن بالزوجية بالقرعة، لأن القرعة لا مدخل لها في الزوجية، لكن لما عتق العبيد بالقرعة بقي حكم الزوجية على الأصل وإنما يرث منهن من لم يدع أن الطير كان غرابة وأنها طلقت، فمن اعترف بذلك فقد اعترف بطلاقها فلا ميراث لها. قالوا والورع ألا ترثه أصلا لجواز أن يكون الحنت بهن.

فأما إن خرجت القرعة على النساء فلم يطلقن لما تقدم، وللوراث أن يتصرف في العبيد ولا يقف عن التصرف كما كان يقف المورث لأن المورث كان له الملكان جميعا

فحنت في أحدهما قطعا لا بعينه، فلهذا توقف فيهما والوارث له أحد الملkin، وهو الرق دون الزوجية، لأنها زالت بالوفاة.

فإن قال إن كان هذا الطير غرابة فنسائي طوالق، وإن كان حماما فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يحنت في واحد منها عندنا وعندهم: عندنا لما مضى وعندهم لأن الأصل الملك، وهو شاك في الحنت فلا يزال ملكه بالشك.

ويفارق الأولى إذا قال: إن كان غرابة فنسائي طوالق وإن لم يكن غرابة فعبيدي أحرار لأن الحنت قد وقع بأحد الملkin قطعا، فإن الطير لا يخلو أن يكون غرابة أو غير غراب فلهذا توقف منهما، وليس كذلك ها هنا لأنه يجوز أن يكون غير غراب وغير حمام، فلهذا لم يحنت فيهما وهو صحيح أيضا عندنا إذا علق به النذر، فإنه لا يلزم منه شيء للعلة التي ذكرت.

نسان لكل واحد منها عبد فأنت طائر فقال أحدهما إن كان غرابة فعبيدي حر، وقال الآخر إن لم يكن غرابة فعبيدي حر، لم يحكم بالحنث في حق كل واحد منها، لأن كل واحد منها يجوز أن يكون الحانت صاحبه دونه والأصل الملك فلا يزال بالشك، وفي الأولى الملك لواحد لأنه جمع بينهما وهو حانت في أحدهما قطعا وهيهنا يشك كل واحد في حنث نفسه.

فإن ملك أحدهما عبد الآخر حكمنا بأنه قد عتق عليه، لأن تمسكه بعد نفسه إقرار منه بأن الحنت من غيره، وأن عبد غيره عتق، فإذا كان مقرأ بذلك لم يكن له تملكه فيعتق عليه.

وعندنا أن هذه المسألة مثل الأولى في أنه لا يتعلق بها حكم اليمين، وإن علق به نذرا لم يلزم منه شيء أصلا لأنه ليس هناك يقين أصلا، والأصل براءة الذمة، وكذلك إذا ملكه فيما بعد.

إذا كان له زوجتان فطلق واحدة منها ففيها مسئلتان إحداهما إذا عين الطلاق في إحداهما، والثانية أطلق.

إذا عين مثل أن يقول لواحدة أنت طالق، ثم أشكل عليه عينها، أو نادت واحدة

منهما فسمع صوتها فقال أنت طلاق ولم يعلم عينها أو رأى ظهر واحدة منهما فقال أنت طلاق ثم اختلطت بصاحتها ولم يعلم عينها، كلف الامتناع منهما، لأنه قد تحقق تحرير واحدة منهما لا بعينه، فلزمته التوقف كما لو اختلطت أخته بأجنبيه لم يجز له نكاح واحدة منهما، وعليه أن يبين المطلقة، والبيان بيان إقرار وإخبار بالتالي طلقها، وليس هو بيان شهوة واختيار، لأنه قد أوقع الطلاق على واحدة بعينها وبانت منه فإذا بين لم يخل من أحد أمرين إما أن يبين قوله أو فعلاً فإن عين قوله ف قال هذه التي طلقتها حكم بطلاقها وزوجية الأخرى.

وإن كانت بحالها ولم يبين المطلقة لكن قال هذه التي لم أطلقها فذلك بيان في الأخرى أنه طلقها.

فإن قال طلقت هذه لا بل هذه، طلقتا جميعاً لأن إقرار بطلاقهما واحدة بعد الأخرى، فلم يقبل رجوعه في الأولى ولزمه الاقرار بهما معاً.

فإن كان له ثلاثة نسوة فيهن ثلاثة مسائل أيضاً: إن قال طلقت هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقت جميعاً لما مضي الثانية قال طلقت هذه لا بل هذه أو هذه طلقت الأولى وقد أبهم

الطلاق في الأخرى، وعليه البيان. الثالثة إن قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة، وقد أبهم الأولى والثانية فعليه البيان.

فإن كان له أربع زوجات فقال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه أو هذه، فقد أبهم في الأولتين والآخرتين، فعليه أن يبين في الأولتين والآخرتين.

هذا إذا عين بالقول فكذلك فأما إن عين بالفعل فوطني واحدة منهما لم يقع التعين بذلك، لأن الطلاق لا يقع إلا بالقول فكذلك تعينه، ولأنه لو كان وطنه بياناً لوجب إذا وطئهما معاً أن تطلقوا معاً.

فإذا ثبت أن الفعل لا يكون بياناً، فإذا وطى واحدة منهما قيل له بين الآن بالقول فإن بين أن المطلقة غير الموطدة، ثبت أنه وطى زوجته، وإن بين أن المطلقة هي التي وطئها فعندنا إن كانت رجعية كان ذلك رجعة، وإن كانت بايانا فعليه التعزير، ولا يجب الحد للشبهة ولا يجب مهر المثل لأنه لا دليل عليه، وعندهم يجب مهر المثل

ولا يجب الحد ولم يذكروا التعزير ولم يفصلوا.

فإذا ثبت هذا فالطلاق والعدة من حين إيقاع الطلاق لا من حين الاقرار به، إلا أن يكون وطئها فتكون العدة من حين الوطى.

هذا الكلام في المسألة الأولى فاما إذا أطلق الطلاق فقال إحداكم طلاق، فهل يتوقف عن الوطى أم لا؟ يأتي فيما بعد، لكن نبتدى فنقول عليك التعين، والتعيين ههنا باختيار وإيشار وليس بإخبار عن طلاق كان منه، لأنه ما نجز الطلاق في واحدة منهما، وإنما علقه على البيان، وليس كذلك التي قبلها، لأنه أوقعه على واحدة بعينها، لكنه أشكل عليه عينها.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يبين بالقول أو بالفعل، فإن بين بالقول بأن قال اخترت تعين الطلاق في هذه، طلقت هذه وكانت الأخرى على الزوجية، ولو قال اخترت تعينه في هذه لا بل في هذه، طلقت الأولى دون الأخرى لأنه إنما أبهم وعليه بيانه في واحدة، فإذا عينه في واحدة لم يبق ما يعينه في الأخرى، وليس كذلك في الأولى، لأنه إذا عين الطلاق في واحدة بعينها كان بيانه إقرارا فإذا أقر بطلاق واحدة طلقت بإقراره فإذا رجع فأقر بالأخرى لم يقبل قوله فيما رجع منه وقبل قوله فيما يرجع إليه.

وإن بين بالفعل بأن يطأ واحدة منهما، قال قوم يكون بيانا، وقال آخرون لا يكون، كالتى قبلها، وعندنا أنها مثل الأولى سواء، والأقوى في هذه أن يجعل الوطى إيهارا ويحكم في الأخرى بالطلاق إذا كان قد نوى طلاق واحدة بعينها.

فمن قال لا يكون بيانا قال يتوقف عنهما ولا يطأ حتى يبين وعلى الأول يطأ من شاء منهما، فإذا وطى كان ذلك اختيارا ومن أي وقت تعتد؟ قال قوم: من حين البيان عنه لا من حين اللفظ، لأنه إنما علق الطلاق تعلقا، فإذا عينه حكمنا بوقوعه من حين التعين. وقال آخرون من حين تلفظ بالطلاق، وهو الأقوى عندنا، لأن الإيقاع وقع حينئذ وإنما بقي البيان، وقال بعضهم الطلاق من حين اللفظ، والعدة من حين التعين.

فإذا ثبت هذا فكل موضع قلنا عليه التوقف حتى يبين فعليه النفقة إلى حصول البيان كما نقول فيمن أسلم وعنه عشر نسوة، فعليه أن يختار أربعاً وعليه نفقة الكل إلى أن يختار.

إذا كانت له زوجتان فطلق إحداهما، فقد ذكرنا إن عين الطلاق في إحداهما ثم أشكل عليه عينهما، وإذا أبهم الطلاق ومضى: وبقي الكلام في الميراث بعد الوفاة وفيه ثلاثة مسائل:

إذا ماتتا وبقي هو، أو مات هو وبقيتا، أو ماتت واحدة ثم مات هو، ثم ماتت الثانية:

فأما الأولى إذا ماتتا وبقي هو فلا فصل بين أن تموتا معاً أو واحدة بعد واحدة فإننا نقف له من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج، لأننا لا نعلم عين الزوجة منهما فلو وقفنا ميراث واحدة فربما وقفنا له غير ما يستحقه.

ثُمَّ نقول بين المطلقة منهما، ولا يخلو أن يكون الطلاق معيناً أو مبهماً، فإن كان معيناً كلفناه إقرار بالمطلقة والإخبار عنها، فإذا قال هذه المطلقة حكمنا بأن الطلاق وقع بها، فيكون ما وقف من تركتها لورثتها.

والمسألة فيه إذا كان الطلاق بابينا فأما إن كان رجعوا ورث الزوج بكل حال. وأما الثانية فهي زوجته ماتت على الزوجية فيكون ما وقفناه له يأخذها، فإن صدقه وارثها فلا كلام، وإن خالفوه فقالوا هذه التي طلقتها، فالقول قوله أنه ما طلقها لأن الأصل أنه ما طلقها.

هذا إذا كان الطلاق معيناً فأما إن كان مبهماً فإذا عينه في واحدة حكمنا بطلاقها وأنها ماتت بعد البيوننة، وكان له ميراث الآخري، ولا يجيء هنا خلاف الورثة لأن تعين الطلاق اختيار وشهوة وليس لهم أن يعتضوا عليه فيما يختار ويؤثر. ويفارق إذا كان الطلاق معيناً لأنه إقرار بالتلي طلقها، وإخبار منه عنها فلهذا صحة أن يخالفوه في ذلك.

الثانية مات الزوج أولاً وبقيتا، فإننا نقف لها من تركته ميراث زوجة واحدة

لأنه إنما مات عن زوجة واحدة، لأن الجهل بعين الزوجة منهما ليس بجهل بأن فيهما زوجة، فإذا وقفنا فإن لم يكن له وارث قيل لهما لا يمكن إفراد إحداكم ولا قسمته بينكما، فيقف حتى يصطاح أو تقوم البينة.

وإن كان له وارث، فإن بين فالحكم على ما مضى، وإن لم يبين فعلى قولين أحدهما يقوم الوارث مقامه في البيان، والثاني لا يقوم وهو الأقوى عندنا، فمن قال يقوم مقامه كان كالمورث وقد مضى، ومن قال لا يقوم، وقفنا ذلك حتى يصطاح سواء كان الطلاق معيناً أو مبهم، وفيهم من قال هذا إذا كان معيناً فأما إن كان مبهمما فإن الوارث لا يقوم مقامه، وينبغي أن يرجع إلى القرعة بينهما.

الثالثة ماتت إحداهما ثم ماتت الأخرى وكان الطلاق ببينا معيناً رجع إلى الوارث، فإن قال التي طلقها هي الأولى، والثانية ما طلقها، قلنا له قد أقررت أنه ما ورث الأولى وورثته الثانية، فذلك مقبول لأنه إقرار بما يضرك، فإننا نقاسمك بقدر حقها ربعاً أو ثمناً، وإن قال المطلقة الثانية والزوجة الأولى فقد أقر بما ينفعه وهو أن مورثه ورث الأولى ولم ترث الثانية، فهل يقبل؟ على القولين.

إذا قيل: لا يرجع إليه ولا يقبل منه، وقف له من الأولى ميراث زوج ووقف للثانية من تركته ميراث زوجة حتى تقوم بينة أو يصطاح الورثة.

وإذا قيل يرجع إلى قوله فهو منكر طلاق الأولى ويحلف الوارث على العلم فيقول والله ما أعلم أنه طلقها ويدعى طلاق الثانية فيحلف على البنت أنه طلقها لأنه إذا أنكر طلاق الأولى فهي يمين على النفي على فعل الغير، فكانت على العلم ويحلف في حق الثانية على البنت لأنه إثبات طلاق وكان على البنت، فهذا أصل يتكرر كثيراً.

(فصل)

\* (فيما يهدم الزواج من الطلاق) \*

قد ذكرنا أن فرقة الطلاق على ثلاثة أضراب:

فرقة توجب تحريمها يرتفع بالرجعة، وهو إذا طلق بعد الدخول طلقة أو طلقتين  
إذا راجعها زال التحريم.

الثاني فرقة توجب تحريمها ثم يرتفع بنكاح جديد وهو على ضربين أحدهما إذا  
بانت منه بدون الثلاث إما أن يطلقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول فتبين في الحال من  
غير عدة أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعد الدخول، وتنقضى عدتها فتبين بانقضاء العدة  
والثاني أن يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض فإنها تبين بهما، قبل الدخول وبعده سواء  
فهذه فرقة تحرم الوطى دون العقد.

الثالثة فرقة تحرم شيئاً من الوطى والعقد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو إذا استوفى  
عدة الطلاق متفرقاً عندنا، وعندهم أو مجتمعاً فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً  
غيره، ويدخل بها ويطأها ثم يطلقها، وتنقضى عدتها منه، فتحل للأول استئناف  
نكاحها، فإذا نكحها هنا فكان نكحها قبل هذا، فيملك ثلاث تطليقات  
بلا خلاف.

إذا تقرر هذا فلا خلاف في الفرقة الأولى والأخيرة، إنما الخلاف في الوسطى  
إذا أبانها بدون الثلاث ثم نكحها، فإن نكحها قبل زوج غيره عادت إليه على ما بقي  
من الطلاق، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقتها الثاني قبل الدخول بها ثم تزوجها  
الأول عادت أيضاً على ما كانت بقيت من طلاقها، وإن وطئها الثاني ثم طلقتها فنكحها  
الأول، فإنها تعود عندنا كما كانت أولاً، وقال بعضهم على ما بقي من طلاقها، ولم  
يؤثر وطى الثاني في عدد الطلاق وفيه خلاف.

(فصل)

\* (في ذكر فروع)

إذا قال أنت طالق طلقة بل طلقتين، عندنا تقع واحدة إذا نوى، قال بعضهم تقع ثلاثة، ولو قال لفلان على درهم لا بل درهمان، لزمه درهمان. والفصل بينهما أنه إذا قال له درهم فقد أخبر بدرهم عليه، وقوله بعد هذا لا بل درهمان إخبار بالدرهم الذي أقر به أولاً ثانياً لأنه يصح أن يخبر عنه ثم يخبر عنه فكأنه نفى الاقتصار فأخبر به وبغيره مرة أخرى، وليس كذلك إذا قال أنت طالق طلقة لا بل طلقتان، لأن قوله أنت طالق أيقاع طلاق، وقوله بل طلقتين نفي تلك وأثبتت غيرها طلقتين، لأنه لا يمكنه أن يوقعها مرة ثم يوقعها مرة أخرى، فلم يقبل ما نفاه ولزمه ما استدركه، وطلقت ثلاثة.

والفرق بينهما على مذهبنا أنه لا يمكن إيقاع طلقتين في حال واحدة، ويمكن ذلك في الاقرار، ولو أمكن في الطلاق لكن ما قالوه صحيحاً. ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشأني ثلاثة فقالت قد شئت ثلاثة لم تطلق شيئاً وهذه التي مضت، وعندنا لا يقع، لأنه معلق بشرط.

إن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، عندنا لا يقع شيء وإن خرج اليوم لما مضى، وقالوا إن لم يطلقها اليوم لم يقع الطلاق بها، لأن معناه إن فاتني طلاقك اليوم طلقت في اليوم، والفوat يكون بخروج اليوم فإذا خرج اقتضى وقوعه اليوم فإن كان اليوم قد خرج بطل أن يقع الطلاق.

وقال بعضهم هذا سهو بل تطلق اليوم، لأن قوله إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم معناه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق اليوم، والفوat يقع قبل خروج اليوم بزمان لأن الفوات أن يبقى من اليوم ما لا يتسع لقوله أنت طالق، والزمان الذي لا يتسع لهذه الحروف يفوت فيه الطلاق، وقد بقي من اليوم زمان يقع فيه الطلاق ففات قبل خروجه وطلقت قبل خروجه.

وهكذا إذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق، طلقت قبل وفاته في الزمان الذي لا يتسع لحرروف الطلاق كذلك ها هنا.

ولو قال إن ضربت فلانا فأنت طالق فمات فلان فضربته، لم يقع الطلاق عندنا لما مضى، وعندهم لأن إطلاق الضرب يقع على من يؤلم بالضرب، وقد خرج هذا من هذه الجملة، ولأنه خرج من جملة البشر وصار جمادا.

ولو كان له أربع نسوة فقال: أيتكن وقع طلاقي عليها صواحباتها طوالق، ثم قال لواحدة أنت طالق طلقت كل واحدة منها ثلاثة لأن كل واحدة قد وقع الطلاق عليها فيطلقن صواحباتها ولكل واحدة ثلاثة صواحبات فتطلق بكل صاحبه طلقة، غير أن التي قال لها أنت طالق طلقت طلقة بال المباشرة، وطلقتين بطلاق صواحباتها وصواحباتها طلقتن ثلاثة

بالصفة، وعندنا تطلق التي باشر طلاقها طلقة لا غير، ولا تطلق صواحباتها شيئاً لما مضى.

ولو قال متى أمرتك بأمر فحالفتني فيه فأنت طالق، لا تكلمي أباك، ولا أمك فكلمتهما لم تطلق لا عندنا ولا عندهم: عندنا لما مضى، وعندهم لأنها ما خالفت الأمر وإنما خالفت النهي فلم توجد الصفة.

إإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا وفلانا، وفلان مع فلان إياك أعني يا هذه ثم كلمت فلانا وفلانا عندنا لا تطلق لما مضى، وعندهم تطلق لأنه علق الطلاق بتتكليمها إياهما، وقوله فلان مع فلان استيناف خطاب لا يتعلق بالأول بالرفع والأول منصوب، فإن قال إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق، فأيهما كلامته طلقت عندهم، وإن قال إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، لم تطلق حتى تكلمتهما معاً وعندنا لا يقع الطلاق في الموضعين لما مضى.

إذا قال إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طالق فإن اعتقه طلقت في الحال، لأن معناه إن فاتني بيعه اليوم، وإذا اعتقه فقد فاته بيعه، فإن ذرته لم تطلق، لأن بعد التدبير لا يفوته، فإن بيع المدبر جائز، وإن لم يبعه حتى خرج اليوم طلقت وعندنا لا يقع على حال لما مضى.

إذا قال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة، فنظر فإذا معه خمسون علمها

قبل، فإن قال أردت لا أملك زيادة على مائة فهو صادق، ولا يقع الطلاق، وإن قال أردت أملك المائة لا زيادة عليها حنث، لأنه لا يملك مائة. وإن لم يكن له نية فعلى قولين أحدهما لا تطلق والثاني تطلق وعندنا لا تطلق لما مضى.

إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد، لم تطلق اليوم ولا غدا، لأن قوله أنت طالق اليوم إذا جاء غد جعل من شرط وقوع الطلاق عليها اليوم مجبيه غد، فالاليوم لا يقع لأن الشرط ما وجد، وإذا جاء غدا وجد الشرط ومقتضاه أن يوجد المشروع فيقع الطلاق قبل وقت وجوده، وهذا محال، لأن الطلاق لا يسبق شرطه، وإنما يقع عقيب وجود الشرط، فلا يقع أصلا.

ويفارق إذا قال أنت طالق قبل وفاتي بشهر، إن مات بعد هذا بشهر وكسر وقع الطلاق قبل وفاته بشهر، لأنه ما جعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبه ووقع ما رتب وليس كذلك في مسئلتنا لأنه جعل غدا شرطا به يقع الطلاق اليوم، فلم يسبق شرطه، بل لو لم يجعله شرطا لكنه رتبه فقال أنت طالق اليوم إذا جاء غد، أو أنا من أهل الطلاق، فإنه يكون على ما رتبه لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به، وعندنا لا يقع لما تقدم على كل حال.

إن علق في جميع هذه المسائل نذرا أو جزاء كان على ما ذكره سواء، وإنما يبطل الطلاق فقط لما مضى.

إذا قال أنت طالق اليوم وغدا، فإن قال معناه تطليقتين اليوم، فإن من طلق اليوم فهو طالق غدا، طلقت طلقة اليوم ولم تطلق غدا، وهكذا يجب أن نقول إذا نوى الإيقاع، ولو قال معناه أنت طالق اليوم وطالق غدا طلقت عندنا اليوم، وعندهم طلقيتين: طلقة اليوم وطلقة غدا.

ولو قال معناه أنت طالق اليوم أو غدا أي طالق في أحد هذين اليومين عندنا لا تطلق، وعندهم تطلق في الحال، لأنه جعل هذا الزمان كله زمانا لوقوع الطلاق

فيه، فإذا وجد شئ من هذا الزمان طلقت كقوله أنت طالق في رمضان طلقت في أول جزء منه.

ولو قال أردت نصف الطلقة اليوم ونصف الطلقة الأخرى غداً عندنا لا يقع شئ أصلاً لا اليوم ولا غداً، وعندهم تطلق اليوم طلقة، والنصف الثاني منها غداً على وجهين:

أحدهما طلقت اليوم وطلقت غداً لأنها تكمل في اليومين معاً، والوجه الثاني تطلق طلقة واحدة اليوم لا غير.

فإن قال ما كانت لي نية فيهم من قال كالمسألة الأولى وأنها تطلق اليوم، ولا تطلق غداً، لأن من طلق اليوم فهو طالق غداً.

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة إلا طلقة وطلقة، طلقت طلقة عندنا وعندهم لأنه استثنى شتتين جمع بينهما بحرف العطف، ولو كانت له ثلاثة نسوة فقال طلقت هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة، وقد أبهم الطلاق في الأولى والثانية، فيقال له عين في أيهما شئت.

وقال بعضهم ليس هذا ظاهر الكلام، بل ظاهره طلقت هذه أو هذه، وهذه عطف على الشك فعطف الثالثة على الثانية فيكون قد أبهم الطلاق بين الأولى والثانية والثالثة، فيقال عين في الأولى أو الثانية والثالثة، والأول يفتقر إلى إضمار وهو قوله وطلقت هذه، وإذا استقل الكلام بغير إضمار فلا معنى للإضمار فيه، والقول الأخير أقوى.

ولو كانت له زوجات فقال من بشرني بقدوم زيد فهي طالق، فقالت له واحدة قد قدم زيد، فإن كانت صادقة طلقت، وإن كانت كاذبة لم تطلق لأنها كذب وتدليس وانكسار قلب عند الوقوف على الكذب فلا يكون ذلك بشارة، فإذا جاءت أخرى فقالت قد قدم زيد، فهل تطلق؟ فإن كانت الأولى صادقة لم تطلق هذه، لأن البشرة قد حصلت بالأولي وإذا حصلت بالأولي فلا يكون الخبر الثاني بشارة أخرى، وإن كانت الأولى كاذبة طلقت هذه لأن البشرة بها حصلت وعلى هذا أبداً، البشرة تقع بالأولي

إذا كان صادقا

فأما إذا قال من أخبرني بقدومه فهي طلاق، فقالت واحدة قد قدم زيد طلقت صادقة كانت أو كاذبة، لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، وإذا قالت له أخرى قد قدم زيد طلقت أيضا لأنها مخبرة أيضا ويفارق الأولى لأن البشارة بعد البشارة لا تكون والخبر يتكرر.

وعندنا أن ذلك كله لا يصح في الطلاق، لكن إن فرضناه في شرط وجاء مثل أن يقول من بشرني بقدوم زيد فله درهم، أو من أخبرني بقدومه فله درهم، كان صحيحا، ويكون الترتيب على ما مضى شرحه.

إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طلاق طلقة، ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طلاق طلقتين، فدخلت الدار طلقت ثلاثة، لأن الطلاق إذا علق بصفة ثم علق بصفة أخرى فوجدت الصفتان معا طلقت بكل صفة طلقة كقوله إن كلمت زيدا فأنت طلاق، إن كلمت رجلا فأنت طلاق طلقتين، فكلمت زيدا طلقت ثلاثة وهذا لا يصح عندنا في الطلاق، وإن جعل ذلك في الشرط والجزاء بأن قال إن دخلت الدار فلك درهم، ثم قال إن دخلت الدار فلك درهما، أو علق بذلك نذرا ثم دخلت لزمه ثلاثة دراهم.

ويقوى في نفسي أنه يلزم درهما لا غير، لأنه ما وجد أكثر من الدخول والأول داخل في الثاني وكذلك القول في المثال الآخر.

ولو كانت له زوجتان زينب وعمرة فقال: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان فيهما مسئلتان إحداهما ولدت كل واحدة منهما ولدين في وقتين عن حمل واحد، الثانية ولدت كل واحدة منهما ولدا واحدا.

فأما الأولى إذا ولدت كل واحدة منهما ولدين فولدت زينب ولدا يوم الخميس طلقت كل واحدة منهما طلقة لوجود الصفة، وهما رجعيتان، ثم ولدت عمرة يوم الجمعة ولدا طلقت كل واحدة منهما طلقة أخرى لوجود الصفة وهما رجعيتان فلما كان يوم السبت ولدت زينب الآخر، وهو كل حملها فباتت به، لأنها رجعية

وضعت حملها، فإذا بانت به لم يقع بها الطلاق لأنه قد التقى زمان وجود الصفة في طلاقها وزمان البيونة بانقضاء العدة، فلم تطلق، لكن طلقت عمرة الطلقة الثالثة لأن الصفة وجدت وهي رجعية.

إذا ولدت عمرة يوم الأحد الولد الآخر انقضت عدتها ولم يق لها طلاق، ولا يقع بها الطلاق على زينب، لأن الصفة وجدت وقد بانت زينب فلا تطلق فقد ثبت أن زينب طلقت طلقتين، وعمرة طلقت ثلاث تطليقات.

وعندنا لا يقع بوحدة منها طلاق أصلاً، وإن علق بذلك نذراً لزم بعدد الولادة في كل واحدة منهما ما نذرها، وقد مضى نظيرها.

الثانية ولدت كل واحدة منها ولداً واحداً وكان كل الحمل فولدت زينب يوم الخميس ولداً طلقت هي طلقة، عمرة طلقة، وصارتا رجعيتين، فلما كان يوم الجمعة ولدت عمرة ولداً فلم تطلق، لأن عدتها انقطعت بوضعه، لكن طلقت زينب أخرى لوجود الصفة وهي رجعية، ففي هذه طلقت زينب طلقتين وعمرة طلقة، وعندنا هذه مثل الأولى سواء.

فرع: لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين عدم الطول ونحوف العنت، على ما مضى في النكاح، فإن اجتمع الشرطان وكان لأبيه أمة كان له أن يتزوج بها لأنه ليس على الوالد أن يعف ولده، فإذا تزوج بأمه ثم مات الأب لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه:

فإن لم يكن عليه دين ورث كل زوجته إن لم يكن له وارث سواه، وبعضها إن كان هناك وارث غيره، وأيهمما كان انفسخ النكاح وإن كان عليه دين يحيط بالتركة فالصحيح أن الحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين لأن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الوراث، لكنها تكون كالمرهونة بالدين فيكون الولد قد ملك زوجته أو بعضها وانفسخ نكاحها، وقال بعضهم الدين يمنع انتقال التركة إلى الوراث، فعلى هذا لا ينفسخ نكاحها، سواء كان الولد كل الوراثة أو بعضهم

لأنه ما ملك زوجته ولا بعضها.

فإن كانت المسألة بحالها فقال الزوج لزوجته متى مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه، عندنا لا تطلق لما مضى وعندهم لا يخلو من أحد أمرين:  
إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه فإن لم يكن عليه دين فقد قال من فرع هذه المسألة: ينفسخ النكاح بالملك، ولا يقع الطلاق لأنه يملكتها عقيب الوفاة، وصفة الطلاق توجد بالوفاة فرمان وقوع الطلاق صادف زمان انفساخ النكاح، فالتقى في زمان واحد فلم يقع الطلاق كما لو قال لزوجته إذا مت فأنت طالق فمات، لم تطلق، لأن بالموت زال الزوجية.

وقال بعضهم هذا سهو فيما فرعيه بل يقع الطلاق لأنه إذا علق الطلاق بموت أبيه كان موته صفة بها يقع الطلاق عقيب موته بلا فصل، وإنفساخ النكاح إنما يقع بملك الولد تركة أبيه، وهو يملك عقيب الموت بلا فصل، فإذا ملك انفساخ النكاح بحصول الملك، فلم يلتقي زمان الطلاق مع زمان الفسخ، بل التقى زمان ملكه وزمان الطلاق، فوقع الطلاق، وبعد وقوع الطلاق دخل زمان الانفساخ فلم يمنع وقوع الطلاق.

وإن كان عليه دين يحيط بالتركة فالحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين في أن التركة ينتقل إلى الوارث، وحكم الطلاق والفسخ على ما مضى، وعلى قول بعضهم لا فسخ أصلاً لأن التركة ما انتقلت أصلاً إليه فالطلاق واقع والانفساخ ساقط، وهذا يسقط عنا لما بناه.

المسألة بحالها قال الزوج إذا مات أبي فأنت طالق، وقال أبوه إذا مت فأنت حرمة: فالزوج علق طلاقها بصفة هي موته أبيه، والأب علق عتقها بموته، ثم مات الوالد لم يخل أيضاً من أحد أمرين:

إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه، فإن لم يكن عليه دين فالآمة مدبرة فإن خرجت من الثالث عتقها بموته سيدها، فإذا عتقها بموته لم ينتقل ملكاً لوارثه فالطلاق واقع لأن الفسخ ما وجد، ولو خرج بعضها من الثالث عتق ذلك البعض وملك

الزوج ما بقي منها، وانفسخ النكاح، والحكم في الطلاق على ما مضى من الخلاف يقع عند بعضهم وعند آخرين لا يقع، وعندنا أن الطلاق لا يقع أصلاً لما مضى والتدبیر صحيح والحكم فيه على ما ذكرنا.

وإن كان عليه دين يحيط بتركته فالآمة لا تعتق بموته، لأنها تتعتق من الثالث ولا ثالث ها هنا، وكذلك عندنا، وهل تطلق أم لا؟ عندنا لا تطلق، وعندهم على ما مضى من الخلاف: عند بعضهم لا تطلق وعند آخرين تطلق.

فرع: إذا قال لها أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقوم زيد أو حتى يقدم أو حتى يأذن زيد فإن كلمته قبل أن يقدم أو يأذن، عندنا لا تطلق لما مضى، وعندهم تطلق طلقة.

وإن كلمته بعد أن قدم زيد أو بعد أن أذن لم يقع لأن قوله أنت طالق إن كلمت فلانا حتى يقدم زيد، فالغاية راجعة إلى الكلام لا إلى الطلاق، لأن رجوعها إلى الطلاق يكون معناه أنت طالق هذه المدة انتهاءً لها قدوم فلان، والغاية إلى هذا لا يصح أن ترجع فثبت أن الغاية عادت إلى الكلام فيكون تقدير الكلام: إن كلمت فلانا إلى أن يقدم فلان فأنت طالق.

فرع: إذا قال لها أنت طالق ثلاثة يا زانية إن شاء الله، أنت طالق ثلاثة يا زانية إن دخلت الدار، فالاستثناء والصفة يعودان إلى الطلاق لا إلى القدر، لأن القدر اسم مشتق من فعل زنت فهي زانية، والاستثناء يرجع إلى الطلاق ولا يرجع إلى الأسماء إلا ترى أنه لو قال زنيت إن شاء الله لم يصح فيكون تقديره يا زانية أنت طالق ثلاثة إن شاء الله

وهذا صحيح عندنا أيضاً، والطلاق غير واقع عند الجميع.

فرع لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله، طلقت طلقة بقوله يا طالق وقوله أنت طالق ثلاثة إن شاء الله عاد الاستثناء إليه فلم يقع لأن الاستثناء لا يعود إلى قوله يا طالق لأنه اسم، وكان معناه يا مطلقة، ومطلقة اسم مشتق، فلا يرجع الاستثناء إليه.

ولو قال أنت طالق ثلاثة يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة، عاد الاستثناء إلى

ما أوقع لا غير، وقال بعضهم يعود إليهما فلا يقع الطلاق، وعندنا أن في الأولى على ما قالوه تطلق طلقة إذا نوى الإيقاع وكذلك في الثانية.

فرع إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداكم طالق، ثم قال نويت الأجنبية لم يقع الطلاق على زوجته بلا خلاف، ولو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، ثم قال عنيت به جاريتي وكانت له جارية اسمها زينب، عندنا يقبل منه وعندhem لا يقبل.

والفرق بينهما أن قوله (إحداكم) يصلح لكل واحدة منهما لفظا، فإذا أخبر أنه أراد إحداهما قبل منه، وليس كذلك الأخرى، لأنه ما تطلق إلا واحدة، وإنما شاركها في هذا الاسم لأن اللفظ تناولهما، وإذا كان اللفظ لا يتناول إلا واحدة فالعادة أنه لا تطلق إلا زوجته، وعندني أنه لا فرق بين الموضعين.

فرع: إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال يا زينب وقالت له عمرة: ليك فقال أنت طالق، قيل له ما الذي نويت؟ فإن قال: علمت أن عمرة أحابتي، لكنني أرسلت الطلاق إلى زينب وقصدتها دون عمرة، قبل قوله، فتطلق زينب طلقة، ولا تطلق عمرة عندنا، وعندhem تطلق زينب ظاهرا وباطنا.

فإن قال ما علمت أنها عمرة لكنني ظنتها زينب، وطلقت هذه التي أحابتي ظنا مني أنها زينب، طلقت عمرة دون زينب، لأنه إنما قصد طلاق من أحابته ونواه، ولا يقع الطلاق على زينب، وعندنا تطلق زينب ولا تطلق عمرة، لأن المراعى قصده ونيته بالتعيين.

وعلى هذا لو قال لأجنبية أنت طالق يعتقدها زوجته، فقال ظنتها زوجتي وطلقتها، لم تطلق زوجته عندhem، لأنه أشار بالطلاق إلى شخص وعناء دون غيره فلا يقع الطلاق على غيره، وهكذا يجب أن يقول هذا إذا نادى إحداهما.

فأما إن أشار بالطلاق من غير نداء وجواب فأشار إلى عمرة فقال: يا زينب أنت طالق قلنا له ما الذي عنيت، فقال ظنتها زينب فطلقتها، عندنا لا تطلق التي أشار إليها وعندhem تطلق ظاهرا وباطنا لأنه أشار بالطلاق إليها، ولم تطلق زينب، لأنها لا

## طلاق بطلاق غيره

وهكذا نقول في زينب، فإن قال علمت أنها عمرة، ولكنني قصدت أن زينب تطلق بهذا، سواء كانت هذه أو غيرها، طلقت زينب ظاهرا وباطنا، لأنه أرسل إليها بكل حال، وأما هذه فلا تطلق عندنا، وعندهم تطلق في الحكم، لأنه أشار إليها.

ولو نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق واسم امرأته زينب، لكنه لم يشر بقوله أنت طالق إلى الأجنبية، ثم قال قصدت هذه الأجنبية بالطلاق، عندنا قبل قوله، ما دامت في الحال أو في العدة، وبعد خروجها من العدة لا يقبل، وعندهم لا يقبل بحال، وطلقت زوجته، لأنه إذا عدلت الإشارة تعلق الكلام بالاسم.  
فرع: إذا قال أنت طالق طالقا، وقعت واحدة بقوله أنت طالق، وكذلك عندنا إذا قصد الإيقاع، ولا يقع بقوله طالقا شيء، وإن نواه.

وعندهم إن أراد بذلك أنها تطلق في حال كونها طالقا طلقت أخرى، فإن قال أردت طلقة أخرى طلقت طلقتين: طلقة بقوله أنت طالق، وطلقة لما نواه وإن قال أردت بالثانية تأكيد الأولى قال قوم يحلف عليه.

فرع: إذا قال لها أنت طالق إن نهيتي عن منفعة أمي، وكان لها في يد زوجها مال لها، فقالت له لا تعط أمك من مالي عندك شيئاً، قال قوم لا يقع الطلاق وكذلك عندنا لما مضى، وعندهم لأنها ما نهته عن منفعة أمه لأن المال إذا كان لها فهي النافعة وإن كان الزوج هو الواسطة فالنافعة هي دونه.

فإن قال لها أمرك بيديك فقد قلنا إنه لا يقع به تملك شيء أصلاً وعندهم أنها هبة وعطية، ولها خيار القبول ما دامت في المجلس، فإن لم تقبل حتى هرب الزوج بطل الإيجاب، ولم يصح القبول منها كما لو هرب البايع قبل قبول المشتري.

فإن قال لها أمرك بيديك فطلقي نفسك، فإن قالت طلقتك فأرادت الطلاق كان طلاقاً عندهم، ولا يكون عندنا شيء وإن قالت لم أرد بقولي طلقتك طلاقاً، قبل منها في الحكم وفيما بينها وبين الله، وإن قالت طلقت نفسي، ثم قالت لم أرد طلاقاً قبل

عندهم في الباطن دون الظاهر، وعندنا لا يكون شيئاً مثل الأولى.

فإن تزوج على أمرأته وقال للأولى إن بقيت الجديدة معي أكثر من سنة فأمرك بيدهك، عندنا لا يكون شيئاً، وقال المخالف ليس بشيء أن يكون أمرها بيدها إلى مدة لأنها عطية فلا يصح تعليقها بالصفة كالهبة.

وإن قال لها إن قدم فلان فأمرك بيدهك، وإن ضربتك فأمرك بيدهك، فعندنا لا يكون شيئاً، وعندهم فيها قولان أحدهما أن ذلك جائز، إذا كان حالاً بأن يقدم فلان أو يضر بها عقب هذا الكلام، فيصادر حال قبولها حال حصول الصفة والثاني لا يكون شيئاً لأنه تعليق الوكالة بصفة فلا يصح.

إذا كان له أمة حامل، فقال لها إن ولدت أنثى أولاً فأنت حرّة، وإن ولدت ذكراً أولاً فهو حر فولدت ذكراً وأنثى، ولم يعلم عين السابق منهمما، فعندنا لا تعتق هي ولا شيء من ولدتها، لأنها معلقة بصفة، وعندهم تعتق الذكر بكل حال لأنه إن كان خرج أولاً فهو حر لحصول الشرط، وإن خرج آخرًا فهو حر لأن أمه تعتق بوضع الأنثى، وهو في جوفها، فتعتق بعثتها، وأما الأنثى فهي أمة قطعاً لأنها إن كانت المولودة أولاً فإنما تعتق أمها دونها، وإن كانت المولودة آخرًا فإنما تعتق الذكر دون أمه، فالأنثى أمة على كل حال، والذكر حر بكل حال.

وأما الأمة فهي مرددة بين تعتق بوضع الأنثى أولاً، وبين رق بوضع الذكر أولاً، والأصل الرق، والورع أن لا يقربها لجواز أن يكون حرّة فإن تعتقها وتزوجها كان احتياطاً.

فرع: إذا قال لها إذا جاء غد فانت طالق أو عبدي حر بعد غد، لا تطلق إذا جاء غد، لأنّه جعل التخيير بعد غد، وهو إذا تكاملت الصفتان، فإذا جاء بعد غد كان الخيار في فرض الطلاق والاعتقاد إليه، يقتصر من ذلك على ما يختاره، وعندنا أن ذلك لا حكم له لما مضى.

فرع إن قال إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى فانت طالق، فلا تطلق عندنا بحال، وعندهم لا تطلق حتى تدخلهما معاً، لأنّه آخر ذكر الطلاق فكان

مقتضى الكلام إن دخلت الدارين فأنت طالق.

فإن كانت بحالها ولم يكن كذا، لكن قدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى، فعندنا مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق. بدخول أي الدارين دخلت.

فإن كانت بحالها لكنه جعل الطلاق وسطاً فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى، فعندنا مثل ما تقدم لا يكون شيئاً وعندهم أيهما دخلت حنت.

فرع إن قال لهم إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فإن دخلت إحداهما إحدى الدارين ودخلت الأخرى إلى الأخرى طلقت كل واحدة منها طلقة لأنهما قد دخلتا الدارين، وفي الناس من قال لا تطلقان حتى تدخل كل واحدة منها الدارين معاً، والأول عندهم الصحيح، والأقوى على مذهبهم عندي الآخر فأما على مذهبنا فلا يقع شيء أصلاً، والتفریع على الأول.

إذا قال إن ركبتما دابتكمما فأنتما طالقان، فركبت كل واحدة منها دابة نفسها طلقتا، وكذلك: إن أكلتما هذين الرغيفين، فأكلت كل واحدة منها رغيفاً طلقتا طلقة، وهذا يسقط عندنا لما قدمناه.

فإن كان له زوجتان عمرة وزينب، فقال لعمرة إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب قيل فيه وجهان أحدهما وهو الأظهر أن معنى الكلام إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب أي بل زينب تطلق دونك، فقد علق طلاق عمرة بدخولها ورجع فعلق بدخولها طلاق زينب، فلا يقبل رجوعه في زينب ما استدركه.

فإذا دخلت عمرة طلقت هي وزينب طلقة طلقة، وإن دخلت زينب لا تطلق هي ولا عمرة، لأنه ما علق بدخول زينب طلاق أحد وإنما علق طلاق زينب بدخول غيرها.

والوجه الثاني معنى الكلام: لا بل زينب تطلق بدخولها، فعلى هذا قد علق طلاق عمرة بدخولها، وعلق طلاق زينب بدخولها، أعني بدخول زينب، فإن دخلت زينب طلقت وإن دخلت عمرة طلقت عمرة، ولم تطلق زينب والتفریع على الأول.

إذا قال لها أنت طالق إن شئت لا بل زينب، معناه بل تطلق زينب إن شئت فعلى هذا إن شاءت عمرة طلاقها وحدها طلقت وحدها، وإن شاءت طلاق زينب طلقت زينب وحدها، وإن شاءت طلاقها وطلاق زينب طلقتا معاً، وعندي أنها مثل ما تقدم لا حكم لها.

فرع: إذا قال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق، فإن أتت بالصفة على ترتيب اليمين وهو إن دخلت ثم أكلت لم تطلق، وإن عكست فأكلت أولاً ثم دخلت وقع الطلاق، لأن الصفة إذا كانت شرطاً بعد شرط كان الشرط الثاني شرطاً في وقوع الشرط الأول فيكون مؤخراً في اللفظ مقدماً في المعنى.

ويتبين هذا بأن يجعل مكان إن الثانية إذا، فيقول أنت طالق إن دخلت إذا أكلت، فقد بان أن دخولها كان إذا أكلت، وقد ورد القرآن بمثل هذا قال الله تعالى (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم (١)) أي إذا كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي.

قالوا هذا في حق العالم العارف باللغة، فأما إن كان هذا من العامة فعلى ما جرت عادتهم به، وعندي أن ذلك لا يصح به الطلاق، وإن علق به شرط وجاء أو نذر كان على ما قيل.

---

(١) هود: ٣٤

(٩٤)

(فصل)

\* (في باب الحيل)

الحيل جائزة في الجملة بلا خلاف، إلا بعض الشذاذ، فإنه منع منه أصلا وإنما أجزناه لقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام (بل فعله كبيرهم هذا فسئلوا هم إن كانوا ينطقون (١)) لما سألوه (من فعل هذا بالهتنا) وإنما قصد بذلك إن كانوا ينطقون فعلقه بشرط محال، ليعلم بذلك أن الفعل منهم محال، ومن كان كذلك لا يستحق العبادة.

وقال الله تعالى (وخذ بيديك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (٢) فجعل تعالى لأيوب مخرجا فيما كان حلف عليه، وهكذا رواه أصحابنا.

وروى سويد ابن حنظلة قال خرجنا ومعي وأئل ابن حجر يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أعداء له فتخرج القوم أن يحلقوه وحلفت بالله أنه أخي فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: صدقت المسلم أخو المسلم، فأجاز عليه السلام ما فعله

سويد، وبين له صواب قوله فيما احتال به، ليكون صادقا في يمينه.

إذا ثبت هذا فإنما يجوز من الحيلة ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح، فأما فعل محظوظ ليحصل به إلى المباح فلا يجوز، وقد أجاز ذلك قوم.

فالمحظوظ الذي لا يجوز فمثل ما حكى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن امرأة شكت إليه زوجها وآثرت فرافقه فقال لها ارتدي فيزول النكاح وإن كان بعد الدخول وحكى عنه في قصة أنه قال لزوج المرأة قبل أمها بشهوة فإن نكاح زوجتك ينفسخ. وقال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثة وعشرون مسألة أو ثلاثة وثلاثون مسألة كلها كفر، يعني من استباح ذلك كفر.

(١) الأنبياء: ٦٣.

(٢) ص: ٤٤

وإنما قلنا إن مثل ذلك لا يجوز، لأن الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة، حتى مسخ من فعله قردة وخفافيش، فقال تعالى (واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) (١) القصة كان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك يوم السبت فاحتالوا فوضعوا الشباك يوم الجمعة، فدخل السمك يوم السبت، وطروا الشباك وأخذوا السمك يوم الأحد، فقال تعالى (فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين). (٢)

وقال صلی الله عليه وآلہ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. فلما نظر محمد الحسن صاحب أبي حنيفة إلى هذا قال لا ينبغي أن يتوصل إلى المباح بالمعاصي، ثم نقض ذلك فقال: لو أن رجلا حضر عند الحاكم وادعى أن فلانة زوجتي وهو يعلم أنه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زورا، وهمما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها، حلت له ظاهرا وباطنا.

وكذلك لو أن رجلا تزوج بامرأة جميلة فرغب فيها أجنبي قبل دخول زوجها بها فأتى الأجنبي الحاكم فادعاها زوجة وأن زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوجت بها، وشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك، نفذ حكمه، وحرمت على الأول ظاهرا وباطنا، وحلت لهذا المحتال ظاهرا وباطنا ونعواذ بالله من مذهب يؤدي إلى هذا.

إذا ثبت أن مثل هذا لا يجوز، وإنما يجوز ما يكون حلالا يتوصل به إلى حلال،

فالآيمان على ضربين: حيلة تمنع الحنت، وحيلة تمنع الانعقاد.  
فالتي تمنع الحنت على ضربين أحدهما الخلع في النكاح وإزالة الملك في الرقيق فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة فالحيلة في دخولها أن يخالعها فتبيّن بذلك، ثم تدخل الدار فتنحل اليمين، ثم يعقد النكاح عليها.  
وإذا قال لعبدة إن دخلت الدار فأنت حر فالحيلة أن يبيعه ثم يدخل الدار

---

(١) الأعراف: ١٦٣

(٢) الأعراف: ١٦٦

فينحل اليمين، ثم يشتريه.

وعندنا أن هذا لا يصح في الطلاق، لأن اليمين بالطلاق غير منعقدة أصلاً بل إن فرضنا في يمين بغير الطلاق كان الحيلة على ما قيل.  
والحيلة الثانية أن يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة فمتي دخلت لم تطلق، وفي الرق يقول لعبدك كلما وقع عليك عتقى فأنت حر قبله فيدخل الدار، ولا يعتق، وقد قلنا إن عندنا لا يحتاج إلى هذا، فإن اليمين بالطلاق لا تنعدم.

وقد يقع في الأيمان ما لا يمكن فيه الحيلة بالخلع عندهم مثل أن يقول إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة، فإن خالعها لا يمكنه وطئها بعد الخلع، لأنها أجنبية فإذا قال لها كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة فلا يحيث بالوطى.  
وأما الحيلة التي تمنع انعقاد اليمين فكل من حلف يميناً كانت على ما نواه واعتقده دون ما نطق به، إلا واحدة، وهو إذا استحلفه الحاكم لخصمه فيما هو حق عنده، فإن النية نية الحاكم دون الحالف.

هذا فيما كان حقاً عندهما، فاما فيما هو حق عند الحاكم ظلم عند الحالف مثل أن كان الحاكم يعتقد الشفعة بالجوار، والحالف لا يعتقد ذلك، فيحلف لا يستحق على الشفعة، وينوي على قول نفسه، فإنه يكون باراً في يمينه، وعلى هذا كل الأيمان عند الحاكم.

وكذلك لو اشتري مدبراً فحلف عند الحاكم شافعي ما اشتريت مملوكاً، ومن الناس من قال النية نية المستحلف أبداً والصحيح عندنا الأول.  
إذا ثبت أنها على نية الحالف فكل من حلف يميناً ونوى غير ما نطق به وكان ما نواه سايغاً جائزًا كانت على ما نواه فيما بينه وبين الله تعالى دون ما نطق به.  
وكل من حلف على شيء أنه ما فعله وكان قد فعله ونوى أنه ما فعله على ظهر الكعبة أو بالصين أو في موضع ما فعله فيه، كان باراً وكذلك لو حلف لا يفعله في المستقبل ونوى على ظهر الكعبة أو نوى بالصين، كان باراً في يمينه.

هذا هو الأصل وقد ذكرنا ما يمكن فيه غير هذا فيما له اسم في اللغة، فيقول إن دخلت الدار فنسائي طوالق، ونوى نساء القرابة أو قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك السفن صح، ولم يحيث.

ولو قال إن تزوجت عليك فأنت طالق، ونوى بعليك على ظهرك وعلى رقبتك لم يحيث، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لما مضى. وإن حلف بالطلاق: الله يعلم ما فعلت شيئاً وجعل (ما) بمعنى الذي لا للنبي والله يعلم ما فعله من ذلك صح. ولو قالت له زوجته طلقت فلانة ثلاثة؟ فقال نعم ينوي إبل فلان لم تطلق، وكذلك لو قال نعم، يعني نعام البر صح ما نوى.

لو حلف ما كاتبت فلانا ولا أعلمه ولا عرفته ولا سأله حاجة، ونوى بالمكابحة كتابة العبيد ونوى ما عرفته أي ما جعلته عريفاً، وما أعلمه أي ما شفقت شفته، وما سأله حاجة قط يعني شجرة صغيرة في البر يقال لها الحاجة، صح.

ولو حلف ما أخذت له جمالاً ولا بقرة ولا ثوراً ولا عيراً، ونوى بالحمل السحاب وبالبقرة العيال، وبالثور القطعة الكبيرة من الأقط، وبالعيير الأكمة السوداء لم يحيث.

ولو حلف ما أكلت له دجاجة ولا فروجة ونوى بالدجاجة الكبة، من الغزل وبالفروجة الدراعية، لم يحيث.

ولو حلف ما شربت له ماء ونوى المني لم يحيث، وما أشبه من نظائره، وهذه الجملة بينة على ما رأوها، فإن اتهم زوجته أنها سرقت فحلف بالطلاق لتصدقه عن ذلك، فالحيلة فيه أن يقول قد سرقتها ثم يقول ما سرقتها فإذا قالت هذا كانت صادقة في أحد القولين، فلا يبقى في نفسه شك أنها أخبرته بخبر صحيح.

\* (كتاب الرجعة)

قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردنه) (١) يعني برجعتهن، والرد هو الرجعة، ثم قال (إن أرادا إصلاحاً) يعني إصلاح النكاح.

وقال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسریح بإحسان) (٢) فذكر أن الطلاق مرتان يعني طلقتين، ثم قال (فإمساك بمعروف أو تسریح بإحسان) فأباح بعد الطلقتين أن يمسكها بالمعروف بأن يراجعها، لأن الإمساك هو الرجعة. وقال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) (٣) وفي آية أخرى (أو فارقوهن بمعروف) (٤) فخير بين الإمساك الذي هو الرجعة وبين المفارقة.

وقال تعالى (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) إلى قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٥) يعني الرجعة.

فإذا ثبت جواز الرجعة وعليه الاجماع أيضاً فالاعتبار في الطلاق بالزوجة عندنا وعند كثير منهم، إن كانت حرة فثلاثة تطليقات، وإن كانت أمة فتطليقاتان سواء كانتا تحت حر أو عبد، وقال بعضهم الاعتبار بالزوج، سواء كان تحته حرة أو أمة بعكس ما قلناه.

وعدة المرأة تكون بأحد ثلاثة أشياء إما بالأقراء أو بالحمل أو بالشهر، فإن كانت عدتها بالأقراء أو بال الحمل، فإنه يقبل قولها في انقضاء عدتها، وإذا قالت خرجت من العدة قبل قولها مع يمينها، فهي مؤتمنة على فرجها، لقوله تعالى (ولا يحل لهن

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) الطلاق: ١

أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (١) قيل في التفسير الحمل والحيض. فإذا ثبت أن القول قولها، فإذا ادعت ما يمكن صدقها فيه قبل قولها مع يمينها وإن ادعت ما لا يمكن صدقها فيه، فإنه لا يقبل قولها، لأنه عرف كذبها وتحقق فلا يقبل.

وأما كيفية ما يمكن أن تكون صادقة فيه فجملته أنه لا يخلو حالها من أحد أمرتين إما أن تكون من ذوات الأقراء أو من ذوات الحمل، فإن كانت من ذوات الأقراء فلا يخلو إما أن تكون أمة أو حرة.

فإن كانت حرة وطلقها في حال طهرها فإن أقل ما يمكن أن تنقضي عدتها فيه عندنا ستة وعشرون يوماً ولحظتين، وعند بعضهم اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين. وإنما قلنا ذلك، لأنه ربما طلقها في آخر جزء من طهرها، فإذا مضت جزء رأت دماً ثلاثة أيام وعند المخالف يوماً وليلة، وعشرة أيام طهراً عندنا، وعند حمسة عشر يوماً وثلاثة أيام دماً بعد ذلك عندنا، وعند حمسة عشر يوماً وليلة، ويكون قد حصل له قرآن في ستة عشر يوماً ولحظة عندنا، وعند حمسة عشر يوماً ولحظة. فإذا رأته بعد ذلك عشرة أيام طهراً ثم رأت بعدها لحظة دماً فقد خرجت من العدة عندنا، وعند المخالف ترى الطهر خمسة عشر يوماً، وترى الدم لحظة. فيصير الجميع عندنا ستة وعشرين يوماً ولحظتين، وعند اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين فيحصل لها ثلاثة أقراء، لأن أقل الطهر عندنا عشرة أيام، وعند حمسة عشر يوماً، وأقل الحيض عندنا ثلاثة أيام، وعند حمسة عشر يوماً ولحظة.

وأقل ما يمكن أن تنقضي عدة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتين وعند حمسة عشر يوماً ولحظتين لمثل ما تقدم.

واعلم أنا إنما قلنا قولها وصدقناه فيما أمكن إذا لم نعلم ابتداء طهرها، ويجوز أن يكون هذا آخر طهرها، أو نعلم ابتداء طهرها، لكن جازت عشرة أيام، فإن بعد

عشرة أيام كل جزء يجوز أن يكون حيضا فأما إذا طهرت اليوم ولم تستوف الطهر عشرة أيام، فإنها لا قبل قولها، لأن الطهر لا يكون أقل من ذلك.

فأما إذا طلقها في حال حيضها فإنه لا يقع طلاقها عندنا، وعند المخالف يقع وأقل ما يمكن أن تنتهي به عدتها إذا كانت حرجة سبعة وأربعين يوما ولحظتان وإن كانت أمة أحد وثلاثون يوما ولحظتان، للاعتبار الذي تقدم.

فإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في أقل من المدة التي قدمناها، فإنه لا يقبل قولها، لأن ذلك غير ممكن على مرحلة العادة.

فاما إذا كان عدتها الوضع فأقل ما يمكن فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوما، لأنه يحتمل أن يتزوجها فيصيغها فتحبلى فيبقى النطفة أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة، فإن وضع ما يتصور فيه خلقة آدمي أو مضغة حللت، ولا فرق بين ما يتصور فيه خلقة آدمي وبين المضغة، لأنها مبتداً خلق البشر.

فإن ادعت وضع الحمل في دون ذلك فإنه لا يقبل قولها، لأنه غير ممكن وليس لنا في هذه نص فالاحتياط أن نقول هذا، لأنها تخرج من العدة بذلك إجماعا.

فإذا قالت وضع الحمل وسرق أو مات فإنها تصدق لأنها مؤتمنة على ذلك ولا تطالب بإظهار الولد، وإنما يقبل قولها في انقضاء العدة بالحمل، فأما في إلحاق النسب والاستيلاد، والطلاق إذا علق به فإنه لا يقبل قولها، بل يرجع فيه إلى الزوج فإن قال هي ولدته وليس مني فإنه يلحقه نسبة لأجل الفراش، إلا أن ينفيه باللعان.

فإن قال: ما ولدته بل هي سرقته أو استوحيته أو اشتترته أو التقطته، فإنه لا يقبل قولها، ويكون القول قوله مع يمينه، لأنه يمكنها إقامة البينة على أنها ولدته فإذا لم تقمها كان القول قوله مع يمينه.

وأما الأمة إذا أنت بولد وادعت أنه من سيدها فيرجع إلى السيد، فإن قال هي ولدته وليس مني، فإن النسب يلحقه عند بعضهم، إلا أن يدعى أنه استبرأها وحلف على الاستبراء، وإن قال ما ولدته بل استوحيته أو سرقته أو التقطته فالقول قوله مع يمينه، وعندنا القول قوله على كل حال، لأنها ليست بفراش.

وأما إذا كانت معتدة بالشهور، فإن طلقت كانت عدتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق بلا خلاف، وإن كانت متوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة، لا يرجع في ذلك إلى قبول القول، لأنه مشاهد. إلا أن يختلفا فقال الزوج طلقتك في شوال، وقالت لا بل طلقتني في رمضان، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الطلاق.

وإن كانت بالعكس من هذا فقال الزوج طلقتك في رمضان وقالت لا بل في شوال فالقول قولها لأنها تطول على نفسها العدة غير أنه تسقط النفقة عن الزوج فيما زاد على ما أقر به، إلا أن تقيم بينة. كما إذا اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الدخول وقالت بعد الدخول، فإننا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه، ونقبل قول الزوجة في وجوب العدة لأنه يضر بها.

ومطلقة طلقة رجعية، لا يحرم وطيها ولا تقبيلها، ومتى وطئها أو قبلها كان ذلك عندنا رجعة، وبه قال بعضهم. وقال آخرeron لا يحل ذلك إلا بعد الرجعة لأنها لا تكون بالفعل، ولا بد فيها من القول، بأن يقول راجعتك أو ردتك أو ارتجعتك فإن عجز عن ذلك بأن يكون أخرس فبالإيماء.

وأما الإمساك فهل هو صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان: فعلى هذا وطى المطلقة محرم حتى يراجع، فإن وطئها فهي وطى شبهة ويتعلق به أربع مسائل: الحد والتعزير والمهر والعدة، وعندنا جميع ذلك لا يتعلق به لأنه رجعة.

وعندهم الحد لا يجب سواه كانوا يعتقدان تحريرمه أو يكونا معتقدين إباحته أو يجهلان بأن يكونا عاميين، لأنه وطى مختلف فيه، والتعزير إن كانوا يعتقدان تحريرمه عذر وإن اعتقلا إباحته أو جهلاه فلا تعزير.

وأما المهر فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يراجعها قبل انقضاء عدتها أو لا يراجعها، فإن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها بانت ووجب عليه المهر بعد الوطى. وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين ووطئها ولم يسلم الآخر حتى تنقضي عدتها فإنه يجب عليه المهر بهذا الوطى كما لو طلقها ثلاثة ثم وطئها بشبهة، فإنه يجب عليه

المهر، فأما إذا راجعها قبل انقضاء عدتها [فما] وجب عليه المهر بذلك الوطى.  
وأما العدة فإنه يجب عليها لأن وطى الشبهة لا يمنع العدة، لكن العدتين  
يتداخلان، لأنهما من شخص واحد، وإنما لا يتداخلان إذا كانا من شخصين.  
وصورة تداخلهما أن تكون قد اعتدت بقرئين وبقي قراء، فوطئها فإنه يجب  
عليها العدة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقراء الثاني قد دخل في هذه العدة، فإن راجعها  
في هذا القراء صحت رجعية، وإن راجعها بعد مضي هذا القراء لا يصح لأنها عدة  
من وطى شبهة ولا رجعة في ذلك.

وإذا طلق امرأته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين، فإنها في العدة وهي جارية  
إلى البيونة، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها وهي لم تعلم بالرجعة، بأن يكونا في  
بلدين أو في بلد واحد في محلتين فالرجعة صحيحة، لأنه لا يعتبر رضاها، وتقطع  
عدتها، وعندنا أنها في العدة.

إذا انقضت عدتها فتزوجت بزوج ثم جاء الزوج الأول وادعاها فإما أن يكون  
معه بينة أو لا بينة معه:

فإن كان معه شاهدان يشهدان بأنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، فإنه يحكم  
ببطلان النكاح الثاني، وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل وفيه خلاف.  
إذا ردناها إليه، فإن لم يكن الثاني دخل بها فلا يجب عليه شيء، وإن كان  
دخل بها فإنه يجب على مهر المثل، وعليها العدة، وعليه أن يتوقى وطئها حتى  
تنقضي عدتها، لأنها معتدة من وطى شبهة.

فإن لم يكن معه بينة فإن الخصومة بين الأول والثاني، وبين الأول وبين  
الزوجة، لأن الزوج الثاني يقول هي زوجتي وما أنت راجعتها، وهو يدعى المراجعة  
وهي تقول قد انقضت عدتي وما راجعتني، والزوج يقول قد راجعتك قبل انقضاء  
العدة.

فالأولى أن يتذرع الخصومة مع الزوج الثاني، فإن بدأ بخصومته فالقول قول  
الثاني، لأن الظاهر معه، وهو انقضاء العدة في الظاهر، وتتجدد العقد عليها

والزوج الأول يدعى إحداث رجعة وهو أمر باطن لا يعلم، والأصل ألا رجعة.  
فإن حلف سقطت دعوى الأول إلا أنه يحلف على العلم، فيقول والله إني لا  
أعلم أنه قد راجعها، لأنه يمين على النفي في حق الغير، وإن نكل رد اليمين إلى  
الزوج الأول، فإن حلف على البث والقطع أنه راجعها فإنه يسقط بها دعواه.

فمن قال إن اليمين يحل محل البينة أسقط دعواه، فإن لم يكن دخل بها  
فلا يجب عليه شيء لأننا نحكم ببطلان العقد في الأصل، وإن كان دخل بها فعليه مهر  
المثل، ومن قال يحل محل الأقرار، فإن لم يكن دخل بها فإنه يجب عليه نصف  
مهر المثل، وإن دخل فعليه جميع المسمى، لأننا نقبل قوله في بطلان النكاح، ولا نقبل  
قوله في سقوط المهر.

كرجل تزوج بزوجة ثم قال هذه اختي من الرضاعة، قبل قوله في بطلان  
العقد، ولا يقبل قوله في سقوط المهر، لأنه حق الغير، وبطلان العقد حق له  
والأول أقوى عندنا، وأنها تقوم مقام البينة.

إذا فرغ من خصومة الزوج، رجع إلى خصومة الزوجة، فيرجع إليها فيقول  
أنت زوجتي قد راجعتك، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تعرف بذلك أو تنكر.  
إإن اعرفت بذلك وأنه راجعها، فإننا نردها إلى الأول، لأن الزوج الثاني  
سقوط دعواه، وهذه قد اعترفت بالرجعة إلا أنه يجب للزوج الأول عليها مهر المثل  
لأنها قد اعترفت بالرجعة فإذا حالت بينه وبينه وجوب له عليها مهر المثل، لأجل  
الحيلولة، وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها، لأن الظاهر معها، وهو انقضاء  
عدتها، وتجديد العقد عليها.

ثم لا يخلو أن تحلف أو تنكر، فإن حلفت، سقطت دعواه، وهي زوجة الثاني  
وإن لم تحلف رد اليمين إلى الزوج الأول، فإن حلف سقطت دعواها، وثبتت زوجية  
الأول، لأنه ليس هناك حق لأحد، لأن الزوج الثاني قد سقط دعواه، وهذه  
سقطت دعواها.

هذا إذا بدأ بخصومة الزوج الثاني، ثم بخصوصيتها، وأما إذا بدء أولاً بخصوصيتها

فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تعرف أو تنكر.

فإن اعترفت بأنه قد راجعها لم يقبل قولها لأجل حق الزوج الثاني، وعليها مهر المثل، وإن أنكرت فالقول قولها لأن الظاهر معها، وهل يقبل قولها بلا يمين قيل فيه قوله:

أحدهما أنه يقبل بلا يمين لأنه لا فایدة في استخلافها، لأنه لو اعترفت به لم يقبل قولها فيه، والثاني أن عليها اليمين، لأن اليمين فيها فائدة، وهو أنه يسقط بها مهر المثل، لأنها لو لم تحلف، لوجب له عليها مهر المثل، فإذا حلفت سقط هذا المهر.

إذا فرغ منها بدأ بخصوصة الزوج الثاني والحكم فيه كما ذكرنا إن اعترف بالرجعة فإن لم يعترف فالقول قوله مع اليمين، لأن الظاهر معه، وإن حلف ثبت زوجة له، وإن نكل عن اليمين ردت إلى الزوج الأول فإن حلف ردت إليه.

وإنما قلنا الأولى أن يبتدئ بخصوصة الزوج الثاني ثم بخصوصتها، لأجل أنه إذا بدأ بخصوصتها ثم بخصوصيتها فلو اعترفت بالرجعة فإننا نردها إليه، وإن أنكرت فالقول قوله مع اليمين، وإن بدأ بخصوصيتها فلو اعترفت بالرجعة لم نردها إليه وإن أنكرت فالقول قوله، وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين، فلا يحلف هذا قلنا الأولى أن لا يبدأ بخصوصيتها.

إذا ثبت ذلك فكل موضع ذكرنا أنها لو اعترفت بأنه راجعها فلا يقبل قوله لحق الزوج الثاني، فإنها إذا بانت من ذلك الزوج إما بطلاق أو لعان أو موت أو غير ذلك، فإننا نردها إليه، لأنه ما دام حيا فإن اعترافها وقولها لا يقبل، لأنه كان في حق الغير، فإذا سقط حق ذلك الغير قبل قوله في حقها فردت إليه. كرجل رأى في يد رجل عبدا فقال قد أعتقته فإننا لا نقبل قوله في حقه، لأنه شاهد واحد، فإن اشتراه أعتقناه عليه بإقراره المتقدم.

وكذلك لو قال هذا العبد الذي في يد أخي معتق أو غصبه على انسان، فإننا لا نقبل قوله لمثل ذلك، فإن ملكه بالإرث، حكم بعتقه أو برده إلى المغصوب منه.

## لإقراره المتقدم

وكذلك ها هنا لا يقبل إقرارها في حق الغير، لأن الظاهر أنها كانت زوجة فإن سقطت الزوجية بينهما، فقد سقط حق الغير، فقبل قولها فنردها إلى الزوج الأول بلا نكاح.

ليس من شرط صحة الرجعة الإشهاد، وإنما هو احتياط واستحباب، وفي الناس من أوجبه.

إذا قال لامرأته راجعتك إن شئت، فإن الرجعة لا تصح، لا عندنا ولا عندهم عندنا لأنه لا اعتبار بمشيتها، وعندهم لأنه عقد ولا يجوز تعليق العقد بصفة، كما لو قال راجعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن طلعت الشمس، فطلعت وجاء رأس الشهر، فإن الرجعة لا تصح.

وإذا قال لها كلما طلقتك فقد راجعتك. ثم طلقها، فإنه لا يصح الرجعة، لما مضى، وإذا قال قد كنت راجعتك بالأمس، فالرجعة صحيحة لأنه أخبر عما ملك في الحال.

إذا قال لها راجعتك للمحبة وللإخزاء والإهانة فإنه يرجع إليه ما الذي تريد بهذا الكلام؟ فإن قال أردت: ردتك إلى المحبة التي كنت أحبك، أو صرت مهانة بالطلاق، وأريد أن أزيل عنك هذه الإهانة، فإن هذه رجعة، لأنه أقر بالرجعة وذكر علتها.

وإن قال أردت به أنها كانت محبوبة إلى قبل النكاح، فإذا تزوجتها أبغضتها أو كانت مهانة ذليلة قبل النكاح، فإذا تزوجتها أعززتها ورددتها إلى تلك المحبة التي كانت قبل النكاح أو تلك الإهانة، فإن هذا لا يكون رجعة لأنه نقلها من حال إلى حال وما نقلها إلى الزوجية.

فإن قال ما نويت شيئاً أو مات قبل أن يبيّن، حمل على الأول، وهو صحة الرجعة، لأنه هو الظاهر، وكذلك نقول إذا ماتت، فاما إذا قال لم أرد شيئاً فإنه لا حكم له عندنا.

إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعيتين. ثم اختلفا في الرجعة وانقضاء العدة، فيه ثلاثة مسائل: إحداها إذا سبقت المرأة بالدعوى، فادعى انقضاء عدتها بعد مدة يمكن أن يكون عدتها قد انقضت على ما تبين فيما مضى، وقال الزوج إنه راجعها قبل انقضاء عدتها، فالقول قولها مع يمينها، لأنه مؤمنة على فرجها وانقضاء عدتها، وحكم بوقوع البينونة، ولا يقبل قول الزوج في الرجعة لأن حكمنا بوقوع البينونة، من حيث الظاهر، ووجب عليها اليمين لجواز أن تكون كاذبة، وتحلف على العلم أنها لا تعلم أنه راجعها قبل انقضاء عدتها فإذا حلفت كان القول قولها.

الثانية إذا سبق الزوج بالدعوى فادعى الرجعة، وأشهد على ذلك، وقالت هي: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فالقول قوله مع يمينه، فالزوج هنا كالزوجة هناك، لأنها ما لم تظهر انقضاء العدة، فالظاهر أنها في العدة، ويحكم بصحة الرجعة والزوجية.

إذا ادعت أن عدتها قد انقضت قبل أن يرجعها لا يقبل منها، لأن هذا أمر خفي تريده به رفع الرجعة التي حكم بصحتها من حيث الظاهر، ويحلف هو على العلم فيقول والله إنه لا يعلم أن عدتها قد انقضت قبل المراجعة، لجواز أن تكون صادقة، وهو كاذب، فإذا حلف كان القول قوله مع يمينه.

الثالثة اتفقت دعواهما في وقت واحد، ولا يعلم السابق من هاتين الدعويين منهم من قال يقرع بينهما، فمن خرجة عليه فالقول قوله مع يمينه، وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال القول قولها مع يمينها، لإمكان صدق كل واحد منهم، والأصل إلا رجعة.

فإن كانت زوجته أمة فطلقها طلقة رجعية، وادعى أنه كان راجعها وكذبته فالقول قوله، وإن صدقته فالقول قولها، ويحكم بصحة الرجعة.  
فإن قال السيد كذبت هي وإن الزوج ما راجعها لم يقبل منه، لأن الرجعة استباحة بضع يتعلق بالزوجين، ومن ليس بزوج لا يقبل منه كما أنها تملك الإبراء من العنة.

إذا طلقها طلقة رجعية ثم اختلفا في الإصابة فقال الزوج طلقتك بعد ما أصبتك فلي عليك الرجعة، ولنك كمال المهر، وعليك العدة، وقالت هي طلقتني قبل الإصابة فليس على العدة، ولا لك على رجعة، ولني عليك نصف المهر.

فالقول قولها مع يمينها، لأن الطلاق إذا كان في نكاح لا يعلم فيه الإصابة فالظاهر أن الفرقة قد وقعت، والبينونة حصلت، فإذا أدعى الإصابة أدعى أمراً باطناً يريد أن يرفع به الظاهر، فإذا حلفت سقطت دعوى الزوج، وليس عليها رجعة ولا يجب عليها العدة.

والسكنى والنفقة لا يجب عليه، وإن كان مقرأ به، لأنها ليس تقبل هذا الأقرار فلا حكم له، والمهر إن كان في يده فلها عليه نصفه، لأنها لا تدعى أكثر منه وإن كان في يدها فلا يجوز للزوج أن يسترجع منها النصف، لأنه أقر بأن جميع المهر لها، فلا يمكنه استرجاع شيء لا يدعى.

هذا إذا أدعى الزوج الإصابة وأنكرت هي فأما إذا أدعت هي الإصابة وأنكر الزوج، مثل أن يقول طلقتني بعد الإصابة، ويقول الزوج بل طلقتك قبل الإصابة فهي معرفة بثبوت الرجعة والعدة، وتدعى كمال المهر، والزوج معترض بأنه لا رجعة له عليها ولا يجب عليها العدة، ولها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه لما قلناه من أن الأصل عدم الإصابة، والظاهر أن الفرقة قد وقعت وأن البينونة قد حصلت، وعليه البينة فيما يدعى.

فإن حلف سقط دعواها، وعليها العدة لأنها أقرت بوجوبها عليها، ولا يجب لها سكنى ولا نفقة لأنها أقرت بأنها لا تستحقه، والمهر يجب نصفه سواء كان في يده أو في يدها، لأنه حلف أنه طلقها قبل الدخول، فليس لها إلا النصف، فإن كان دفع الجميع استرجع النصف.

هذا إذا لم تكن هناك خلوة، فإن حصل هناك خلوة ثم أدعيا ذلك، فمن قال الخلوة لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها.

ومن قال لها تأثير، منهم من يقول إن تأثيرها أنها تجري مجرى الإصابة، فعلى

هذا، الخلوة تسقط دعواهما جميماً، لأنَّه بمنزلة الإصابة، ومنهم من قال تأثيرها أنه يرجح بها قول من يدعى الإصابة، والأول أصح عندنا، وهو أنه لا تأثير للخلوة أصلاً.

إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعيتين ثم ارتدت المرأة ثم راجعها في حال ردتها فإنَّه لا تصح هذه الرجعة، لأنَّها صادفت اختلاف الدين، فإنَّه أسلمت قبل انقضاء عدتها حاز لها أن يحدث رجعة، وإن لم تسلم حتى تنقضى عدتها، تبيينا أنها بانت باختلاف الدين.

وقال بعضهم الرجعة موقوفة، فإنَّه أسلمت قبل انقضاء العدة تبيينا أنها وقعت صحيحة من ذلك الوقت، وإن لم تسلم حتى تنقضى عدتها تبيينا أنها بانت باختلاف الدين والأول أقوى.

إذا طلق امرأته ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيغها، فإنَّه كانت مدخولاً بها وطلاقها ثلاثة فقد حرمت عليه، وزال ملكه عنها، وحرم عليه العقد عليها.

فأما إذا خالعها فقد حرمت عليه وزال ملكه عنها، لكنَّه لا يحرم عليه العقد عليها وإنما العقد يحرم بالطلاق الثلاث عندنا مفرقاً على ما بينا، وعندهم مجتمعاً.

وتحل للأول بخمس شرایط: بأن تعتد منه أولاً ثم تتزوج بآخر فيطأها ويطلقها أو يموت عنها وتعتدد منه فتحل للأول فأما تحرير العقد فقد ارتفع بشرطين من هذا بالنكاح الثاني والإصابة، لكنَّه لا تحل له حتى تنقضى عدتها، فالوطى من الثاني شرط بلا خلاف إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب، فإنه لم يعتبره. فإذا أصابها الثاني وغير الحشمة في فرجها والتقوى ختاناهما، حللت للأول، وإن أصابها بنكاح فاسد فالصحيح عندنا أنها لا تحل للأول، وقال قوم تحل، فإذا وطى حلت سواء كان قوي الجماع أو ضعيفه.

فإنَّه كان الزوج الثاني صبياً فهو على ضررين: مراهق قريب من البلوغ، وغير مراهق ولا قريب من البلوغ، فإنَّه كان مراهقاً قد بلغ مثله أو يمكن ذلك فيه، وكان

ينشر عليه، أو يحصل منه الجماع، ويعرف ذوق العسيلة، فإنها تحل عند بعضهم للأول، وعند بعضهم لا تحل والأول أقوى للآية والخبر.

وأما الشخصي فعلى ضربين مسلول ومحبوب، فال المسلول من سلط بيضاته وبقي ذكره فمن هذه صورته إذا تزوجت به ووطئها حلت للأول، لأنه أولج ولذ، وإن كان لا ينزل، والانزال غير معتبر في باب الإباحة، لأنه لو التقى الختانان من الصحيح ثم انسل حلت للأول.

وأما المحبوب إن لم يق من ذكره شيء فإن الوطى منه معدوم فلا يتعلق به إباحة، فإن بقي ما لا يتبيّن فلا يبيحها للأول، لأنه لا يغيب ولا يدخل، وإن بقي قدر ما يغيب منه إذا أولج ويلتقى ختاناهما، فإنه يبيحها للأول، وسواء كان الزوج حراً والمرأة أمة أو المرأة حرة والزوج عبداً أو كانا مملوكين أو حررين، أو كانت ذمية فإنه متى وطئها حلت للأول لعموم الآية والخبر.

وإذا أصحابها الزوج الثاني في حال هي محمرة عليه لعارض، مثل أن يكون أحدهما محراً أو صائماً أو تكون هي حايضاً أو نفساء فقد حلت للأول، وقال بعضهم لا يبيحها للأول، وهو قوي عندي، لكنه منهيا عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. إذا كانت ذمية زوجة لمسلم فطلقها ثلثاً وتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطئها حلت للأول، عند الأكثرين، وقال بعضهم لا تحل، وأنه لا يجوز العقد عليها أصلاً.

المطلقة ثلثاً إذا تزوجت بزوج فارتدى أحدهما فوطئها في حال الردة ثم رجع المرتد منها إلى الإسلام، فإن ذلك الوطى لا يبيحها للأول، لأن الوطى المبيح ما صادف نكاحاً صحيحاً، لا ما تتشعّث بالردة، وهذا متشعّث، لأن جار إلى الفسخ. وقال بعضهم لا يتصور هذه المسألة وهي محالة، لأنها لا يخلو إما أن يرتد بعد الوطى أو قبل الوطى، فإن ارتدى قبل الوطى فقد بانت منه بالردة، وليس عليها العدة فإذا وطئها فقد وطى أجنبية فلا يبيحها للأول. وإن كان وطئها ثم ارتدى فإن ذلك الوطى أباً لها للأول، فإذا وطئها بعد

الردة، فإن ذلك الوطى لا أثر له ولا يبيحها للأول بحال وهذا هو الأقوى عندي.  
فإذا طلقها ثلاثة فغابت ثم جاءت وقالت قد حللت لك لأنني قد خرجت من العدة  
وتزوجت بزوج وأصابني وخرجت من عدته فإنه ينظر.

فإن مضت من وقت طلاقها مدة لا يتأنى فيها جميع ذلك، فإنه لا يقبل قولها، لأنه  
قد عرف كذبها، وإن مضت مدة من ذلك الوقت يتأنى فيها جميع ما وصفت قبل قولها  
بلا يمين، لأن في جملة ذلك ما لا يتوصل إليه إلا بقولها، وهو الوطى، وانقضاء العدة  
فهي مؤتمنة عليه.

وإن قال الزوج الثاني ما أصبتها، فإن غالب على ظنه صدقها قبل قولها، وإن  
إن غالب كذبها تجنبها وليس بحرام.

وإن كذبها في هذه الدعوى ثم صدقها جاز أو يتزوج بها لجواز أن لا يعلم  
صدقها وكذبها، ثم باع له صدقها فصدقها، فحل له أن يتزوج بها.

وإن وطئها الزوج الثاني في الموضع المكره لم تحل للأول لقوله (عليه السلام)  
(حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك) وهذه ما ذاقت عسيلته، لأن ذلك يكون بالوطى  
في الفرج.

وإن وطئها فأفضاها حلت للأول لأن التقاء الختانين سبق الإفضاء، وتعلقت  
الإباحة به، والإفضاء بعده لا أثر له، وإن تزوجت بزوج ثان فجنت، أو جن هو،  
فأصابها في حال الجنون حلت للأول، لأن الوطى قد حصل، ومتى بانت من الثاني  
بعد وطئها بطلاق أو خلع أو فسخ بعيب أو بإعسار نفقة أو ردة أو موت فقد حلت للأول.  
وإذا تزوجت البكر المطلقة ثلاثة بزوج آخر فلا تحل للأول حتى يفتضها  
الثاني لأن التقاء الختانين لا يكون إلا بذهب العذرة.

الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة بلا خلاف، وإن راجعها وهي غائبة صحت  
الرجعة، ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر بلا خلاف.

وإن كان الزوج غايها فقضت العدة، كان لها أن تتزوج، فإن قال وكيله لا تزوجي  
فربما يكون قد راجعك، لم يلزمها ذلك.

الطلاق عندنا بالنساء فإن كانت أمة فطلقتان، وإن كانت حرة فثلاث، وفيهم من قال بالعكس، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً.

فالحر إذا كان طلق زوجته الأمة طلقتين ثم ملكها، لم تحل له إلا بعد زوج وإصابة، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين، إلا بعد زوج وإصابة، وقال بعضهم يحل له ذلك، لأنها حرمت عليه بالطلاق بحق الزوجية، وهيئها يحل وطئها بالملك وروي ذلك في أحاديثنا، والأول هو الصحيح عندنا وعندهم، لقوله تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) وهذا ليس بزوج.

إذا قيل للرجل أطلق امرأتك؟ فقال نعم لزمه الطلاق في الظاهر، وكذلك عند المخالف، لأن معنى قوله نعم أي نعم طلقتها، ثم ينظر، فإن كان صادقاً لزمه الطلاق ظاهراً وباطناً، وإن كان كاذباً لزمه في الحكم ولا يلزم في مما بينه وبين الله. وإذا قيل له أطلق زوجتك؟ فقال قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال نعم طلقتها لزمه الطلاق، وإن قال علقت طلاقها بصفة قبل منه، لأنه بعض الطلاق، وإن قال ما طلقتها قبل منه، لأن بعض الطلاق لا يكون طلاقاً إلا ترى أنه لو قال أنت طلاق [بعض الطلاق ظ] فإنه لا يكون طلاقاً لأنه أتى ببعض الطلاق.

إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية فقال أنت طلاق اعتقدا منه أنه يقول ذلك لأجنبية، أو نسي أن له امرأة فقال كل امرأتي طوالق لزمه الطلاق، عند المخالف، وعندنا لا يلزم، لأنه يحتاج الطلاق إلى نية على ما مضى.

إذا راجعها بلفظ النكاح مثل أن يقول تزوجتك أو يقول نكحتك، من الناس من قال يكون رجعة صحيحة ومنهم من قال لا يكون صحيحة لأن الرجعة لا تقتضي عوضاً، ولفظ النكاح لا يعرى منه، كما أن الهبة لا يجوز عندنا بلفظ البيع، والأقوى عند الأول إذا قصد ذلك.

المطلقة ثلثاً إذا تزوجت بزوج فوجدها على فراشه وظن أنها أجنبية فوطئها حلت للأول لأن شرط الإباحة قد وجد وهو الوطئ في نكاح صحيح.

المطلقة ثلثاً إذا وجدها رجل على فراشه فظن أنها زوجته أو أمته فوطئها لم

تحل للأول، لأنه لم يطأها في عقد.

إذا تزوجها الزوج الثاني إلى مدة، فهذه متعة، وعندنا أنها لا تحل للأول بها، وقال المخالف هذا على ثلاثة أقسام:

أحدها أن يقول تزوجتك على أبي إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فهذا نكاح باطل عندنا.

والثاني إذا قال تزوجتك على أبي إذا أحللتك طلقتك، فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولهان: أحدهما لا يصح، والثاني يصح، وعندنا أنه يصح العقد ويبطل الشرط.  
الثالث إذا نويا ذلك أو نوى أحدهما فالعقد صحيح بلا خلاف، لأنه حال من الشرط.

إذا قال لها أنت طالق إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان أو إلى أن يأذن فلان، أو إلى شهر، فإن هذا التحديد يرجع إلى الصفة، لا إلى الطلاق لأنه لا يمكن رجوعه إلى الطلاق، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول أنت طالق إلى أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، ويجوز أن يقول إذا كلمت فلانا إلى أن يقدم زيد فأنت طالق.

إذا ذكر التحديد ولم يمكن رجوعه إلى الطلاق، وأمكن رجوعه إلى الصفة كان تحديدا للصفة، لا للطلاق، فصار تقديره إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان فأنت طالق، فمعنى كلامته إلى قدوم فلان وقع الطلاق، وعندنا أن الطلاق لا يقع، لأنه معلق بشرط.

إن كان له أربع نسوة فقال: هذه طالق أو هذه وهذه، فإن الثالثة طلقت لأنه أفردها بالطلاق وعينها، وأما الأولى والثانية فقد اشتراكتا في الطلاق، فله أن يفرض في أي المرأتين شاء، لأنه أشرك بينهما في الطلاق بأو، وعندنا أنه يرجع في جميع ذلك إليه ويعتبر نيته فإن مات قبل أن يبيّن حكم في الثالثة بالطلاق، واستخرجت واحدة من الشتتين بالقرعة، وقد مرت هذه في كتاب الطلاق.

## (كتاب الإيلاء)

الإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين عن كل شيء، يقال آلى يولي إيلاء، فهو مول، والأليلة اليمين، وجمعه ألايا، ومنه قول الشاعر:

فالآيت لا آتيك إن كنت محرباً \* ولا أبتغي جاراً سواك مجاوراً  
ويقال تألي يتأنى تألياً فهو متأنٍ، ومنه قوله (تألي أن لا يفعل خيراً) يعني حلف، ويقال أيضاً ائتلي يأتلي ائتلاعاً فهو مؤتل، ومنه قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أو يؤتوا أولي القربي) (١) يعني لا يحلف.

هذا وضعه في اللغة وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخص منه، وهو إذا حلف إلا يطأ أمراته، والأصل في ذلك كتاب الله وإجماع الأمة، قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم). (٢)

فأخبر عن حكم من حلف لا يطأ زوجته، فأخبر أنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء يعني جامع فإن الله يغفر له، وإن عزم الطلاق فإن الله يسمع ذلك منه، ولا خلاف بين الأمة في ذلك، وإنما الخلاف في أعيان المسائل.

إذا ثبت ذلك فاختالف الناس في الإيلاء الشرعي على أربعة مذاهب فالذي يقتضيه مذهبنا هو أن يحلف لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أو دونها لم يكن مولياً، وحكي عن ابن عباس أنه قال هو أن يحلف لا يطأها أبداً، فإن أطلق فقد أبد وإن قال على التأييد فقد أكد.

وقال جماعة إذا حلف لا وطئها أربعة أشهر كان مولياً، وإن كان أقل لم يكن

(١) النور: ٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٦

موليا، وقال بعضهم إذا حلف لا وطئها، كان موليا يوقف ولو أنه حلف لا وطئها يوما. وإنما قلنا ما ذكرناه لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم) فأضاف إليهم بلفظ الملك مدة الأربعة، فثبتت أن ما بعدها ليس له، وأيضاً فلولا أنه يريد بالفيفية ما يقتضي الغفران لما أخبر عن الغفران عنه والذي اخترناه مذهب علي (عليه السلام) وجماعة من الصحابة، وخلق من التابعين، والفقهاء ذكرناهم في الخلاف.

وحكى أن عمر كان يطوف بالمدينة ليلاً بنفسه يتبع ما يطلع عليه، فلما كان ذات ليلة مر بباب دار لقوم فسمع امرأة تقول:

الا طال هذا الليل وأزور جانبه \* وأرقني الا خليل الاعبه  
فوالله لولا الله لا شيء فوقه \* لزعزع من هذا السرير جوانبه  
مخافة ربي والحياة يكفي \* وأكرم زوجي أن ينال مراكبه

ثم قالت يهون على عمر بن الخطاب وحدتي وغيبة زوجي، فلما كان من الغد استدعي المرأة فسأل عن زوجها فقالوا غائب في الجهاد، فاستدعي عجائز من قريش فقال لهن: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن شهرين فقال فثلاثة، قلن يقل صبرها، فقال أربعة فقلن يفني صبرها، فبعث عمر إلى أهل الجهاد فرد من كان غائباً عن زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم ضرب مدة الغيبة للمجاهدين أربعة أشهر.

إذا ثبت ما قلناه فحكم الإيلاء عندنا أن له التربص أربعة أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيفية أو الطلاق: فمحل الفيفية بعد انقضاء المدة، وهو محل الطلاق.

ولا تبين بطلقة إذا انقضت المدة، وفي الناس من قال تبين، فأما قبل انقضائها فليس بمحل للفيفية، والمدة حق له، كمن عليه دين إلى أربعة أشهر، فالأجل حق له، وليس بمحل لقضاء الدين قبل انقضائه، فإن فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله، كمن عليه دين إلى أجل فعجله قبل محله، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

لا يكون الإيلاء إلا بالله، أو اسم من أسمائه، فأما بغيره فلا ينعقد به الإيلاء.  
وفيه خلاف.

فإذا ثبت ما يحلف به، وما به يكون موليا، فاللفاظ الإيلاء أربعة أضرب:  
صريح في الحكم وفيما بينه وبين الله، وصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله  
ومختلف فيه والرابع محتمل الأمرين.

فأما الأول فقوله: والله لا أنيكك والله لا أدخل ذكري في فرجك، والله لا أغيب  
ذكري في فرجك، هذه يشترك فيها البكر والثيب، وتتفرق البكر بأن يقول: والله لا  
أفتضك، كل هذا صريح لا يدين فيها بحال. إلا أن عندنا لا ينعقد ذلك إلا بالنسبة.  
وأما البكر فلا ينعقد عليها الإيلاء لأنه لا ينعقد إلا بعد الدخول.

الثاني صريح في الحكم لكنه يدين فيما بينه وبين الله وهو قوله، والله لا وطئتك  
لا جامعتك، لا أصبتك، هذه الألفاظ الثلاثة إطلاقها صريح في الحكم لا فيما بينه وبين الله  
لأنها يتحمل أمرتين، قوله وطئتك يتحمل النيك، ويتحمل الوطني بالرجل، وقوله  
جامعتك يتحمل اجتماع البشرتين، ويتحمل الوطني، وكذلك أصبتك يتحمل بيدي  
ويتحمل غيره، غير أنه ثبت بعرف العادة أنها عبارة عن النيك، فوجب أن يحمل  
إطلاقها على ذلك.

فإن قال نويت غير الجماع قبل فيما بينه وبين الله لا في الحكم، وفي الناس من  
قال أصبتك مع القسم الثالث.

الضرب الثالث وهو المختلف فيه فهو قوله والله لا باشرتك، ولا لامستك، ولا  
أصبتك، ولا باضعتك، قال قوم هو صريح في الإيلاء وقال آخرون هو كناية، إن نوى  
الإيلاء كان موليا وإن لم ينوا لا يكون موليا وإن أطلق فعلى قولين، ويقتضي مذهبنا  
أن جميع ذلك محتمل، إن نوى به الجماع كان إيلاء وإن نوى غيره لم يتعلق به حكم.  
الرابع ما هو كناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله، وهو قوله والله لا جمع  
رأسك ورأسك شئ لا ساقف رأسك، ولا جمع رأسك ورأسك محددة، وكذلك  
لأسوءك لأطيلن غيبي عنك فكل هذه كناية، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، و

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ سَقْطٌ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَتَعْلَمْ بِهِ حَكْمٌ.  
إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا جَامِعْتُكَ فِي دِبْرِكَ، وَاللَّهِ لَا جَامِعْتُكَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُكَرُّوِهِ لَمْ يَكُنْ  
مَوْلِيَا.

وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا جَامِعْتُكَ إِلَّا جَمَاعٌ سُوءٌ رَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ بِالسُّوءِ الْجَمَاعَ  
فِي الدِّبْرِ، كَانَ مَوْلِيَا لِأَنَّهُ إِذَا حَلْفَ لَا جَامِعْهَا إِلَّا فِي الدِّبْرِ فَقَدْ حَلْفَ أَلَا يَجَامِعُهَا فِي  
الْقَبْلِ فَكَانَ مَوْلِيَا.

فَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ بِالسُّوءِ جَمَاعًا لَا يَلْغِي التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ كَانَ مَوْلِيَا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ  
لَا جَامِعْتُكَ أَصْلًا، لِأَنَّ الْجَمَاعَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَكْمِ الْإِيَلَاءِ أَنْ يَلْتَقِي الْخَتَانُانِ  
إِذَا حَلْفَ أَلَا يَفْعُلُ هَذَا كَانَ مَوْلِيَا، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ بِالسُّوءِ جَمَاعًا ضَعِيفًا لَا يَكُونُ  
قَوِيًّا وَلَا مُبَالَغَةً فِيهِ، لَمْ يَكُنْ مَوْلِيَا لِأَنَّهُ حَلْفَ أَنْ يَجَامِعُهَا الْجَمَاعُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ  
مِنْ حَكْمِ الْإِيَلَاءِ، وَهُوَ التَّقَاءُ الْخَتَانِينَ ضَعِيفًا كَانَ أَوْ قَوِيًّا.

فَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَجَامِعْتُكَ جَمَاعٌ سُوءٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيَا لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ نُوِيتَ الْجَمَاعَ  
فِي الدِّبْرِ فَمَنْ حَلْفَ أَنْ يَطْأَهَا فِي الدِّبْرِ فَمَا حَلْفَ أَلَا يَطْأَهَا فِي الْقَبْلِ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ  
أَنْ أَطْأَهَا وَطِيَا لَا يَلْغِي التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيَا لِأَنَّهُ حَلْفَ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مَا مَنَعَ  
نَفْسَهُ مِنِ التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ وَطِيَا ضَعِيفًا يَلْتَقِي بِهِ الْخَتَانُانِ لَكُنَّهُ ضَعِيفٌ  
لَمْ يَكُنْ مَوْلِيَا لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَطِيَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَكْمِ الْإِيَلَاءِ.

إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَصْبِتُكَ خَمْسَةً أَشْهُرًا، فَإِذَا انْقَضَتْ فَوْاللَهِ لَا أَصْبِتُكَ سَنَةً، فَهُمَا  
إِيَلَاءُ إِنْ وَيْمَيْنَانِ مُخْتَلِفَانِ إِحْدَاهُمَا خَمْسَةً أَشْهُرًا وَالْأُخْرَى سَنَةً، وَالْأُولَى مُطْلَقَةٌ مُعْجَلَةٌ  
وَالثَّانِيَةُ مُعْلَقَةٌ بِصَفَةٍ، فَإِذَا وَجَدَتِ الصَّفَةُ انْعَقَدَتْ كَقُولَهُ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَا وَطَئَتِكَ سَنَةٌ  
فَمَتَى قَدِمَ زَيْدٌ انْعَقَدَتِ الْإِيَلَاءُ.

وَلَيْسَ هَذَا يَحْرِي مَجْرِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ الَّذِينَ قَلَّا لَا يَقْعُدُنَّ بِصَفَةٍ، لِأَنَّ هُنَاكَ  
مَنْعِنَا فِيهِ إِجْمَاعٌ لِفَرَقَةٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَالظَّواهِرُ يَتَنَوَّلُهُ.  
فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمَا إِيَلَاءُانِ مُخْتَلِفَانِ فَكُلُّ إِيَلَاءٍ لَهُ حَكْمٌ نَفْسِهِ لَا يَتَعْلَمُ حَكْمَهُ  
بِالآخَرِ، فَإِذَا تَرْبَصَ عَقِيبَ الْأُولِيَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا مَضَتْ وَقْفًا، فَإِمَّا أَنْ يَفْنَى، أَوْ يَطْلُقُ

فإن فاء خرج من حكم هذا الإيلاء، وإن ماطل ودافع حتى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربه وأثم، لكن حكم الإيلاء قد انحل، لأنه ما بقي من مدته شيء، وإن طلق طلاقاً رجعوا فقد وفاتها حقها من الأول راجع أو لم يراجع، لأنه إن لم يراجع بانت بالطلاق، وإن راجع لم يتربص لأنه ما بقي من مدته زمان التربص، فانحلت الأولى بكل حال.

إذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيلاء الثاني لأنه قد وجد شرطه، ويكون حكمه يعتبر بالأول، فإن كان في الأول فاء أو دافع حتى انقضت خمسة أشهر أو طلق وراجعاً ففي هذه الأقسام الثالثة يكون في الثاني كأنه الآن آلى منها، وما تقدمه إيلاء سواه، يتربص أربعة أشهر ويوقف، فإذاً ينفع أو يدفع أو يطلق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن دافع حتى انقضت السنة فقد عصى لكنه زال الإيلاء. وإن طلق طلاقاً رجعوا فإن راجعها نظرت فيما بقي من المدة فإن بقي مدة التربص وهو أكثر من أربعة أشهر تربص ووقف بعد التربص، وإن لم يبق مدة التربص لم يتربص لكنه حالف فإن وطي قبل انقضاء المدة حنث.

هذا إذا فاء أو دافع أو طلق وراجعاً، فأما إن طلقها ولم يراجع حتى انقضت عدتها بانت، ولا كلام، وإن راجعها في زمان العدة وهو من حين الطلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه، لأنه زمان يجري فيه إلى بينونة فلا يحتسب على المولي.

إذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيلاء الثاني فإن بقي من السنة مدة التربص تربص ووقف بعد انقضائه، وإن لم يبق مدة التربص زال حكم الإيلاء، وبقي حكم اليمين فإن وطي قبل انقضاء السنة حنث.

إذا قال والله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر، فهل يكون مولياً أم لا؟ على وجهين أحدهما يكون مولياً لأنه قصد الإضرار بها، وال الصحيح أنه لا يكون مولياً لأن المولي من يوقف بعد التربص ليفي أو يطلق، وهيئنا إذا مضت أربعة أشهر لا يمكن مطالبه بالفيئة لأن اليمين قد انقضت مدتها، ولا بالفيئة عن اليمين الثانية، لأن التربص لها ما

وَجَدَ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُولِيًّا بِهَا.

إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَصْبَتْكَ خَمْسَةً أَشْهُرًا، وَاللَّهِ لَا أَصْبَتْكَ سَنَةً، فَهُمَا إِيَّاهُمَا أَحَدَهُمَا مَدْهُورٌ سَنَةً وَالآخَرُ مَدْتُهُ خَمْسَةً أَشْهُرًا، وَكَلَّاهُمَا مَعْجَلًا، فَيُتَداخَلُانِ خَمْسَةً أَشْهُرًا عَقِيبَ يَمِينِهِ، وَيُنْفَرِدُ الْآخَرُ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ، فَيُتَرْبَصُ عَقِيبَ يَمِينِهِ مِنْهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا، فَإِمَّا أَنْ يَفْئِي أَوْ يَدْافِعُ أَوْ يُطْلَقُ:

إِنْ فَاءَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَكْمِهِمَا مَعًا، وَإِنْ دَافَعَ حَتَّى انْقَضَتِ الْمَدْتَانِ خَرَجَ مِنْهُمَا، وَإِنْ دَافَعَ حَتَّى انْقَضَتِ الْقَصِيرَةِ بَقِيَ حَكْمُ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ، فَإِنْ طَلَقَ طَلْقَةً رَجُعِيَّةً انْحَلَتِ الْأُولَى بِكُلِّ حَالٍ، لَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا مَدْهُورٌ، وَأَمَّا الطَّوِيلَةُ فَيُنْظَرُ فِيهَا.

إِنْ لَمْ يَرَاجِعْ حَتَّى بَانَتِ فَلَا كَلَامٌ، وَإِنْ رَاجَعْ نَظَرَتِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ، فَإِنْ بَقِيَ مَدْهُورٌ تَرْبَصَ وَوَقَفَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَدْهُورٌ تَرْبَصَ انْحَلَتِ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ أَيْضًا وَبَقِيَ حَكْمُ الْيَمِينِ، فَإِنْ وَطَيَ قَبْلَ انْقَضَاءِ السَّنَةِ حَتَّى.

وَجَمِلَتِهِ أَنَّ مَدْهُورَ الْإِيَّالَاءِ إِذَا طَالَتْ وَوَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلَقَهَا طَلْقَةً رَجُعِيَّةً فَقَدْ وَفَاهَا حَقَّهَا لِهَذِهِ الْمَدَةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا ضَرَبَنَا لَهُ مَدْهُورًا، فَإِذَا انْقَضَتِ وَقَفَ أَيْضًا، فَإِنْ طَلَقَ ثُمَّ رَاجَعَ ضَرَبَنَا لَهُ مَدْهُورًا، فَإِذَا مَضَتْ وَقْنَاهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا بَانَتِ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْثَلَاثَ وَعَلَى هَذَا أَبْدًا.

إِذَا قَالَ إِنَّ أَصْبَتْكَ فَلَلَهُ عَلَى صُومَ هَذَا الشَّهْرِ كُلَّهُ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، لَأَنَّهَا يَمِينٌ بَغِيرِ اللَّهِ.

أَمَّا عِنْدَهُمْ فَلَأَنَّ الْمُولِيَ لَا يَمْكُنُهُ الْفَيْعَةُ بَعْدَ التَّرْبَصِ إِلَّا بِضَرْرٍ، وَهُنَّا إِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ فَإِنَّهُ يَفْئِي بِغَيْرِ ضَرْرٍ، لَأَنَّهُ إِذَا وَطَيَ لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ فَاتَ مُثْلُ أَنْ يَقُولَ فَلَلَهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ أَمْسَ.

فَإِنْ قِيلَ أَلِيسْ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ فَلَانَ، صَحْ نَذْرُهُ فَهَلَا قَلْتُمْ هُنَّا يَنْعَدُ نَذْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْكُنُهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

قَلَنا فِي تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدَهُمَا لَا يَنْعَدُ مُثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ الَّتِي

ذكرناها، والثاني ينعقد نذره والفصل بينهما أنه يمكنه البحث عن وقت قدومه، فإذا علم أنه يقدم غداً نوى الصوم من ليلته فيصح، متطوعاً وإذا قدم تمم واجباً كما لو تطوع بعض النهار بالصوم ثم قال: لله علي إكمال باقيه لزمه، كذلك ها هنا.

وليس كذلك ها هنا لأنه إذا فاءت بعد أربعة أشهر فقد فات الشهر الذي نذر صيامه منذ ثلاثة أشهر فلا يمكنه صوم شهر قد فات وانقضى.

إذا تقرر أنه لا يكون مولياً، فهو نادر نذر لجاج وغضب، كقوله إن دخلت الدار فللها علي صوم شهر.

فينظر فيه فإن لم يصبها حتى مضى الشهر انحل نذرها، وإن وطئها قبل مضييه فقد وجد شرط نذرها، ويمكنه أن يصوم ما بقي من الشهر، وما الذي يلزم؟ قال قوم هو بال الخيار بين أن يفوي بما نذر فيصوم ما بقي أو يكفر كفاراة يمين، والذي يتضمنه مذهبنا الأول، لأن الكفارة لا تجحب إلا في اليمين بالله.

هذا إذا قصد بالنذر التقرب إلى الله، فأما إذا قصد الإضرار بها فعندها لا ينعقد نذر أصلاً.

فرع هذه المسألة إذا قال: إن أصبتك فللها علي صوم شهر، هذا نذر علقه بشهر مبهم يتعلق بالذمة، منهم من قال: لا يكون مولياً، وكذلك عندنا لا يكون نادراً إن قصد الإضرار بها، وإن قصد القرابة متى أصابها وجوب عليه الوفاء به.

ومنهم من قال يكون مولياً لأنه لا يمكنه الفيضة بعد التربص إلا بضرر، فإنه متى وطى انعقد نذرها، فإذا أنيف أو يطلق، فإن فاء وجد شرط نذرها وقد وفاتها حقها، ثم إن شاء كفر، وإن شاء صام.

وإن لم يفأ لكنه طلق فإن تركها حتى انقضت العدة فلا كلام، وإن راجع ضربت له المدة، فإذا انقضت وقف، فإن فاء فقد وفاتها حقها وعلى الصوم أو كفارة يمين، وإن طلق فإن لم يراجع فلا كلام، وإن راجع تربص أربعة أشهر ووقف ليفي أو يطلق فإن فاء، صام أو كفر، وإن طلق فقد انقضت الطلقات الثلاث، وعلى هذا كل إيلاء طالت مدته.

إذا قال لزوجته إن وطنتك فأنت طلاق ثلاثة، فعندنا أن هذا باطل لا يتعلق به حكم، وعندهم أنه حلف بالطلاق الثلاث لا وطئها، فمنهم من قال يكون موليا و منهم من قال لا يكون لأنه ما حلف بالله.

فمن قال يكون موليا تربص أربعة أشهر ثم يوقف، فإذاً أن يفيء أو يطلق فإن طلاق طلقة وفاتها حقها لهذا التربص، لأن الذي عليه الفيضة أو الطلاق، فإذاً أوقعه فقد وفاتها حقها.

ثم ينظر، فإن لم يراجعها بانت بانقضاء العدة، وزالت الزوجية، وسقط حكم الإيلاء، وإن راجعها عادت زوجة، واليمين قائمة، يضرب له مدة أخرى فإذا انقضت وقف فإن طلاق طلاقا رجعوا فالحكم على ما مضى، ثم يضرب له مدة أخرى، فإذا انقضت وطلق فقد استوفا عدد الطلاق، وعلى هذا كل إيلاء يتصل مدته على وجه يمكن التربص كلما طلاق وراجعا، فهكذا يفعل حتى يستوفي الطلاق.

هذا إذا طلاق وأما إن اختار الفيضة، فهل له ذلك ألم لا؟ قال قوم الصحيح أن له ذلك، وقال بعضهم لا يجوز له الفيضة، لأن إيلاج يتعقبه التحرير، بدليل أنها تطلق بالتقاء الختانين ثلاثة، وكل إيلاج يتعقبه التحرير يكون محرما، كما لو بقي من زمان الليل في رمضان قدر ما يولج فيه فقط ثم يطلع الفجر عقيبه، كان الإيلاج محرما لأن التحرير يتعقبه.

ومن قال بالأول قال لأنه إيلاج صادف حال الإباحة قطعاً لأنه يوافق زوجية كاملة فهو مباح، حتى يلتقي الختانان ثم ينزع، والنزع ترك وليس بجماع، بدليل أنه لو وافاه الفجر مجتمعًا فوق النزع والطلوع معاً انعقد صومه، ولا كفاره. ويفارق ما قالوه من الإيلاج آخر الليل، لأن المنع هناك من طريق غلبة الظن لأننا لا نعلم قدر ما بقي من الليل، فلا نأمن أن يوافق الإيلاج زمان الطلوع، فلهذا منع منه.

إذا تقرر هذا فالتفريع على هذا، فإذا اختار الإيلاج فأولج فإذا غابت الحشمة وقع الطلاق الثلاث لوجود الصفة، وعليه النزع، ولا يحل له المكث، ولا الحركة

لغير اخراجه، لأنها أجنبية منه، فإن نزع فلا كلام، وإن لم ينزع فلا فصل بين أن يمكث على صورته، أو يكمل هذا الإيلاج، فهل عليه المهر أم لا؟ قال قوم لا مهر عليه بالمكث، وقال آخرون عليه المهر.

فأما إن نزع ثم ابتدأ فأولج فإن حكم هذا الثاني منفصل عن الأول لا يتعلق حكمه به، ولا يعني عليه، لأننا [إنما] نجعل الحكم واحداً في وطى كله مباح أو كله حرام فاما في وطئين أحدهما محرم والآخر مباح، فلا يعني عليه.  
إذا ثبت أن له حكم نفسه لم يخل من ثلاثة أحوال فإما أن يكونا عالمين، أو جاهلين، أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً.

فإن كانا جاهلين بأن يجهلا أن الحكم يتعلق بالتقاء الختانين، لأن الفقهاء يعرفون هذا، وكان عندهما أن الحكم يتعلق بالفراغ من الوطى، فإذا كان كذلك فلا حد على واحد منهما، لأن يدراً بالشبهة، وإذا لم يجب الحد وجوب المهر، لأنه وطى بشبهة.

وإن كانوا عالمين بالتحريم، ففي الحد وجهاً: أحدهما يحدان، لأنه وطى أجنبية مع العلم بالتحريم، والثاني لا حد عليهم، لأن هذا الابتداء وطى شبهة، فمن قال لا حد قال هما كالجاهلين وقد مضى، ومن قال عليهم الحد قال لا مهر ولا نسب.

وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً يعني على الوجهين، فإذا قال لا حد على العالم فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين، ومن قال يحد العالم فإن كان العالم هو دونها فعليه الحد دونها، ولها المهر لسقوط الحد عنها، وإن كانت هي عالمة فلا حد عليها، وعليها الحد، ولا مهر لها.

وجملته أن النسب واللحق بـكل واحد منهم، والمهر لها: متى سقط الحد عنها وجوب المهر والنسب والعدة، ومتى سقط الحد عنه لحق النسب، ووجبت العدة وهذا كله سقط عنا لما قدمناه.

إذا آلى من زوجته إيلاء شرعاً فله الترخيص أربعة أشهر لا يتوجه عليه فيهن

مطالبة بوجهه، وإنما تحل المطالبة عليه بعد انقضائها، فإن فاء فيهن فقد عجل حقها قبل وجوبه، وإن لم يفَى حتى مضت المدة طلوب بالفيئة أو بالطلاق، فإن اختار الفيئه فهذا حق مقصور عليه، لا تدخله النيابة، وإن اختار الطلاق فهذا حق تدخله النيابة إن شاء طلاق، وإن وكل في طلاقها جاز.

إن طلاق فلا كلام، وإن امتنع من الطلاق وماطل ودافع حبسه الحاكم عندنا وضيق عليه حتى يفَى أو يطلق ولا يطلق عليه وقال قوم يطلق عليه، وقال بعضهم يقع الطلاق بانقضاء العدة.

فعلى ما قلناه إنه يضيق عليه فالطلاق إليه، فالذى عليه أن يوقع طلقة واحدة بلا خلاف، فإن طلاق أكثر منها لم يقع عندنا، وعندهم يكون تطوع بما زاد، ومن قال للسلطان أن يطلق عليه قال ليس له أن يطلق عليه إلا واحدة، لأنه القدر الواجب فلا يستوفي أكثر منه.

إذا طلاق هو عندنا أو طلاقه السلطان عندهم كانت المطلقة رجعية إن كانت بعد الدخول، وقال بعضهم تكون بائنة، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) (١) ولم يفرق.

إن لم يراجع حتى انقضت العدة بانت، وزالت الزوجية، وسقط الإيلاء وإن راجعها ضربنا مدة الترخيص عقيب المراجعة، فإذا انقضت وقفناه أيضاً فإن طلاق أخرى نظرت، فإن لم يراجع حتى بانت فلا كلام، وإن راجعها ضربنا مدة الترخيص ووقفنا عند انقضائها ليفَى أو يطلق، فإن طلاق فقد استوفى عدد الطلاق.

هذا إذا اتسعت المدة للترخيص، فأما إن راجع وما بقي من المدة ما يتربص فيها وهو أن كان الباقى أربعة أشهر فما دونها، فقد زال حكم الإيلاء، لأنه لا يمكن أن يوقف عقيب المدة للفيئه، لكن حكم اليمين باق في تعلق الحنث به إن هو وظي قبل انقضاء المدة.

إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم عندنا، لا طلاق، ولا عتق، ولا ظهار ولا يمين في إيلاء، ولا غيره، نوى أو لم ينوه، وفيه خلاف [ذكرناه في الخلاف].

إذا قال لها إن أصبتك فعبدني حر عن ظهاري إن ظهرت، عندنا لا يتعلق به حكم لا عتق ولا ظهار، لأنه مشروط وهمما. لا ينعقدان بشرط، ولا يتعلق به إيلاء لأنه ليس بيمن بالله، وعندهم علق عتق عبده بشرطينإصابة وظهار، فلا يعتق إلا بوجودهما، وليس الشيطان على الترتيب، بل كيف وجدا وقع العتق تقدم العتق أو تأخر.

فإذا ثبت هذا فلا يكون موليا لأن المولي لا يمكنه الفيضة بعد التربص إلا بضرر وهذا يمكنه الفيضة بغير ضرر، فإنه إذا وطى لم يعتبر العتق، لأنه ما وجد شرط عتقه.

ثم لا يخلو إما أن يطأها أولاً أو يظاهر، فإن وطى أولاً خرج من حكم الإيلاء وله أن يطأ بعد هذا ما شاء، ولا يعتق العبد، لأنه ما وجدت صفة عتقه، وإن ظهر بعد هذا عتق العبد لكن لا يحيزه عن ظهار.

هذا إذا تقدم الوطى، فإن تقدم الظهار فتظاهر منها لم يعتق العبد لأن شرط عتقه لم يوجد، لكن قد صار موليا عند من أحجاز الإيلاء بغير اسم الله، ويترخص أربعة أشهر، فإن فاء عتق العبد، لأنه وجد شرط عتقه، وخرج بالفيضة عن الإيلاء، والعبد لا يحيزه عن ظهار، لأنه عتق عبده قبل عقد الظهار، فلا يقع عنه.

إذا ظهر من امرأته ثم عاد ووجبت الكفارة في ذمته، ثم قال لها إن أصبتك فللها على أن أعتق عبدي عن ظهاري، أو هذا العبد عن ظهاري، فإن كان نذر طاعة وتبرر فمتى وقع لزمه الوفاء به.

وإن كان نذر لحاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالأتيمان، مثل أن يقول إن دخلت الدار فللها على عتق عبدي، وإن لم أدخل الدار فللها على كذا فإذا وجد الشرط لزمه نذره عندنا وعندهم، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن

يُكفر كفاره يمين [وهذه المسألة نذر لجاج وغضب، لأنه منع نفسه من إصابتها] وهذه المسألة والتي قبلها سوء غير أنه علق عتق رقبة عبده في التي قبلها، فقال إن أصبتك فعيدي حر عن ظهاري، وفي هذه علق بإصابتها نذر عتقه، منهم من قال لا يكون موليا لأنه ما حلف بالله، وكذلك نقول، ومنهم من قال يكون موليا.

إذا آلى من امرأته بالله تعالى، فقال والله لا أصبتك ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكها، وكان موليا من الأولي دونها، لأن اليمين بالله تعالى إنما تتعقد لأجل حرمة اللفظ، وهو أن يحلف بالله أو بصفة من صفات ذاته، قوله قد أشركتك معها، لفظ لا حرمة له، واليمين بالله بالكتابات لا تتعقد، فسقط في حق الثانية، وكان من الأولي موليا.

وإذا آلى منها بالطلاق فقال أنت طالق إن أصبتك، ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندها لا يكون موليا من واحدة منهما، لأنه ما حلف بالله.

وعندهم يقال له ما نويت. فإن قال أردت أن ذلك الطلاق لا يقع على الأولى حتى أصيّب الثانية، فإن الطلاق لا يقع على الأولى إذا أصابها، حتى يصيّب الثانية فتطلاق بإصابة الاثنين، فكان موليا من الأولي دون الثانية أيضا، لأنه علق طلاق الأولى بصفة، ثم ضم إلى تلك الصفة صفة أخرى في وقوعه والطلاق متى علق بصفة تعلق بها وحدها، فلو ضم إليها غيرها ليتعلق وقوعه بهما لم يصح.

إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندها لا يتعقد يمينه أصلاً لما مضى، وعندهم إن قال أردت أنت أيضا إن أصبتك كال الأولى طالق، فقد علق بإصابتها طلاقا آخر يقع على الأولى.

وإن قال معناه وأنت أيضا إن أصبتك فأنت طالق، كان موليا هنها، لأنه منع نفسه من وطى الثانية إلا بضرر إما طلاق هذه أو طلاق الأولى طلقة، فقد صار موليا عند من أحاز الإيلاء بغير اسم الله.

إذا قال إن أصبتك فأنت زانية لم يكن موليا عندنا، لأنه ما حلف بالله، وعندهم لأنه لا ضرر عليه بإصابتها بعد التربص، لأنه لا يكون بإصابتها قاذفا، لأن القذف

ما احتمل الصدق والكذب، وهنا يقطع على كذبه لأنه علق قذفها بصفة، وإن كانت زانية فلا تكون بوجود الصفة زانية، وإن كانت عفيفة فلا تصير بوجود الصفة زانية فبان كذبه فيما قال.

ولأن قوله أنت زانية إخبار عن أمر ماض، وقوله إن قربتك فأنت زانية، صفة في المستقبل، والأخبار الماضية لا تصح تعليقها بالصفة المستقبلة.

إذا قال والله لا أصبتك سنة إلا مرة لم يكن موليا لأن المولى من لا يمكنه الفيحة بعد التربص إلا بضرر، وهذا لا ضرر عليه متى وطئها، لأنه متى وطى صادف الوطى الذي استثناهمرة ولم يدخله تحت عقد اليمين، فلهذا لا يكون موليا، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين، لأنه علقه بصفة وقد وجدت، فكانه الآن حلف لا وطئها.

ثم ينظر فيما بقي من السنة، فإن بقي منها مدة التربص فهو مول يترbcc به ويوقف، وإن كان الباقي لا يكون مدة التربص، فقد زالت الإيلاء يعني لا يتربص لكنه متى وطى قبل انقضاء السنة حتى في يمينه.

إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك، لم يكن موليا عندنا وعندهم، لأنه إنما علق الإيلاء بصفة ومتى علق الإيلاء بصفة ما حلف، فهو كقوله إن دخلت الدار فوالله لا أصبتك لم يكن موليا، لأنه يمتنع من وطئها بغير يمين ومتى أصابها صار الآن موليا كأنه حلف

الآن: لا أصابها، ويتربص هنها بكل حال، وفي التي قبلها يفتقر إلى تفصيل فيما بقي من السنة، لأنه عقد المدة بالسنة، وهنها أطلق فكانت على التأييد، فكان موليا بغير تقسيم.

إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يطلق أو يعلقه بمدة أو بفعل فإن أطلق فقال والله لا أصبتك كان موليا، لأن إطلاقه يقتضي التأييد.  
إذا قال والله لا أصبتك أبداً كان تأكيداً وفي هذا المعنى لو قال ما عشت أو عشت أو عشنا كل هذا مؤبد، لأن التأييد أن لا يطأها أبداً والأبد في حقه مدة حياته وفي حقها مدة حياتها.

وإن علقة بمدة نظرت فإن زادت على أربعة أشهر كان موليا، وإن كانت أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا.

وأما إن علقة بفعل، فالأفعال على خمسة أضرب: ضربان يكون موليا فيهما وثلاثة لا يكون كذلك فاللذان يكون موليا فيهما:

أحدهما أن يعلقه على فعل يقطع أنه يزيد على أربعة أشهر كقوله حتى تقوم الساعة، لأن الساعة وإن كانت لا بد من أن تقوم، فإن قبلها أشراطاً كخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة، وطلع الشمس من مغربها، فهو يقطع أن هذا لا يكون إلى أربعة أشهر.

وفي هذا المعنى إذا كان بالعراق فقال حتى أمضي إلى الصين وأعود، فكل هذا وما في معناه يقطع على أنه لا يمكن في أربعة أشهر.

الثاني ما لا يقطع على تأخيره، لكن الغالب منه التأخير، كقوله حتى تخرج الدجال، وينزل عيسى، وتظهر الدابة، وتعلق الشمس من مغربها، فكل هذا يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر فيكون موليا وعقد الباب فيه ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر.

فأما الثلاثة التي لا يكون بها موليا أحدها يقطع على أنها لا تبلغ إلى أربعة أشهر كقوله حتى يبين هذا السواد، ويفسد هذا البقل، ويحلف هذا الثوب، فلا يكون موليا كقوله يومين إلى أو ثلاثة.

الثاني ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر، وإن جاز أن يمتد أكثر مثل أن يكون له عادة بالزيارة يخرج ويعود في الغالب بعد شهر ونحو هذا، أو يكون بقايا يخرج إلى السواد ويعود في كل مديدة ويبيع ويرجع فلا يكون موليا لأنه وإن جاز أن يتاخر فالغالب ألا يتاخر.

الثالث ما احتمل المدة الطويلة وغيرها من غير ترجيح، كقوله حتى يرجع فلان من غيبته، وقد غاب إلى البصرة أو الكوفة، وهذه البلاد في العادة يحتمل المدة الطويلة، ويحتمل الإسراع، وهكذا حتى يمرض فلان، حتى يموت فلان، حتى

يشاء فلان، لأنه لا يمتد، أربعة أشهر قطعاً ولا غالباً، فلا يكون مولياً بالأمر المحتمل.

وكل موضع قلنا يكون مولياً يتربص أربعة أشهر فإذا انقضت، فإما أن يفيء أو يطلق، وكل موضع قلنا لا يكون مولياً لم يتربص ولم يوقف سواء طالت المدة أو لم تطل، لأنه إذا لم يكن مولياً كان كمن امتنع بغير يمين، فلا يحكم عليه بالإيلاء أبداً.

وجملته أن الإيلاء لا ينعقد حتى يكون على مدة تمتد أكثر من أربعة أشهر قطعاً أو غالباً فاما ما لم يمتد إليها قطعاً أو لا يمتد إليها غالباً أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون مولياً.

وإن قال حتى تفطمي فإن علقة بمدة الرضاع و مدتها حولان، عندنا لا يكون مولياً، وعندهم يكون مولياً، وإن علقة بفصلها وهي متى فعلت الفطام فإنها قد تفطمه إلى أربعة أشهر وأقل وأكثر.

وإن علقة بحملها ففيه ثلاثة مسائل:

أحدها يكون على صفة قد تحبل وقد لا تحبل، وهي التي من ذات الأقراء يجوز أن تحبل بعد يوم أو شهر أو سنة، ولا ترجح، فلا يكون مولياً.

الثانية ما يمكن أن تحبل لكن الغالب أنها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي التي لها تسع سنين، فلا يكون مولياً، لأن الغالب ألا تحبل إلى أربعة أشهر.

الثالثة ما يقطع أنها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي الصغيرة التي لها ست وسبعين وثمانين، والأيّرة من الحبل، فيكون مولياً لأن العلم يحيط بأن الحبل منها لا يكون إلى أربعة أشهر، فلهذا كان مولياً.

إذا قال: والله لا أقربك إن شئت، فهو إيلاء بصفة، والصفة مشيتها أن لا يقربها لأنه علقة بصفة ينعقد بها، والصفة التي ينعقد بها مشيتها ألا يقربها، وهو الأصل لأن كل حكم علق بصفة كانت الصفة على الوجه الذي علق بها، فلما قال لا أقربك إن شئت، فقد علق الامتناع من قربها بمشيتها، فكانت المشية ألا يقربها.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن لم تنشأ لم ينعقد الإيلاء، لأن الصفة ما وجدت، وإن شاءت في غير وقت المشية لم ينعقد لأن الصفة ما وجدت، وإن شاءت في وقت المشية انعقد الإيلاء لوجود الصفة.

فإذا ثبت ذلك فإن شاءت في المجلس بحيث يكون كلامها جواباً لكلامه صح كالقبول في البيع، وفيهم من قال في المجلس، وفيهم من قال ما لم يتفرق، والأول أقوى عندنا إذا أجزنا تعليق الإيلاء بشرط، وإن قلنا إن ذلك لا يصح كالطلاق والظهار والعناد فالإيلاء لا يصح من أصله.

وإن قال والله لا قربتك إن شئت أن أقربك، فقد علق الإيلاء بصفة هي صفة في التي قبلها، فإن إطلاق الصفة إن شاء لا يقربها، فقد عدل من إطلاقها إلى أن قيد الصفة لأن تكون المشية أن يقربها، فتحقيق هذا أنه قصد المكافحة يعني إن شئت أن أقربك فوالله لا فعلت.

فإذا تقرر هذا فالصفة وإن كانت تخالف تلك الصفة، فهما سواء: إن لم تنشأ لم ينعقد الإيلاء وإن شاءت في غير وقت المشية لم ينعقد، وإن شاءت في وقت المشية انعقد في وقت المشية على ما مضى بيانه.  
فرع هذه المسألة.

إذا قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي فهو إيلاء مطلق، فقد علق حكمه، ومنع انعقاده بالصفة، فإنه استثناء في النفي فكان معناه إلا أن تشائي أن أقربك.  
فإذا ثبت هذا فإن شاءت في غير مدة المشية أو لم تنشأ أصلاً فالإيلاء منعقد، لأنه ما وجد شرط حلها، وإن شاءت في وقت المشية انحلت الإيلاء ولم ينعقد، لأنه وجد الشرط المانع من انعقادها ويفارق المماليك قبلها، لأن الصفة موضوعة لانعقادها وهذه الصفة معقودة لحلها -

فرع آخر:

إن قال والله لا أصيتك إلا برضاك، لم يكن مولياً لأنه أحسن إليها في أن جعل الوطى موكلًا إلى رضاها، ولأن المولى من يوقف بعد الترخيص فيطلب بالفائدة أو بالطلاق، وهذا لا يمكن ههنا، لأنه إذا وقف وطلوب بالفائدة فقد رضيت بالوطى

فانحلت اليمين، فلا يكون موليا.

ويفارق إذا قال إلا أن تشائي، لأن المشية لا يمكن أن توجد بعد التربص فإنها إنما تصح في الخيار، والرضا ليس على الفور فبان الفصل بينهما.

كل موضع حكمنا بأنه مول فالرضى والغضب فيه سواء وقال قوم إن حلف حال الرضا لم يكن موليا.

إذا قال والله لا أقربك حتى أخر جنك من هذا البلد، لم يكن موليا لأن المولى من لا يمكنه الفيضة بعد التربص إلا بضرر، ولا ضرر عليه ها هنا، فإنه يخرجها منه فإذا فارقت البنيان والمنازل بر في يمينه.

إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن فقد حلف لا وطى الأربع كلهن، فلا يحيث حتى يطأهن كلهن، كما لو حلف لا كلمت زيدا وعمرو وحالدا وبكرأ لم يحيث حتى يكلم الكل.

إذا ثبت هذا فهو غير مول في الحال منهن، لأن المولى من لا يمكنه الفيضة إلا بضرر، ولا ضرر عليه ههنا في ابتداء الوطى في واحدة منهن، لأنه لا يحيث بوطيها فلهذا لم يكن موليا في الحال.

فعلى هذا لو وطى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لم يحيث، لأنه لم يخالف ما يتناوله عقد يمينه، لكنه صار الآن موليا عن الرابعة لأنها هي التي قد تعين الحنت بوطيها فيكون كأنه آلى منها الآن، فيضرب له المدة، فإذا انقضت وقف ليفئ أو يطلق، فهذا فقه المسألة.

إذا ثبت هذا، لو وطى منهن اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء، لأنه لم يحيث بوطيهما فلو كرر الوطى فيهما أو لم يكرر الباب واحد، فقد خرجتا من هذه اليمين. وتعلقت اليمين في الباقيتين، متى وطى واحدة منهما تعلق الحنت بوطي الباقية.

ولو طلق ثلاثة منهن كان الإيلاء قائما في الباقية، لأن الطلاق لا يحل اليمين ولا يطلها لأنه تعلق بأعيانهن لأن الوطى ما حرم، فإنه يمكن وطيهن بشبهة أو بفجور أو بملك اليمين، فيتعلق الحنت في الباقية فلهذا كان حكم الإيلاء باقيا على

معنى ما قلناه في أصل المسألة، يعني باقيا في التي يتعلق الحنت بوطبيها.  
وإن ماتت واحدة منهن انحلت اليمين، لأن الحنت إنما يقع بوطبي الأربع  
كلهن، فإذا ماتت واحدة منهن لم يمكنه وطى الأربع، وكان له وطى الباقي، ولا  
يحنث، لأن الميتة لا حكم لوطبيها في حقها، بل يجب عليه الغسل والحد في قول من  
أوجب عليه الحد عندنا، وعند غيرنا، وأما هي فلا يتعلق بها حكم من أحكام هذا  
الوطبي، لأنه لو وطى الثالث الباقي ثم وطى هذه الميتة لم يحنث، لتعذر الحنت  
إذا تعذر الحنت سقط حكم الإيلاء، كما لو حلف لا وطى خمسة أشهر دفاع أو هرب  
حتى مضت كلها خرج من حكم الإيلاء لتعذر الحنت.

ويفارق إذا طلق ثلاثا لأن الإيلاء باق في الباقي، فإن الحنت ما تعذر، وهو  
أن يطلق المطلقات فتعلق الحنت بوطبي الباقي، فلهذا كان الإيلاء باقيا فيها، وهيئنا  
قد تعذر الحنت، لأنه لا يتعلق الحنت بوطبي الميتة، فبان الفصل بينهما.

إذا قال والله لا قربت واحدة منكن، كان موليا عنهن كلهن لأن بقوله لا أقرب  
واحدة منكن قد منع نفسه من كل واحدة منهن، بدليل أنه متى وطى واحدة منهن  
حنث في يمينه، ويفارق هذه المسألة الأولى، لأنه لا يحنث بوطى واحدة ولا بوطى  
ثلاث فلهذا لم يكن موليا في الحال عنهن كلهن.

إذا ثبت أنه مول عنهن كلهن في الحال ضربنا له المدة، فإذا انقضت وقف  
لهم كلهن ليفع أو يطلق، فإن طلق واحدة أو ثلاثا كان الإيلاء ثابتًا في الباقي، وإن  
وطى واحدة حنت وانحل الإيلاء في الباقي.

والفصل بين الفيضة والطلاق هو أن اليمين لا ينحل بالطلاق، لأن الحنت لا  
يقع به، فلهذا كان الإيلاء قائما فيما لم يطلقها، وليس كذلك الفيضة لأنه لما وطى  
واحدة منهن حنت في يمينه، لأنه منع نفسه عن وطى واحدة شایعة منها لا بعينها  
فأيتها وطئها كانت التي آلى منها ومنع نفسه عنها، وانحلت اليمين في الباقي، لأنه  
إذا حنت مرة لم يعد الحنت مرة أخرى فبان الفصل بينهما.

إذا حلف لا وطى واحدة منها ثم قال نويت فلانة لواحدة بعينها تعين الإيلاء

فيها وكان القول قوله مع يمينه، لأن اليمين تناولت في الظاهر واحدة منه لا بعينها فإذا عينها أمكن ما يقوله، فلهذا قبل منه، وقال قوم يقبل في الباطن دون الظاهر، والأول أصح عندنا.

فرع: إن قال والله لا أقرب كل واحدة منكن كان موليا عنهن وعن كل واحدة منهن كما لو أفرد كل واحدة باليمين، وتفارق هذا والله لا أقرب واحدة منكن، لأنه إنما منع نفسه عن وطى واحدة لا بعينها، فلهذا كان موليا عنهن، ولم يكن موليا عن كل واحدة منها.

إذا تقرر هذا وأنه مول عن كل واحدة منهن، فإننا نضرب له المدة، فإذا انقضت وقف ليفي أو يطلق، ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فقد وفي المطلقة حقها من هذه المدة، وكان الإيلاء قائما في الباقي، فإن وطى انحلت الإيلاء في حق التي وطئها، وكان الإيلاء قائما في التي لم يطئها، لأنه منع نفسه عن وطى كل واحدة منهن نطقا، فلهذا لم ينحل اليمين بوطي بعضهن.

وليس كذلك إذا قال لا أقرب واحدة منكن، فوطى واحدة، انحلت اليمين في الكل، لأنه إنما منع نفسه من وطى واحدة لا بعينها، فإذا وطى واحدة فقد عينها بالوطى، فانحلت اليمين في الباقي.

ألا ترى أنه لو قال والله لا كلمت أحد هذين الرجلين، فإذا كلام واحدا منهما حنت، وانحلت اليمين في الثاني، ولو قال والله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين فكلم واحدا منهما حنت فيه وكانت اليمين باقية في الآخر، وكان الفصل بينهما ما ذكرناه.

## (فصل)

### (في التوقيف في الإيلاء)

إذا آلى من امرأته تربس أربعة أشهر لا مطالبة عليه، لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربس أربعة أشهر) (١) فإذا ثبت أن لا مطالبة قبل انقضائها، فإذا انقضت المدة وقف ليفى أو يطلق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن طلقها فقد وفاتها حقها لهذه المدة، وإن امتنع من الفيضة ومن الطلاق حبس عندنا وضيق، على ما مضى، ولا يطلق عليه السلطان، وقال بعضهم يطلق.

إذا انقضت المدة فعفت عن المطالبة فإن لها المطالبة بحقها بالفيضة أو بالطلاق عقيب عفوها، ولا يسقط ذلك بعفوها، لأن المطالبة وجبت لها بالامتناع من الجماع بعقد يمين، وهذا يتجدد حالاً فحالاً، وزماناً بعد زمان، فإذا عفت صح فيما وجب لها، ولم يصح فيما سيجب لها.

إذا آلى من زوجته الأمة، ضربنا له المدة كالحرقة، فإذا انقضت وقف لها وكانت بال الخيار بين المطالبة وترك المطالبة، لا حق لسيدها فيه، مثل الرد بالعيوب، وحقها من القسم، وهكذاولي المعتق بعد انقضاء المدة لا مطالبة له لأنه حق لها، لكن يقال للزوج اتقى الله ووفها حقها بفيضة أو طلاق، فقد توجه عليك، لكن قد تعذر بالمطالبة فإن فعل فقد أحسن، وإن أبي فلا مطالبة عليه لغير زوجته.

رجل له امرأتان زينب وعمرة، فقال لزينب إن قربتك فعمرة طلاق، عندنا لا يكون مولياً لأنه ما حلف بالله، وعند من أحجازه قال قد آلى من زينب، لأنه لا يمكنه وطيها بعد التربس إلا بضرر، وهو وقوع الطلاق على عمرة، فهو مول منها وأما عمرة فما آلى منها، لأنه علق طلاقها بصفة هي وطى ينبع ومتى وطى عمرة فلا ضرر عليه في وطتها، فلهذا لم يكن مولياً منها.

---

(١) البقرة: ٢٢٦

وأما زينب فترخص ثم يوقف لها فإن فاء طلقت عمرة، وإن طلقت فإن كان رجعوا  
فالإيلاء بحاله متى راجعها، وإن كان باينا ثم تزوج بها نظرت، فإن كان بدون الثلاث  
عاد، وإن كان بالثلاث لم يعد، وقال بعضهم يعود بكل حال وقال آخرون لا يعود بكل  
حال فاما صفة طلاق عمرة، فهي ثابتة بحالها لم يتغير حكمها بزوال نكاح زينب، فمتى  
وطي زينب طلقت عمرة سواء كان الإيلاء ثابتاً أو زائلاً.

فإن طلق عمرة طلقة رجعية ثم راجعها فصفة الطلاق بحالها، والإيلاء بحاله،  
وإن أبانها ثم تزوجها فهل يعود حكم الصفة أم لا؟ نظرت فإن أبانها بدون الثلاث  
عادت الصفة، وعند بعضهم لا يعود، وإن أبانها بالثلاث لم تعد، وقال بعضهم يعود،  
فكل موضع عادت الصفة عاد الإيلاء، وكل موضع لم تعد الصفة انحل الإيلاء.  
وهذا قد سقط عنا لما بيناه من أن الإيلاء بغير اسم الله لا ينعقد، وأن الطلاق  
بشرط لا يصح.

إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها انفسخ النكاح ثم اعتقها ثم تزوجها فهل  
يعود حكم الإيلاء أم لا؟ وكذلك لو كان الزوج عبداً تحته حرمة فاشترته انفسخ النكاح  
فأعتقه ثم تزوجت به فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ عندنا لا يعود، لأنه لا دليل عليه  
ولأن هذه زوجة أخرى وقال بعضهم يعود، والكلام في الطلاق والظهار هل يعود أم  
لا؟ كان كالإيلاء حكم واحد.

إذا آلى من زوجته ترخص أربعة أشهر بكل حال، لا يختلف ذلك بالرق  
والحرية، سواء كانت حرمة تحت عبد، أو أمة تحت حر، وفيه خلاف ذكرناه في  
الخلاف.

إذا آلى من زوجته ترخص أربعة أشهر ثم وقف لها، فإن اختلفا في المدة فقالت  
قد انقضت وقال ما انقضت، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنها ما انقضت، و  
كذلك إن اختلفا في ابتداء المدة لأن الأصل أن لا يمين.

إذا آلى من الرجعية صح الإيلاء لأنها في حكم الزوجات بلا خلاف، فإذا ثبت  
صحته فإن المدة لا يحسب عليه ما دامت في العدة، عند من قال إنها محرمة الوطى

وقال بعضهم يحسب عليه لأنها مباحة الوطى وهو مذهبنا، فمن قال إنها غير محرمة ما دامت في العدة، فمتى راجعها ضرب له المدة من ذلك الوقت، لأن اليمين قائمة، وعندنا يحسب من وقت اليمين.

الإيلاء بالذمية كصحتها في المسلمة الحرة والأمة، فإذا كانت زوجة، لعموم الآية.

إذا انقضت المدة وطلوب بالفيئة أو الطلاق، فقال أنا أفي لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قادرا على الفيضة أو عاجزا عنها، فإن كان قادرا عليها ففيئة القادر الجماع فإن فاء فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن كان معذورا من مرض أو حبس فاء فيئة العاجز المعذور، وهي باللسان وهو أن يقول ندمت على ما فعلت، فمتى قدرت جامعت، لأن الفيضة عليه بحسب القدرة، فإذا فعل هذا فقد فعل ما قدر عليه.

فإن طلق أو فاء فيئة القادر أو العاجز سقطت عنه المطالبة، وإن امتنع من كل هذا، فهل يطلق عليه السلطان؟ على ما مضى، وإن فاء فيئة المعذور، ثم قدر على فيئة القادر طلب بالفيضة، فإما أن يفع فيئة القادر أو يطلق.

إذا آلى منها ثم وطئها عندنا عليه الكفاره، سواء كان في المدة أو بعدها، وقال قوم إن وطئها قبل المدة فعليه الكفاره، وإن وطئها بعدها فلا كفاره عليه، وهو الأقوى.

إذا وقف في المدة فاختار الفيضة، وقال أمهلونني، أمهل بلا خلاف، وكم يمهد؟ قال قوم يمهد ثلاثة أيام، وقال قوم آخرن يمهد على ما جرت به العادة، إن كان جائعا حتى يأكل، وإن كان شبعانا حتى يمرئه، وإن كان في الصلاة حتى يصلي وإن كان نائما حتى ينتبه، وإن كان ساهرا حتى ينام ويذهب سهره، وحملته أنه يصبر عليه بحسب ما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المأثور، وهذا الذي نختاره.

إذا انقضت المدة وهناك عذر يمنع من الجماع، مثل الحيض والنفاس أو الصوم أو الإحرام أو الاعتكاف الواجب أو مرض بها أو جنون فإذا كانت هذه الأعذار من جهتها لم يتوجه عليه المطالبة، لأنه تعذر الفيضة بسبب من جهتها، وإن كانت الأعذار من جهتها مع أول المدة حين يمينه لم تضرب المدة، ما دامت قائمة، لأن

المدة إنما تضرب إذا امتنع من جماعها بعقد يمين، وهيئنا قد حصل المنع بغير يمين. هذا في جميع هذه الأعذار إلا الحيض فإنه لو آلى منها وهي حايض، لم يمنع الحيض من ابتداء المدة، وأما إن وجدت الأعذار في أثناء المدة، قطعت الاستدامة أيضاً كما منعت الابتداء.

والفصل بين الحيض وبين غيره أن الحيض لو منع الابتداء أو قطع الاستدامة أدى إلى أن لا يتم ترخيص واحد في غالب العرف، فإن العرف أن تحيض المرأة في كل شهر حيضة، فيفضي إلى منع الترخيص بكل حال، وإذا ثبت أنه يقطع الاستدامة ويمنع الابتداء فمتى زالت هذه الأعذار استأنف ولم يبن على ما مضى، لأن من شأن هذه المدة المتابعة، مثل صوم كفارة الظهار والقتل والجماع.

هذا إذا كانت الأعذار من جهتها، فإن كانت من جهته، فالذي يكون من جهته الصوم والإحرام والاعتكاف الواجب والحبس والمرض، فإذا كانت موجودة فآلى منها ضربنا له المدة، ولم تمنع هذه الأعذار من ضرب المدة في حقه، لأن الذي عليها التمكين وقد فعلت، وهكذا الحكم إذا كانت الأعذار معدومة في الابتداء فضررت المدة ثم حدثت في أثناء المدة فإنها لا يقطع الاستدامة أيضاً لما مضى.

هذا في كل هذه الأعذار منها إلا في شيئاً منها ارتداد منها أو من أحدهما أو طلاق رجعي فإن هذين يمنع كل واحد منها الابتداء، ويقطع الاستدامة، لأن المدة إنما يضرب في زوجية كاملة وهذه ناقصة، لأنها تجري إلى بينونة.

فأما إن وجدت الأعذار من جهته عند انقضاء المدة نظرت، فإن كان مرضاً أو حبسًا بغير حق فهذا معذور يفعى فيئة المعذور، فإن فاء فيئة معذور أو طلق فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن امتنع منها فهل يطلق عليه الحاكم؟ على ما مضى من الخلاف.

فأما إن كان محبوساً بحق بدين عليه، وهو قادر على الخروج منه، فهذا قادر على الفيء لكنه يمتنع ظلماً، فإن عليه أن يقضى الحق ويخرج فإذا لم يفعل فقد ترك فيئة القادر مع القدرة عليه، فيقال إما أن تقضي الحق وتغفر أو تحملها إليك إلى الحبس أو تطلق، فإن لم يفعل فعلى ما مضى من الخلاف.

وإذا آلى منها وهو غائب صح الإيلاء لعموم الآية، ويكون المدة محسوبة عليه، وهكذا لو آلى وهو حاضر ثم غاب، لأن العذر من جهته، وعلى مذهبنا لا يمكن أن تتحسب المدة عليه، لأننا بینا أن المدة تكون من حين الترافع، وهذا لا يتم مع الغيبة إلا إذا بلغ المرأة، فارتقت إلى الحاكم وضرب لها المدة، فإنه يصح ذلك. فإذا ثبت أنه يتربص فإذا انقضت المدة حلت عليه المطالبة، فإما أن يوكِل في المطالبة عنها فللو كيل مطالبته بالفيئة أو بالطلاق، فإن طلق فقد أوفاها حقها، وإن لم يطلق طلوب بالفيئة بحسب القدرة، فإن امتنع كان حكمه ما تقدم. وإن فاء فيئة المعدور قيل له إما أن تسير إليها فتفنى هناك وإما أن تستدعيها إليك فأيهما فعل جاز.

هذا إذا كان الطريق مسلوكاً فاما إن كان مخوفاً قيل له عليك المسير متى قدرت عليه.

إذا آلى منها ثم جن فالمرة محسوبة عليه، لأن العذر من جهته في زوجية تامة، فإذا انقضت المدة والجنون بحاله لم يوقف، لأنه غير مكلف، فمتى عاد عقله وقف مكانه، لأن العذر قد زال.

إذا آلى ثم أحْرَمَ ثم آلى صح الإيلاء واحتسب عليه المدة، لأنه آلى في زوجية تامة، والعذر من جهته، فإذا انقضت وهو على الإحرام طلوب فإن طلق فقد وفاتها حقها، وإن قال أنا أفعى قلنا لا يسوغ لك الفيءة، لأنك تفسد العبادة ويجب عليك الكفاره، ثم ينظر فإن أقدم على الفيءة فقد وفاتها حقها، وخرج من الإيلاء، وأفسد الإحرام، وعليه ما يلزم من الكفاره وفساد الحج والعمره. وإن قال أمهلوني حتى أحل وأفعى الآن فيئة معدور، قلنا ليس لك ذلك، لأن العذر من جهتك، وليس كذلك المرض، فإنه من جهة الله تعالى وعندي أنه يقبل منه فيئة المعدور.

إذا ظهر منها وعاد ثم آلى أو آلى ثم ظاهر صح الإيلاء، لأنه صادف زوجية تامة، والمدة محسوبة، لأن العذر من جهته، فإذا انقضت وقف، فإن طلق فقد وفاتها

حقها، وإن قال أنا أفعى قلنا لا نفتيك بالفيفية قبل التكبير، لأنها محرمة عليه قبل أن يكفر.

فإن قال أمهلوني حتى أكفر قال قوم يمهدل يومين أو ثلاثة لأنه وقت قريب فإن لم يكفر وأراد الوطى قلنا هو حرام عليك، لكن إن طلبت ذلك كان عليها أن تمكنه منه، لأنه لا يجمع لها بين المطالبة والامتناع، وتحقيقه أن الحرام عليه دونها فليس لها أن يتمتنع من أمر هو غير محرم في حقها.

وإذا ادعى الإصابة فأنكرت لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون ثيباً أو ب克拉ً فإن كانت ثيباً فالقول قوله، لأن قوله ممكناً، والأصل بقاء العقد، فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت ب克拉ً أريت أربع نساء قوابيل عدول، فإن قلن ثيب فالقول قوله مع يمينه، لما مضى، وإن قلن بكر فالقول قوله، لأن الظاهر معها، لأن الأصل بقاء البكار، وعدم الوطى، وعندنا أن هذا القسم لا يصح لأنه لا إيلاء عندنا إلا بعد الدخول.

إذا آلى منها ثم ارتدوا أو أحدهما لم تحسب المدة عليه، لأنها إنما تحسب إذا كان المانع من الجماع اليدين، وهيئنا المانع اختلاف الدين، وأنه لا يمكن الفيفية بعد التربص ولا الطلاق.

إذا ثبت أن المدة انقطعت، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انتهاء العدة، فقد عادا إلى ما كانوا عليه، ويستأنف المدة من حين العود، وإن كان الرجوع بعد انتهاء العدة، فقد وقع الفسخ بانتهاء العدة، وله أن يتزوج بها، فإن تزوجها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ فقد مضى عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

فأما إن بانت بالخلع فإن مدة الإيلاء قد انقطعت، فإن نحكها بعد هذا عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

الفيفية التي يخرج بها المولى من حكم الإيلاء التقاضي الختاني، فالاتفاقهما أن تغيب الحشمة في الفرج، لأن كل حكم يتعلق بالوطى فالتقاضي الختاني يتعلق، كالغسل

والحد، واستقرار المهر، ووجوب العدة والاحسان، والإباحة للزوج الأول، وإفساد العبادات ووجوب الكفارة، والخروج من حكم العن.

فإذا ثبت هذا فإذا تربص المولى وقفناه فاما أن يفزع أو يطلق، فإن طلق فلا كلام وإن فاء بما قلناه، فقد خرج من حكم الإيلاء.

فإن لم يفعل شيئاً من هذا وقال أنا عاجز، لم يخل إما أن تكون بكرأ أو ثياباً وإن كانت بكرأ فعنده لا يصح إيلاؤه وعندهم أقر بالعنة فيكون القول قوله، لأنه أعرف بنفسه مع يمينه، لئلا يكون كاذباً فيما يدعية، وإنما قصد إلى الإضرار بها. فإذا حلف قيل له إذا عجزت عن فائدة القادر فعليك أن تفني فئة المعدور كالمريض فإذا فاءَ فئةً معدور سقطت المطالبة عنه، ويقال لها لك أن تسأليَ الحاكمَ أن يضرب له مدة للعنة فإذا ضرب ذلك عليه تر بص سنة، فإن وطى وإلا كان لها مطالبةُ الحاكم بالفسخ، ومنهم من قال إذا أقر بالعجز تعين عليه الطلاق.

هذا إذا كانت بكرا فإن كانت شيئاً نظرة، وإن لم يكن وطئها في هذا النكاح فالحكم فيه كما لو كانت بكرا وقد مضى حرفاً بحرف، وإن كان قد وطئها فيه، فإذا أقر بالعجز لم يجعله عنياً، لأن الرجل يكون عنياً في نكاح دون نكاح، وزوجة دون زوجة فاما في نكاح واحد يطأ ثم يصير عنياً فيه، فلا يكون ولا يقبل منه، ويقال له إما أن تفيء أو تطلق، فإن طلق فلا كلام، وإن فاء فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى من الخلاف.

إذا ثبت أنه يخرج من حكم الإيلاء بالتقاء الختانين، فإن كان الوطى مباحاً فلا كلام، وإن كان محراً مثل أن كانت حايضاً أو نفساء أو محمرة أو صائمة، أو كان هو محراً أو صائماً خرج به أيضاً من حكم الإيلاء، لأن الأحكام التي يتعلق بالوطى في النكاح الصحيح لا يفترق الحكم فيها بين أن يكون مباحة أو محظورة، كالإحصان والإباحة للزوج الأول.

إذا آلى منها وهو صحيح ثم جن فالمرة محسوبة عليه، لأن العذر من جهته في زوجية تامة، فهو كما لو هرب أو مرض، فإذا انقضت المدة وهو مجنون فلا مطالبة

عليه، لأنه ليس بمكلف، فإن أفاق وقف في الحال، لأن العلة زالت.

فإن فاء أو طلق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، وإن وطئها في حال جنونه لم يحيث، وخرج من حكم الإيلاء، لأن الإصابة قد حصلت، وإنما فقد فيها القصد وقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الإيلاء، ألا ترى أنه لو كان له زوجتان فالى من إدحهما، ثم وجدتها على فراشه، فوطئها ظنا منه أنها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء، لوجود الإصابة، وإن كان القصد مفقودا.

ويفارق الحث لأن الحث يتعلق به حق الله تعالى، فاعتبر فيه القصد، فلهذا عدم بفقد القصد، ألا ترى أن الذمية إذا كانت تحت مسلم فانقطع دم حيضها، كلفت الاغتسال، فإذا فعلت حل له وطياها، وإن كان هذا الغسل لا يجزيها في حق الله، وإن أجزأ في حق الأدمي.

وقال بعضهم لا يخرج بهذا الوطي من حكم الإيلاء، لأنه وطي لم يحيث به كالوطى فيما دون الفرج، والأول أقوى عندنا.

إذا تقرر هذا فمن قال يخرج من حكم الإيلاء لأنه وطي، قال انحلت اليمين فإذا أفاق لم يطالب بالفيضة ولا بالطلاق لأنه وفاتها حقها، لكن يقال أنت حالف لأنك ما حثت، ولكن غير مول لأنه لا مطالبة عليك، فمتى وطي وجبت عليه الكفارة، ويقوى عندنا أنه لا كفارة عليه، لأن يمينه قد انحلت.

ومن قال لم يخرج من حكم الإيلاء قال إذا أفاق هذا فما حكمه؟ فيه وجهان أحدهما يوقف في الحال، فإن فاء أو طلق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، والوجه الثاني أنه تستأنف له مدة من حين إفاقته، لأن ذلك الوطي وإن لم يخرج فيه من حكم الإيلاء، فقد أوفاها حقها به لتلك المدة، فهو كما لو طلقها طلقة رجعية ثم راجعها، فإنه يستأنف له مدة أخرى.

هذا إذا أصابها حال جنونه، فأما إن آلى منها ثم جنت هي فاما أن تقر في يده، أو تفر منه، فإن فرت وهربت لم تحسب المدة عليه، لأن العذر من جهتها كما لو نشرت العاقلة، وإن كانت في قبضته فالمرة محسوبة عليه، لأنه متمكن من وطياها،

كما لو كانت عليلة.

إذا انقضت المدة وهي محنونة لم يوقف ولا مطالبة عليه في حقها، لأن الحق يختص بها، وليس من أهل المطالبة به، لكن يقال له اتق الله ووفها حقها بطلاق أو وطي، فإن طلق فلا كلام، وإن وفتها حقها بالوطي، حتى هنا لأنه عاقل قاصد إلى المخالفه.

الإيلاء يصح من الذمي كما يصح من المسلم لعموم الآية، وقال قوم لا يصح منه الإيلاء فإذا ثبت ذلك وترافق ذميان إلينا، قال قوم على الحاكم أن يحكم بينهما لقوله تعالى " وأن حكم بينهم بما أنزل الله " (١) وقال آخرون هو بال الخيار لقوله تعالى " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (٢) وهو الأظهر في رواياتنا.  
إذا كان العربي يحسن العربية والعجمية معاً فالى منها بأي لغة شاء، فقد صح الإيلاء، لأن اليمين بالله ينعقد بكل لسان.

وإن كان لا يحسن العجمية في الظاهر فأتى بكلمة الإيلاء بالعجمية، سأله وإن قال هذه الكلمة الإيلاء كنت أعرفها وقد آلية بها، صح الإيلاء لما مضى، وإن قال ما عرفت معناه، وإنما تكلمت لأنني سمعتها من العجم، فالقول قوله، ولا يكون موليا لأن الظاهر أنه لا يعرفها، فهو كمن سبق لسانه إلى الكلمة بغير قصد، ويكون القول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون عارفا باللغة.

إذا تكرر الإيلاء منه، فالى ثم آلى، فإنه على ضربين أحدهما أن يطلق الإيلاء فيقول: والله لا أصيتك ثم يقول: والله لا أصيتك فهما مطلقتان على التأييد.  
والثاني أن تكون اليمينان مقيدتين، فيقول: والله لا وطئتك سنة، ثم يقول والله لا وطئتك سنة أو سنتين، أو نصف سنة، فمتى قيد بالمدة فلا فصل بين أن تنفق المدたن أو تختلفا، فإنهما يتداخلا.

وإذا دخلت إحداهما في الأخرى، فإن أراد بالثانية تأكيد الأولى، كان على ما

---

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) المائدة: ٤٢.

أراد، لأن اليمين هي الأولى، والثانية تأكيد لها، فهو كقوله أنت طالق، أنت طالق، وأراد بالثانية تأكيد الأولى.

وإن أراد بالثانية الاستئناف، ونوى بها غير الأولى، فهو مول منهما بيمينين، يضرب له المدة فإذا انقضت فإما أن يفني أو يطلق، فإن طلق خرج من حكم الإيلاء عن اليمينين معاً، وإن فاء خرج أيضاً من اليمينين معاً.

وهل عليه الكفارة أم لا؟ قال قوم لا كفارة عليه، ولو حلف ألف يمين، ومن قال عليه الكفارة وهو الصحيح عندنا فهل عليه واحدة أو اثنان؟ قال قوم كفارتان، ولو كانت مائة يمين فمائة كفارة، لأن حرمة اليمين الثانية كحرمة الأولى، وقال قوم كفارة واحدة، وهو الأقوى عندي لأن الأصل براءة الذمة.

هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستئناف فأما إن أطلق ولا نية له، فإنه أضعف من ذلك، فإن عندنا لا حكم له، ومنهم من قال كفارة واحدة، كما لو استأنف، ومنهم من قال على قولين.

الخصي الذي سلت بيضته وبقي ذكره فهذا يولج أشد من إيلاج الفحل، وينزل ماء ريقاً لا يكون منه الولد، وقيل إنه لا ينزل أصلاً، فإذا آلى فهو كالفحل حرفاً بحرف.

فأما المجبوب فعلى ثلاثة أضرب إما أن بقي له ما يجامع به، أو بقي ما لا يجامع به أو بقي ما يجامع به لكنه يقول إنه لا يقدر أن يجامع به: فإن بقي ما يجامع به ويقر هو، فهو كالفحل سواء، كمن له ذكر قصير، ومن له ما يجامع به وذكر أنه عاجز عن الجماع، فهذا معترض بالعناء، وقد مضى، وقلنا إن الصحيح أنه لا يتغير عليه الطلاق، ومنهم من قال يتغير، وأما إن لم يبق له شيء بحال أو بقي ما لا يجامع به لصغره، فهل يصح إيلاؤه. قال قوم يصح لعموم الآية، وقال آخرون لا يصح، لأن الإيلاء أن يقصد الإضرار بها بالامتناع من وطبيها بعقد يمين، وهذا غير قادر على هذا، بل هو ممتنع بغير يمين.

فمن قال لا يصح فلا كلام، ومن قال يصح يتربص أربعة أشهر ثم وقف ليفنى أو يطلق

فإن طلق فلا كلام، وإن طلبت الفيئه قلنا لا يقدر على فيئه القادر، ولكن يفىء فيئه معدور وهي أن يقول: (ندمت على ما كان مني ومتى قدرته فعلت) ههنا لا يمكنه هذا فيقول (ندمت على ما كان مني ولو كنت قادرا لفعلت) فإذا فعل هذا فقد وفاتها حقها، وإن امتنع من الأمرتين فعلى ما مضى من الخلاف، وهذا أقوى عندي لعموم الآية.  
هذا إذا آلى وهو مجبوب،

فاما إن آلي ثم جب في أثناء المدة، ولم يبق له ما

يجامع به، فلها خيار الفسخ في الحال عندهم، لأنه عيب ثبت لها به الخيار، فإن اختارت الفسخ ففسخ في الحال، وعندنا لا خيار لها في الفسخ، وإن اختارت المقام معه فالإيلاء ه هنا مبني عليه، إذا كان مجبوبا في الابتداء، فمن قال الجب يمنع صحة الإيلاء قطع المدة ه هنا ومن قال لا يمنع قال المدة بحالها يتربص، فإذا مضت المدة وقف على ما مضى، فإن طلق أو فاء فيئة معدور فلا كلام، وإن امتنع منها فهل يطلق عليه أم لا؟ على ما مضى من الخلاف.

## (كتاب الظهار)

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وسمى ظهاراً اشتقاقاً من الظهر، وإنما خص ذلك بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك من الأعضاء، لأن كل بهيمة تركب فإنما يركب ظهرها، فلما كانت المرأة تركب وتغشى سميت بذلك، فإذا قال أنت علي كظهر أمي، فمعناه ركوبك علي محرم كركوب أمي، فسمى ظهاراً اشتقاقاً من هذا.

والأصل فيه الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم" إلى قوله "إطعام ستين مسكيناً" (١) فذكر الله تعالى حكم الظهار في هذه الآيات الثلاث فذكر في الآية الأولى تحريمها، وأنه قول منكر وزور وذكر في الآية الثانية والثالثة الكفار فأوجب فيه عتق رقبة، ثم صوم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً. فثبت بذلك أن للظهار حكماً في الشرع، وأن الكفار تتعلق به.

وروى خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) بشكوت إليه ذلك، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجادلني عن زوجي، ويقول

إنقي الله فإنه ابن عمك، مما برحت حتى نزل قوله تعالى "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها" وتشتكي إلى آخر الآيات التي ذكر فيها الكفار، فقال النبي صلى الله عليه وآله

يعتق رقبة، فقلت لا يجد، فقال يصوم شهرين، فقلت إنه شيخ كبير ما به من صيام، فقال يطعم ستين مسكيناً، فقلت له ما له شيء، قال فأتي بعرق من تم فقلت أضم إليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه، فقال أحسنت تصدق بي على ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك.

وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال: كنت رجلاً أصيب من النساء

---

(١) سورة المجادلة: ٢ - ٣

ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبيها فيتتابع بي حتى الصبح، فظاهرت منها حتى ينسليخ رمضان، فبینا هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف شئ منها، فما لبشت أن نزوت عليها.

فلما أصبحت أتیت قومي فذكرت ذلك لهم وسألتهم أن يمشوا معی إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فقالوا لا والله، فأتیت النبي (صلی الله عليه وآلہ) فذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة، فقلت: والذی

بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: صم شهرين فقلت وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ فقال فأطعم ستين مسکینا، فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، فقال: اذهب إلى صدقة بنی زریق فلیدعوا إليک وسقا من تمرا فأطعم ستين مسکینا وكل أنت وعیالک الباقي.

قال فرجعت إلى قومي فقلت ما وجدت عنکم إلا الضيق وسوء الرأی، ووجدت عند رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) السعة وحسن الخلق، وقد أمر لي بصدقکم. فإذا ثبت هذا فالظھار محرم بلا خلاف لقوله تعالى "إِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنْ قَوْلٍ وَّزُورًا".

وكل زوج يصح طلاقه من حر وعبد فإن ظھاره يصح غير أنا نعتبر أن يكون بعد الدخول، فاما قبله فلا يصح، وحکي عن بعضهم أنه لا يصح ظھار العبد، والظھار لا يصح من الكفار عندنا، ولا التکفیر، وقال قوم يصح منهم ظھار والکفارۃ بالعتق والإطعام، ولا يصح بالصوم، وإنما قلنا لا يصح لأن ظھار حکم شرعی فمن لا يقر بالشرع كيف يصح منه، والکفارۃ منه لا تصح لأنها يحتاج إلى نیة القربة، وذلك لا يصح منهم، وإذا لم تصح الكفارۃ لم يصح ظھار لأن أحدا لا يفرق.

فمن قال يصح ظھار من الذمی قال إذا ظھر من زوجته الذمیة، فإن طلقها عقیب ظھار لم یلزمھ الكفارۃ کالمسلم، وإذا أمسک عن الطلاق بعد ظھار حتى مضى زمان أمكنه فيه أن یطلق فلم یفعل، صار عائدا فلنزمته الكفارۃ کالمسلم.

وأما إذا أسلم أحد الزوجین عقیب ظھار فلا يخلو إما أن أسلم الزوج أو الزوجة، فإن أسلمت الزوجة لم یخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان

قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما في الحال، وإذا انفسخ النكاح فلا تجب الكفارة، لأنها تجب بالعود، والعود غير ممكّن هبنا لأن العود أن يمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق، وهذا لا يقدر على الطلاق، فإن الاسلام وجد عقيب الظهار، والفرقة تقع عقيب الاسلام.

إذا قال لها أنت طالق فالفرقة تقع عقيب الطلاق، فيصادف وقوع الفرقه بالطلاق الفرقه الواقعه بالفسخ، فلم يقع الطلاق، وإن كان بعد الدخول فإن الفرقه لا تقع في الحال، لأن العود إذا كان بعد الدخول لم يتصل بها الفرقه، ولا يصير الزوج عايدا في الحال، لأن العود أن يمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق، وهذه جارية إلى بینونه.

ثم ينظر فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة بانت، وزال الحكم المتعلق بالظهار، وإن أسلم قبل انقضاء العدة عادت الزوجية كما كانت، والظهور على حاله وهل يكفي إسلام الزوج أو يحتاج أن يمضي بعد الاسلام زمان يصير به عايدا؟ فيه وجهان.

فأما إذا أسلم الزوج فإنه ينظر، فإن كانت كتابية لم يؤثر إسلام الزوج في النكاح، ويكون إسلام الزوج عودا منه، لأنه كان يمكنه أن يطلق بدل الاسلام وإذا لم يفعل فقد أمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق، فصار عايدا ولزمه الكفاره.

وإن كانت الزوجة مجوسيه أو وثنية فإنها لا تقر تحت المسلمين، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وزال حكم الظهار، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، ولا يصير عايدا في الحال، فإن لم تسلم الزوجة حتى انقضت العدة بانت وزال حكم الظهار، وإن أسلمت قبل انقضاء العدة عادت إلى الزوجية، ولا يكون إسلامها عودا بل يحتاج أن يمضي بعد إسلامها زمان يمكن فيه الطلاق.

لا يقع الظهار قبل الدخول عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأما بعد الدخول بها فإنه يصح ظهارها صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة، أو مجنونة - [ووندهم] بكرأ أو ثيبا، مدخولأ بها أو غير مدخول، يقدر على جماعها أو لم يقدر - لعموم الآية.

إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها طلقة كانت أو طلقتين بعد الدخول، ثم ظاهر منها، صح الظهار منها بلا خلاف، لأنها في حكم الزوجات، ولا يصير عائدا منها في الحال لأنها تجري إلى بینونة، لكن ينظر.

فإن راجعها قبل انقضاء العدة عادت إلى زوجيتها، وعاد الظهار، وهل تكون الرجعة عودا أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يكون بل يحتاج أن يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق، والآخر يكون عودا.

وفائدة القولين هو أنا إذا قلنا إن الرجعة تكون عودا فإنه إذا راجعها ثم أتبع الرجعة طلاقا لزمه كفاره، وإذا قيل لا يكون عودا فإذا طلقها عقيب الرجعة لم يلزمها الكفاره حتى يمضي بعد هذا زمان يمكنه فيه الطلاق، والأولى أن يقول إن ذلك يكون عودا إذا قلنا إن العود ما قالوه.

هذا إذا راجعها بعد ذلك فأما إذا تركها حتى انقضت العدة فإنها تبين منه فإن تزوجها بعد ذلك فهل يعود الظهار أم لا؟ فالحكم فيها وفي كل امرأة تظاهر منها زوجها وأبانها عقيب الظهار قبل حصول العود ثم تزوجها هل يعود الظهار يعود الزوجية؟ عندنا لا يعود، وقال قوم يعود، وفيهم من فرق بين أن يبينها بواحدة أو ثلاثة فمن قال لا يعود فلا كلام ومن قال يعود فهل يكون الزوجية عودا أو يحتاج أن يمضي بعدها زمان يصير به عايada على وجهين.

إذا كانت تحت الرجل زوجة أمة فتضاهر منها صح ظهاره بلا خلاف، لعموم الآية، فإن أمسكها بعد الظهار مدة حتى يمكنه فيها الطلاق، عندهم صار عايada ولزمه الكفاره، ويحرم عليه وطيها حتى تکفر كالحرة.

فأما إذا تظاهر منها ثم اشتراها ففيه مسائلتان:

إحداهما أن يشتريها بعد العود، والثانية أن يشتريها عقيب الظهار قبل العود فاما إذا اشتراها بعد العود فالنکاح ينفسخ بالشراء ولا يؤثر هذا الفسخ في اسقاط الكفاره، لأن الكفاره وجبت في الذمة، واستقرت، فلا يؤثر الفسخ فيها كما لو تظاهر من زوجته وعاد ثم طلقها، فإن الطلاق لا يؤثر في الكفاره، ولا يحل له وطئها حتى

يُكفر، لقوله تعالى (فَتَحرِيرُ رَبْرَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) فَإِنْ أَعْتَقَ رَبْرَبَةً غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْزِئُهُ ذَلِكَ، وَحَلَ لَهُ وَطِيهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ رَبْرَبَةً هَذِهِ الْأُمَّةِ جَازَ أَيْضًا أَنْ يَعْدَ عَلَيْهَا وَيَطْأَهَا بِلَا خَلَافَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا تَظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَقِيبَ الظَّهَارِ، بَأْنَ يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّيِّ، ابْتَعَتْ مِنْكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ السَّيِّدُ بَعْتَكَ إِيَّاهَا فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ، وَيَنْفَسُخُ النَّكَاحَ، وَهُلْ يَكُونُ بِالشَّرَاءِ عَائِدًا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ يَصِيرُ عَائِدًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ، وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُ: لَا يَصِيرُ عَائِدًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ وَهُوَ أَقْوَى عِنْدَنَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ قَالَ يَكُونُ عَائِدًا بِالشَّرَاءِ فَقَدْ لَزَمَتِهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ وَطْيُ الْأُمَّةِ حَتَّى يَكُفُرَ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءُ، وَمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عَائِدًا فَالْكُفَّارَةُ لَا تَلْزِمُهُ، وَالْأُمَّةُ مِبَاحَةٌ، لَأَنَّهُ لَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُذَهِّبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَرَوْجُهَا لَا يَعُودُ الظَّهَارَ عِنْدَنَا، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ يَعُودُ، وَهُلْ يَعُودُ بِنَفْسِ التَّزوِيجِ أَوْ بِأَمْرٍ آخَرَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

ظَهَارُ السَّكْرَانِ عِنْدَنَا لَا يَقُولُ، وَلَا يَلْزِمُ بِهِ حَكْمٌ، وَقَالَ قَوْمٌ يَلْزِمُهُ.

إِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجِهِ ثُمَّ عَادَ فَلَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ وَطِيهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُفُرَ، فَإِنْ تَرَكَ الْوَطْيَ وَالتَّكْفِيرَ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَصِرْ مُولِيَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَكْثَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، يَصِيرُ مُولِيَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ الْفَيْئَةِ أَوِ الْطَّلاقِ وَرُوْيَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَصِيرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّرَافِعِ، ثُمَّ يَطَالِبُ بِالْفَيْئَةِ، أَوِ الْطَّلاقِ.

إِذَا قَالَ لَزَوْجِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّيِّ، وَنَوْيِ بِذَلِكَ طَلاقُهَا لَمْ تَطُلُّقْ بِلَا خَلَافَ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَا يَكُونُ كَنَايَةً فِي الْطَّلاقِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَنَوْيِ بِهِ الظَّهَارَ، لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا عِنْدَنَا وَلَا عِنْهُمْ لِأَنَّ الْطَّلاقَ لَا يَكُونُ كَنَايَةً فِي الظَّهَارِ.

رَوْيَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الظَّهَارَ يَقُولُ بِالْأُمَّةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبُرَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالْزَوْجَاتِ.

الظَّهَارُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ أَنْ يَشْبِهَ الرَّجُلُ جَمْلَةً زَوْجِهِ بِظَهَارِ أُمِّهِ فَيَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّيِّ بِلَا خَلَافَ، لِلآيَةِ، وَإِذَا قَالَ أَنْتَ مِنِي كَظْهَرِ أُمِّيِّ أَوْ أَنْتَ

معي أو عندي وما أشبه ذلك، فإنه يكون مظاهرا لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وهكذا إذا قال نفسك على كظهر أمي، أو جسمك أو ذاتك أو بدنك وما أشبه ذلك، فهذا كله ظهار بلا خلاف في جميع ذلك.

فأما إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظهر، مثل أن يقول أنت على كبطن أمي أو كرأس أمي أو شبه عضوا من أعضاء زوجته بظهر أمه مثل أن يقول فرجك أو رأسك أو رجلك وما أشبه هذا، وكذلك في قوله رجلك علي كرجل أمي أو بطنك علي كبطن أمي، أو فرجك علي كفرج أمي وما أشبه ذلك ونوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهرا وفي بعضها خلاف.

وقال قوم لا يكون مظاهرا حتى يشبه زوجته بظهر أمه، وقال بعضهم لا يكون مظاهرا حتى يشبهها بجزء من أجزائها المشاعة مثل الرأس والفرج، فاما اليد والرجل فلا يكون به مظاهرا.

إذا قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمري فهذا كناية يحتمل مثل أمري في الكرامة، ويحتمل مثلها في التحرير ثم يرجع إليه، فإن قال أردت مثلها في الكرامة لم يكن ظهارا، وإن قال أردت مثلها في التحرير كان ظهارا، وإن أطلق لم يكن ظهارا لأنها كناية لم يتعلق الحكم بمجردتها إلا بنية بلا خلاف.

إن قال أنت علي حرام كظهر أمري، لم يكن ظهارا نوى أو لم ينو بلا خلاف، فإن شبه زوجته بإحدى جداده إما من قبل أبيه أو من قبل أمه قربت أو بعدت كان مظاهرا بلا خلاف، لأن الأم يطلق عليها حقيقة أو مجازا على خلاف فيه.

وأما إذا شبهها بامرأة تحل له لكنها محمرة في الحال إما المطلقة ثلاثة أو أخت امرأته أو عمتها أو خالتها فإنه لا يكون مظاهرا بلا خلاف فيهما معا، فاما إذا شبهها بامرأة محمرة عليه على التأييد، غير الأمهات والجدات، مثل البنات وبنات الأولاد من البنين والبنات والأخوات وبناتهن والعمات والحالات فروى أصحابنا أنهن يجرين مجرى الأمهات، وقال بعض المخالفين لا يكون مظاهرا.

فاما النساء المحرمات عليه بالرضاع أو المصاهرة، فالذى يقتضيه مذهبنا أن من

يحرم عليه بالرضاع حكم من يحرم بالنسب لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب، وأما من يحرم من جهة المصاهرة فينبعي أن لا يكون به مظاهرا لأنه لا دليل عليه.

وقال بعضهم المحرمات بالمصاهرة والرضاع على ضربين: امرأة لم تحل له قبل قط وامرأة كانت مباحة ثم حرمت، فالتي كانت مباحة ثم حرمت هو أن يتزوج امرأة فتلد له ولدا ثم يتزوج أخرى بعد ذلك، فالثانية كانت مباحة للولد قبل أن يتزوج أبوه بها، ثم حرمت عليه لما تزوجها.

والتي لم تحل له أبداً أن يتزوج امرأة ثم يتزوج أخرى وولد له منها ولد فالمرأة الأولى لم تحل للولد أبداً فإنه حال ما ولد كانت امرأة أبيه، وهكذا في الرضاع قد تكون امرأة مباحة ثم تحرم بالرضاع كالمرأة ترضع صبياً فقد كانت مباحة له ثم حرمت عليه بالرضاع.

أما التي لم تحل له أبداً فهو أن ترضع امرأة ولد القوم ثم رزقت بعده بنتاً فهذه البنت أخت له من الرضاع، وحال ما ولدت كانت محرمة عليه فمتى شبه زوجته بمن لم تحل له أبداً كان بذلك مظاهراً، ومتى شبهاها بمن كانت مباحة ثم حرمت فإنه لا يكون مظاهراً بذلك.

الظهور يصح آجلاً وعاجلاً، فالعاجل أن يقول أنت على كظهر أمي، والآجل أن يقول إذا دخلت الدار، وإذا جاء رأس الشهر، وفي أصحابنا من منع الظهور إذا كان بشرط.

الظهور لا يصح قبل التزويع عندهما، وعند قوم، وقال قوم يصح كالطلاق عندهم.

إذا قال أنت طالق كظهر أمي فيه أربع مسائل إحداها أن يطلق ولا ينوي شيئاً فتطلق بقوله أنت طالق، ويلغو قوله كظهر أمي، لأنه لم يقل أنت مني ولا معندي، فصار كما قال ابتداء كظهر أمي، ولم ينوه شيئاً.

الثانية أن يقول أردت أنك طلت طلاقاً تحرمين به عليٍ فتصيرين محرمة

كتحرير أمي، فتطلق بقوله أنت طالق، وقوله كظهر أمري أكد به التحرير فلا يلزم به شيء.

الثالثة أن يقول أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق، وأردت بقولي كظهر أمي الظهار فتطلق بقوله أنت طالق، ويصير مظاهراً عنها بقوله كظهر أمي، ويكون تقديره أنت طالق وأنت على كظهر أمي إلا أن الظهار إنما يصح عندنا إذا لم تبن بالطلاق، وكانت رجعية.

الرابعة أن يقول أردت أنت طالق الظهار، وقولي كظهر أمي بينت به ما أردته باللفظ الأول، فيكون تطليقا بقوله أنت طالق، ولا يقبل منه نيته، لأنه صريح في الطلاق، فلا يكون كناية في الظهار.

وهكذا نقول في جميع المسائل إلا الأخيرة، فإنه إذا قال أردت بقولي أنت طالق الظهار قبلناه منه ما لم يخرج من العدة، ولا يتعلق به حكم، لأنه ليس بصريح في الظهار، فإن كان بعد خروجها من العدة لم يقبل.

إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي فيه خمس مسائل: إحداها أن يطلق اللفظ ولا ينوي به شيئا، الثانية أن ينوي به الظهار، الثالثة أن ينوي به الطلاق، الرابعة أن ينوي به الأمرتين معا، الخامسة أن ينوي تحرير عينها.

فجميع ذلك عندنا لا يتعلق به حكم بحال، لا طلاق ولا ظهار ولا تحرير عين ولا أمر من الأمور، وقال بعضهم إن أطلق كان مظاهراً وهي الأولى. الثانية إذا نوى به الظهار كان مظاهراً عند الكل. الثالثة إذا نوى الطلاق قال قوم يكون طلاقاً وقال بعضهم يكون ظهاراً. الرابعة إذا نوى به الطلاق والظهار معاً قال قوم يكون مطلقاً ومظاهراً إن كان الطلاق رجعياً وإن كان ببينا لم يصح الظهار، وقال بعضهم لا يكون طلاقاً أصلاً ويكون ظهاراً.

الخامسة إذا نوى به تحريم العين قال قوم يقبل منه ما ينويه، ويلزمه كفارة  
يمين، ولا يكون يمينا ولا تحرم عينها، وقال آخرون يلزم الظهار ولا يقبل منه  
نيته لغيره، فيكون مظاهرا.

إذا كانت له زوجتان فقال لإحداهما أنت على كظهر أمي ثم قال للأخرى:  
أشركتك معها، لم يكن مظاهراً عندنا في الثانية شيئاً، وقال قوم إن نوى بذلك  
الظهور كان كذلك، وإن أطلق ولم ينوه شيئاً لم يكن مظاهراً، لأن هذه اللفظة  
كناية، وهكذا القول والخلاف إذا قال لإحدى امرأتين أنت طالق، وقال للأخرى  
أشركتك معها، وقد مضت.

إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمي إن شاء زيد فعلى مذهب من يقول من  
 أصحابنا إن الظهور بشرط لا يصح لا يكون شيئاً، وقال قوم من أصحابنا وهو الأقوى  
عندني أنه يصح، فعلى هذا إن قال زيد قد شئت، انعقد الظهور، وإن لم يشاً لم  
ينعقد الظهور.

فاما إن قال أنت على كظهر أمي إن شاء الله، فإنه لا ينعقد عندنا ولا عند  
أكثراً مثل الطلاق والإقرار والعتق، وقال بعضهم ينعقد الظهور وهو بعيد عندهم.  
إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة لزمها أربع كفارات بلا -  
خلاف وإن تظاهر منهم بلفظ واحد بأن يقول أنتن على كظهر أمي فعندنا وعند جماعة  
مثل ذلك وقال شاذ منهم يلزم كفاره واحدة.

إذا تظاهر من امرأته مراراً لم يخل إما أن يوالى ذلك أو يفرق، فإن والى بأنه  
قال أنت على كظهر أمي، أنت على كظهر أمي، أنت على كظهر أمي، فإن نوى  
بالثاني والثالث التأكيد لم يلزم إلا كفاره واحدة بلا خلاف، وإن أطلق ولم ينوه  
التأكيد ولا الاستئناف، فإنه يلزم كفاره واحدة بلا خلاف، وإذا نوى به الاستئناف  
لزمه بكل واحدة كفاره عندنا وعند قوم، وقال بعضهم تلزم كفاره واحدة.  
فاما إن فرق فقال أنت على كظهر أمي ثم صبر مدة وقال لها أنت على كظهر  
أمي وكذلك في الثالث فإنه ينظر، فإن كفر عن الأول ثم تلفظ بالثاني فإنه يجب  
عليه بالثاني كفاره مجدد بلا خلاف، وإن لم يكفر عن الأول فالحكم كما لو  
وإلى ذلك ونوى به الاستئناف عندنا وعند الأكثر بكل لفظ كفاره وقال بعضهم  
كفاره واحدة.

إذا كان له زوجتان زينب وعمرة، وقال لعمرة إذا تظاهرت من زينب فأنت على كظهر أمي فقد علق ظهار عمرة بظهور زينب، فإذا قال لزينب أنت على كظهر أمي صار مظاهرا عنها بال مباشرة، ويصير مظاهرا عن عمرة بصفة، فيحصل مظاهرا عنهما فإذا عاد لزمه كفارتان.

إذا قال لزوجته إذا تظاهرت من فلانة لأجنبية فأنت على كظهر أمي ففيه ثلاث مسائل:

إحداها أن يقول: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي، والثانية أن يقول إذا تظاهرت من فلانة فأنت على كظهر أمي والثالثة أن يقول إذا تظاهرت من فلانة أجنبية فأنت على كظهر أمي.

فأما الأولى إذا قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي، فإنه إن أطلق ذلك أو نوى ظهارا شرعا اقتضى ذلك أن يتظاهر منها ظهارا شرعا فإذا تظاهر منها وهي أجنبية لم يصح الظهار، وإذا لم يصح ظهاره منها لم يصح ظهاره عن زوجته، لأنه علق ظهارها بظهور الأجنبية، وذلك يقتضي ظهارا شرعا وهو لا يوجد في الأجنبية وهكذا عندهم لو قال إذا طلقت فلانة الأجنبية فأنت طلاق، ثم طلاق الأجنبية فإنها لا تطلق زوجته.

فاما إذا نوى بقوله ذلك إذا خاطبها بلفظ الظهار فإنه متى قال لها أنت على كظهر أمي لم يصر مظاهرا عنها، ويصير متظاهرا عن زوجته، لأنه وجد الصفة، وهكذا القول عندهم في الطلاق.

وإن تزوج هذه الأجنبية فيما بعد، وتظاهر منها ظهاره منها يصح، لأنه صادف ملكه، وهل يصير متظاهرا عن الأولى؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يصير متظاهرا لأنه شرط إن تظاهر منها وهي أجنبية، وهي الآن زوجة فالشرط ما وجد، والثاني أنه يصير متظاهرا لأنه علق ظهاره عنها بتظاهره من امرأة بعينها، قوله الأجنبية إنما ذكره على جهة التعريف والعلامة لا أنه جعله شرطا كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه ثم باعها ودخلتها، فإنه يحتج، لأنه علق اليمين على دار بعينها، ومثله إذا قال

والله لا أكلت من هذه البسرة، فصارت رطبا وأكل منها فهل يحث على وجهين؟ لما ذكرناه، والأول أقوى، لأن الأصل الإباحة وبراءة الذمة.

فأما المسألة الثانية وهو أن يقول لها إذا تظاهرت من فلانة فأنت على كظهر أمي، فإذا تظاهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهاره عنها، ولا يصح ظهاره عن زوجته لأن الشرط ما وجد، فإن تزوجها ثم تظاهر منها صح ظهاره، لأنه صادف ملكه ويصير متظاهرا عن زوجته لوجود الشرط الذي هو التظاهر من فلانة.

الثالثة إذا قال إذا تظاهرت من فلانة أجنبية فأنت على كظهر أمي، فإنه إن تظاهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهاره، لأنه لم يصادف ملكه، ولا يصير متظاهرا عن زوجته، لأنه ما وجد الشرط، فإن تزوجها ثم تظاهر منها صح ظهاره منها، ولا يصير متظاهرا عن زوجته، لأنه شرط في ظهارها من فلانة أجنبية، يعني أنها تكون أجنبية حال تظاهره منها، وهذه الآن زوجة، وفي المسألة الأولى احتمل التعريف، فالأجل ذلك فرق بينهما.

كفارة الظهار لا تجب عندنا إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطى إن كان الظهار مطلقا فإن وطي قبل أن يكفر لزمه كفارتان وكلما وطي لزمه كفارة وإن كان شرط لزمه الكفارة إذا حصل شرطه، وإن أراد الوطى فإن كان حصل شرطه وانعقد الظهار ولم يكفر ثم وطي لزمه كفارتان مثل الأولى، وقال بعضهم يجب الكفارة بنفس الظهار والعود، والعود عنده أن يمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

إذا تظاهر من أمراته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة عندنا وعند قوم لا يسقط بعد الإمساك، وكذلك القول إذا مات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما، فإن الكفارة يسقط عنه عندنا وعنده لا يسقط.

وإنما قلنا ذلك: لأن الأصل براءة الذمة ولا جماع الفرقة.

إذا تظاهر وعاد لزمه الكفارة، ويحرم عليه الوطى حتى يكفر لقوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فأوجب الكفارة قبل المس، فإذا ثبت أن الوطى محرم عليه فهل يحرم عليه ما دون الوطى من القبلة واللمس والوطى دون الفرج؟ قيل

فيه قولان أحدهما لا يحرم، والثاني أنه يحرم عليه، وهو الأقوى عندنا لقوله تعالى ((من قبل أن يتمسا) وكل ذلك مماسة.

إذا تظاهر ثم عاد فمن حين الظهور إلى زمان الوطى زمان أداء الكفار، فإن وطى قبل أن يكفر لزمه كفاراتان عندنا، وعندهم كفاره واحدة، وهي التي كانت عليه، وتكون قضاء.

كفارة الظهور واجبة على الترتيب: العتق أولاً، فإن عجز فالصوم، فإن عجز فالاطعام بلا خلاف، للظاهر، والكفارة تجب قبل المس أداء، وبعده قضاء ويلزمه عندنا كفاراتان إحداهما قضاء، فإذا كفر بالصوم ثم وطى في أثناء الصوم ليلاً كان أو نهاراً بطل حكم الصوم وعليه الكفارتان إذا كان عامداً، فإن كان ناسياً تم صومه ولا يلزم منه شيء.

وقال بعضهم لا يخلو أن يطأها ليلاً أو نهاراً، فإن وطى بالليل لم يؤثر ذلك الوطى في الصوم ولا في التابع، عامداً كان أو ناسياً، وإن وطى نهاراً فإن كان ذاكراً لصومه متعمداً للوطى، فسد صومه وانقطع التابعه، وعليه استئناف شهرين، وإن وطى ناسياً لم يؤثر فيهما ويمضي فيهما كما قلناه في النسيان، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف وإنما قلنا يفسد التابع إذا كان ليلاً للظاهر.

هذا إذا وطى زوجته المظاهر منها فأما إن وطى غيرها ليلاً لم يبطل الصوم ولا التابع وإن وطى نهاراً في الشهر الأول قطع التابع واستأنف، وإن صام من الثاني شيئاً ثم وطى فيما بعد لم يقطع التابع، وإن كان مخططاً، وعندهم إن كان ليلاً لم يقطع التابع، وإن كان نهاراً قطع.

إذا ظهر منها ثم طلقها عقيب الظهور لم تلزمه الكفاره بلا خلاف سواء كان الطلاق رجعوا أو باينا إلا عند من قال إن الكفاره تجب بنفس التلفظ به وإنما قلنا ذلك لأنها تجب بالظهور والعود، وقد بينا ماهية العود.

وإذا ثبت أنه لا كفاره عليه، فلا يخلو الطلاق من أن يكون رجعوا أو باينا فإن كان رجعوا فإنه إن تركها حتى انقضت عدتها بانت وسقط حكم الظهور، وإن

راجعها عادت إلى الزوجية والظهور بحاله، وهل تكون الرجعة بنفسها عوداً أو لا؟  
قيل فيه قوله عندنا لا يكون عوداً حتى يعزز على الوطى، وقال بعضهم يصير بنفس  
الرجعة عائداً، وقال بعضهم حتى يمضي زمان يمكن أن يطلق فيه فلا يطلق.

فمن قال يصير عائداً فالكفارة قد وجبت عليه، فإن طلقها أو ماتت عقيب الرجعة  
لم تسقط، ومن قال لا يصير فإن طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزم المكافرة، وهو  
مذهبنا، فإن عاد على ما بيناه من الخلاف وجبت المكافرة، فإن ماتت بعد ذلك أو  
طلقها لم تسقط عنه المكافرة.

وأما إن كان الطلاق بaina فإن تركها ولم يتزوجها فقد زال حكم الظهور، وإن  
تزوجها عندنا لا يعود حكم الظهور، وقال بعضهم يعود، فمن قال يعود فهل بنفس  
الزوجية أو بأمر زائد؟ على ما مضى.

إذا ظهر منها ثم قذفها ولاعنها سقطت عنه المكافرة وفيه ثلاثة مسائل:  
إحداها يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات ثم يتظاهر ويأتي بكلمات اللعن عقيب  
الظهور، لا يصير عائداً عندهم، ولا يلزم المكافرة وكذلك عندنا.

الثانية أن يتظاهر منها ثم يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك،  
فتلزم المكافرة، لأنه صار عائداً، وعندنا لا تلزم.

والثالثة أن يقذفها ثم يتظاهر ويأتي بكلمات الشهادات واللعن فهل يصير عائداً  
لتلزم المكافرة؟ فيه وجهان أحدهما لا يصير وهو مذهبنا، والآخر يصير.

إذا قال أنت على كظاهر أمي يوماً أو يومين أو شهراً أو سنة، لم يكن ذلك ظهاراً  
عندنا وعند بعضهم، وقال كثير منهم يكون ظهاراً، فمن قال لا يكون ظهاراً فلا تفریع،  
ومن

قال يكون ظهاراً فبماذا يصير عائداً؟ قال قوم إذا مضى بعده مدة يمكنه فيه الطلاق فلم  
يطلق صار عائداً ولزمته المكافرة، وقال قوم لا يصير عائداً حتى يطأها، فإن صبر ولم يطأ  
حتى تمضي المدة لم يصر عائداً ولا كفاره عليه، [وقيل: عليه المكافرة] ظ لأنه إذا أمسكها  
ولم يطلق استدللنا بذلك على أنه قصد رفع التحرير وإزالته، فصار بذلك عائداً.  
إذا ظهر منها وعاد واستقرت عليه المكافرة فوطئها محرم، حتى يكفر،

فإن آلى منها قبل التكفير صح الإيلاء، لأنه صادف زوجية تامة وتحتسب عليه مدة الإيلاء من حين ما يولي، وعندنا من حين الترافع، وإن كان الوطى محرما لأن الزوجية تامة، وتحريم الوطى سبب من جهة الزوج، فلم يمنع ذلك من الاحتساب، كما لو كان الزوج صائما أو محرما.

ثم ينظر فإن وطئها قبل انقضاء المدة والتکفير فقد فعل محرما، لكنه خرج من حكم الإيلاء، وعليه كفاره الظهار، ويحرم عليه الوطى حتى يکفر، وإن صبر حتى انقضت المدة مدة الإيلاء، فقد اجتمع عليه حقان: حق الإيلاء وحق الظهار فحق الظهار يقتضي تحريم الوطى عليه حتى يکفر، وحق الإيلاء يقتضي لزوم الوطى أو الطلاق.

ويقال له: لا يجوز لك أن تطاً قبل التكفير، لكن تطلق فإن طلق فقد أوفى حقها من الإيلاء، وبقي حكم الظهار، وإن وطي قبل التكفير فقد فعل محرما لكنه خرج من حكم الإيلاء، ويحث في يمينه، وتلزمـه كفارـة اليمـين بـحكم الإـيلاء، وـكفارـة الـظهـار لأـجل الـظهـار.

وإن قال أنظروني حتى أکفر ثم أطأها نظر، فإن كان يکفر بالعنق أو بالإطعام أنظر، لأن التکفير بهما يحصل في يوم وما قاربه، ولا يستضر الزوجة بذلك، وإن أراد أن يکفر بالصوم لا ينظر، لأن الصوم شهراً، فيطول ذلك و تستضر المرأة فلا تجبر على تأخير المطالبة شهرين آخرين.

فإن أراد الزوج أن يطاً قبل التكفير وامتنعت هي من تمكينه فهل لها الامتناع أم لا؟ فيه وجهان أحدهما لها ذلك، لأن الوطى محرم، فكان لها الامتناع عن التمكين المحرم، والثاني ليس لها ذلك، بل يقال إما أن تمكينه وإلا سقط حلق، لأن تحريم الوطى بسبب يختص الزوج ولا يتعلق بالمرأة.

فمن قال لها منعه وهو الأقوى عندنا، فهل يتبعـنـهـ علىـهـ الطـلاقـ؟ـ قـيلـ فيـهـ وجـهـانـ أحـدـهـماـ يـتـبعـنـهـ عـلـيـهـ،ـ لأنـهـ إـذـاـ تعـذرـ أحـدـ الـواـجـبـينـ المـخـيـرـ فـيـهـماـ وـجـبـ الـآـخـرـ وـتـعـينـ.ـ وـالـآـخـرـ لـاـ يـتـبعـنـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـتـبعـنـ إـذـاـ تعـذرـ الـوطـىـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ،ـ وـهـنـاـ هـوـ عـاجـزـ.

فهو كالمريض إذا عجز عن الوظي فلا يتعين عليه الطلاق، بل يقتصر به على فية المعدور وهو الأقوى عندنا، ومن قال ليس لها منعه فإن مكتنه وإلا سقط حقها.

كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام، وهي مرتبة بيدأ بالعتق، ثم بالصيام ثم بالإطعام بلا خلاف، ولظاهر القرآن، فإن لم يجد الرقبة ووجد الثمن وقدر على شرائها بثمن مثلها لزمه شراؤها، ويعتقها، ولا يجوز له الصيام ويجوز في كفارة الظهار رقبة وإن لم تكن مؤمنة، وكذلك في كل كفارة يجب فيها العتق إلا القتل، فإنه لا يجوز فيها غير المؤمنة للظاهر، وقال بعضهم لا يجوز غير المؤمنة في جميع الموضع، وفيه خلاف.

فإن كانت أعمجية لا تعرف العربية أجزاء بلا خلاف، والمولود إذا كان أبواه مسلمين أو كان الأب مسلما والأم كافرة، فإنه يحكم بإسلامه بلا خلاف تبعاً لأبيه وجده وإن كانت الأم مسلمة دون الأب فإنه يتبع أمه عندنا وعند الأكثرين، وقال بعضهم يتبع أبوه في الكفر، وإنما قلنا ذلك لقوله (صلى الله عليه وآله) كل مولود يولد على الفطرة الخبر.

فأما الحمل فإنه يتبع الأم بلا خلاف في إسلامها، وإنما الخلاف في الولد المنفصل، فإذا حكم بإسلامه فإنه يحرز إعتاقه، وإن كان طفلاً صغيراً ابن يومه، وفيه خلاف.

إذا كانت صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جليلة يعقل الإشارة بالإيمان أجزاءه وإن كانت خرساء ولدت في دار الإسلام، فووصف الإسلام أجزاءه وكذلك الجليلة من دار الكفر.

هذا في الرقبة التي يعتبر فيه الإيمان فأما ما لا يعتبر ذلك فيها فلا يحتاج إلى اعتبار ذلك أصلاً عندنا.

وهذه المسألة تتصور في موضعين أحدهما أن يولد للذميين ولد في دار الإسلام فهو محكوم بکفره، وهو أخرس فووصف الإسلام بالإشارة، الثانية أن يحلب صغير من دار الكفر مع أبيه فيتبعهما في الكفر، ثم بلغ وهو أخرس فووصف الإسلام، ولا يتصور

إذا كان أحد أبويه مسلماً لأنّه يتبع المسلم فلا يحتاج أن يصف الإسلام بنفسه.

فإذا ثبت هذا فإن الآخرين إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرد ذلك أو يحتاج أن يصلى؟ منهم من قال يكفي مجرد الإشارة، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، ومنهم من قال لا بد مع الإشارة من الصلاة.

إذا سبى الطفل مع أبيه أو مع أحد همّا فإنه يحكم بإسلامه تبعاً للسابي عند قوم، فإذا أحدهما، وإن سبى منفرداً عن أبيه فإنه يحكم بإسلامه تبعاً للسابي عند قوم، حكم بإسلامه تبعاً للسابي أجزاء عن الكفار بلا خلاف، وإذا حكم بکفره تبعاً لأبيه أو أحدهما فحكمه وحكم من ولد في دار الإسلام بين كافرين واحد.

فإذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الإسلام قبل بلوغه قال قوم إنه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن، حتى إذا بلغ ووصف الكفر أقر على ذلك ولا يحكم بردته غير أنه يستحب أن يفرق بينه وبين أبيه، لكي لا يردونه عما عزّه عليه من الإسلام، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال بعضهم يصح إسلامه ظاهراً وباطناً حتى إذا بلغ وارتدى استتيب، فإن تاب وإلا حكم بردته وقال بعضهم يراعي حاله، فإن بلغ ووصف الإسلام تبيناً أنه كان مسلماً، وإن وصف الكفر تبيناً أنه لم ينزل كفراً، ويفارق المذهب الأول لأنّه على المذهب الأول محكوم بکفره حتى لو مات أبوه الكافر ورثه، ولو مات له قريب مسلم لم يرثه.

وعلى هذا المذهب يراعى على ما يكون منه بعد البلوغ، كمن مات له قريب مسلم أو كافر وقف الأمر على ذلك، فإن وصف الكفر ورث الكافر ولم يرث المسلم، وإن وصف

الإسلام ورث المسلم، ولم يرث الكافر.

فمن قال يصح إسلامه ظاهراً وباطناً فإنه إذا اعتقه عن الكفار أجزاء فيما يعتبر فيه الإيمان، ومن قال لا يصح إسلامه ظاهراً وباطناً قال لا يجزي.

ومن قال مراعي فمتى اعتقه وبلغ ووصف الكفر لم يجزه، وإن وصف الإيمان على وجهين: أحدهما يجزيه لأنّه محكوم بإسلامه، والثاني لا يجزيه لأنّ إسلامه

ناقص، لأنه إن اختار الكفر أقر عليه.

وأما كيفية الاسلام، قال قوم إنه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم إذا أتى بهما وتبرأ من كل دين خالف دين الاسلام.

إذا ابتابع عبدا بشرط أن يعتقه، فالبيع صحيح والشرط صحيح، وقال قوم يبطل البيع والأول مذهبنا، فإذا ثبت أن البيع صحيح فهل يجبر المبتاع على إعتاق العبد؟ فيه وجهان أحدهما يجبر على ذلك، لأنه ابتابعه بهذا الشرط وهو الأقوى عندنا، والثاني لا يجبر عليه لكن إن اعتقه باختياره استقر البيع، وإلا قيل للبائع أنت بالخيار بين أن تقر العقد أو تفسخه، وسواء قلنا إنه يجبر على عتقه أو لا يجبر، فإنه إذ اعتقه عن الكفاره لم يجزه، لأنه إنما يجزي عنها إذا وقع حالصا عنها، وهذا العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط.

عتق المكاتب لا يجزي في الكفاره سواء أدى من كتابته شيئاً أو لم يؤدّ، وفيه خلاف.

يجري عندنا عتق أم الولد لأنها مملوكة يجوز بيعها، وعند الفقهاء لا يجزي لأنه لا يجوز بيعها.

عتق المدبر جائز في الكفاره، وكذلك الأمة المدبرة، وقال بعضهم عتق المدبر لا يجري، فأما المعتق بصفة فعلنا يجوز لأن هذا لا حكم له، وعند بعضهم يجوز وإن كان له حكم.

العبد المرهون إذا اعتقد في الكفاره إن كان موسراً أجزاء، وإن لم يكن موسراً وكان موسراً لم يجزه، وقال قوم يجري في الحالين، وقال آخرون لا يجري فيهما. فإذا ثبت ذلك فمن قال لا ينفذ عتقه فهو باق على الرهن، ومن قال إن عتقه ينفذ أجزاء عن الكفاره.

ثم ينظر في المعتق، فإن كان موسراً فإن كان الحق قد حل طلب به ولا يحتاج أن يكلف رهنا آخر مكانه، وإن لم يكن الحق قد حل فإنه يطالب بأن

يدفع رهنا مكانه، ويطالب بأقل الأمرین من قيمة العبد والدين الذي هو كان مرهونا به، وقال قوم يطالب بأكثر الأمرین وهو ضعیف.

وأما إذا كان معسرا فإنه ينظر إلى وقت الیسار لقوله تعالى (وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة) فإذا أیسر نظر، فإن كان حل الحق طلبا بالفدية، ويجعل رهنا مكانه، والحكم على ما مضى.

هذا الكلام في العبد المرهون

فاما إذا كان له عبد قد جنا فأعتقه، فقال بعضهم: إن

كان جنا عمدا نفذ العتق، وإن كان خطأ فعلى قولين، ومنهم من عكس هذا فقال إن كان خطأ لم ينفذ العتق، وإن كان عمدا فعلى قولين.

والذی يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمادا نفذ العتق، لأن القود لا يبطل بكونه حرا، وإن كان خطأ لا ينفذ لأنه يتعلق برقبته، والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه.

وقال بعضهم لا فرق بين أن يكون عمدا أو خطأ ففيه قوله، فمن قال لا ينفذ العتق فلا كلام، ومن قال ينفذ، فإن السيد موسرا طلبا بأن يفديه بأقل الأمرین من قيمته أو أرش الجنایة، وقال قوم يفديه بأرش الجنایة بالغا ما بلغ، وهو ضعیف فاما هذا العبد فإنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد إعتقه، فيفديه بأقل الأمرین.

وإن السيد معسرا أنظر إلى أن يوسر ثم يطالب بالفدية وهذا عندنا إنما يجب إذا اختاروا العفو على مال فحينئذ يلزمهم قيمة العبد لا غير، لأنه ليس لهم غيره فأما إن اختاروا القود استقادوا وإن كان حرا.

إذا كان له عبد غائب فأعتقه عن كفاراة فالغيبة غيبتان: غيبة منقطعة وغيبة غير منقطعة فالتي ليست منقطعة، أن يكون العبد بحيث يسمع خبره ويعرف حاله، فإذا أعتقه أجزاءه عتقه لأنه يتيقن حياته.

والغيبة المنقطعة أن يكون غاب وفقد وانقطع خبره، فلا يعلم أنه حي أو ميت قال قوم يجزي وقال قوم لا يجزي وكذلك القول في وجوب اخراج الفطرة عنه، وقال قوم يجب اخراج الفطرة على كل حال احتیاطا، والذی رواه أصحابنا أنه يجزي عنه

ما لم يعرف منه موتا ولم يفصلوا، وكذلك القول في الفطرة سواء.

إذا اشتري من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده وأولاده، فإن لم ينوه عتقه عن الكفاره لم يجز عنها، بل يعتقدون بحكم القرابة، وإن نوى أن يقع عتقهم عن الكفاره، لم يجز عندنا بل يعتقدون بحكم القرابة، ويكون عتق الكفاره باقيا عليه وفيه خلاف.

إذا كان العبد بين الشركين فأعتقد أحدهما لم يخل أن يكون موسرا أو معسرا فإن كان موسرا فإن عتقه ينفذ في نصيبيه، وقوم عليه نصيب شريكه وإعتاقه في حقه ومتنى يحكم بنفوذ العتق في نصيبي شريكه؟

قال قوم يعتقد بنفس اللفظ، فعلى هذا إن كان معسرا أو تلف ماله لم يبطل العتق في نصيبي شريكه، بل يكون نافذا فيه، ويجب قيمته لنصيبيه في ذمته إلى أن يجد المال.

وقال قوم إنه يعتقد بشرطين بالللفظ ودفع القيمة وقبل دفع القيمة يكون نصيبي شريكه على الرق، فعلى هذا إذا تعذر دفع المال من جهته إما بفلس أو تلف ماله أو غيبة أو امتنع من الدفع مع القدرة عليه، فإنه لا يعتقد عليه نصيبي شريكه إلى أن يوجد منه الأداء ثم يعتقد.

وقال آخرون إنه مراعي فإن دفع القيمة تبينا أنه كان عتق بالللفظ، وإن لم يدفع تبينا أنه ما كان عتق، والقول الأول أقوى.

فعلى هذا قال قوم ينفذ العتق في نصيبيه بالللفظ، وفي نصيبي شريكه بالسرابة وهو الصحيح، وقال قوم ينفذ في جميعه بالللفظ، فأما وقوعه عن الكفاره فإنه إن كان موسرا فنوى عتقه عن الكفاره أجزاء على الأقوال كلها.

فأما النية، من قال إنه يقع العتق بالللفظ أو قال مراعي فيحتاج أن ينوي حال الإعتاق، ومن قال بشرطين فلا بد أن ينوي إعتاق نصيبيه حال اللفظ ونصيبي شريكه قال بعضهم هو بالخيار بين أن ينويه عند التلفظ بالعتق، وبين أن ينويه عند دفع القيمة والأقوى أن ينويه عند التلفظ بالعتق.

فأما المعاشر فإن عتقه يوجد في نصيبيه ولا يسري إلى نصيبي شريكه، لأنه ليس له مال يدفع إليه حق صاحبه، فإن ملك بعد ذلك مالا وأيسرا لا ينفذ العتق فيه لأن الرق قد استقر فيه للشريك، فلا يجوز إزالته بعد استقراره، لكن إن ملكه وأعتقه ابتداء جاز.

فأما وقوع ذلك عن الكفار فإنه إذا نوى إعتاق نصيبيه عن كفارته أجزاء ذلك القدر، فإن ملك باقي العبد وأعتقه أجزاء، لأن عتق الرقبة قد حصل، وإن كان متفرقًا فاما أن يريد أن يصوم شهرا آخر أو يطعم ثلاثين مسكينا، فإنه لا يحرزه لأنه لا يجوز أن يكفر بجنسين.

إذا كان لرجل عبد ووجبت عليه كفاره فقال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك على أن علي عشرة دنانير فأعتقه فيه ثلاثة مسائل: أولها إذا قال له أعتق عبدك عن كفارتك على أن علي عشرة، وهكذا لو قال أعتق عبدك على أن علي عشرة فالحكم فيه واحد.

إذا أعتقه فلا فرق بين أن يقول أعتقت عبدي عن كفارتي على أن عليك عشرة أو يقول أعتقه على أن عليك عشرة أو يقول أعتقه على أن عليك عشرة عن كفارتي، سواء

في ذلك تقديم ذكر الكفاره وتقديم ذكر العوض، لم يجزء ذلك عن الكفاره لأن العتق وقع مشتركة بين الكفاره والغرض الذي شرطه، فلم يجزء عن الكفاره فإذا لم يقع عن الكفاره فإنه يقع عن الغرض الذي شرطه، لأنه أوقعه عن أمرين فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر. ويستحق عليه الغرض الذي شرط ويقع العتق عن البادل ويكون ولاه له.

الثانية أن يقول أعتق عبدك عن كفارتك على أن علي عشرة فأعتقه على ذلك وأخذ العشرة، ثم ردتها إليه أو لم يأخذها لكن قال: أبرأتك منها، فإن العتق لا يقع عن الكفاره، لأنه حال ما أوقعه وقع مشتركة فلم يصر بعد ذلك خالصا عن الكفاره برد الغرض، ويكون الحكم على ما قلناه فيما قبلها.

الثالثة أن يقول أعتق عبدك عن كفارتك على أن علي عشرة فقال لست أختار

العشرة وقد أعتقه عن كفارتي فيجزيه عن الكفار، لأنه لم يقبل العوض.  
ويتفرع على هذا مسألة أخرى وهي أنه إذا قال له أعتق عبدك عن كفارتك  
على أن علي عشرة، فقال أعتقه، ولم يقل عن كفارتي ولا قال على أن عليك العشرة  
فالظاهر أنه أوقعه عن الأمرين معاً لأنه خرج جواباً عن كلامه، وهو استدعي منه العتق  
عن الكفار على العوض، والظاهر أن الجواب انصرف إليه.

إذا وجبت على رجل كفارة فأعتق عنه رجل عبداً، لم يخل أن يكون المعتق  
عنه حياً أو ميتاً، فإن كان حياً لم يخل أن يعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن أعتق  
عنه بإذنه حاز وقع عن المعتق عنه، والولاء له عندهم، وعندهما يكون سائبة وسواء  
أعتق عنه تطوعاً أو عن واجب، بجعل أو بغير جعل، فإن أعتق بجعل فهو كالبيع، وإن  
أعتق بغير جعل فهو كالهبة وإن أعتق عنه بغير إذنه نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق  
عنه، وفيه خلاف.

فأما الإعتاق عن الميت فلا يخلو أن يعتق عن واجب أو عن تطوع، فإن أعتق  
عن تطوع لم يخل أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن أعتق بإذنه حاز كحال الحياة  
وكذلك إذا أوصى إليه وأذن له بعد الوفاة، وإن أعتق عنه بغير إذنه فإنه يقع عن  
المعتق دون من أعتق عنه.

وأما إذا أعتق عن واجب مرتب كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، فإنه إن  
خلف مالاً لزم أن يعتق عنه من ماله لأنه بمنزلة الدين وإن لم يكن له مال فاعتقم عنه  
وارثه من ماله حاز، وكذلك إن كان له مال فآرثه وأن يعتق عنه من ماله حاز  
ويقع العتق عنه، ويكون الولاء له عندهم، ويكون عندهما سائبة.

وأما إذا كانت الكفار مخيرة ككفارة اليمين، فإنه إن كفر عنه بالإطعام أو  
بالكسوة حاز ذلك، وإن أراد أن يكفر بالعتق فإن كان أذن له في ذلك حاز، وإن  
لم يكن أذن قيل فيه وجهان:

أحدهما لا يجوز لأنه يمكنه أن يكفر عنه بالإطعام أو بالكسوة، فإذا كفر  
بالعتق فقد كفر بما ليس بواجب فلم يجز، والوجه الثاني وهو الأصح أنه يجزيه

لأن الكفارة المخيرة بأي شيء كفر منها حكمنا بأنه هو الواجب، فتعين ذلك بالفعل عندهم، وعندنا أن الثلاث واجبة على التخيير.

فإذا ثبت هذا فلا خلاف أنه إذا قال أعتقدت عنه هذا العبد، فإن المعتقد عنه يملكه، ثم يعتقد في ملكه، لكن متى يحصل له الملك؟ منهم من قال إذا قال أعتقد عنني فقال أعتقدت، وبينما أنه ملكه بقوله أعتقد عنني، ومنهم من قال إنه يملكه بشروعه في لفظ الإعتقد وقال آخرون إذا قال أعتقدت هذا العبد عنك، فإنه يملكه ويعتقد عنه في ماله، وهكذا القول إذا اشتري من يعتقد عليه، فإن العتق والملك يحصلان في حالة واحدة.

والأقوى أن يقال إنه إذا قال أعتقدت هذا العبد فإنه يملكه عقيب هذا القول ثم يعتقد بعد ذلك بلا فصل، وكذلك إذا اشتري من يعتقد عليه، فإنه يملكه بالفراغ من البيع، ويعتقد عليه بلا فصل.

وهيئنا مسألة تشبه هذه المسألة وهي أن الرجل إذا قدم إلى غيره طعاماً وقال كله، فإذا أكله يأكله مملوكاً لكن متى يملكه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها بالتناول والثاني بوضعه في فيه، والثالث بالابتلاع.

فمن قال يملكه بالتناول جاز أن يلقم غيره، ومن قال بغير ذلك لم يجز والأقوى أن يقال هنا يملكه بالتناول.

إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب فأعتقده صاحبه عن كفارته وهو في يد الغاصب لم يجزه، لأن القصد من الإعتقد تمليك المعتقد منفعة نفسه، فإذا أعتقده في يد الغاصب فما ملكه منفعة نفسه، فإن الغاصب يحول بينه وبين ذلك، ويقوى في نفسي أنه يحزى لأنه ملكه وعموم الأمر بالإعتقد يتناوله.

إذا كانت له أمة حامل بمملوك فأعتقد حملها من كفارته لم يجزه، لأنه مشكوك في وجوده بلا خلاف، والعتق ينفذ فيه عندهم لأنه مملوك ولا يسري العتق إلى الأم لأن الولد تابع لها، ولا يسري العتق من التابع إلى المتبوع، فأما إذا أعتقد الأم فإن عتقها ينفذ، ويحزى عن الكفارة لأنها مملوكة له، ويسري العتق منها إلى الولد

لأنه تابع.

إذا وجب على رجل كفارتان عن ظهار وعن قتل، فأعتق عنهما عبدين ففيه  
ثلاث مسائل:

إحداها أن يعين عتق كل واحد من العبددين عن كفارة، بأن يقول أعتقتك يا  
سالم عن كفارة ظهاري، وأعتقتك يا غانم عن كفارة القتل، فيجزيه ذلك بلا خلاف.  
الثانية أن يعين عبدا عن كفارة وعبدًا عن كفارة أخرى ولا يعين ذلك فيجزيه  
أيضاً لأنه وجد منه الإعتاق ونية التكفير.

الثالثة أن يعين النصف من كل واحدة منهما عن إحدى الكفارتين أو يقول  
لأحدهما أعتقتك عن كفارتي وقال للآخر أعتقك عن كفارتي أو يقول لهما أعتقتكم  
معاً عن كفارتي، قال قوم يجزيه.

واختلفوا في تكميل العتق ووقوعه، فقال قوم يعتق عن كل واحد من الكفارتين  
عبدًا كاملاً لأنه لما أعتق نصف هذا العبد عن كفارة سرى ذلك إلى الباقي فعتق عنها  
وكذلك لما أعتق نصف الآخر عن الكفارة الأخرى سرى ذلك إلى الباقي فعتق عنها  
فينتعق عن كل كفارة عبد كامل وقال آخرون إنه يعتق نصف العبددين عن إحدى الكفارتين  
والنصف الآخر عن الكفارة الأخرى والطريقة الأولى أصح.

وإذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما مملوك لغيره، أو باقيهما حر فأعتقهما  
عن كفارته فهل يجزيه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: منهم من قال لا يجزيه، لأنه يحتاج  
أن يعتق عبداً كاملاً، والثاني يجزيه، والثالث إن كان باقيه مملوكاً لغيره لم يجزه، و  
إن كان حراً أحراً والأول أصح.

إذا وجبت عليه كفارتان من جنس واحد أو من أجناس فاعتني عنها أو صام  
فإن الواجب عليه أن ينوي التكبير فحسب، لا يفتر إلى تعين النية عن كفارة بعينها  
وقال قوم إن كانت من جنس واحد كفاه نية التكبير ولم يحتج إلى نية التعين  
وإن كانت من أجناس فلا بد فيها من نية التعين، فإن لم يعين لم يجزه وهذا عندي  
أقوى.

فإذا ثبت ذلك، فإذا كان عاجزا عن العتق وهو من أهل الصيام وعليه كفارتان فصيام شهرين ينويه عن إحدى الكفارتين فهو بعد ذلك بال الخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء عين هذين الشهرين عن إحدى الكفارتين، ويبيقى عليه الكفارة الأخرى بعينها وإن شاء صام شهرين آخرين ونواهما عن كفارة بعينها، ويقع الشهرين الأولان عن الكفارة الأخرى، وإن شاء صام شهرين ينوي بهما التكفير مطلقا فيقع الجميع عن الكفارتين، لأنه وجد منه نية الجنس.

فإن عين الشهرين عن إحدى الكفارتين ثم أراد أن ينقله فيجعله عن الكفارة الأخرى لم يكن له ذلك، لأنه إنما كان له التخيير قبل التعين، فإذا عين سقط تخييره. وإذا وجب عليه ثلاث كفارات من جنس واحد أو من أنجاس، وكان يملك رقبة فأعتقها عن إحدى الكفارات، ثم صام شهرين عن الكفارة الأخرى ثم مرض فأطعم ستين مسكينا عن الكفارة الثالثة، فإن ذلك يجزيه سواء عين النية أو اقتصر على نية التكفير فحسب، لأنه قد نوى بكل واحدة التكفير.

إذا وجب على الرجل عتق رقبة عن كفارة ونبي فلم يدر هل هي عن ظهار أو قتل أو جماع أو يمين؟ فأعتق رقبة نوى بها التكفير فحسب فإن ذلك يجزيه بلا خلاف وإن كان عليه عتق رقبة فشك أن يكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أحزاء، فإن نوى بها التكفير لم يجزه، لأن في جملة ما شك فيه النذر والنذر لا يجزي نية التكفير.

فأما إذا شك في الرقبة التي عليه فأعتق رقبة ونوى بها العتق مطلقا، فإنه لا يجزيه، لأن العتق المطلق الظاهر منه أنه تطوع، فلم يجزء، وهكذا إذا أعتق عبدا ونوى أنه عتق واجب، فإنه لا يجزيه عندهم لأن الواجب قد يكون عن كفارة وغير كفارة، فإذا لم يعين ذلك لم يجزه ويقوى عندي أنه يجزيه.

وقت النية في الإعتاق حين الإعتاق لا قبله ولا بعده وفي الصلاة مع التكبير وقال قوم في الإعتاق يجوز أن يكون قبله وبعده، والأول أصح.

إذا وجب على الرجل كفارة فارتدى ثم أعتق عبدا في حال ردته عن كفارته

عندنا لا يحيزه، لأنه لا يصح منه نية القربة، وقال قوم هذا مبني على تصرف المرتد وملكه وفيه ثلاثة أقوال أحدها أن تصرفه نافذ إلى أن يحجر الحكم عليه، والثاني تصرفه باطل، والثالث مراعى: فإن عاد إلى الإسلام حكمنا بصحته، وإن مات على الردة أو قتل حكمنا ببطلانه.

فأما ملكه فإنه مبني على التصرف فإن قيل تصرفه صحيح فملكه ثابت إلى أن يموت أو يقتل، وإذا قيل مراعى فمراعى، وكذلك في الإعتاق فإن أسلم تبينا إجزاءه وإن مات أو قتل تبينا أنها لم يجزه.

وإذا قيل تصرفه باطل منهم من قال إن ملكه يزول عن ماله بنفس الردة، فإذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه في تلك الحال إليه، ومنهم من قال إن ملكه لم يزل وإنما بطل تصرفه لأنه كالمحجور عليه.

فإذا ثبت ذلك فمن قال ملكه ثابت فتصرفه نافذ يصح بيعه وابتياعه وإعتاقه وإقباضه، ما لم يحجر الحكم عليه، فإذا أطعم أو أعتق عن الكفار أجزاء، وإن صام لم يجزه لأنه حق الله، ومن قال تصرفه باطل لم يجزه وكذلك سائر تصرفاته، ومن قال مراعى قال العتق مراعى، فإن جاء إلى الإسلام حكمنا بإجزاءه، وإن مات أو قتل حكمنا بإجزاءه، وهذا يسقط عنا لما بيانه.

وأما تصرفه وملكه، فإن كان مرتدًا عن الفطرة فإنه يزول ويُبطل، وإن كان مرتدًا عن إسلام قبله كفر، فالألائق بمذهبنا أن نقول إنه مراعى، وقد بينا أحكام ذلك فأما التكفير فلا يصح منه بوجهه، لأنه يحتاج إلى نية القربة وهي لا تصح منه. إذا كان الحر متزوجا بأمة فملكتها، فإن نكاحها ينفسخ، وإن أعتقها عن كفارته نفذ عتقه فيها وأجزأته في الظاهر، لأن ملكه ثابت، فإن لم يظهر بها حمل فقد وقعت عن الكفار بلا خلاف.

إن ظهر بها حمل فلا يخلو أن يكون وطئها بعد الشراء أو لم يطئها، فإن لم يطئها نظر فإن وضعت الولد لأقل من تسعه أشهر حكمنا بأنها حملته في الزوجية، فيتحقق نسبه، فحين ملكها ملكها وهي حامل بولد مملوك منه، فتملکها وتملك حملها فينعتق

عليه الحمل، لأنَّه ابنه، ولا يسري العتق إلى أمِّه، ولا يثبت لها حرمة الاستيلاد لأنَّها علقت بملكه في غير ملكه، وتعتق الأم ب ساعتها، ويجزي عن الكفارة. وإنْ أتت بالولد لأكثر من تسعه أشهر من وقت الشراء لم يلحقه لأنَّا تبينا أنها حملته بعد زوال الزوجية، فملكها وهي حامل بولد مملوك من غيره فإذا أعتقها في الكفارة عتقَت عليه وأجزاءُ وسرى العتق إلى حملها فينعتق عليه بالسرaya. وإنْ كان قد وطئها بعد الشراء فإنه ينظر، فإنْ وضعت الولد بدون ستة أشهر من حين الوطء، فلا يمكن أن يكون الولد من ذلك الوطء، فيكون الحكم فيه كما لو لم يكن وطئها.

وإنْ أتت به لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأنَّ ذلك الوطء من ذلك الوطء فتعلق بولد حرف في ملك الواطي ويثبت لها حرمة الاستيلاد فإذا أعتقها نفذ عتقه فيها بلا خلاف ويجزي عندنا عن الكفارة لأنَّ ملكه تام، وعندهم لا يجزي لأنَّ ملكه ناقص. في الرقاب ما يجزي وفيها ما لا يجزي بلا خلاف فيهما إلا داود فإنه قال يجزي جميعها، وقال قوم كل عيب يؤثر في العمل ويضر به ضرراً بينا، فإنه يمنع الأجزاء وكل عيب لا يؤثر في ذلك فإنه لا يمنع الأجزاء، فال الأول مثل الأعمى لأنَّه لا يتمكّن من العمل، والأعور يجزي، لأنَّ منفعته ثابتة وحكي أنَّ الشعبي كان يختلف إلى النحوي وكان النحوي أعور، فانقطع الشعبي عنه مدة فساله لم انقطعت؟ فقال قد استغنيت، فقال له ما تقول في العبد الأعور يحوز في الكفارة

فقال لا يجزي فقال يا سبحان الله شيخ مثلي لا يجزي؟ فقال مثل الشيخ يجزي، فقال أخطأت من وجهين أحدهما أنك قلت إنَّ الأعور لا يجزي في الكفارة وهو يجزي والثاني أنك قلت إنَّ الحر الأعور يجزي في الكفارة وهو لا يجزي. وعندنا أنَّ الأعمى لا يجزي، والأعور يجزي كما قالوه. فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد، فإنه لا يجزي بلا خلاف، فأما إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يد ورجل من خلاف فإنه لا يجزي عند قوم، وعند قوم يجزي، وهو الأقوى للآية.

وإذا قطعت إبهاماه لا يجزي بلا خلاف، فإن قطعت الإبهام أو السبابة أو الوسطى فإنه لا يجزي عند قوم، وإن قطع الخنصر أو البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر لأن الكف لم تتعطل، وإن قطعتا معاً من كفين أجزاء، وإن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما والبنصر من الآخر أجزاء وإن قطعتا معاً من كف واحد لم يجزء، لأن الكف ينقص بقطعهما أكثر مما ينقص بقطع إحدى الأصابع.

وأما إذا قطع بعض الأنامل، فإن قطعت أنملتان من خنصر أو بنصر أجزاء، وإن كان من الأصابع الثلاث لم يجزء، وإن قطعت أنملة واحدة من أصبح فإن كان من الإبهام لم يجزء، وإن كان من الأصابع الأربع أجزاء، فاما الأعرج، فإن كان عرجه يسيرأ لا يمنعه العمل والتصرف أجزاء، وإن كان كثيراً يمنع التصرف لم يجز. وأما الأصم فإنه يجزي، لأن منفعته كاملة فإنه قد يعمل أكثر من عمل السميع وأما الآخرين فقال قوم يجزي، وقال آخرون لا يجزي، ومنهم من قال يجزي إذا كانت له كنایة مفهومة، وإشارة معقولة، وإذا لم يكن كذلك لا يجزي.

والذى نقوله في هذا الباب أن الآفات التي يعتقد بها لا يجزي معها مثل الأعمى والممقد والزمن، ومن نكل به صاحبه، وأما من عدا هؤلاء فالظاهر أنه يجزيه لتناول الظاهر لهم، وليس على جميع ما ذكروه دليل مقطوع به.

وأما الأحمق وهو الذي يضع الشئ في غير موضعه مع علمه بقبحه، فإنه يجزي، وأما المجنون، فإن كان مطبقاً لم يجزء، وإن كان خفيفاً أجزاء، وأما المريض فإن كان مأيوساً من برئه كالمسلول وغيره لم يجزء، وإن كان يرجى برؤه أجزاء. وأما نضو الخلق، فإن كان ضعيفاً لا قوة له ولا يتمكن من العمل لم يجز عندهم عتقه، وإن كان متمنكاً من العمل لكن فيه ضعف أجزاء، ويقوى عندي أنه يجزي على كل حال للاية.

وأما ولد الزنا فإنه يجزي إجماعاً إلا الزهري والأوزاعي لقوله (عليه السلام) " ولد الزنا شر الثلاثة " وهذا له تأويلان أحدهما أنه أراد شر الثلاثة نسباً لأنهما ينتسبان إلى أبوين وهو ينسب إلى الأم، والثاني أنه أشار إلى رجل بعينه جالس مع اثنين، وكان

ولد زنا، فقال ولد الزنا شر الثلاثة، يعني أنه في نفسه شرير، وكونه ولد الزنا ذكره على سبيل التعريف له، كما قال: الجالس في وسط الحلقة ملعون، وإنما ذكره على سبيل التعريف لا أنه ملعون بجلوسيه في وسط الحلقة.

الكافارة على ضربين مرتبة ومخيرة، فالمرتبة كفاراة الجماع والظهار والقتل بلا خلاف، وفي أصحابنا من قال كفاراة الجماع مخير فيها، فالمرتب يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام إلا أن كفارة القتل ليس فيه إطعام ستين مسكينا عند قوم، وعندنا فيه الإطعام.

والكافارة المخيرة كفارة اليمين بلا خلاف مخير فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة، فإن عجز عن الثلاثة انتقل إلى الصيام فعجزه عن الثلاثة مثل عجزه عن الإعتاق في الكفارات المرتبة في جواز انتقاله إلى الصوم.

فإذا ثبت هذا، فمن كان له رقبة ويقدر على إعتاقها وهو غير محتاج إليها لزمه العتق، ولا يجوز له أن يصوم، وإن لم يجد الرقبة لكنه وجد ثمنها وقدر على شرائها فعليه أن يشتريها، ولا يجوز له أن يصوم، وإن وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليها لنفقته وكسوته لا يلزمها العتق، ويجوز له الصوم، وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإن كان له مسكن يسكنه، وثوب يلبسه، فلا يلزم بيعه، لأنه لا بد لكل واحد من ذلك، وإن كان له خادم فإن كان زمانا أو مريضا أو ضعيف فهو محتاج إليه، وكذلك إن كان رفيع الحال لم تحر عادته أن يخدم نفسه.

فأما إذا كان من أوساط الناس الذين يخدمون أنفسهم قيل فيه وجهان أحدهما أنه غير محتاج إليه ويلزم ببيعه لأنه يمكنه أن يخدم نفسه، والوجه الثاني، أنه محتاج إليه، لأنه ما من أحد إلا ويحتاج إلى خادم يخدمه، والأول أحوط.

فأما إذا كانت له دار رفيعة يمكنه بيعها ويشتري ببعضها دارا هي سكنى مثله أو كان له خادم رفيع القيمة يمكنه بيعه ويشتري ببعض ثمنه خادما يخدمه، لزمه فعل ذلك ويشتري بالفضل رقبة يعتقها، ولا يجوز له التكثير بالصيام، لأنه غير محتاج

إليه وقد بینا ما يجب من الكفارات المرتبة.

وإذا ثبت ذلك وعجز عن الإعتاق وشرع في الصيام، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن أفطر في أثناء الشهرين لم يخل إما أن يفطر لعذر أو لغير عذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف للصوم، ولا يجوز له البناء أي وقت كان من الشهر الأول أو في الشهر الثاني عندهم، وعندنا إن كان إفطاره بعد أن صام شهراً ومن الثاني شيئاً كان مخطئاً وحاز له البناء، وهكذا الحكم فيه إذا سافر في أثناء الشهرين يوماً فعلى مذهبهم يقطع التتابع وعلى مذهبنا مثل ما ذكرناه في الإفطار سواء.

وأما إذا أفطر لعذر فالعذر عذران: عذر من قبل الإنسان وعذر من قبل غيره فأما الذي من قبله، فهو على ثلاثة أضرب أحدها الحيض ويتصور الإفطار بالحيض في كفارة القتل، وكفارة الجماع، فأما الظهار فلا يتصور ذلك فيها، فإذا طرأ الحيض في أثناء الصوم وأفطرت المرأة، فإن التتابع لا ينقطع بلا خلاف.

وأما المرض الذي يفطر معه، في تصور في الرجل والمرأة، فعندنا لا يقطع التتابع وقال قوم يقطع.

فأما إذا أفطر لسفر فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يقطع التتابع إن كان في الشهر الأول لأنه باختياره، وفيهم من قال حكمه حكم المرض على ما مضى. وأما الحامل والمريض إذا أفطروا فإن أفطروا خوفاً على أنفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطروا خوفاً على الولد، منهم من قال هو مثل المريض، ومنهم من قال يقطع التتابع على كل حال، وهو الذي يقوى في نفسي.

وأما العذر من قبل غيره فهو أن يكرهه الغير على الفطر، فإنه ينظر فيه فإن صب الماء في حلقه وأوجر الطعام بغير اختياره لم يفطر بلا خلاف، وإن ضرب حتى أكل أو شرب قال قوم يفطر، وقال آخرون لا يفطر، والأول أقوى.

ومثل هذا إذا حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخلها لم يحث، وإن ضرب حتى دخلها فعلى قولين، فمن قال لا يفطر قال لا يقطع التتابع ومن قال يفطر قال يقطع التتابع وهو الصحيح.

فأما إذا تخلله زمان لا يصح فيه الصوم، مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق :-

فأما يوم الفطر وأيام التشريق فلا يتصور فيهما أن يقطعوا التتابع ابتداء فإنه يكون قد تقدمهما قطع التتابع برمضان، ويوم الأضحى، وإنما يتصور فيهما أن يبتدي فيهما الصوم.

فأما زمن رمضان، فإذا عرض في أثناء الشهرين، فإنه على التفصيل الذي قدمناه عندنا فيمن أفتر من غير عذر، وعندهم يقطع التتابع، وهكذا يوم الأضحى إذا تخلل الشهرين عندهم يقطع التتابع، وعندنا على ما مضى من التفصيل. وأما إذا ابتدأ بصوم الشهرين من أول يوم الفطر أو صام شوال وذى القعدة في يوم الفطر لا يصح صومه، ويصح صوم ما بعده، فاما ذو القعدة فإنه يصح ويجزي عن شهر تاما كان أو ناقصا، فإن الشهرين اسم لما بين الھاللين.

وأما شوال فإنه انقطع يوم من أوله فلا يمكن اعتباره بالھالل فتعتبر بالعدد فيحتاج، أن يتمه ثلاثة أيام: فإن كان شوال تاما فقد حصل له تسعة وعشرون يوما فيصوم يوما واحدا من ذي الحجة، وإن كان ناقصا صام يومين، وإن قلنا يقضى يوما لأنه ما أفتر من الشهر الھاللي إلا يوما كان قويا.

وأما إذا ابتدأ بالصوم من أول أيام التشريق، فإن كان بمنى فلا يجزي، وإن كان بغيرها من الأمصار أجزاء، وفيهم من قال لا يجزي، ولم يفصل، فإذا لم يصح صومها احتسب بما بعدها على ما فصلناه.

إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين، فإن صام من أول الشهر اعتبار بما بين الھاللين تامين كانوا أو ناقصين بلا خلاف، وإن مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنه يسقط اعتبار الإھالل ويصوم شهرا بالعدد ثلاثة أيام وما وينظر قدر ما بقي من الشهر وصامه فيضم إليه تمام ثلاثة أيام ويعتبر به شهرا بلا خلاف.

المكفر يلزمـه أن ينوي صوم كل يوم بلا خلاف، وعندنا يجوز تجديدها إذا فاتت

إلى قبل الزوال، وعند بعضهم لا بد من الإتيان بها قبل الفجر وهل يلزم التتابع فيه؟  
قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها أنه لا بد أن ينوي كل ليلة كمن جمع بين الصلاتين فلا بد أن ينوي عند افتتاح الأول، الثاني يكفيه أن ينوي التتابع في أول الصيام ولا يحتاج أن ينوي كل ليلة، والثالث لا يحتاج أن ينوي التتابع أصلاً لا في الليلة الأولى ولا في كل ليلة، وهو الصحيح عندنا، وأنه لا دليل على ذلك، ولأن التتابع من شرط الصوم والنية إنما تجب للعبادة لا لشراعطها، ألا ترى أنه يجب أن ينوي الصلاة ولا يجب أن ينوي شرائطها وأركانها من الركوع والسجود وغير ذلك.

قد مضى حكم الإغماء والجنون إذا طردا على الصوم في كتاب الصوم، وما يفسد الصوم، وما لا يفسده، فإذا ثبت ذلك فكل موضع يقال إن الصوم لا يبطل فالتابع لا ينقطع وكل موضع قيل يبطل فهل ينقطع التتابع على قولين كالمريض لأن الإغماء مرض، وعندنا لا يفطر فلا يقطعه على ما مضى.

إذا صام المكفر شهرين متتابعين منهما رمضان فلا يخلو أن يصوم شعبان، ثم يتبعه رمضان أو يصوم أولاً رمضان ثم يتبعه شوال وما بعده، فإن صام شعبان ورمضان فإن رمضان لا يجزيه عن الكفار بلا خلاف، وشعبان لا يجزي أيضاً لأنه ما تابع.

فأما رمضان فإنه يجزي عندنا عن رمضان، وقال قوم لا يجزي لأنه ما عين النية ويلزمه صوم شهرين متتابعين بلا خلاف، وصوم شهرقضاء رمضان عنده، فأما إن صام أولاً رمضان ثم ما بعده فصوم رمضان لا يجزي عن الكفار بلا خلاف، فاما عن رمضان صحيح عندنا، ويعتذر به شهراً بين هلالين.

وأما شوال فإن يوم الفطر لا يصح صومه عن كفاره، ويسقط اعتبار الهلال فيه ويحتسب بالعدد، فإن كان الشهر تاماً فقد حصل له تسعة وعشرون يوماً بقي عليه يوم وإن كان ناقصاً بقي عليه يوماً يقضيهما.

هذا إذا لم يعتبر فيه التتابع أو اعتبر كل ليلة، فأما من قال يحتاج أن يأتي بها في أول الصوم، فإنه لا يجزيه حتى يستأنفها في اليوم الثاني من شوال، لأنه قد نواها

في أول يوم من رمضان، وذلك لا يقع من الكفار، فلزمهم استيفافها، وهذا يسقط عنا لما بناه من أن نية التتابع غير معتبرة.

قال قوم الاعتبار في الكفار المرتبة بحال الوجوب، وقال قوم بحال الأداء، وقال قوم الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء، والذي يقوى عندي أن الاعتبار بحال الأداء.

فمن قال إن الاعتبار بحال الوجوب، قال ينظر في حال المكفر في ذلك الوقت فإن كان قادرا على الإعتاق ففرضه العتق، ويستقر ذلك في ذمته، فإن تلف ماله وأعسر بعد ذلك لم يسقط عنه العتق، ولا يجوز له التكبير بالصوم، بل العتق باق في ذمته حتى يقدر عليه، ويعتق، غير أنه يستحب له أن يصوم شهرين خوفا من أن يموت قبل أن يعتق.

وإن لم يكن قادرا على العتق ففرضه الصوم، ويستقر ذلك في ذمته، فإن أيسر بعد ذلك لم يلزمته العتق، وجاز له التكبير بالصيام، فإن كفر بالإعتاق فقد أتى بالأفضل.

ومن قال الاعتبار بحال الأداء على ما اختبرناه، فإنه قال إن كان في تلك الحالة عاجزا عن العتق ففرضه الصوم، فلا يلزمته العتق وإن كان فيما قبل قادرا عليه، فيعتبر حاله عند التكبير.

ومن قال الاعتبار بأغلظ الحالين قال متى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حال أدائها وإخراجها لزمه العتق، وإن عجز في الأحوال كلها كان فرضه الصوم (١)

---

(١) يحيى في ج ٦ آخر كتاب الأيمان ما يتعلق بذلك.

الحقوق على ثلاثة أضرب: حق يفوت بالتأخير، وحق لا يفوت وليس في تأخيره ضرر، وحق لا يفوت لكن في تأخيره ضرر.

فأما الحق الذي يفوت بالتأخير كالصلوة والطهارة، فإذا دخل عليه الوقت وهو عادم للماء في موضعه وكان واجدا له أو لشمنه في بلده لا يلزم أنه يصبر حتى يصل إلى الماء بل يتيمم ويصلي، لأنه إن أخر فاتت الصلاة.

وأما ما لا يفوت وليس في تأخيره ضرر فهو كفاراة الجماع والقتل واليمين، فإذا عدم العتق فيها أو عدم الأجناس الثلاثة في كفارة اليمين، وكان قادرًا على ذلك أو على شمنه في بلده، فإنه لا يجوز أن يصوم، بل يصبر حتى يصل إلى بلده ويُكفر بالمال لأن هذا الحق ثابت في ذمته لا يفوت ولا يستضر بتأخيره.

وأما ما لا يفوت بالتأخير لكن فيه ضرر، فهو كفاراة الظهار، فإنه إذا أخرها لم يفت وقتها لكن عليه ضرر، وهو تحريم الوطى، فإذا عدم الرقبة في موضعه، وكان قادرًا عليها أو على شمنها في بلده، قيل فيه وجهان: أحدهما يؤخر إلى أن يصل ويعتق ولا ينتقل إلى الصوم لأن ذلك لا يفوت وهو الأقوى عندي والثاني لا يؤخر بل يصوم في الحال لأن عليه ضررا في التأخير.

إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبة لا يلزم الإعتاق بل يستحب له ذلك، وهكذا لل المجتمع إذا عدم الهدي فصام ثم قدر على الهدي لا يلزم الإنتقال بل يستحب له ذلك، وهكذا المتيمم في حال الصلاة إذا وجد الماء بعد الدخول فيها لا يلزم ذلك ولا يستحب عندنا ذلك وعند قوم يستحب وفيه خلاف.

إذا قال الرجل لعبدة أنت حر الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت فقد أوقع عتقه في الحال عن الظهار الذي يوجد في الثاني، فيقع العتق ولا يجزيه عن الظهار إذا تظاهر وعندى أنه لا يقع لا في الحال ولا فيما بعد لأنه معلق بشرط.

وأما إذا أعتقه بعد الظهار وقبل العود مثل أن يقول أنت على كظهر أمي أعتقتك

عن ظهاري، فإن ذلك يجزيه عن ظهاره إذا وجد العود، ككفارة اليمين إذا أخرجها بعد الصفة قبل الحنث، وعندنا لا يجوز ذلك، لأنه إنما يجب عليه إذا أراد استباحة الوطى.

إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم، فإنه يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدین من الطعام، فإن لم يقدر فمداً من طعام، وقال قوم مد على كل حال، ولا يجوز الإخلال بعدد المساكين.

فإن لم يجد عددهم جاز أن يكرر عليهم، وقال قوم يجوز أن يعطي ما لمسكينين لواحد، سواء كان في يومين أو يوم، وقال آخرون إن كان ذلك في يوم واحد لم يجز وإن كان في يومين جاز، وهكذا يجب أن نقول.

يجب أن يطعم كل مسكين مدین مع القدرة ومع العجز يكفيه مد، والمد رطلان وربع بالعربي، وفيه خلاف.

الواجب في الإطعام في الكفارة من غالب قوت البلد وكذلك في زكاة الفطرة، وقال قوم يجب مما يطعم أهله وهو الأقوى، للظاهر، فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو مما يجب فيه الزكاة أجزاء، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، وإن أخرج دونه فإن كان مما

لا يجب فيه الزكاة لم يجزه، وإن كان مما يجب فيه الزكاة فعلى قولين.

وإن كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكاة، فإن كان غير الأقطع لم يجز، وإن كان أقطاً قيل فيه وجهان أحدهما يجزيه، والثاني لا يجزيه لأنه مما لا يجب فيه الزكاة.

والذى ورد نص أصحابنا به أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والخل والزيت، وأدونه الخبز والملح.

إذا أحضر ستين مسكيناً وأعطائهم ما يجب لهم، فإنه يجزي سواء أطعهم إياه أو قال ملكتكم أو يقول خذوا هذا أو أعطيتكم إياه وقال قوم لا يجزي حتى يملکهم إياه بأن يقول ملكتكم إياه.

فمن قال لا يجوزي قال ينظر فيما حصل مع كل واحد فإن كان قد حصل مع كل واحد قدر ما يجب له فقد استوفى حقه وإن كان أقل تمم، وإن كان أكثر يسترجع الفضل، لأن الظاهر أنه تطوع، وإن جهل ذلك لزمه الإخراج ثانياً لأن الأصل بقاء الفرض، ولا يسقط بالشك.

كل ما يطلق عليه اسم الطعام يجوز في الكفارات، وقال قوم لا يجوز غير الحب فأما الدقيق والسويق والخبز فإنه لا يجوزي، وقال بعضهم يجوزيه الدقيق، وكذلك القول في زكاة الفطرة والأول أحوط ههنا، وقد بينا ما يجوزي في الفطرة هناك. يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيراً بلا خلاف، إلا أن أصحابنا رواوا أنه إن أطعم صغاراً عد صغارين بواحد، وخالفوا في ذلك.

إذا ثبت ذلك فإن الكفارة لا تدفع إلى الصغير لأنه لا يصح منه القبض لكن تدفع إلى وليه ليصرفها في مصالحة، مثل ما لو كان له دين لم يصح منه قبضه. لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمها نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا بلا خلاف، لأنهم مستغنو به، ولا يجوز دفع الكفارات إلى غني.

فأما من لا يلزمها نفقته من أقاربه ممن خرج عن هذين العمودين، فإنه يجوز صرف الكفارة والزكوة إليهم لأنهم محتاجون، ولا يجب عليه نفقتهم، وكذلك الزوج لا يجوز أن يدفع زكاته وكفارته إلى زوجته، ولا يجوز دفع ذلك إلى عبد، لأنه يجب نفقته على سيده.

وكذلك المكاتب لأنه وإن كان في يده مال فهو مستغن وإن لم يكن فيمكنه أن يعجز نفسه ويعود إلى ملك سيده ويجب عليه نفقته، إلا أن على مذهبنا إن كان المكاتب مطلقاً وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطي، لأنه غير مستغن، لأنه لا يمكن رده في الرق.

يجوز دفع الزكوة والكفارة إلى من ظاهره الفقر وإن لم يعرف باطنها، لأنه

لا طريق إلى معرفته، فإذا دفعها إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني، قال قوم إنه يجزيه وهو الأقوى، وقال آخرون لا يجزيه.

إذا وجب على الرجل كفاررة ظهار، فإن أراد أن يكفر بالإعتاق أو بالصيام فإنه يلزمـه تقديم ذلك على المسيـس بلا خلاف وإذا عجز عنـهما وأراد أن يـكفر بالإطـعام فإـنه يـلزمـه أيضاً عندـنا وعندـ الأكثر تقديمـه علىـ المسيـس، ولا يـحلـ لهـ الوـطـيـ قبلـ فـرـاغـهـ منـ التـكـفـيرـ، وـفـيهـ خـلـافـ.

يجـوزـ أنـ يـكـفـرـ بـالـإـطـاعـمـ مـتـوـالـيـاـ وـمـتـفـرـقـاـ لـقـولـهـ "ـفـإـطـاعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ"ـ (ـ١ـ)ـ وـلـمـ يـفـرقـ،ـ فإنـ أـخـرـجـهـ مـتـفـرـقـاـ ثـمـ قـدـرـ عـلـىـ الصـومـ فـيـ أـنـثـائـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الصـومـ،ـ بـلـ يـتـمـ إـلـيـهـ.

إـذـاـ وـجـبـتـ عـلـىـ الرـجـلـ كـفـارـتـانـ وـأـرـادـ التـكـفـيرـ بـالـإـطـاعـمـ فـأـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ مـدـيـنـ مـدـاـ عـنـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ وـمـدـاـ عـنـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ،ـ أـجـزـأـ ذـلـكـ،ـ حـتـىـ لـوـ صـرـفـ الـكـفـارـتـينـ كـلـتـيـهـمـاـ إـلـىـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ إـلـىـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـيـنـ عـنـهـمـ،ـ وـعـنـدـنـاـ صـاعـ مـعـ الـقـدـرـ أـجـزـأـهـ بـلـ خـلـافـ لـلـظـاهـرـ.

إـذـاـ دـفـعـ سـتـينـ مـدـاـ مـنـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاـ إـلـىـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـيـنـ أوـ صـاعـاـ عـنـدـنـاـ فـقـدـ أـجـزـءـهـ نـصـفـ الـكـفـارـةـ،ـ لـأـنـ كـلـ مـسـكـيـنـ فـيـ حـقـهـ أـجـزـأـهـ مـدـانـ عـنـدـنـاـ،ـ وـعـنـدـهـمـ مـدـ فـبـقـيـ عـلـيـهـ إـطـاعـمـ سـتـينـ مـدـاـ عـنـدـنـاـ وـثـلـاثـيـنـ عـنـدـهـمـ،ـ يـلـزـمـهـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاـ آـخـرـ.

وـأـمـاـ المـدـ الزـاـيدـ الـذـيـ دـفـعـهـ أـوـ المـدـانـ عـنـدـنـاـ الـذـيـ دـفـعـهـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ الـأـوـلـ فـهـلـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـهـ؟ـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ شـرـطـ حـالـ دـفـعـهـ أـنـ كـفـارـةـ كـانـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ دـفـعـ سـتـينـ مـدـاـ إـلـىـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ نـصـفـ مـدـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـزـيهـ لـأـنـهـ دـفـعـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ دـونـ حـقـهـ،ـ فـيـحـتـاجـ أـنـ يـتـمـ لـسـتـينـ مـسـكـيـنـاـ تـامـ مـاـ هـوـ

---

(١) المحـادـلةـ:ـ ٤ـ.

نصيبهم على الخلاف فيه، وله الخيار في ذلك يتمم لأيهم شاء ويجزيه ذلك، فإذا فعل لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقيين، لأنه وقع موقعه ألا ترى أنه لو تم عليه مداً جزأه.

إذا وجبت عليه كفارة مرتبة أو مخیر فيها فلا يجوز أن يکفر إلا بجنس واحد إما إعتاق أو صيام أو إطعام، ولا يجوز أن يکفر بجنسين نصف من العتق ونصف من الصيام ولا نصف من الصيام ونصف من الإطعام بلا خلاف.

لو غداهم وعشاهم ما يكون تمام الصاع عندنا أجزاء وفيه خلاف ولا يجوز اخراج القيمة في الكفارات وفيه خلاف.

إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي لم يتعلق به حكم وفيه خلاف (١)

---

(١) قال بعضهم تلزمها كفارة الظهار، كابن أبي ليلي والحسن البصري وقال بعضهم تلزمها كفارة اليمين كأبي يوسف

(١٨٠)

## (كتاب اللعان)

اللعان مشتق من اللعن وهو الأبعاد والطرد، يقال لعن الله فلانا يعني أبعده وطرده فسمي المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المأثم، والإبعاد والطرد، فإن أحدهما لا بد من أن يكون كاذبا فيلحقه المأثم، ويتعلق عليه الأبعاد والطرد.

يقال التعن الرجل إذا تفرد باللعان، ولاعن إذا لاعن زوجته وتولى هو اللعان ولاعن الحاكم بين الزوجين إذا تولى الملاعنة، والتعن وتلاعنا إذا فعلا اللعان، ويقال رجل لعنة بتحريك العين إذا كان يلعن الناس، ورجل لعنة بتسكنينها إذا كان يلعن الناس، ومنه قوله (عليه السلام) اتقوا الملاعن يعني اتقوا البول على ظهر الطرق لأن من فعل ذلك لعنه الناس.

إذا ثبت هذا فثبت حكمه في الشرع بالكتاب والسنة قال الله تعالى "والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" (١) إلى آخر الآيات، فذكر تعالى اللعان وكيفيته وترتيبه.

وروى الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن عويم العجلاني وقيل عويم أتى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته فيقتلونه

أم كيف يصنع؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فأتأ بها، فجاء بها فتلاعنا وأنا حاضر عند رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فلما تلاعنا قال: يا رسول الله إن أمسكتها

فقد كذبت عليها فطلقها، قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وروى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله بشريك بن السحماء فقال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) البينة وإلا حد في ظهرك، فقال: يا رسول

الله يجد أحدهما مع امرأته رجلاً يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وسينزل الله في ما يبرئ به

---

(١) النور: ٦

ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى "والذين يرمون أزواجاهم" الآية فلاعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينهما.

فإذا ثبت هذا فالرجل إذا قذف أجنبية أو أجنبية بالزنا وكان المقدوف محسنا فإن القاذف يفسق بذلك في الظاهر، ويلزم الحد وله إسقاطه بإقامة البينة: بأن المقدوف زنا.

فإن لم يقم البينة حكم بفسقه، وسقطت شهادته حتى يتوب، وعليه الحد ثمانيون جلدة وإذا أقام البينة - وهو أربعة من الشهود - عليه بالزنا سقط عنده الحد، وزال ما حكم به من الفسق في الظاهر، ووجب على المقدوف حد الزنا جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرًا، والرجم إن كان محسنا بلا خلاف لقوله تعالى "والذين يرمون المحسنات" (١) الآية.

فأما إذا قذف زوجته فإنه يلزمها حد القاذف في الظاهر، ويحكم بفسقه وله الخروج من ذلك بأمررين إقامة البينة بالزنا أو باللعان، فإن أقام البينة على الزنا سقط عنده الحد، وزال الفسق ووجب على المرأة حد الزنا، وليس لها إسقاطه باللعان. وإن لم يقم البينة لكنه لاعن فإنه يسقط بذلك الحد عن نفسه، ويجب على المرأة حد الزنا، ولها إسقاطه باللعان بلا خلاف لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم) إلى آخر الآيات، فموجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حق المرأة الحد ولها إسقاطه باللعان وفيه خلاف.

يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق سواء كانوا من أهل الشهادة أو لم يكونا، مسلمين كانوا أو كافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، وكذلك بين الحررين والمملوكيين، أو أحدهما مملوك والآخر حر، وبين المحدودين في القذف أو أحدهما.

وقال بعضهم إنما يصح اللعان بينهما إذا كانوا من أهل الشهادة، فإن لم يكونا أو أحدهما فلا يصح اللعان.

---

(١) النور: ٤

(١٨٢)

والخلاف في فصلين أحدهما أن اللعان يصح من هؤلاء أو لا؟ والثاني أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا هو يمين ويصح منهم، وعندهم شهادة لا يصح منهم

وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" إلى آخر الآيات ولم يفرق، ولعموم الأخبار، وإنما قلنا إنه يمين لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما لاعن بين هلال ابن أمية وبين زوجته قال إن أنت به على نعت كذا

فما أراه إلا وقد كذب عليها، وإن أنت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا من شريك بن السحماء.

قال فأتأت به على النعت المذكور، فقال النبي (عليه السلام) لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، فسمى اللعان يمينا، وأنه لو كان شهادة لما صح لعان الأعمى، لأن شهادة الأعمى لا يقبل عند المخالف.

إذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فله أن يلاعن بلا خلاف للآلية، وإذا كان له بينة فله أيضاً أن يلاعن، وقال بعضهم ليس له أن يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي لقوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم"

فشرط في أن يلاعن ألا يكون له شاهد إلا نفسه.  
إذا ثبت هذا وقدف زوجته الحرة المحصنة ولزمه الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد بلا خلاف، وإن كانت أمة أو كافرة فلزمها التعزير بقذفها وطالبت به، فله أن يلاعنها ليسقط عن نفسه، فأما إذا لم يطالب بحد ولا تعزير فإن كان له نسب كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن فليس له أن يلاعن، لأن اللعان لإسقاط الحد أو لنفي النسب، وفي الناس من قال له أن يلاعن لإزالة الفراش وإسقاطه، وليس بشيء لأنه يمكنه إزالته بالطلاق.

حد القذف من حقوق الأدميين لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي، ويورث كساير الحقوق، ويدخله الإبراء والعفو كما يدخل في سائر الحقوق وفيه خلاف.  
اللعان لا يثبت عندنا بالقذف المطلق، إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل

ولم يعتبر أكثرهم ادعاء المشاهدة، أجازوا اللعان بمجرد القذف وعندها أن الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصح. ليس يخلو حال المرأة من أحد أمرتين إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حائلاً فلها حالتان: حالة يجوز فيها قذفها ولعاتها، وحالة يحرم ذلك فيها.

فالحالة التي يجوز ذلك فيها هو أن يتيقن زناها عناناً بالمشاهدة أو غيرها مما يعلم به نفي الولد، ولا يعمل على غلبة الظن، وقال بعضهم أو يغلب على ظنه ذلك بأن يخبره ثقة فيسكن إلى قوله إنها زنت، أو استفاض في الناس أن فلانة تزني بفلان ووجد ذلك الرجل عندها، ففي هذه الموضع يجوز له أن يقذف ويلاعن، لأنه غالب على ظنه ذلك، ولا يجب بل يجوز أن يترك ويمسكها، على ما اعتبرناه من المشاهدة لا يجوز له اللعان في شيء من هذه الموضع.

وأما الحالة التي يحرم فيها لعاتها وقدفها، فهو إذا كانت الحال مستقيمة، فلا يعلم أنها زنت، ولا يخبر بذلك غيره، فإن فعل فقد أتى بمعصية كبيرة، وكذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستفض.

وأما الحامل فلها ثلاثة أحوال: حالة يجب فيها القذف واللعان، وحالة يحرم ذلك فيها، وحالة مختلف فيها.

فالحالة التي يجب فيها القذف واللعان فهو أن يعلم زناها في ظهر لم يجامعها فيه، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزمه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب، لأنه متى سكت ولم ينف النسب استلحق نسباً ليس منه وذلك لا يجوز.

وأما الحالة التي يحرم فيها، فهو أن يكون الحال مستقيمة لم يظهر على المرأة الزنا، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فلا يجوز له أن يقذف ويلاعن وينفي النسب، لأن النسب لاحق به في الظاهر، وليس هناك ما يدل على نفيه منه لقوله (عليه السلام)

أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنة، وأيما رجل نفي نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

وأما الحالة المختلف فيها فهو أن لا يعلم من حالها الزنا، لكنها أتت بولد لا يشبهه مثل أن يكونا أبيضين فأتت بولد أسود أو كانوا أسودين فأتت بولد أبيض، منهم من قال له أن ينفي ويلاعن بحكم الشبه، ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح عندنا لأنه يجوز أن يرجع إلى بعض آبائه وأجداده.

لما روي أن رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل؟ فقال نعم، فقال ما ألوانها قال: حمر، فقال فهل فيها من أورق؟

فقال: نعم، فقال: أني ذلك؟ فقال: لعل أن يكون عرقاً نزع، قال فكذلك هذا، لعل أن يكون عرقاً نزع.

إذا كان للصبي أقل من تسع سنين فتزوج بامرأة فأتت بولد فإن نسبة لا يلحقه لأن العادة لم تجر أن من له دون التسع يطأ وينزل ويحصل فلا يمكن أن يكون الولد منه فلم يلحقه، كما لو تزوج بها رجل فأتت بولد بدون ستة أشهر، فإنه لا يلحقه لأن العادة لم تجر أن الولد يوضع لأقل من ستة أشهر.

إذا ثبت أنه لا يلحقه نسبة فإنه ينتفي عنه بلا لعان لأنه إنما ينفي باللعان النسب الذي يمكن أن يكون من الزوج ويتحقق بالفراش، فينفي باللعان، وهذا لا يمكن أن يكون منه، فلم يحتاج في نفيه إلى لعان، كما لو أتت بولد بدون ستة أشهر فإنه ينفي عن الزوج بلا لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه.

فإن مات الزوج اعتدت المرأة عنه بالشهر عندها، على كل حال، ولا تعتد بوضع الحمل عندهم هنا، لأن العدة إنما ينقضي بوضع حمل يمكن أن يكون من الزوج، وهذا لا يمكن أن يكون من هذا الزوج.

فاما إذا كان له عشر سنين فأتت امرأته بولد فإنه يلحقه نسبة، لأنه يمكن أن يكون منه، لإمكان أن يكون بلغ الاحتلام فيتأتى منه الوطي والانزال والاحبال، فيتحقق النسب بالإمكان، وإن كان بخلاف العادة كما لو أتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد، فإنه يلحقه نسبة لإمكان أن يكون منه، وإن كانت العادة بخلافه، لأن الظاهر أن لا تضع المرأة لأقل من تسعة أشهر.

و كذلك إذا تزوج بكرًا فحبلت فإن النسب يلحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه وإن كان الظاهر العادة أن البكر لا تحبل.  
فإذا ثبت أنه يلحقه نسبه فلا يجوز له نفيه باللعان، لأن اللعان إما أن يكون

يمينا على قولنا أو شهادة على قول المخالف، وكلاهما لا يصحان من غير بالغ، وهذا غير محكوم بيلوغه، فإن البلوغ إنما يكون بالإقرار بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالإنبات عندنا ولم يوجد شيء من ذلك، ولأن اللعان إنما يصح من إذا نكل أقيم عليه الحد، وهذا لو امتنع لم يقم عليه الحد، فلم يصح لعنه.  
فإذا ثبت ذلك فإذا بلغ إما بالسن أو الاحتلام أو الإنبات كان له أن ينفي النسب لأنه صار لکلامه حكم فصح منه نفي النسب، فإن لم ينفعه ومات إما قبل البلوغ أو بعده قبل أن ينفع أو بلغ مجنونا فتعذر النفي في حقه ومات، فإن النسب لاحق به والزوجية ثابتة فترثه الزوج والولد، لأن النسب لاحق به حتى ينفيه، والزوجية ثابتة حتى يسقطها.

فيثبت الإرث قبل حصول السبب القاطع للنسب والزوجية، وإن كان ذلك معرضًا للإسقاط والنفي كما لو حملت امرأة الرجل حملًا وأراد نفيه وقبل أن نفاه مات، فإن الولد يرثه لثبوت نسبه، وإن كان معرضًا للنفي، ولا فرق بين العجارية والغلام في إمكان بلوغهما في تسع سنين، وفي الناس من فرق.

إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأدت امرأته بولد لحقه نسبه إلا أن ينفيه باللعان لأننا لا نعلم أنه لا يولد لمثله، وقال قوم إنه ينفى عنه بلا لعان، والأول أصح وكذلك القول إذا كان مسلولاً وذكره باق أو مقطوع الذكر وأنشياه باقيتين، يلحقه الولد، وفي الناس من قال لا يلحقه، والأول أصح للظاهر.

فأما إذا كان مقطوع الذكر والاثنتين معاً فإنه لا يلحقه الولد، وينتفي بغير لعان لأنه ما جرت العادة أن يولد لمثل هذا، وفي الناس من قال لا ينتفي إلا بلعان، والأول أقوى لاعتبار العادة.

إذا قذف الرجل رجلاً فادعى القاذف أنه قذف وهو مجنون فلا حد عليه، و

قال المقدوف بل قذفت في حال إفاقتكم وعليكم حد، هذا إذا قامت البينة بالقذف ثم ادعى ما ذكرناه، فأما إذا أقر بالقذف ثم ادعى أن ذلك كان في حال جنون فإنه لا يقبل منه، لأنه رجوع عما أقر به.

إذا ثبت هذا فإن البينة إذا قامت بذلك ثم ادعى ما ذكرنا ففيه مسئلتان أحدهما أن لا يعرف للقاذف حالة جنون، والثانية أن يعرف له حال جنون. فإن لم يكن يعرف له حال جنون فالقول قول المقدوف، لأنه قد ثبت بالبينة أن قذف وما يدعوه القاذف من الجنون لم يعلم، فالظاهر موافق لما يدعوه المقدوف فكان القول قوله مع يمينه فإذا حلف لزム القاذف الحد.

وأما إذا علم له حالة جنون وحالة إفاقته فإن قذف في حالة جنونه لم يلزم الحد وإن قذف في حال إفاقته لزمه الحد، وإن شك في أمره فلم يدر هل قذف في حال إفاقته أو في حال جنونه فاختلفا، فالقول قول القاذف، وفي الناس من قال القول قول المقدوف، والأول أصح، لأنه ثبت له حال إفاقته وحال جنون وإذا احتملا فالأسأل براءة الذمة عن القذف، فلا يلزم الحد مع الشك، ولأن الحدود تدرء بالشبهات.

الأخرس على ضربين أحدهما أن لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة والثاني الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصح قذفه ولا لعنه ولا نكاحه ولا طلاقه، ولا شئ من عقوده، لأنه لا يفهم ما يريد بلا خلاف. وأما الأخرس الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة فإنه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصح قذفه ولعنه ونكاحه وطلاقه وسائر عقوده، وقال قوم لا يصح قذفه ولا لعنه، وأما طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده فإنها تصح، فمتى حكمنا بأنه يصح لعنه وقدفه فمتى قذف ولاعن ثم انطلق لسانه فقال ما كنت لاعنت، قبل رجوعه فيما عليه، ولا يقبل فيما له.

إذا ثبت هذا فاللعان يتعلق به أربعة أحكام: سقوط الحد، وانتفاء الولد، و

التحریم المؤبد، وزوال الفراش: فإذا أقر أنه لم يكن لاعن لزمه الحد، ولحّقه النسب، لأنّه حق عليه، ولا يعود الفراش ولا يزول التحریم، لأنّه حق له.  
وهكذا الحكم في الناطق إذا لاعن ثم أكذب نفسه، فإنه يلزم الحد ويُعاد النسب، ولا يزول التحریم ولا يعود الفراش، غير أن أصحابنا زادوا في النسب بأن قالوا يرثه الولد ولا يرث هو الولد.

فأما إذا قال لم أقذف فإنه لا يقبل منه لأنّه لزمه الحد بالقذف، فلا يقبل قوله في إسقاطه به كما لو أقر بالدين بالإشارة، ثم قال لا شيء على لم يقبل، فاما إذا كانت المرأة خرساء أو صماء فلا فرق بين أن يكون الرجل ناطقاً أو آخر له إشارة معقولة فإن أصحابنا رواوا أنه يفرق بينهما، ولم تحل له أبداً، ولم يفصلوا.  
وقال المخالف لا يخلو حال المرأة إما أن يكون لها إشارة معقولة أو لا يكون لها ذلك، فإن كان لها إشارة معقولة أو كناية مفهومة فهي كالناطقة، فيتاتي اللعان من جهتها:

إذا قذف الزوج ولا عن نظر، فإن لاعنت أسقطت الحد عن نفسها، وإن لم تلاعن أقيم عليها الحد كالناطق. وإن لم يكن لها إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فاللعان لا يتصور من جهتها، وهي بمنزلة المجنونة سواء، وسبعين حكم المجنونة فيما بعد.

فأما من أمسك لسانه وانقطع كلامه، قال قوم يتأني إلى مدة، فإن انطلق لسانه وتكلم يحمل عليه، وإن لم ينطلق صار بمنزلة الآخرس رجع إلى إشارته، ولا فصل بين أن يكون مأيوساً من برئه أو غير مأيوساً.

وقال قوم بل يرجع إلى أهل المعرفة، فإن قالوا لا يرجى زواله رجع إلى إشارته وإن قالوا يرجى زواله انتظر عليه حتى ينطلق لسانه فيرجع إلى قوله، والأول أقوى لأنّه ربما انتظر فلا ينطلق لسانه فيما وحيه (١) وبطل الحقوق التي له وعليه.  
إذا قذف زوجته المجنونة إما في حال إفاقتها فلزم الحد ثم جنت أو

---

(١) يعني الإشارة، وفي بعض النسخ: فذهب وصيته.

قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة فلزمه الحد بذلك، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون فلزمه التعزير، فإنه ينظر، فإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه حاز أن يقذف ويلاعن لنفي النسب، لأن النسب لاحق به في هذه الحالة كما لو كانت عاقلة.

وإن لم يكن له نسب فإن كانت المرأة مفيدة وطالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير بلا خلاف وإن كانت مجنونة فتعدرت المطالبة من جهتها قال قوم إن كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة، ونفي الولد، إن انتفى منه، وقال آخرون ليس عليه أن يلعن إلا أن تطالب المقدوفة وهو الأقوى.

إذا ثبت هذا فإنه إذا لا ينفي النسب أو لإسقاط الحد فقد وجوب على المقدوفة الحد بلعنه، إلا أنه لا يقام عليها في حال جنونها، لكن يتضرر إلى أن تتفيق فيما أن تلاعن أو يقام عليها الحد، وإن لم يكن هناك حد ولا تعزير ولا نسب بأن تبرئه المرأة فليس له أن يلعن، لأن ليس هناك شيء يحتاج إلى إسقاطه وفيهم من قال له أن يلعن لا زالة الفراش وإسقاط الزوجية، وليس بشيء لأنه يمكنه إزالته بالطلاق.

إذا قذف الرجل زوجته الحرة المسلمة المحصنة، فعليه الحد، وكذلك إذا قذف المجنونة بزنا أضافه إلى حال الإفادة فاما إذا قذف المجنونة بزنا أضافه إلى حال الجنون، أو كان له زوجة أمة أو كافرة فقدفها فإنه يجب عليه التعزير.

إذا ثبت هذا فإن الحد أو التعزير إذا وجبا عليه للمرأة الحرة، فكانت مجنونة فليس لها أن تطالب بالحد ولا لوليتها المطالبة به، لأن للولي المطالبة بالأموال. وأما الأمة إذا وجوب بقذفها تعزير فلها أن تطالب به لأنه حق لها، فإن أراد السيد المطالبة لم تكن له، لأنه إنما يطالب بما كان مالاً أوله بدل هو مال، ولو جنى عليها ملك المطالبة بقصاصها وأرشها.

إذا وجوب على الرجل الحد بقذف زوجته أو بقذف أجنبية أو أجنبى فمات المقدوف أو المقدوفة قبل استيفاء الحد انتقل ما كان لهما من المطالبة بالحد إلى ورثهما ويقومون مقامهما في المطالبة، وقال قوم حد القذف لا يورث، لأنه من حقوق الله

عنه، وعندها من حقوق الأَدَمِيَّينَ.

فإِذَا ثُبِّتَ أَنَّ هَذَا الْحَدِ يُورَثُ، فَمَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ قَوْمٌ يَرِثُهُ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ الْمُنَاسِبَيْنَ، وَذُوِّيِّ الْأَسْبَابِ كَالْمَالِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُنَاسِبُونَ دُونَ ذُوِّيِّ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا مُذَهِّبُنَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ.

فإِذَا ثُبِّتَ هَذَا فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يَرِثُونَ هَذَا الْحَقَّ بِأَجْمَعِهِمْ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَنْفَرِدُ بِإِرْثِهِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ إِنْ عَفَا جَمِيعُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا كَانَ لَهُ اسْتِيْفَاءُ الْحَدِّ.  
وَجَمِيلُهُ أَنَّ الْحَقُوقَ الْمُورَوثَةَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرَبِ:

حَقٌّ يَرِثُهُ جَمَاعَةُ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْاشْتِراكِ، وَيَرِثُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَىٰ الْانْفَرَادِ فِيمَلِكُ التَّفَرِدُ بِاسْتِيْفَائِهِ وَهُوَ حَدُّ الْقَدْفِ عَنْدَنَا، وَوَلَا يَةُ النِّكَاحِ عَنْدَهُمْ.  
وَحَقٌّ يَرِثُهُ جَمَاعَةُ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ الْاشْتِراكِ وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَهُوَ الْأَمْوَالُ.

وَحَقٌّ يَرِثُهُ جَمَاعَتُهُمْ عَلَىٰ الْاشْتِراكِ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ التَّفَرِدُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ، فَمَتَىٰ عَفَا وَاحِدٌ مِّنْهُمْ سَقْطٌ حَقِّهِ وَهُوَ الْقَصَاصُ وَسَقْطٌ حَقِّ الْبَاقِينَ أَيْضًا وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْدِيَةِ وَعَنْدَنَا لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ نَذْكَرِهِ.

وَحَقٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِّنْهُمْ تَوْفِيرُ حَقِّهِ عَلَىٰ الْبَاقِينَ وَهُوَ الشَّفْعَةُ، عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مُورَوثَةُ، وَالْغَنِيمَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْقَ جَمَاعَةٌ شَفْعَةً فَأَسْقَطَ بَعْضُهُمُ حَقِّهِ تَوْفِيرٌ عَلَىٰ الْبَاقِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا غُنِمَ جَمَاعَةٌ فَأَسْقَطَ بَعْضُهُمُ حَقِّهِ تَوْفِيرٌ عَلَىٰ الْبَاقِينَ.

هَذَا فِي الْحَرِّ وَالْحَرَّةِ فَأَمَّا الْأُمَّةُ إِذَا قَدَّفَتْ فَوْجَبُ بِقَدْفِهَا التَّعْزِيرُ، ثُمَّ مَاتَتْ قَوْمٌ لَا يَمْلِكُ سِيدُهَا الْمَطَالِبَةُ، بَلْ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْأُمَّةِ، لَأَنَّهُ لَا يَخْلُوُ أَنْ يَسْتَحْقَ ذَلِكَ بِالْإِرْثِ أَوْ بِحَقِّ الْمَلْكِ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَسْتَحْقَ بِالْإِرْثِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تُورَثُ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّ الْمَلْكِ لِأَنَّهُ لَوْ مَلْكٌ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا لِمَلْكٌ حَالُ حَيَاتِهَا.

والوجه الثاني أنه يملك المطالبة، لأنها كانت ملكه وهو أولى الناس بها وهو الأقوى.

إذا كان تحت الرجل أربع نسوة حرة مسلمة محصنة، وحرة كتابية، وأمة مسلمة وصغيرة مسلمة فقدفهن فالكلام في ثلاثة فصول: أحدها ما يجب عليه، والثاني كيفية اللعان عنهن، وثالثها ما يلزمهن بلعانه.

فأما الكلام فيما يلزمهم بقذفهم، فإنه يجب عليه بقذف المسلمة الحد، والأمة والكافرة والصغيرة فلا يجب بقذفهم الحد لكن يجب التعزير، وأما اللعان فإذا طالبت الحرة بحد القذف كان له أن يلاعن لظاهر الآية، والكافرة والأمة يجب لهم التعزير، فإذا طالبنا كان له إسقاطه باللعان.

وأما الصغيرة فإن كانت ممن لا يوطأ مثلها فلا يصح قذفها لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا مقطوع على كذبه، فلا يلزمهم الحد ولزمهم التعزير، ويكون تعزير أدب لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللعان، وهل يستوفى منه في الحال أو يؤخر على ما نبينه.

وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها فقد قذفها وعليه التعزير، وهو تعزير قذف، وله إسقاطه باللعان، فإن اختار تأخير اللعان إلى أن تبلغ المقدوفة وتطالب بالتعزير وتلاعن كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال قال قوم له أن يلاعن، وقال آخرون ليس له أن يلتعن، لأنه ليس هناك نسب ينفي ولا مطالبة بحد ولا تعزير، وهو الأقوى.

وأما الفصل الثالث (١) وهو ما يجب عليهم: إذا التعن الحرة المسلمة المحصنة يلزمها حد الزنا، وكذلك الحرة الكافرة، والأمة يلزمها نصف حد الحرة، والصغيرة فلا حد عليها لأنها غير مكلفة، ولهم إسقاطه باللعان على ما مضى شرحه.

إذا تحاكم إليه ذميان فادعت المرأة أن زوجها قذفها، فمن قال يلزمها الحكم أو قال هو بال الخيار واختار الحكم، فإنه يسأل الزوج فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه

---

(١) وأما الفصل الثاني وهو كيفية اللعان، فسيجيء.

وإن أقر بذلك فلا حد عليه، لأن الحد إنما يجب بقذف المحسنة الكاملة، والكافرة ليست محسنة وعليه التعزير، وله إسقاطه باللعن، فإن لم يلاعن عزر، وإن لاعن لزمها الحد، ولها إسقاطه باللعن، فإن لاعنت سقط، وإن لم تفعل حدت حد الزنا. إذا ثبت على المرأة الزنا وحدت به، إما بإقرارها أو بإقامة بينة، سواء أقامها الزوج أو الأجنبي، فإذا قذفها قاذف بذلك الزنا فلا حد عليه، سواء كان الزوج أو الأجنبي لقوله (والذين يرمون المحسنات) فهذه ليست محسنة إلا أنه يجب به التعزير.

فإن كان القاذف أجنبياً لم يكن له إسقاطه باللعن، وإن كان زوجاً كان له إسقاطه باللعن، وقال قوم لا يلاعن لأن اللعن إنما يكون لإسقاط ما وجب بالقذف وهذا التعزير وجب لأجل السب والشتم، وهو حق الله، وإن كان واقفاً على مطالبة آدمي لأن حق الله على ضربين:

ضرب لا يتعلق بشخص بعينه، مثل أن يقول الناس زناة فيلزمهم التعزير ولا يقف على مطالبة آدمي، وحق يتعلق بشخص بعينه بأن يسب شخصاً بعينه فيلزمهم التعزير ولا يستوفي إلا بمطالبة المشتوم، لأنه يختص به، وهذا هو الأقوى.

هذا إذا ثبت زناها ببينة أو بإقرارها، فأما إذا كان قذفها زوجها ولاعنها فتحقق الزنا باللعن، ثم قذفها بذلك الزنا فلا يخلو إما أن يقذفها الزوج أو الأجنبي، فإن قذفها زوجها فلا حد له، وعليه التعزير، لأن البيونة قد حصلت بينهما باللعن، ثم صارت أجنبية: ومن قذف امرأة قد بانت منه قذفاً أضافه إلى حالة الزوجية، فليس له أن يلاعن إلا أن يكون هناك حمل فينفيه، وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفي نسب ولدها أو لم ينف، أو كان الولد باقياً أو قد مات، أو لم يكن لها ولد وفيها خلاف.

إذا قذف زوجته ولم يقم البينة، ولم يلاعن فحد، ثم أعاد القذف بذلك الزنا ثانية، فإنه لا يلزمها حد ثان بلا خلاف، وعليه التعزير، ويكون تعزير سب لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللعن.

إذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقم البينة فحد ثم أعاد ذلك القذف بذلك الزنا فإنه لا يلزمه حد آخر عند أكثر الفقهاء، وحکي عن بعض الناس أنه قال يلزم حد آخر، وإذا لم يجب حد وجب فيه تعزير لأجل السب لا القذف، والأول أصح لقصة أبي بكرة مع المغيرة.

إذا تزوج امرأة وقدفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية فالحد يجب عليه، وليس له إسقاطه باللعن، وقال بعضهم له ذلك، وهو الأقوى لعموم الآية والاعتبار عند من قال بالأول بالحالة التي يضاف إليها القذف، وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف.

فأما إذا ما أضاف إلى زنا قبل الزوجية بشهر أو شهرين، وحملت واحتاج أن يدفع عن نفسه النسب، فعلى ما قلناه، له أن يلعن، وفيمن قال بالأول من يقول مثل ذلك، لأنه يحتاج إلى نفي النسب، وقال قوم لا يجوز له ذلك، لأنه كان يمكنه أن يقذف قذفا مطلقا ولا يقييد بما قبل الزوجية وهو الصحيح عندهم.

إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهاد شاهدان عليه بالقذف، كان له أن يلعن، وليس ذلك تكذيبا لنفسه، لأنه يقول إنما أنكرت أن أكون قدفت والبينة شهدت علي بأني قد قلت لها يا زانية، وليس هذا قدفا لأنني صادق في قوله فلي sis هذا بقذف فلا يكون تكذيبا وقال بعضهم إن البينة تكذبه، لأنه قد أنكر أن يكون قذف، والبينة قامت عليه بالقذف، ونحن نحكم بأنه قاذف بقيام البينة عليه بالقذف إلا ترى أنا نوجب عليه الحد ونعلق عليه أحكام القذف؟ فثبتت أنه محكوم بقذفه، وقد أنكر، فكان ذلك تكذيبا لنفسه، إلا أنه يصح مع هذا أن يلعن لأنه يقول أحسب أنني ما قذفت هي زانية وإن لم أقذفها فأنا لا عن على ما ثبت علي من القذف.

ومنهم من قال: إنكاره للقذف مناف لما شهدت البينة به، إلا أنه إنما يلعن للقذف المجدد، لأنه إذا قامت عليه البينة بالقذف يقول هي زانية وإن لم أقذفها فيكون هذا ابتداء قذف مجدد، فله أن يلعن فإذا لاعن حقق بلعنه القذف

الأول والثاني معاً إلا أنه إنما يلعن في التحقيق للثاني وعلى الوجوه كلها لا خلاف أنه يلاعن.

فأما إذا ادعت المرأة عليه أنه قال لها يا زانية فقال ما قلت يا زانية وليس بزانية، ثم قامت البينة عليه بأنه قال لها ذلك، فإنه يكذب نفسه، ولزمه الحد لقيام البينة، وليس له أن يلاعن، لأنه قد تقدم منه الإقرار بأنها ليست بزانية فليس له أن يتحقق كونها زانية بأن يلعن مع تقدم إنكاره لها.

ومثل هذا إذا ادعى على غيره بأنه أودعه وديعة فقال مالك قبلي حق فأقام البينة أنه أودعه، فقال صدقت البينة، قد كان أودعني، لكن تلفت، فالقول قوله فلا يلزم شئ لأنه إنما جحد أن يكون قبله حق والبينة شهدت أنه أودعه وقد يودعه شيئاً فيتلف في يده، فلا يكون له قبله حق، فلم يكن في ذلك ما ينافي البينة. فأما إذا ادعى أنه أودعني، ثم قامت البينة أنه أودعه فقال: بلـيـ كـانـ أـوـدـعـنـيـ وـتـلـفـتـ، فإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ، ويـلـزـمـهـ الضـمـانـ، لـأـنـهـ نـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ أـوـدـعـهـ، وـقـدـ قـامـتـ البـيـنـةـ عـلـيـهـ بـالـإـيـدـاعـ، فـثـبـتـ كـذـبـهـ فـيـمـاـ قـالـهـ، وـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ أـمـيـنـاـ فـلـزـمـهـ الضـمـانـ.

إذا قال الصبي لزوجته يا زانية، لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزم به الحد بلا خلاف لقوله (صلى الله عليه وآله): رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، فإن بلغ وأراد أن يلاعن لم يكن له ذلك، لأن اللعنة إنما تكون لتحقيق القذف، وقد بينما أنه لا قذف له.

إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم قذفها في حال عدتها لزم الحد، وله إسقاطه باللعنة، لأنه في حكم الزوجات، ولو أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزناً إضافي إلى حال الزوجية فالحد يلزم، وهل له إسقاطه باللعنة أم لا فعدنا عند قوم إن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن وفيه خلاف.

فإذا ثبت أن له أن يلاعن وينفي النسب نظر، فإن كان الولد قد انفصل، كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن قد انفصل بأن كان حملا، فإن أراد تأخير اللعان إلى أن ينفصل كان له، وإن أراد أن يلاعن في الحال كان له أيضا، وقال قوم ليس له أن يلاعن حتى ينفصل الولد.

والفرق بين هذا وبين أن يقذف زوجته حيث كان له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله هو أن اللعان في تلك الحال يقصد به اسقاط الحد، فإذا سقط الحد تبعه انتفاء النسب وله هنا القصد نفي النسب، فإذا لم يكن، لم يكن له أن يلاعن لنفيه، والصحيح عندنا الأول.

إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله إسقاطه باللunan وبنفي النسب، فإن احتار أن يؤخر اللعان حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له، وإن احتار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له.

إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها، وجوب عليه الحد، وله إسقاطه باللunan، وفيه خلاف، وإن قذف أجنبية أو أجنبية بذلك لزمه حد القذف عندنا وفيه خلاف، وإن قذفها بالسحق مع امرأة لم يلزمها الحد بل يلزمها التعزير، وليس له إسقاطه باللunan. فإذا قال لها ركبت رجلا ودخل ذاك في ذاك منك فعليه الحد، وله إسقاطه باللunan.

إذا قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها وقدف أمها بالزناء، وعليه الحد لكل واحدة منهما حد كامل، وله اسقاط حد الأم بالبينة فحسب، لأنها أجنبية، وله اسقاط حد البنت بالبينة وباللunan لأنها زوجته، وإن عفا أحدهما عن حقه لم يسقط حق الآخر.

ومتى طالبت إحداهما قبل صاحبتها استوفى حقها أيهما كانت، فإن طالبت البنت أولا يلزمها الحد وله إسقاطه بالبينة أو باللunan، فإذا طالبت الأم بعد ذلك كان له إسقاطه بالبينة لا غير، وكذلك إن طالبت الأم أولا فأقيمت عليه الحد، كان للبنت المطالبة وله إسقاطه باللunan وبالبينة معا، وإن طالبا معا قدم حق الأم أولا

وقال قوم يقدم حق البنت لأنها مواجهة بالخطاب، وكلاهما جائز، والأولى أن يكون من باب التخيير.

فإذا ثبت هذا، ووجب عليه الحدان معا فأقيم عليه حد الأم، لا يوالى عليه الحد الآخر، بل ينتظر حتى يبرأ من الحد الأول، ثم يقام عليه الحد الآخر، لأنه ربما أتلفه.

وإن كان القاذف عبدا فإذا اجتمع عليه حدان قال قوم لا يوالى بينهما أيضا، وقال آخرون يجوز أن يوالى بينهما لأنهما بمنزلة حد واحد، وهو الأقوى. هذا إذا أوجبنا عليه نصف الحد، فأما على ما رواه أصحابنا بأن عليه الحد تماما في القذف وشرب الخمر فهو مثل الحر سواء.

إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا وقدفها فإن لم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان بلا خلاف وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفي النسب، فإذا لاعن انتفى النسب وسقط الحد، وقال قوم ليس له أن يلاعن سواء كان هناك نسب أو لم يكن وهو الصحيح عندنا لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وهذه ليست زوجة، ولقوله (والذين يرمون المحسنات).

فمن قال له أن يلاعن قال إذا لاعن تعلق به جميع أحكام اللعان من سقوط الحد وانتفاء النسب وتحريم التأبيد، وأما نفي الفراش فليس هناك فراش موجود حتى ينتفي.

(فصل)

في أين يكون اللعان

اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنه يغاظ بينهما بأربعة شرایط: باللفظ، والمكان، والزمان وجمع الناس.

فأما اللفظ فإن الزوج يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول (عليها غضب الله إن كان من الصادقين) وهذا مجمع عليه، والقرآن يشهد به.

وأما المكان فإنه يلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكة فيبين الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، وإن كان في سائر البلاد ففي الجامع وإن كان بالمدينة ففي مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند المنبر، وقال قوم على المنبر.

وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاعن بين رجل وامرأة على المنبر، وروى جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال من حلف على منبري هذا يمينا فاجرة

ليقطع بها مال امرئ مسلم ولو على سواك من أراك - وفي بعضها ولو على سواك وأحرق

-

فليتبواً مقعده من النار.

وأما الوقت فإنه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر لقوله تعالى ((تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)) (١) قيل في التفسير بعد العصر، وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان.

---

(١) المائدة: ١٠٦

(١٩٧)

وأما الجموع فمعتبر لقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).  
وقال بعضهم لا اعتبار بشئ من ذلك، فاللفظ شرط عندنا وعند بعضهم، فإن  
نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً لم يعتد باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما  
بالفرقة لم ينفذ حكمه، وقال قوم ينفذ حكمه، وأما الوقت وجمع الناس فمستحب  
وليس بشرط، والتغليظ بالمكان أيضاً مستحب عندنا، وقال قوم هو شرط.  
إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فإنه يبيده فيقيم الرجل ويأمره أن  
يلاعن قائماً، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر العجلاني بذلك، فقال له قم وشاهد،  
وتكون

المرأةجالسة في حال لعانه، فإذا فرغ الرجل قامت والتعنت قائمة كالرجل.  
ومن شرط اللعان الترتيب فيبدأ أولاً بلعان الزوج، ثم بلعان الزوجة، للاية  
بلا خلاف، فإن خالف الحاكم وبدأ بلعان المرأة لم يعتد به، وإن حكم به لم ينفذ حكمه  
وقال بعضهم ينفذ ويعتد به.  
وإذا كانت المرأة حايضاً فإنها لا تدخل المسجد للewan، بل تلاعن على بابه ويخرج  
الحاكم إليها من يستوفي عليهاewan.  
وإن كانا ذميين تلاعن في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة و  
بيت النار.

وأما الألفاظ التي يعظمونها فعلى ضربين أحدهما ليس في التلفظ بها معصية  
مثل قولهم الذي أنزل التوراة على موسى ابن عمران، والإنجيل على عيسى، ونحو  
موسى، من الغرق، وما أشبه ذلك والضرب الثاني التلفظ بها معصية مثل قولهم المسيح  
ابن الله، وعزير ابن الله، فلا يجوز أن يحلفو بها لأنها كفر، وعندنا أن إدخالهم  
المساجد لا يجوز، وقال بعض من وافقنا يجوز إلا المسجد الحرام.

وإن كان جنباً قال بعضهم يجوز له دخول المسجد، وقال آخرون لا يجوز، و  
عندنا لا يجوز بحال ولو كان ظاهراً، وإن كان الكافران وثنين ومن لا دين لهم فلا يجوز  
إقرارهما على دينهما ببذل الجزية، ولكن يجوز عقد الهدنة والموادعة، فإذا أراد  
الحاكم أن يلاعن بينهما لاعن في مجلسه، ولا يغليظ بمكان، وأما الألفاظ فإنهما يحلفان

بالله الذي خلقك ورزقك، لأنهما لا يعتقدان تعظيم كتاب ولا دين مخصوص ولا شيء فتعظم عليه اليمين به.

الأحكام المتعلقة باللعان أربعة سقوط الحد عن الزوج، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، والتحريم على التأييد.

وهذه الأحكام عند قوم يتعلق بلعان الزوج، فإذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأييد، ويتعلق به أيضا وجوب الحد على المرأة.

فأما لعان المرأة فإنه لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة فإنما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يتددى إيقاع فرقه.

قال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا أن هذه الأحكام لا يتعلق إلا بلعان الزوجين معا، فما لم يحصل اللعان بينهما، فإنه لا يثبت شيء من ذلك.

قد بينا أنه يبدأ بلعان الزوج، فيلعن قائماً ويشهد بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وإن كانت غاية سماها وذكر نسبها ورفع فيه حتى يميزها عن غيرها.

فإن كان رماها بالزنا دون نفي النسب يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنا وإن كان نفي النسب زاد - وأن هذا الولد من زنا ليس مني، في كل شهادة وفي كل كلمة اللعن.

ولا بد أن يقول هذا الولد من زنا وليس مني فإن اقتصر على أحدهما لم يجز وإن لاعنها وسكت عن نفي النسب وقعت البيونة بينهما، فإن أراد بعد ذلك أن ينفي الولد كان له، سواء كان الولد منفصلاً أو حملاً متصلة.

إذا بقي كلمة اللعن يقول له الحاكم اتق الله ولا تقدم على الحلف كذباً فإنها موجبة عليك العذاب، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن انزجر لزمه الحد، وإن رآه يقدم على الحلف أمر رجلاً يضع يده على فيه ويسكته ويعظه

ويزجره، فإن انزجر وإلا تركه حتى يمضي في لعنه، فيقول علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

فإن قال بدلاً من ذلك علي غضب الله إن كنت من الكاذبين، قال بعضهم يجزي وقال آخرون لا يجزي وهو الأقوى، فإذا فرغ تعلقت به أحكام اللعان على ما مضى من الخلاف.

ثم تلاعن المرأة بعد ذلك قائمة وتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ولا تحتاج أن تذكر نفي النسب لأن ذلك لا يتعلق بلفظها، وإن كان الزوج غائباً سنته ورفعت في نسبه، وإن كان حاضراً وأشارت إليه، وقال قوم لا تحتاج إلى تسميتها وقال آخرون تحتاج إليه، والأول أقوى.

إذا بلغت إلى الكلمة الخامسة وعظتها مثل الرجل، فإن انزجرت وإلا أمر من يضع يده عليها ويعظمها، فإن رجعت وإلا تركها حتى يمضي في لعاتها وتقول: على غضب الله إن كان من الصادقين، وإن قالت علي لعنة الله بدلاً من ذلك لم يجز، لأنه خلاف ذكر القرآن، فإذا أتمت اللعان سقط عنها الحد، وتكامل اللعان.  
وألفاظ اللعان مذكورة في القرآن.

وأما الوعظ أو وضع اليد على الفم فروي أن النبي (عليه السلام) وعظ الزوج حين لاعن لما بلغ الخامسة، وكذلك المرأة حتى قيل إنها تلકأت وكانت كادت أن ترجع، ثم قالت والله لا فضحت قومي ومضت في لعاتها.

إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان، فقدم اللعن على الشهادة، أو أتى به في أثناها لم يجز عندها، وقال بعضهم يجزي، وإذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف بأن قال أحلف بالله أو أقسم بالله أو أولي بالله لم يجز عندها، لأنه خلاف للنص، وقال بعضهم يجزي لأنه يمين.

إذا قذف زوجته برجل عينه أو برجال، فإنه يلزم الحد في حق الزوجة، وفي حق المقدوف، وله الخروج عن ذلك القذف بالبينة واللعان، فإن أقام البينة سقط عنه الحدان بلا خلاف، وإن لاعن سقط عنه حد المرأة ولا يسقط حد الأجنبية، وقال

بعضهم يسقط عنه الحدان.

وقال بعضهم مثل ما قلناه إلا أنه قال الذي يلزمته للزوجة اللعان وللأجنبي الحد، فإذا لاعن سقط حقها، ولم يسقط حق الأجنبي، وإذا حد للأجنبي لم يكن له لعان الزوجة، لأن عنده أن المحدود في القذف لا يلاعن، لأنها شهادة. ومن قال يسقط الحدان قال إن ذكر المرمي به في لعنه وسماه يسقط حده، وإن لم يذكره واقتصر على ذكر الزوجة، فيه قولان الصحيح أنه لا يسقط، وإن امتنع من اللعان ولم يقم البينة، فإنه يلزمته الحد في حق الزوجة وحق المقدوف، يلزم كل واحد حد تام، وقال قوم حد واحد.

إذا ثبت ذلك فلا يخلو إما أن تطالب المرأة بالحد أو تعفو أو تعترف بالزنا، فإن طالبت فإنه يحد لها، فإذا حد بقي حد الأجنبي سواء، وقال بعضهم يسقط، فإن لاعن أو أقام البينة وإلا حد، وإذا عفت المرأة عن الحد سقط حقها ولا يسقط حق الأجنبي.

وإذا أقرت المرأة بالزنا بإقرارها يسقط عن الزوج حد القذف ويجب عليها حد الزنا بإقرارها، وعليها أيضاً حد القذف للأجنبي، لأنها صدقت الزوج، وحد الأجنبي في حق الزوج باق إلا أن يسقطه بإقامة البينة.

إذا قذف رجل رجلاً عند المحاكم وعرف المحاكم أن المقدوف لم يعلم بذلك، فعليه أن يبعث إليه ويعلمه حتى يحيى ويطلب بحده لأن القاذف أتى منكراً بقذفه لأنه نسبه إلى الزنا وكان مستوراً عليه، والمقدوف قد وجب له حق لم يعلم به، فلزم الإمام إعلامه.

وإذا قال رجل عند المحاكم سمعت ناساً يقولون إن فلاناً زنا بفلانة، فلا يبعث إليه لأنه لم يتعمّن قاذفه فيطالبه بالحد وإذا قذف زوجته برجل بعينه، ولا عن الزوجة وذكر المرمي به في اللعان أو لم يذكره، لم يلزم المحاكم الانفاذ إلى المرمي به. إذا كان الزوجان يعرفان العربية والعجمية، فعليهما أن يلتعملا بالعربية دون العجمية لأنها لفظ القرآن، فلا يعدل عنها مع الاختيار، كالتكبير في الافتتاح

وإن لم يحسن أحدهما العربية جاز أن يلتفنا بالعجمية.

فإن كان الحكم يحسن العجمية فلا يحتاج إلى ترجمان، ويستحب له أن يحضر اللعان طائفه يحسنون العجمية وإن لم يحسن الحكم العجمية احتاج إلى مترجم وينبغي أن يكونا اثنين مثل سائر الحقوق، وقال بعضهم يحتاج إلى أربعة.

إذا لاعن الزوج والمرأة وثبت أحکام اللعان، فأكذب الزوج نفسه، وقال ما زنت وكنت كاذبا، تعلق بذلك ما كان حقا عليه، ولا يتعلق به ما كان حقا له، فيلزم منه الحد، ولا يعود الفراش، ولا يزول التحرير، وفيه خلاف.

إذا قذفها واعترفت فلا يخلو إما أن تعرف قبل لعان الزوج أو بعده، فإن اعترفت بعد لعنه فأحکام اللعان قد تعلقت بوجود اللعن من جهته، وسقط عنه الحد ووجب عليها حد الزنا، ويتنفي النسب، ويزول الفراش، وتحرم على التأييد، فإذا أقرت بالزنا لم يتعلق بإقرارها حكم أكثر من وجوب الحد عليها، وهو ما ثبت بوجود لعان الزوج.

وإذا اعترفت قبل لعنه فسواء اعترفت قبل شروع الزوج في اللعان أو بعد شروعه وب قبل إتمامه، فالحكم واحد، فإن باعترافها قبل الشروع فيه يسقط حد القذف عن الزوج، ويلزمها حد الزنا بإقرارها، غير أنها تعتبر إقرارها أربع مرات، وقال بعضهم دفعه واحدة.

فإن لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه، لأن النسب، لم يتناف باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، فكان مفتقرًا إلى اللعان وفيه خلاف.

إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما، فإن ماتت الزوجة لم يخل إما أن يموت قبل اللعان أو بعده، فإن ماتت قبل اللعان فقد ماتت على حكم الزوجية، ويرثها الزوج وليس له أن يلاعن لنفي الزوجية، لأنها زالت بالموت.

ثم لا يخلو أن يكون هناك نسب أو لا يكون، فإن كان نسب كان له أن يلاعن لنفيه، لأنه لاحق به وفيه حاجة إلى نفيه، وإن مات قبل نفيه باللعان، كان له أن

يلاعن لنفيه، لأنه لا ينتفي عنه بالموت، ويفارق الزوجية التي تزول بالموت، فإذا لاعن ونفي نسب الولد لم يرثه، وإذا لاعن لنفي النسب لم ينتف بذلك الموارثة بين الزوجين.

وإن لم يكن هناك نسب فقد كان وجوب على الزوج حد القذف لها، وانتقل ذلك إلى ورثتها، فإن أبرؤه سقط ولا لعان، وإن أرادوا مطالبتها كان لهم ذلك، وللزوج أن يلاعن لإسقاط الحد، لأنه محتاج إليه.

وروى أصحابنا أنه إن لم يلاعن وجوب عليه حد القذف وورثتها، وإن لاعن سقط الحد ولم يرثها.

وإذا ماتت المرأة بعد اللعان من الزوج فقد ماتت بعد ثبوت أحكام اللعان، ولا يؤثر موتها شيئاً أكثر من سقوط الحد عنها [وثبوت الحد] ظ بلعان الزوج لا بموتها.

وإذا مات الزوج قبل اللعان فقد مات على حكم الزوجية، وورثته المرأة لبقاء الزوجية، وإن كان هناك نسب فهو ثابت، والإرث بينه وبين الزوج جار، وليس لباقي الورثة أن ينفوا نسبة باللعان، لأنه استقر نسبه بالموت.

إذا قذف زوجته وشرع في اللعان ثم قطعه ولم يتممه، فإنه لا يسقط عنه حد القذف، ولا ينتفي النسب، ولا يتعلق به حكم من أحكام اللعان، وكذلك إذا شرعت المرأة في اللعان ولم تكمله، فإنه لا تسقط عنها حد الزنى لقوله تعالى (ويذرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين).

إذا وجب على رجل أو امرأة حد الزنا إما ببينة أو بإقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد، فلا يخلو إما أن يكون بكرا أو ثيبا:

فإن كانت بكرا لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضة، فإن كانت صحيحة فإن كان الهواء معتدلا، لا حر ولا برد، أقيم عليها حد الأبكار: جلد مائة وتغريب عام، وعندنا لا تغريب عليها، وإن كان ذلك في حر أو برد لم يقم الحد، وأما إذا كان مريضاً نظر في مرضه، فإن لم يكن مأيوساً من برئه انتظر به اليوم والأيام على

حد المرضي، وإن كان مريضا لا يرجى زواله، فإنه يحد حد المرضي. وإن كانت شيئاً فإنها ترجم أي وقت كان، سواء كان الهواء معتدلاً أو غير معتدل صحيحة كانت أو مريضة، وسواء ثبت باعترافها أو ببينة، لأن الغرض إتلافها وفيه خلاف شاذ.

إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال ليس هذا مني، فإنه لا يكون قادفاً بهذا القول ولا نافياً لنسبه، لأن متحتمل، ويرجع إلى تفسيره فيقال ما أردت به؟ فإنه يحتمل أربعة أشياء: أحدها أن يريد أنه من زنا، والثاني أن خلقه لا يشبه خلقي، والثالث أنها أتت به من زوج غيري، والرابع أنها التقطته أو استعارته. فإن قال أردت أن أمه أتت به من زنا كان قادفاً، فلزمـه الحد، إلا أن يسقطه باللعان.

وإن قال أردت أنه لا يشبه خلقي وخلقي، فهذا ليس بقذف ولا نفي نسب للولد، فيرجع إلى المرأة، فإن صدقـه على ذلك فلا شيء عليه، وإن قالت أرادـ القذـف وكذـبـه في هـذا التـفسـيرـ، فالـقولـ قولـهـ، لأنـهـ أـعـرـفـ بماـ أـرـادـ، فإنـ حـلـفـ أـسـقـطـ دـعـوـيـ المرأةـ، وإنـ نـكـلـ عنـ الـيمـينـ ردـ الـيمـينـ عـلـىـ المـرـأـةـ فـتـحـلـفـ أـنـ أـرـادـ القـذـفـ، ويـشـتـ بهـ عـلـيـهـ القـذـفـ، ويـلـزـمـهـ الحـدـ إـلـاـ أنـ يـسـقـطـهـ بـالـبـيـنـةـ أوـ الـلـعـانـ.

وإن قال أردت أنها أتـتـ بهـ منـ زـوـجـ غـيرـيـ، فإنـ لمـ يـعـلـمـ لهاـ زـوـجـ غـيرـهـ، قـيلـ لهـ فـسـرـتـ كـلـامـكـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ، فـلـاـ يـقـبـلـ، وـعـلـيـكـ أـنـ تـفـسـرـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ لـيـقـبـلـ منـكـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ كـانـ لـهـ زـوـجـ قـبـلـهـ فـلـاـ تـخـلـوـ إـمـاـ يـعـلـمـ فـرـاقـ الـأـوـلـ وـنـكـاحـ الثـانـيـ وـوقـتـ الـوـلـادـةـ، أـوـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، فإنـ عـلـمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ، فـفـيـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ:

إـحـدـاهـاـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ مـنـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ الثـانـيـ، بـأـنـ تـأـتـيـ بـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ، وـأـقـلـ مـنـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ عـنـدـنـاـ مـنـ حـينـ طـلاقـ الـأـوـلـ وـلـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ نـكـاحـ الثـانـيـ، فـيـنـتـفـيـ عـنـ الثـانـيـ بـغـيرـ لـعـانـ، لأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ، وـيـلـحـقـ بـالـأـوـلـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـنـفـيـهـ بـالـلـعـانـ.

ثـانـيـةـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الثـانـيـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـوـلـ، بـأـنـ

تأتي به لأكثر من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول وستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الأول بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه، ويتحقق بالثاني لإمكان أن يكون منه، وله نفيه باللعان.

الثالثة أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عنهمما بغير لعان لأنه لا يمكن أن يكون من واحد منهما.

الرابعة يمكن أن يكون من كل واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، وأقل من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول، فيمكن أن يكون من كل واحد منهما، فعند المخالف يعرض على القافة، فبأيهمما ألحقوه لحق، وانتفي عن الآخر، ويكون للذى لحق به نفيه باللعان، وإن لم يكن قافه أو كانوا وأشكال الأمر، ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وينتفى عن الآخر، وعندها يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه الحق به، وليس له نفيه باللعان.

وأما إذا لم يعرف وقت طلاق الأول ونكاح الثاني وولادة الولد، فالزوجة تدعي أنها أتت به على فراش الزوج، وأنه لاحق به، وهو منكر ذلك، فالقول قول الزوج، لأن الأصل عدم الولادة لها، وانتفاء النسب حتى يعلم ثبوته، فإن حلف سقط دعواها وانتفى النسب بانتفاء الفراش، وإن نكل ردت اليدين عليها، فإن حلفت ثبت له الفراش، ولحق النسب حتى ينفيه باللعان، وإن نكلت عن اليدين فهل توقف اليدين على بلوغ الصبي حتى يحلف ويثبت نسبه؟ على ما سنبينه فيما بعد.

وأما القسم الرابع، وهو إذا قال ما ولدت هذا الولد بل استعرته أو التقطعه فيحتاج أن تقيم المرأة البينة على ولادتها له، لأن الولادة تكون ظاهرة يحضره جماعة فيتصور إقامة البينة عليها ولا يقبل بمجرد الدعوى.

فإذا أقامت بينة قبل منها رجلان، ورجل وامرأتان، وأربع نسوة، لأن هذا أمر ليس يحضره الرجال في الغالب، فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، وإن

تعذر إقامة البينة عليها قال قوم يعرض على القافة، وقال آخرون لا يعرض، وهو الذي نقوله، لأن ولادة المرأة تدرك مشاهدة فلا يرجع إلى الاستدلال، ولو كان القافة صحيحاً، وولادة الأب إنما يتوصل إليها بذلك عند من أجازه من حيث لا يمكن معرفتها مشاهدة.

فمن قال يعرض عليهم قال إن الحقوه بها لحق، وحكم بأنها أتت به على فراشه إلا أن ينفيه باللعن، ومن قال لا يعرض على ما قلناه، أو لم يوجدوا، أو وجدوا وأشكل الأمر، فالقول قول الزوج، لأن الأصل أنها لم تلد.

فإن حلف سقط دعواها وانتفى النسب عنه بغير اللعن، لأنه لم يثبت الولادة على فراشه، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف، ويثبت الفراش ويلحقه، إلا أن ينفيه باللعن.

وإن نكلت عن اليمين فهل يوقف على بلوغ الصبي فيحلف ويحكم على أنها ولدته على فراشه فيلحقه نسبة فيه وجهان؟ أحدهما لا يوقف، لأن اليمين كانت حقاً لها، فإذا نكلت عنها أسقطت حقها منه فلم يثبت بعد ذلك.

والوجه الثاني أنه يوقف لأن اليمين كان يتعلق بها حق المرأة وحق الصبي وهو لحق نسبة، فإذا أسقطت المرأة حقها بقي حق الصبي، فكان له الحلف على إثباته والأول أقوى وإن كان الثاني أيضاً قوياً.

فمن قال إن اليمين يوقف على بلوغ الصبي يتوقف حتى يبلغ، فإذا حلف لحق نسبة بالأب إلا أن ينفيه باللعن، ومن قال لا يوقف فقد سقط النسب في حق الأب وبقي مجرد دعوى الأم للنسب من غير بينة، فهل يلحظها النسب بدعواها قيل فيه وجهان:

منهم من قال لا يلحق نسب المرأة إلا ببينة، سواء كان لها زوج أو لم يكن، ومنهم من قال يلحظها النسب سواء كان لها زوج أو لم يكن، إلا أنه إذا كان لها زوج لحقها دون وجهها، وفيهم من قال إن لم يكن لها زوج لحقها النسب، وإن كان

لها زوج لم يلحقها النسب، وهيئنا لها زوج لا يحيي فيه إلا الوجهان، ولا يحيي الفصل.

والأقوى عندي أنه لا يقبل قولها، ولا يلحقها النسب، سواء كان لها زوج أو لم يكن، لأنه يمكنها إقامة البينة على الولادة، ويفارق الرجل لأنه لا يمكنه ذلك فقبل قوله.

إذا كان للرجل امرأة فأتت بولد، فقال: ما هذا الولد مني، فيه ست مسائل: الأولى أن يقذفها برجل بعينه، فيقول زنا بك فلان، فله أن يلاعن وينفي النسب لقصة هلال ابن أمية، فإنه قذفها بشريك ابن السحماء.

الثانية أن يقذفها برجل لا بعينه فيقول زنا بك رجل ولا يسميه، وهذا الولد منه، فله أن يلاعن وينفي النسب لقصة العجلاني، فإنه قذف زوجته برجل لا بعينه.

الثالثة أن يقول ما هذا الولد مني وما أصبتك ولست بزانية فيلحقه الولد، ولا يكون ذلك قدفاً ولا نفياً لنسبة، لأن قوله ما أصبتك ولست بزانية، معناه لم يك مني لأنني ما أصبتك وقد يكون الولد منه وإن لم يصبها بأن يطاً دون الفرج فيسبق الماء إلى الفرج فينعقد الولد، وقد تستدخل ماءه فتحبل على ما روی في بعض الأخبار.

الرابعة أن لا يقذف واحداً منهما وينفي النسب، فيقول وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه، بأن يقول وجده على فراشه، فظنك زوجته وظنته زوجك، فليس له أن ينفي النسب باللعان، لأنه قد ينتفي عنه بغير لعان، فإن النسب يلحق الواطي بشبهة، فهو هنا عندنا يقرع، وعندهم يعرض على القافة.

وكل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان، كمن وطى أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف، وإن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنه كان قد استبرأها فينتفي عنه، وعندنا القول قوله بلا يمين.

الخامسة أن يقذف الزوجة ولا يقذف الواطي، فيقول وطئك رجل بشبهة وأنت زانية، لأنك علمته وما علم هو، فليس له هنا أن يلاعن، بل يعرض عندهم

على القافة وعندنا يقرع بينهما فينتفي عنه بغير لعان.

السادسة أن يقذف الواطي ولا يقذفها، بأن يقول غصبك فلان فوطنك مكرهه وهو زان ولست بزانية، فالنسب لا يلحق الواطي ههنا، ويكون قاذفا له، وعليه الحد، وهل له أن يلاعن لنفي النسب؟ قال قوم ليس له أن يلاعن إلا أن يقذف الزوجة لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وهذا ما رمى، وقال آخرون له أن يلاعن وهو الأقوى لعموم الأخبار فيمن نفى ولداً أن عليه أن يلاعن.

إذا كانت له زوجة فأنت منه بولد فقدفها ونفاه باللعان، فقال رجل أجنبي للولد المنفي باللعان: لست بابن فلان، فإنه لا يكون قاذفا بهذا القول، لأنه محتمل للقذف وغير القذف، فإذا احتمل لم يحكم بالقذف ويرجع إليه فيما أراد. فإن قال أردت به أن أمه أنت به من زنا فقد صرخ بالقذف، فإن كانت المرأة حرة ممحونة فعليه الحد، وإن كانت غير ممحونة إما أمة أو كافرة أو غير عفيفة فلا حد عليه، وعليه التعزير.

فإن قال الشرع منع من نسبة، فهذا ليس بقذف، ويرجع إلى المرأة فإن صدقته فلا شيء عليه، وإن كذبته فقالت بل أراد القذف، فالقول قول الأجنبي لأنه أعلم بما أراد.

هذا إذا نفي أبوه نسبة باللعان، فأما إذا نفي الأب نسبة ثم عاد فأقر به، فقال له أجنبي لست بابن فلان، فإنه يكون قاذفا، وفيه خلاف، وإن قال له أبوه لست بابني بعد أن أقر به كان أيضاً قاذفا، وفيه خلاف.

وألفاظ القذف على ثلاثة أضرب: لفظ هو صريح القذف وهو قوله زنيت، أو يقول لغلام يا ابن الزانية، ولفظ هو قذف في الظاهر ويحتمل غير القذف، وهو أن يقول لمن لم يستقر نسبة: لست بابن فلان، ولفظ هو كناية في القذف وهو أن يقول لمن استقر نسبة لست بابن فلان.

إذا أنت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ثم جاءت بولد آخر بعده، ففيه مسئلتان إحداهما أن يكون قد لاعن على ولد منفصل، الثانية أن يكون قد لاعن على حمل

متصل، وفي كل واحدة من المُسأّلتين مسأّلتان:

فأمّا الأولى وهي إذا لاعن على ولد منفصل بأن يظهر بالمرأة الحمل فنفاه، وأخر اللعان حتى وضعت، ثم لاعن ونفي نسبه، فأتت بعده بولد آخر، فلا يخلو إما أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت ولادة الأول أو لأكثر من تسعة أشهر فإن أتت به لأقل من ستة أشهر، فلا نحكم بأنه والأول حمل واحد، لأن العادة ألا يكون بين الحملين أقل من ستة أشهر، فإذا وضعت الولد الثاني قبل مضي ستة أشهر، حكمنا بأنه والأول من حمل واحد، وقد نفوا الأول باللعان، وبقي الثاني، فهو بال الخيار بين أن ينفيه باللعان أو يمسكه، فإن نفاه انتفى عنه، وإن أمسكه لحقه فإذا لحقه الثاني لحقه الأول، لأنها من حمل واحد، فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه ليس منه.

فأمّا إذا وضعت الثاني لأكثر من ستة أشهر من وقت ولادة الأول، فإننا نحكم بأن الحمل الثاني من حمل آخر، لأنه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستة أشهر، فحكمنا بأنه من حمل آخر، وقد نفوا الأول باللعان، ووقعت البينونة بينه وبين الزوجة، ويلحقه الثاني، لأنه يمكن أن يكون منه، لأن المرأة لما وضعت الأول وضعت وهي زوجة وإلى أن لاعنها كانت باقية على الزوجية فيمكن أن يطأها في تلك الحالة، فتحبل وتتعلق بالثاني في زوجية، ثم تبين بعد ذلك باللعان، وإذا كان هذا ممكناً لحق به، وإن أراد نفيه باللعان كان له، وإن أمسك لحقه، وإذا لحقه لم يلتحقه الأول، لأنه من حمل آخر، فلا يكون لحقه أحدهما موجباً للحقوق الآخر.

فأمّا إذا لاعن على حمل ثم وضعته ووضعت بعده ولداً آخر فلا يخلو إما أن تضنه لدون ستة أشهر من وقت ولادة الأول أو لأكثر من ستة أشهر، فإن وضعته لدون ستة أشهر فإننا نحكم أنه والأول من حمل واحد لما مضى، وفي نفي نسب الحمل باللعان نفي الجميع باللعان ولو كانوا مائة.

وأمّا إذا وضعت الثاني لأكثر من ستة أشهر من وقت ولادة الأول، فإننا نحكم بأن الثاني من حمل آخر، لأنه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من

ستة أشهر، وقد نفي نسب الأول باللعان، ووُقعت البينونة به.  
فالثاني ينتفي عنه بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه، لأن الفرقа وقعت  
والمرأة حامل بالولد الأول فبانت من الزوج ووضعت الولد وهي باين، فلما وضعت  
الثاني لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأنها حملته وهي باين، فانتفي عن الزوج بغير  
لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه.

ويفارق المسألة الأولى لأنها وضعت الولد الأول وهي زوجة، والبينونة  
ووُقعت بعد ذلك باللعان، فمن حين الولادة إلى حين اللعان فالزوجية باقية فامكِن أن  
يكون حملت في تلك الحالة وهي زوجة فلحقه الولد، وليس كذلك ها هنا لأن اللعان  
حصل وهي حامل، والبينونة وقعت في تلك الحالة، وليس يمكن أن تحمل بالثاني  
ما دامت حاملاً بالأول، ولما وضعت الأول وضعته وهي باين، فلا بد أن يكون  
الثاني حملته وهي باين، فلم يمكن أن يكون من الزوج بحال، فانتفي نسبة عنه  
بغير لعان.

إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأمين إما أن تلدhem معاً في وقت واحد، أو ولد  
أحدhem بعد الآخر وكان بينهما أقل من ستة أشهر، فهما حمل واحد، فإذا أقر الزوج  
بأحدhem ونفي الآخر فإنهما يلحقانه لأن الحمل الواحد لا يكون من اثنين، فإذا  
أقر بأحدhem ولحقه لحقه الآخر.

وإذا أتت المرأة بولدين توأمين فنفاهما الزوج باللعان فإن نسبةهما ينتفي عن  
الأب، وينقطع الإرث بينهما وبينه، ويكون نسبةهما ثابتة من قبل الأم، والإرث  
جار بينهما وبينها، وأما إرث أحدhem عن الآخر فإنهما يتوارثان بالأم بلا خلاف  
ولا يتوارثان بالأب عندنا، وقال شاذ منهم يتوارثان بالأب، لأن اللعان لا يتعدى  
الزوج والزوجة.

إذا أتت المرأة بولدين من زنا فإن نسبةهما ثابتة من جهة الأم وغير ثابتة من  
جهة الأب لقوله (عليه السلام) "الولد للفراش وللعاهر الحجر" والإرث يجري بين الولدين  
و

بين الأم ولا يجري بينهما وبين الأب ويتوارثان بإخوة الأم ولا يتوارثان بإخوة

الأب، وخالف من خالف في المسألة الأولى، هذا على قول من أجرى ولد الزنا مجرى ولد الملاعنة من أصحابنا فأما على الصحيح الذي ذكرناه في النهاية وأنه لا يثبت نسبهما فإنه لا توارث بينهما وبين الأم ولا بينهما أنفسهما بحال.

إذا تزوج الرجل أمة فأنت بولد قذفها ولاعنها فبانت منه ثم ملكها فإنه لا يحل له وطئها بالملك، لقوله (صلى الله عليه وآلـه) "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً" وأما إذا تزوجها

ثم طلقها ثلاثة أو اثنين عندها فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإن ملكها فهل تحل له وطئها بملك اليمين؟ قيل فيه وجهان الصحيح عندنا وعندهم أنها لا تحل له، والثاني أنها تحل وبه قال شاذ من أصحابنا.

إذا أبان زوجته باللعان لا تستحق عندنا السكني ولا النفقة إلا أن تكون حاملاً ولم ينف حملها فإنها تستحق النفقة والسكنى، وقال بعضهم تستحق السكني مدة اللعان وفي النفقة مثل ما قلناه، غير أنه إذا أوجب النفقة للحمل هل هو لها أو للحمل؟ قيل فيه قولان أقواهما عندي أنها للحمل دونها، وإن نفي نسب الولد فلا نفقة لها وأما السكني فإنها تستحق عندهم مدة العدة بلا خلاف عندهم.

إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأمين فمات أحدهما وبقي الآخر فللأب أن ينفي نسب الحي والميت معاً، وكذلك لو كان الولد واحداً فمات كان له نفيه باللعان وقال بعضهم لا يجب نفي نسب الميت، فإذا لم يصح نفي الميت لم يصح نفي نسب الحي لأنهما حمل واحد.

إذا أتت بولد ونفاه باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج فأقر بنسبه لا يلحقه ولا يرثه عندنا، وقال بعضهم يلحقه ويرثه إن خلف مالاً سواء خلف الولد ولداً أو لم يخلف وفيه خلاف، ولا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موته أنه يلحقه ويبت نسبه ويتوارثان، وعندها لا يرثه الأب بحال.

إذا قال الرجل لزوجته يا زانية فقالت زينت بك فأما الزوج فقد قذفها بقوله يا زانية لأن ذلك صريح في القذف لا يحتمل غيره، وأما قولها له بك زينت فليس بصريح في القذف، بل هو محتمل له ولغيره لأنه يحتمل ثلاثة أشياء:

أحدها القذف وهو أنها أرادت أنك زنيت بي قبل الزوجية، فأنت زان وأنا زانية، وهو أقواها عندي.

ويحتمل أن يكون أقرت على نفسها بالزنا ولم يقذف الزوج، فترى بذلك أنك وطئتي وأنت تظني زوجتك وأنا عالمة بأنك أجنبي فكنت أنا زانية وأنت لست زان.

ويحتمل أن لا يكون أقرت بالزنا ولا قذفه بل أرادت النفي والجحود كأنها تقول في مقابلة قوله يا زانية بك زنيت يعني ما زنيت أنا ولا أنت كما يقول القائل لغيره يا سارق فيقول معك سرقت يعني ما سرقت أنا ولا أنت، ويقول تعديت فيقول معك تعديت يعني ما تعديت، فإذا كان محتملاً لهذه الأشياء لم يكن صريحاً في القذف. فالزوج قادر يلزم الحد، والمرأة يرجع إليها:

فإن قالت أردت به الاحتمال الأول فقد أقرت على نفسها بالزنا، وقدفت بالزنا  
فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها حد الزنا بإقرارها، ويلزمها حد القذف للزوج  
بـ ميرها.

وإن قالت أردت الاحتمال الثاني وهو أنني زنيت أنا ولم تزن أنت، فقد أقرت على نفسها ولم تقدر الزوج فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمهها حد الزنا بإقرارها ولا يجب عليها حد القذف فإنها ما قذفته، فإن ادعى الزوج أنها أرادت قذفه فالقول قولها لأنها أعلم بمرايادها، فإن حلفت سقط دعواه، وإن نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف ويتحقق عليها القذف فيلزمهها الحد.

وإن قالت أردت الاحتمال الثالث وهو الجحود والنفي، فالحاد قد وجب على الزوج بقذفه إلا أن يسقطه بالبينة أو باللعنان، والمرأة ما أقرت بالزناء ولا القذف فلا يلزمها حد الزانة، ولا حد القذف.

فإن صدقها الزوج على ذلك فعليه الحد إلا أن يسقطه بالبينة، وإن كذبها وقال إنما أردت القذف فالقول قولها، فإن حلفت سقط دعواه، وإن نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف ويتحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له، ويسقط عنه حد

القذف ويلزمها حد القذف، لكن لا يجب عليها حد الزاني لأنه لا يلزم بالنكول واليمين.

إذا قال لزوجته يا زانية فقالت أنت أزني مني فقد قذفها الزوج بقوله يا زانية وقولها أنت أزني مني ليس بصريح في القذف، بل يحتمل شيئاً أحدهما أن تكون أرادت أنك زنيت بي قبل الزوجية فيكون ذلك إقراراً بالزنا وقدفاً ويحتمل الجحود والنفي، يعني ما زنيت.

ولا يحتمل القسم الأخير وهو أنها تقر بالزنا ولا تقدفه لأنها قد أضافت الزنا إليه بقولها بل أنت أزنا مني، فلا يحتمل نفي الزنا عنه وإضافته إليه فيسقط هذا الاحتمال ويفقى الاحتمال الآخران والحكم فيهما على ما قدمناه.

إذا قال رجل لامرأته أنت أزنا من فلانة، لا يكون هذا قدفاً بظاهره، لأن ما كان في وزن أفعال موضوع في الحقيقة للاشتراك، وإن كان لأحد الأمررين مزية فإذا ثبت هذا فيحتاج أن يثبت أن فلانة زانية وأن هذه أزنا منها، حتى يكون قدفاً ولا يجب أن يكون قدفاً لهم، لأن هذه اللفظة وإن كان حقيقتها الاشتراك فقد ترد بمعنى السلب كقوله تعالى " أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرأ وأحسن مقيلاً" وليس في النار خير، وكما يقال الجار أحق بالشفعة من غيره، وليس لغير الشفيع حق في الشفعة، فإذا احتمل ذلك لم يكن قدفاً بظاهره، ويرجع إليه.

فإن قال أردت أن فلانة زانية وأنك أزني منها فقد قدفهما معاً فيلزمه الحد لزوجته وله الخروج منه باللعان أو البينة، ويلزمه الحد للأجنبي، وله الخروج منه بالبينة، فحسب.

وإن قال أردت الجحود والنفي، فإن صدقته فلا شيء عليه، وإن كذبته فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويثبت عليه القذف، ويلزم الحد إلا أن يسقطه باللعان، وقال بعضهم لا يكون قدفاً بذلك وإن فسر ذلك بالقذف، وليس بشيء، ويقوى في نفسي أنه يكون قدفاً لهم بظاهره لأنه هو الحقيقة وما فسروا به كله مجاز.

إذا قال لها أنت أزنا الناس فلا يكون قذفا بظاهره، لأننا نتحقق أنها لا تكون أزنا الناس كلهم فإن الناس كلهم لا يكونون زناة، فإن قال أردت أنها أزنا من الناس كلهم، قلنا له فسرت كلامك بأمر محال، ويسقط حكمه، وإن قال أردت أنها أزنا من زناة الناس فقد قذفها وقدف جماعة غير معينين فعليه الحد لزوجته، وله إسقاطه باللعان وقدفه لقوم غير معينين لا شيء فيه، فإذا لم يعين المقدوف لم يلزم شيء.

إذا قال لزوجته أو أجنبية يا زان كان قاذفا عند جميع الفقهاء إلا داود، قالوا لأن الكلام إذا كان مفهوم المعنى لزم المتكلم حكمه، وإن كان لحنا، كما لو قال رجل لأمرأته زنيت بالفتح، أو قالت امرأة لرجل زنيت بالكسر، أو قال لفلان على مائة درهم بالضم أو عشرون درهم بالكسر، وقال بعضهم يكون ذلك ترخيما وليس بصحيح لأن الترخيما يدخل على أسماء الأعلام دون الصفات المشتقة من الأفعال. ويقوى في نفسي أن ذلك لا يكون قذفا كما قال داود إن كان من أهل الأعراب وإن لم يكن من أهله فالأمر على ما قاله الفقهاء.

إذا قالت امرأة لرجل يا زانية زوجها كان أو أجنبيا، كانت قاذفة عند الأكثرين وقال بعضهم لا يكون قاذفة وهو الأقوى عندي.

إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل، فظاهر هذا أنه أراد صعدت في الجبل فلا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود، فإن ادعى المخاطب بذلك أنه أراد القذف فالقول قول القاذف مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل ردت اليمين على المقدوف فيحلف لقد أراد القذف ويحد له حد القاذف وفيه خلاف.

وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل، قال قوم هو الصرير في القذف لأنه تعري عن قرينة الجبل، وقال بعضهم ينظر في المتكلم، فإن كان عارفا باللغة لم يكن قاذفا وإن لم يكن عارفا كان قاذفا، لأن العامة لا تفرق بين الموضعين وهو الأقوى عندي.

إذا قال لزوجته زنيت وأنت صغيرة ففيه مسئلةتان أحدهما أن يفسر ذلك بما لا يتحمل القذف فيقول زنيت ولك سنتان أو ثلاثة فيعلم كذبه، لأن ذلك لا يتأنى منها ولا يلزم بذلك حد ولا تعزير قذف، لكنه تعزير سب وشتم، وليس له إسقاطه باللعان.

الثانية أن يفسر بما يحتمل القذف بأن يقول زنيت ولك تسع سنين أو عشر سنين فههذه يتأتى الزنا منها، فقد قذفها بالزنا إلا أنه لا حد عليه، لأن الصغيرة ناقصة لا يحب الحد برميها (١) لكن يعزز تعزير قذف وله إسقاطه باللعان.  
وإن قال زنيت وأنت نصرانية ففيه ثلاثة مسائل:

الأولة أن يقول زنيت و كنت نصرانية فقالت قد كنت نصرانية لكنني لم أزن فقد صدقته في أنها كانت نصرانية وكذبته بالرمي بالزنا فلا حد عليه، لأن الكافرة لا يحب الحد بقذفها لكن عليه تعزير قذف وله إسقاطه باللعان.

الثانية أن يقول لها زنيت وأنت نصرانية فقالت ما زنيت وما كنت نصرانية فالقذف قد وجب عليه برميها، لكن يدعى أنها كانت نصرانية حال الزنا الذي رماها به، فهل يكون القول قول القاذف أو المرأة؟ قال قوم القول قوله، لأن الدار لجميع المسلمين والكافر فما قاله يحتمل والأصل براءة ذمته وقال آخرون القول قولها لأن الظاهر دار إسلام كما يقول في اللقيط والأول أقوى.

من قال القول قوله حلف ويثبت أنه قذفها بزنا أضافه إلى حالة الشرك، ولا يلزمـهـ الحـدـ وـيلـزمـهـ التـعـزـيرـ،ـ وـلهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ،ـ وـمـنـ قـالـ القـولـ قـولـهـاـ،ـ فـإـنـهـ تـحـلـفـ وـيـثـبـتـ أـنـهـ قـذـفـهـ بـزـنـاـ أـضـافـهـ إـلـىـ حـالـ إـلـاـ أـنـ يـسـقطـهـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ الـلـعـانـ.

الثالثة أن يقول لها زنيت وأنت نصرانية ثم قال أردت أنك كنت فيما قبل نصرانية وقالت المرأة لا بل أردت في الحال، فالقول قولها، لأن الظاهر معها، وهو أن ظاهر القذف يقتضي الرمي بالزنا في الحال.

إذا قال زنيت وأنت أمة ففيه أربع مسائل ثلاثة منها ذكرناها في التي قبلها، و الحكم فيها واحد، والرابعة أن يقول زنيت وأنت الآن أمة، فقالت أنا حرّة، قيل فيه قولهان أيضاً ولا يجيء هذا في النصرانية، لأنه إذا قال لها أنت كافرة وقالت بل مسلمة، فقولها أنا مسلمة إسلام في الحال، وإبطال قوله، ومثل هذا لا يكون في الأمة، لأنها إن كانت أمة في الباطن فقالت أنا حرّة لا تصير حرّة.

---

(١) هذا عند المخالفين.

إذا قال زنا بك صبي لا يجامع مثله، فلا يكون قدفا لأن هذا كذب وعليه تعزير السب وليس له إسقاطه باللعان.

إذا قال وطئك فلان مكرها فلا يكون قدفا لها بذلك، لأن المكرهة ليست بزانية، وهل يكون سبا يعزز تعزير سب؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما لا يعزز، لأن المكرهة لم يفعل شيئاً محurma ولا مائماً فلم يلحقها أذى بإضافة الوطي إليها فلم يعزز، والوجه الثاني أنه يعزز لأنه آذتها بهذا القول، وقبح عليها فيعزز على ذلك.

إذا قذف أمة هي زوجته عذر لها وله اللعان لإسقاطه.

إذا قذف رجلاً أجنبياً أو امرأة أجنبية بزنا ثم قذفها دفعة أخرى فلا يخلو

إما أن يكون القذف الثاني قبل إقامة الحد عليه في القذف الأول أو بعد إقامته، فإن كان بعد إقامته فإن قذفها بذلك الزنى الذي حد له فالثاني ليس بقذف، لأنه ثبت كذبه بإقامة الحد عليه، فإذا كررها ثانية لم يكن ذلك قدفاً لكن يكون سباً وشتماً وجح عليه التعزير، وإن قذفها بزنا آخر قيل فيه وجهان أحدهما لا يقام عليه الحد، لأنه قد ثبت كذبه في حق هذا المقدوف بإقامة الحد عليه، والثاني أنه يلزم حد ثان لأنه قدف ثان بزنا آخر، وهو الذي رواه أصحابنا.

إما أن قذفه قبل إقامة الحد عليه، فإن قذفه بذلك الزنا حد حداً واحداً، وإن قذفه بزنا آخر قال قوم يحد حداً واحداً وهو الظاهر في روایات أصحابنا وقال بعضهم يحد حدين.

إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قدفاً آخر، فقد اجتمع في حقه قذفان قذف الأجنبية وقدف لزوجته، وله الخروج من قذف الأجنبية بالبينة لا غير وله الخروج من قذف الزوجة بالبينة أو اللعان، ولا يخلو حال المرأة من ثلاثة أحوال:

إما أن يطالب بما يجب لها بالقذف الأول ثم بالثاني، أو يطالب بالثاني ثم الأول أو يطالب بهما معاً: فإن طالبت بالأول فله الخروج عنه بالبينة، فإن أقام و

إلا حد وإذا طالبت بالثاني فله الخروج عنه باليقنة أو اللعان، فإن لم يأت بأحدهما أقيم عليه حد القذف، قال قوم يحد حدا واحدا لأنهما لشخص واحد وال الصحيح عندنا أنه يحد حدين لأن كل واحد من القذفين منفرد بحكمه عن صاحبه ويخالفه لأنه يخرج عن أحددهما باليقنة وعن الآخر باليقنة أو باللعان فلم يتداخلا.

وأما إذا بدأ طالبت بالثاني فله الخروج باليقنة أو اللعان، فإن أقام البينة سقط عنه الحد الأول والثاني، لأنه قد ثبت باليقنة سقوط حصانة المقدوف، ومتى سقط حصانة المقدوف قبل إقامة الحد على القاذف، سقط الحد.

وإن التعن سقط منه الحد الثاني، ولم يسقط الأول لأن البينة حجة عامة للزوج والأجنبي واللعان خاص للزوج وأما إذا لم يقم البينة ولم يلتعن فإنه يلزم حدان وقال قوم حد واحد وال الصحيح عندنا الأول لما مضى.

وليس لها أن تطالب بالحدين معا في حالة واحدة، بل تطالب بأحددهما قبل الآخر، فإن طالبت بالأول ثم الثاني أو الثاني ثم الأول فالحكم على ما مضى. إذا قذف زوجته فقبل أن يلاعنها قذفها بزني آخر قال قوم عليه حدان، وقال آخرون عليه حد واحد، وهو الصحيح عندنا، ولا خلاف أن له إسقاطه باللعان، ويكفي لعان واحد.

وكيفية اللعان إن كان سمي المقدوفين أن يقول زنا بك فلان وزنى بك فلان فلا بد من ذكرهما في لعنه عقيب كل شهادة، وإن لم يكن سمي المقدوفين بل قال زنيت اليوم الفلاني، وزنيت اليوم الفلاني فلا بد من ذكر الزنائين لأنه ربما كان صادقا في أحددهما وكاذبا في الآخر، فيتأول على ما هو قاذف فيه.

إذا قذف زوجته ولا عنها فبانت منه باللعان، ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل اللعان فهل يجب عليه الحد بالقذف الثاني؟ قيل فيه وجهان أحددهما لا يجب عليه لأن اللعان في حق الزوج كاليقنة في حق الزوج والأجنبي في اسقاط حصانتها، والثاني أنه يجب عليه الحد لأن اللعان إنما يسقط حصانتها في الحالة التي يوجد فيها

اللعان وفيما بعدها وأما قبل ذلك فلا، وهذا هو الأقوى لقوله تعالى " والذين يرمون المحسنات الآية ".

إذا قال رجل لامرأته يا زانية، فقالت بل أنت زان، فقد قذف كل واحد منهما صاحبه ولا حد على واحد منهما وعليهما التعزير عندنا، وقال قوم كل واحد منهما قاذف لصاحب:

أما الزوج فقد صرخ بالزنى وكذلك الزوجة، ولزم الزوج الحد، وله الخروج عنه بالبينة أو اللعان، والمرأة عليها الحد وليس لها الخروج عنه إلا بالبينة فإن أقام الزوج أولاً البينة أو لاعن سقط عنده حد القذف ووجب عليها حد الزنى. وأما المرأة فإن كان الزوج أقام البينة على الزنى لم يكن لها اسقاط الحد باللعان، وإن كان لاعن كان لها إسقاطه باللعان.

وأما حد القذف، فإنه يلزمها إلا أن تسقطه بالبينة، فيجتمع في حق الزوجة حد القذف، واللعان أو حد الزنا، وقال قوم يجب عليها حد القذف لا غير، ولا يجب على الزوج حد القذف، لأن الزوج إذا قذف زوجته لم يلزمها الحد على أصلهم، واللعان لا يثبت في حق الزوجة، لأن حق الزوجة الحد.

إذا قذف زوجته وأجنبية فقال لها زنيتما أو أنتما زانيتان فهو قاذف لهما يلزمها الحد ويخرج عن حد الأجنبية بالبينة فحسب، وعن حد الزوجة بالبينة أو اللعان ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقيم البينة أو لا يقيم البينة ولا يلاعن، فإن أقام البينة بالقذفين سقط عنه الحدان، ويجب عليهم حد الزنا، وإن لاعن سقط عنه الحد لزوجته، ويجب عليه الحد للأجنبية وإذا لم يقم البينة ولا يلتعن، وجب عليه الحد لهما لكل واحدة حد عندنا، وقال قوم حد واحد.

إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة، أو قذف أربعة رجال أجانب أو قذف أربع نسوة زوجات فالحكم فيه واحد، قال أصحابنا إن جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل، وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد، وقال قوم عليه لكل واحدة حد، وقال آخرون حد واحد للجميع، ولم يفصلوا، وهكذا

قالوا في من ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد، فهل عليه كفارة واحدة أو أربع كفارات على قولين، وعندنا يلزم في حق كل واحدة منها كفارة.

إذا ثبت ذلك فإذا قذف أربع أجنبيات بالزنا، فإن أقام البينة سقط عن الحد ووجب على كل واحدة منها حد الزنا، وإن لم يقم البينة حد على ما مضى.

إذا قذف أربع زوجات وجب عليه الحد ولو إسقاطه باللعان، ويحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لاعنا مفرداً لأنه يمين، واليمين لا تتدخل في حق الجماعة بلا خلاف.

فإن تراضي بين يبدأ بلعانها بدئ بها، وإن تشاجن أقرع بينهن وبدئ من خرج لها القرعة، وقال قوم للحاكم أن يبدأ بمن يشاء منها وإن امتنع الزوج من اللعان حد للزوجات على ما مضى.

إذا قذف زوجته وهي حامل، فله أن يلاعن وينفي نسب الولد، سواء كان جامعاً في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا، أو لم يجامعها، سواء جامعاً قبل القذف أو بعده للأية وفيه خلاف.

إذا قذف رجل أجنبية أو زوجة وكان المقدوف محصناً فلزم الحد فقبل أن أقيمت عليه الحد ثبت زنا المقدوف إما ببينة أو بإقرار، فإن الحد يسقط عن القاذف ويجب على المقدوف حد الزنا، وبه قال الأكثرون، وقال شاذ منهم إنه لا يسقط وهو قوي.

الوطيء الحرام على أربعة أضرب: أحدها وطيء حرام لم يصادف ملكاً ولا فيه شبهة مثل أن يتزوج رجل أمه أو اخته أو غير ذلك من ذوات محارمه، ووطئها عالم بتحريره وطئها عليه، أو وطيء الرجل جارية أبيه أو جارية زوجته أو وطيء المرتهن الجارية المرهونة فهذا كله وطيء حرام لا شبهة فيه، ويجب به الحد، وتسقط به الحصانة فصار كالزنا.

والضرب الثاني وطى حرام صادف ملكا، وإنما حرم لعارض يزول ويزول تحريمه، مثل وطى الزوجة أو الأمة في حال حيضها أو نفاسها أو صومها أو إحرام واحد منهما، فلا يجب الحد بهذا لأنه صادف ملكا ولا يسقط به الحصانة لأنه صادف ملكا.

والضرب الثالث وطى حرام على التأييد إلا أنه صادف ملكا مثل أن ملك أخته أو عمته أو خالته من نسب أو رضاع عند المخالف، أو ملك أمه أو بنته أو جدته من الرضاعة، فهل يجب بهذا الوطى حد؟ قال قوم يجب، لأنه وطى محرم على التأييد وهو الصحيح عندنا، والثاني لا يجب لأنه صادف الملك، وإن كان محرما، وعندنا زال الملك أيضا، ومن يجب الحد أسقط الحصانة، ومن لم يجب الحد لم يسقطها. الضرب الرابع وهو وطى الشبهة مثل أن يتزوج امرأة بغير ولد ولا شهود عند المخالف، أو وجد امرأة على فراشه ظنها زوجته أو أمته فالحد لا يجب بهذا الوطى للشبهة، ويلحق به النسب، وهل يسقط به الحصانة فيه وجهان: أحدهما يسقط، لأنه وطى محرم لم يصادف ملكا كالزنا، والثاني لا يسقط به لأنه وطى يلحق به النسب ولا يجب به الحد وهو الصحيح.

إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر عندنا، لأنه ثبت كذبها بعجزه عن البينة، والقذف إنما يكون بما يحتمل الصدق والكذب، وهذا محظوظ بكذبه وإن قذفها ولاعنها ثم أعاد القذف ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه أيضا لأنه محظوظ بصدقه.

فأما إذا قذفها ولاعنها ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا لزم الحد، لأن اللعان حجة يختص الزوج دون الأجنبي، فأسقط الحصانة في حق الزوج دون الأجنبي فلزم الحد بالقذف، وإذا قذفها وأقام البينة على الزنا فإن حصانتها تسقط في حق الزوج وحق الأجنبي، فإذا قذفها الزوج أو أجنبي بذلك الزنا فإنه لا حد عليه، لأن البينة حجة في حقها.

فاما إذا قذفها ولاعنها فامتنعت من اللعان فخدمت ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا

فهل يحب عليه الحد؟ قال قوم عليه الحد، وقال آخرون لا حد عليه، وهو الأقوى عندنا، لأنه قذفها بزنا حدت به، فلم يحب الحد كما لو أقام البينة.

إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين شهدا عليه بالقذف وعرف عدالتهما في الباطن حكم بشهادتهما وأقيم عليه الحد، وإن لم يعرف عدالتهما لم يحكم بشهادتهما، ويسئل عنهم، فإن طالب المدعى الحاكم أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عنده عدالة الشهود حبسه، لأن الأصل في الشهود العدالة، والفسق طار، لأن المدعى أتى بما عليه من البينة ويتعين على الحاكم البحث عن عدالة الشهود، وذلك ليس إلى الخصم ولا عليه، وأما إذا أقام عليه شاهدا واحدا وسأل الحاكم أن يحبس الخصم حتى يأتي بأخر، قال قوم يحبس لأن جنبته قويت بإقامة شاهد واحد، والثاني لا يحبس وهو الأقوى عندنا، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة في القذف، لأنه لو أراد المدعى أن يحلف معه لم يكن له، فأما إن ادعى عليه مالا وأقام شاهدين وعرف عدالتهما ظاهرا أو باطننا حكم له بما ادعاه، وإن لم يعرف باطنهما بحث، فإن طلب المدعى حبسه قال قوم يحبسه وهو الأقوى، وقال بعضهم لا يحبس، لأن المال يتعلق بالمال، فإن هرب أمكن استيفاؤه من ماله، وحد القذف يتعلق بالبدن، إن هرب لم يمكن استيفاؤه، فلهذا افترقا.

وهذا ليس بصحيح، لأنه ربما هرب وأنخذ ماله معه.

وإن أقام شاهدا واحدا قال بعضهم لا يحبس، وقال بعضهم يحبس، وهو الأقوى عندنا، لأنه حجة في المال لأنه لو أراد أن يحلف معه لكان له.

ضمان الدين الثابت في الذمة جائز لما فيه من التوثيق للحق والكفالة بيدن من عليه حق، فلا يخلو أن يكون الحق من حقوق الله أو مال لآدمي أو حد لآدمي فإن كان حدا لله كحد الزنا والشرب والقطع في السرقة فلا يصح الكفالة بيدن من عليه بلا خلاف، لأن المغلب عليها الإسقاط والتکفل يراد للاستيثاق، فلم يكن له مدخل

فيما هو موضوع على الإسقاط.

وأما الكفالة ببدن من عليه مال لآدمي فعندنا جاية، وقال بعضهم لا يجوز  
وأما الكفالة ببدن من عليه حد قذف أو قصاص فعندنا لا يجوز، وقال بعضهم يجوز.  
إذا قال لأمرأته زنيت أو يا زانية أو زنا فرجك فهذه كلها صريحة في القذف وإن  
قال زنت يدك أو رجلك أو عينك أو جزء من أجزائك، منهم من قال إنه قذف صريح  
ومنهم من قال ليس بصريح وهو الصحيح عندنا، لأنه يتحمل الزنا الذي يختص باليد  
والرجل من المباشرة والمشي الحرام كما روی عنه (عليه السلام) أنه قال: العينان تزنانيان  
والرجلان تزنانيان، واليدان تزنانيان، فإذا احتمل ذلك لا يكون قذفاً، وكذلك لو  
أضافه إلى نفسه فقال زنت عيني أو يدي أو رجلي لم يكن إقراراً وإن قال زنا بدنك  
كان صريحاً في القذف، وقال بعضهم لا يكون.

وكل ما قلنا إنه صريح في القذف إذا ذكره صار به قاذفاً، ولزمه الحد إلا أن  
يقيم البينة، أو يلتعن إن كان زوجاً، ولا يقبل قوله أنه أراد غير القذف، وكل ما قلنا  
إنه كناية إن قال لم أرد به القذف وصدقته المرأة قبل ذلك، وإن كذبته فالقول  
قوله مع يمينه، لأنه أعلم بمراذه، وإن قال أردت به القذف، قبل ذلك ولزمه الحد  
لأنه محتمل لذلك.

الأفاظ القذف على ثلاثة أضرب: ضرب هو صريح فيه، ولفظ هو كناية، ولفظ لا  
يتحمل القذف بحال: فالصريح قوله زنيت يا زانية، وللرجل يا زان أو زنا فرجك،  
والكناية مثل قوله يا حلال ابن الحلال، يتحمل المدح ويتحمل القذف بمعنى لست  
بحلال ابن الحلال، وكذلك قوله ما أنا بزان وما أمي بزانية، هكذا قوله زنا فرجك  
أو رجلك أو عينك ومثل ذلك قوله يا فاسقة يا فاجرة يا غلمة يا شبقة يا خبيثة وما  
أشبه ذلك.

وما ليس بصريح ولا كناية فهو ما لا يتحمل القذف بحال، مثل أن يقول: بارك

الله عليك أحسن الله جزاك، ما أحسن وجهك، فهذا لا يكون قدفاً، وإن نوى به القذف.  
فإذا ثبت هذا فكل ما كان صريحاً في القذف لا ينوي فيه بحال، وما ليس بصريح  
ولا كناية لا يتعلق به حكم القذف بحال، وما هو كناية في القذف إن نوى به القذف كان  
قدفاً، وإن لم ينوي به القذف لم يكن قدفاً، وسواء ذلك في حال الرضا أو حال الغضب  
وفيه خلاف.

اللعن لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً، وليس يفتقر إلى حضوره،  
وإنما يفتقر إلى استدعائه وإلقائه على الزوجين، ويستوفي عليهمما اللعن كما فعل النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَازِرِوْجِ يَلَاعِنْ بِحُضُرَةِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ كَانَتْ بِرْزَةً تَدْخُلُ  
وَتَخْرُجُ أَحْضُرَهَا الْحَاكِمُ إِلَيْهِ وَلَا عِنْ بَيْنِهَا وَبَيْنِ زَوْجِهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِرْزَةً  
أَنْفَذَ إِلَيْهَا مَنْ يَسْتَوْفِي عَلَيْهَا اللَّعْنَ فِي مَنْزِلِهَا وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ يَعْثِثْ مَعَهُ بِأَرْبَعَةٍ شَهِودٍ أَوْ  
ثَلَاثَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَلِيَشَهَدَا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ أَقْلَهُ وَاحِدًا  
إِذَا تَرَاضَى الزَّوْجُانِ بِرْجُلٍ يَلَاعِنْ بَيْنَهُمَا جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
لَا يَحْوِزُ، وَيَلْزَمُ بِنَفْسِ الْحَكْمِ مِثْلُ الْحَكْمِ سَوَاءً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا رَضِيَا  
بَعْدَ ذَلِكَ.

إِذَا قَذَفَ زَوْجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ فَشَهَدُوا عَلَيْهَا بِالْزَنَنِ لَمْ يَقْبِلْ شَهَادَتَهُ بِلَا خَلَافٌ  
لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ، فَإِذَا شَهَدَ بِالْزَنَنِ فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ بِذَلِكَ مَا وَجَبَ  
عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَلْتَعَنَ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ الْمُتَلَاقِّيَةُ فَقَالَ قَوْمٌ هُمْ قَدْفَةُ، وَ  
قَالَ آخَرُونَ لَيْسُوا بِقَدْفَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الزَّوْجُ ابْتِدَاءً مَعَ ثَلَاثَةٍ شَهَدُوا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْزَنَنِ فَلَا أَصْحَابُنَا  
فِيهِ رِوَايَاتٌ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا تَرْجَمَ وَقَبِيلَتْ شَهَادَتَهُمْ، وَالْأُخْرَى أَنَّ الْمُتَلَاقِيَةَ يَحْدُونَ وَ  
الزَّوْجُ يَلَاعِنُ، وَفِيهِ خَلَافٌ.

إِذَا قَذَفَ زَوْجَتِهِ فَلَزَمَهُ الْحَدُّ فَأَقْلَمَ أَرْبَعَةَ شَهَادَةَ شَهَدُوا عَلَيْهَا بِالْزَنَنِ فَإِنَّ الْحَدُّ

يسقط عنه، فإن أراد أن يلعن، فإن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلعن، لأن البينة إنما أسقطت الحد ولم ينف النسب فحاجته إلى نفي النسب باللعان باقية.

ثم ينظر فإن كان الولد منفصل كان له نفيه في الحال لأنه تحقق حصوله وإن كان حملا غير منفصل، قال قوم لا يلعن، لأنه ما تحقق الولد، وقال آخرون له أن يلعن وهو الصحيح عندنا.

إذا ثبت هذا فإن أقام الزوج البينة وجب على المرأة حد الزنا لكنها لا تحد حتى تضع الحمل بلا خلاف، لخبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) مع الغامدية وقصة عمر مع معاذ،

إذا وضع لا ترجم حتى تسقيه اللباء الذي به قوام البدن، فإذا شرب اللباء فإن لم يكن هناك من ترضعه ويتكلف به لم يرجم، لأن فيه هلاك الولد، وإن كان هناك مرضعة فإنها ترجم، لأنه استغنى عنها، وقال قوم يستحب لا ترجم حتى تفطمه لأنه قد لا يقبل غير لbin أمه، وهو الذي نختاره، لقضية أمير المؤمنين عليه السلام رواها أصحابنا.

إذا قذف زوجته ثم ادعى أنها أقرت بالزنا فأنكرت، فأقام شاهدين فشهادا عليها أنها أقرت بالزنا، فهل يثبت إقرارها بالشاهدين، قيل فيه وجهان: أحدهما لا يثبت إلا بأربعة شهود وهو مذهبنا، والثاني أنه يثبت بشهادتين.

فمن قال لا يثبت إلا بأربعة فإنه جاء بهم أو التعن إن كان زوجا وإلا حد، ومن قال يثبت بشهادتين فلا حد على القاذف، لأنه قد ثبت إقرارها بالزنا فأو جب ذلك سقوط الحد عن القاذف، ولا يجب الحد عليها أيضا لأن الزنا إذا ثبت بالإقرار سقط بالرجوع وتحت قولها إنني ما أقررت بالزنا رجوع عن ذلك فسقط عنها الحد.

إذا قذف امرأة ثم ادعى أنها مشركة أو أمة، فقالت لست أمة ولا مشركة، بل أنا حرة مسلمة، ففيه مسئلتان:

إحدهما أن تقر المقدوفة أنها كانت مشركة أو أمة لكن ادعت الإسلام حال القذف، والثانية أن تنكر الشرك والرق جملة.

إن أقرت بذلك وادعت الحرية والإسلام حال القذف، وادعى القاذف

خلافها، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل بقاء الشرك والرق، حتى يعلم خلافه.  
المسألة الثانية إذا قالت ما كنت مشركة ولا أمة، فالقول قوله أيضاً مع يمينه  
وقال بعضهم إن القول قوله مع يمينها، وعليه الحد، والأول أقوى، لأن الأصل  
براءة الذمة.

إذا قذف امرأة ثم ادعى أنها كانت مرتدة حال قذفها، وقالت كنت مسلمة  
فالقول قوله مع يمينها، وعليه الحد لأن إسلامها ثبت بإقراره، فإن في ضمن قوله  
إنها مرتدة أنها كانت مسلمة قبل ذلك، فإن الارتداد لا يكون إلا بعد الاسلام، فإذا  
ثبت الاسلام فالاصل بقاوه حتى يعلم خلافه.

إذا قذف امرأة وطالبت بالحد فقال لي بينة أقيمتها فأمهلوني حتى أظهرها  
أمهل يوماً ويومين إلى ثلاثة.

إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة فعلى التعزير، وقالت كنت  
كبيرة وعليك الحد، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بينة ولا معه، لأن  
الأصل الصغر، فإذا حلف عذر، ولم يحلف، وللعان يرجع إليه، فإن كان قذفها في  
صغر لا يجامع مثلها عذر تعزير أدب وليس له إسقاطه باللعان، فإن كانت بلغت حدا  
يوطاً مثلها فعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان.

فإن أقام القاذف شاهدين على أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت شاهدين على أنه  
قذفها وهي كبيرة، فإن كانت البيتان مطلقتين حكم بينة المرأة لأنها أثبتت ما أثبتت  
البينة الأخرى وزيادة فقدمت لزيادتها، وإن كانتا مورختين تاريخاً واحداً فهما  
متعارضتان، واستعمل فيهما القرعة عندنا، وقال بعضهم يسقطان.

إذا شهد رجلان على رجل بأنه قذفهم وزوجته، كأنهما شهدا عليه بأنه قذف  
زوجة نفسه وقدف الشاهدين أيضاً، فشهادتهما في قذفه لهما لا تقبل ولا تقبل شهادتهما  
في حق الزوجة لأنهما متهمان وبينهما عداوة لادعائهما عليه أنه قدفهما.  
إذا ثبت أنها لا تقبل فإن عفوا عن قذفهم وأبرياه عن الحد ومضت مدة عرف

منها صلاح الحال بينهم ثم أعادا تلك الشهادة في حق الزوجة، فإنها لا تقبل أيضاً عند القوم، ويقوى في نفسي أنه تقبل شهادتهما.

وإذا شهد صبيان أو مملوكان أو كافران بشئ فلا يقبل الحكم شهادتهما ثم إذا كمل حالهما وأعادا تلك الشهادة فإنه يجوز الحكم بهما لأن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة ولا يسمع منها الحكم حتى إذا ردهما يقول رد الشهادة، فإذا لم يكن ردًا فإذا أعاداها بعد كمال الحال فهو استئناف شهادة لا إعادة ما رده مرة، وإذا كانا فاسقين فشهدوا فرداً شهادتهما ثم تابا وأعادا الشهادة بعينها لم تقبل عندهم، لأنهما من أهل الشهادة، وعندنا تقبل أيضاً.

إذا قذف زوجته وقذف رجلين ثم عفوا عن قذفهم وأبرياه عن الحد الذي لهم، وحسن الحال بينهما وبينه، ثم شهدا عليه أنه قذف امرأته، قبل شهادتهم علىه بقذف زوجته، لأننا إنما رددنا شهادتهم لأجل العداوة، وهيئنا فلا عداوة. ويفارق الأولى لأن فيها قبلها العداوة بينهما وبينه حاصلة.

ولا فرق بين أن يشهدان بأن فلاناً قد قذف زوجته وحده، وبين أن يشهدان بأن فلاناً قد قذف زوجته وكان قد قذفنا معها، لكننا عفونا عن قذفنا وأبرأناه عن الحد، وحسن الحال فيما بيننا، لأنهما سواء شهدا مطلقاً أو مقيداً فالحكم واحد.

إذا قذف زوجته ورجلين فشهادتها عليه بأنه قذف زوجته ثم بعد شهادتهما عليه بأنه قد قذف زوجته شهداً عليه بأنه قذفهم، فإن كان حين شهداً عليه بقذف زوجته عدلين وحكم الحكم بشهادتهم ثم شهداً بعد الحكم بشهادتهم أنه قذفهم، فإن شهادتهم الثانية لا يقدح في الأولى، ولا ينقض ذلك الحكم، وإن كان لم يحكم الحكم بشهادتهم حتى يشهدان بأنه قذفهم فلا يجوز أن يحكم بشهادتهم، لأنه ظهرت العداوة بينهما قبل الحكم، فلم يجز أن يحكم.

إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أحدهما وزوجته، فإن شهادتهم لأمهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، لأنه متهم في حق الأم، وشهادتهم في حق الزوجة

تقبل عندنا، وقال بعضهم لا تقبل، لأن الشهادة إذا اشتملت على شيئاً فردت في أحدهما فإنها ترد في الآخر.

إذا شهد شاهدان بأن فلاناً قد ضر أمهما، قال قوم لا تقبل لأنهما يجران بهذه الشهادة نفعاً إلى أحدهما، لأنه إذا ثبت القذف وجوب اللعان، فإذا لاعن بانت، فكأنهما يزيحان الضر عن أحدهما ببينونة الضرة.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها تقبل لأنهما وإن ثبتا القذف، فليس من شرط ثبوت القذف اللعان، لأنه قد لا يلعن ولا يطالب بالحد على أن عندنا أن شهادته لأمه تقبل، وإن جر نفعاً إليها، وهكذا لو شهدا بأنه طلق ضرة أحدهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل.

إذا شهد شاهد على رجل بأنه قذف رجلاً بالعربية وشهد آخر بأنه قذفه بالفارسية أو شهد أحدهما بأنه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر بأنه قذفه يوم الجمعة لم يثبت القذف بهذه الشهادة، لأن القذف بالعربية غير القذف بالفارسية، وكذلك القذف يوم الخميس غير القذف يوم الجمعة، فهما قذفان، وإذا كانا قد فين فلم تكمل شهادة على كل واحد منهما، وإذا لم تكمل وجوب أن لا يثبت، لأن القذف لا يصح بأقل من شاهدين.

إذا شهد شاهدان أحدهما أقر بالعربية بأنه قذفه وشهد الآخر بأنه أقر بالفارسية بأنه قذفه، أو شهد أحدهما بأنه أقر يوم الخميس بأنه قذفه، وشهد الآخر بأنه أقر يوم الجمعة بأنه قذفه، حكم بهذه الشهادة وثبت القذف، لأن الاقرار وإن اختلف فالمر به واحد وإذا كان المقر به واحداً كملت الشهادة على شيء واحد وليس كذلك في المسألة الأولى فإن البينة لم تكمل على قول واحد، فلذا لم يحكم بها.

فأما إذا شهد شاهدان أحدهما بأنه أقر بقذفه بالعربية، وشهد الآخر بأنه أقر بقذفه بالفارسية أو شهد أحدهما بأنه أقر بأنه قذفه يوم الخميس، وشهد الآخر

بأنه أقر أنه قذفه يوم الجمعة فإننا لا نحكم بهذه الشهادة لأنهما شهادتان على إقرارين مختلفين فلهذا لم يثبت، لأنه لم تكمل على كل واحدة بينة. وحكي عن بعضهم أنه قال أضم الشهادة بعضها إلى بعض في الأموال والعقود ولا أضمها في الأفعال كأنه يقول:

إذا شهد أحدهما بأنه باع يوم الخميس وشهد الآخر بأنه باع يوم الجمعة قال أضمها هنا ومثله لو شهد أحدهما بأنه فعل يوم الخميس كذا وشهد الآخر بأنه فعل ذلك يوم الجمعة، قال لا أضمها هنا، وقال بعضهم لا فرق بينهما، فإن بيع يوم الخميس غير بيع يوم الجمعة فعلى هذا لم يحصل على كل واحد منها إلا شاهد واحد، وعقد البيع لا يصح إثباته بشاهد واحد فوجب ألا يثبت لها هنا والأقوى الفرق.

لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من الحدود، ويقبل في الأموال أو ما المراد به المال وفي القصاص، وقال بعضهم حقوق الأدميين كلها يثبت بالشهادة على الشهادة

ويقبل فيها كتاب قاض إلى قاض، وعندنا لا يقبل في شيء من الأحكام، قالوا سواء كان مالاً أو حداً مثل حد القذف أو قصاصاً.

أما حقوق الله تعالى فعندنا لا يثبت بشهادة على شهادة، ولا كتاب قاض إلى قاض وقال بعضهم تقبل ويثبت بذلك.

التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز عندنا، وعند جماعة، والتوكيل في استيفائه أيضاً جائز عندنا سواء كان بحضور الموكِل أو في غيابه، وقال بعضهم لا يجوز

ويفهم من فرق الصحيح عندنا الأول.

وأما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها ولا يتصور لكن إذا ثبت الحق فليس من شرط استيفائه حضور المحاكم أو الإمام، بل يجوز أن يأمر من يستوفيه بلا خلاف.

إذا أتت امرأة الرجل بولد لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً فلا يخلو من أحد أمرير إما أن يكون متمنكاً من النفي غير معذوراً أو كان معذوراً غير متمكن من النفي، فإن كان متمنكاً من النفي فالصحيح

عندنا أن له نفيه على الفور، فإن تمكن من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل نفيه، ولا نريد أنه تجب المبادرة عند الولادة إلى الحاكم بل على ما جرت به العادة من حضوره عند الحاكم على عادته من غير اشتغال بأمر آخر، وقال بعضهم له ذلك إلى ثلاثة أيام وقال بعضهم إلى يوم أو يومين، وقال بعضهم يجوز مدة النفاس أربعين يوماً عنده وقال شاذ: له نفيه أبدا

فرع:

فإن آخر نفي الولد بعد أن ولدت مدة ثم قال لم أعرف أنها ولدت، فلذلك لم أنفه، فإن كان يمكن أن يكون صادقاً مثل أن يكون في محلة أخرى أو في جانب آخر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل نفي العلم، وإن كان لا يمكن أن يكون صادقاً فيما قاله مثل أن يكونا في دار واحدة، فإنه لا يقبل قوله، ويثبت النسب ويبطل النفي.

إذا لم ينف النسب مدة ثم قال قد عرفت أنها ولدت لكن لم أعلم أن لي النفي، والآن فقد عرفت وأنا نفيه، فإن كان الرجل ممن يخالط أهل العلم ويسمع منهم وإن لم يكن فقيها، فإنه لا يقبل منه، لأنه ظاهر بين أهل العلم ولا يخفى على من يخالطهم.

وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلاد بعيدة عن دار الإسلام، ثم ادعى الجهل، فإن القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم العلم، وإن كان من العامة الذين نشأوا في دار الإسلام ولم يختلطوا بالعلماء، قال قوم يقبل قوله مع يمينه، وقال آخرون لا يقبل، والأول أقوى.

فأما إذا كان معدوراً في تأخير النفي، مثل أن يكون مريضاً أو محبوساً بحق أو مشغولاً بحفظ ماله من الحرق أو الغرق أو اللصوص، أو كان ملزماً لغريم يخاف هربه أو يخاف مطالبة غريم ولا وفاء معه وما أشبه ذلك، فإنه لا يبطل نفيه، ويكون باقياً إلى أن يتمكن فينفي، بل إن تتمكن من الإشهاد على أنه مقيم على النفي لزمه أن يشهد، فإن لم يشهد مع القدرة بطل نفيه.

وأما إذا كان غايياً وقت الولادة، فإن سمع الخبر وتمكن من المسير مثل أن يكون الطريق مسلوكاً فإنه يلزم أن يأتي وينفي الولد، إن أراد النفي، فإن لم يفعل بطل نفيه.

وإن لم يكن الطريق مسلوكاً واحتاج إلى بدرقة أو رفقة كان معذوراً في التأخير إلى أن يتمكن من المسير، فإذا تمكّن ولم يسر بطل نفيه، وإن تمكّن من الإشهاد على نفيه في موضعه لزمه ذلك، فإن لم يفعل مع القدرة عليه بطل نفيه كالحاضر المعذور إذا لم يشهد، ومع القدرة على المسير لا يكفيه الإشهاد، وإنما يكفيه إذا لم يقدر على المسير.

وإذا حضر هذا الغائب من سفره وقال لم أسمع بأنها ولدت، كان القول قوله مع يمينه لأنّه يمكن، ويحلف ولو النفي بعده، وإن قال سمعت لكنني لم أصدق قلنا ينظر فإن كان في موضع لم يتصل به خبر ولادتها على التواتر، وإنما يتصل من جهة الآحاد، فالقول قوله، ولا يبطل نفيه، لأن النفي قد ثبت فيجوز أن يتوقف فيه ولا يسرع إليه لينظر تحقق العلم، وأما إذا كان الخبر قد اتصل وتواتر بذلك الموضع، فقال لم أصدق، لم يقبل قوله لأنّه يدعى خلاف الظاهر، فإن العلم هنا يحصل لا محالة.

إذا ظهر بالمرأة حمل فلم ينفعه وسكت حتى وضعت، ثم قال إنما لم أنف حتى أتحقق، كان له النفي لأن قبل الولادة الأمر متعدد بين أن يكون حملاً وبين أن يكون ريجاً، فإذا قال علمت بالحمل لكن لم أنف الولد، رجاءً أن يسقط أو يموت ولاحتاج إلى النفي فأستر عليها وعلى نفسى، فإن نفيه يبطل، لأن تحت هذا الاقرار رضا منه بترك النفي، وانتظار الانتفاء من جهة أخرى.

إذا أتت المرأة بولد فهنيء بالمولود، فإن أجاب بما يتضمن رضا بالمولود كان إقراراً، وإن لم يتضمن جوابه رضا لم يكن إقراراً، وهو أن يقول بارك الله لك في مولودك، جعله الله لك خلفاً، فإن قال آمين أو قال أجاب الله دعاك أو ما أشبه ذلك

كان ذلك إقرارا بالولد، لأن الدعاء كان بالولد فإذا جابته على الدعاء به رضا بالولد.  
فإن قال في الجواب: بارك الله عليك، أحسن الله جزاك، وما أشبه هذا، لم يكن إقرارا ولا يبطل نفيه، وقال بعضهم يبطل في الموضعين، والأول أقوى لأنه محتمل.

الأمة لا تصير فراشا بالوطني على الظاهر من روایات أصحابنا، وفي بعض الأخبار أنها تصير فراشا بالوطني، وقال قوم كل من ملك أمة على أي وجه ملكها بيع أو إرث أو وصية أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فإنها لا تصير بنفس الملك فراشا بل هي كالسلعة له، ومتى أتت بولد في هذه الحالة قبل أن يطأها فهو مملوك له وهكذا نقول، فاما إذا وطئها أو اعترف بوطئها أو قامت به بيضة قالوا تصير فراشا له، ومعنى ذلك أنها إذا أتت بولد من حين الوطني لوقت يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه، فعندئذ تصير الأمة فراشا بالوطني، سواء أقر بالولد أو لم يقر، وعندنا لا تصير بحال فراشا وطني أو لم يطأ. ولا خلاف أنه لا يحتاج إلى لعانها في نفي الولد، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله، وعندهم ينبغي أن يدعى أنه استبرأها بعد الوطني، ويحلف عليه، فينتفي عنه الولد وقال بعضهم لا ينتفي إلا باللعان وهو شاذ.

وقال بعضهم إذا أتت أمة الرجل بولد فأقر به وصارت أم ولده صارت فراشا فإن أتت بولد آخر كان له نفيه بغير لعان، بأن يقول هذا الولد ليس مني وينتفي منه كما قلناه، وإنما خلاف في تسميتها فراشا.

إذا أقر بوطئها وقال كنت أعزل عنها، فالعزل على ضربين: أحدهما أنه كان يولج، فإذا قارب الإنزال عزل فأنزل دون الفرج، والثاني أن يعزل عن الإيلاج وكان يولج فيما دون الفرج.

فإن أراد به الأول، فإن الولد يلحقه، لأن لحقوق الولد من أحكام الوطني والتقاء الختانين، ولأنه ربما يسبق ماؤه قبل العزل، وهو لا يعلم، وللهذا نقول إن البكر إذا أتت بولد لحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إليها، وإن

أراد العزل الثاني، قيل فيه وجهان أحدهما يلحقه لإمكان أن يكون الماء سبق إلى الفرج، والثاني لا يلحقه، لأن لحقوق الولد من أحكام الإيلاج، والأول أقوى.  
لا خلاف بين أهل العلم أن من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً أنها تصير فراشاً بالعقد وكذلك لا خلاف بينهم أن من نكح أمّة نكاحاً صحيحاً أنها تصير فراشاً بالعقد، ويعتبر مضي مدة يمكن أن يكون الولد حادثاً بعد العقد معها، وهي ستة أشهر، فيعتبر أن تمضي هذه المدة من حين العقد، وأقلها ستة أشهر حتى يلحق الولد، وكذلك امرأة الصغير إذا أتت بولد، فإنه لا يلحقه فينتفي عنه بلا لعان بلا خلاف.

ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحقوق الولد إمكان الوطى فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطئها ظاهراً وباطناً ثم أتت بالولد لمدة يمكن أن يكون حدث بعد العقد فإننا نلحقه به، وإن لم يمكن أن يكون وطئها فإن الولد لا يلحقه، فعندنا لا بد من اعتبار إمكان الوطى في باب لحقوق النسب.

وقال بعضهم يكفي - إذا صح العقد في باب لحقوق الولد - أن يكون متمنكاً من الوطى وإن لم يعلم إمكان وطيه، فاعتبر قدرته على الوطى، ولم يعتبر إمكان الوطى على ما اعتبرناه مع تمكنه وقدرته، فعلى هذا حكي عنهم مسائل:  
منها أنه إذا نكح الرجل امرأة بحضور القاضي وطلقها في الحال ثلاثة ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر، فإن الولد يلحقه، ولا يمكنه نفيه إلا باللعان.

والثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر فإنه يلحقه، وإن علم يقيناً بأنه لا يمكن أن يكون وطئها بعد العقد.

ومنها أنه إذا تزوج رجل بامرأة ثم غاب عنها وانقطع خبره، فقيل للمرأة إنها مات، فاعتبرت وانقضت عدتها فتزوجت بـ رجل فأولدها أولاداً ثم عاد الزوج الأول، فإن هؤلاء الأولاد كلهم للأول، ولا شيء للثاني، وهذه كلها باطلة عندنا، ولا يلحق به واحد منهم، ولا يحتاج إلى لعان.

ومن وافقنا في اعتبار إمكان الوطى، قال لو كان الرجل ببغداد والمرأة بخراسان أو الروم وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون قطع المسافة إليها أو قطعت إليه أو أنفذ ماءه إليها فاستدخلته، وبعد ذلك مضى زمان أقل الحمل، فإنه يلحق به، وإن علمنا أنه ما برح هو ولا برحت هي من هناك.

وعندنا أن هذا باطل لأن إنفاذ الماء من بلد إلى بلد بعيد (١) واستدحالة وخلق الولد منه لم تحر العادة بمثله، وإن كان مقدوراً لله كما أنه مقدور لله أن ينقلها أو ينقله من المشرق إلى المغرب فيلحق به الولد، وقد اتفقنا على بطلان ذلك.

---

(١) وقد ثبت بالأبحاث العلمية المتفقة أن المنطقة ذات حياة وتموت في الهواء الخارج. بعد لحظات وفي الجو القابل لحياتها أيضا لا تبقى إلى أزيد من ثلاثة أيام.

## كتاب العدد

المعتدات على ثلاثة أضرب معتدة بالأقراء، ومنتدة بالحمل، ومنتدة بالشهور: فالمعتدة بالأقراء تعتد ثلاثة أقراء وهي عندنا الأطهار، وعند بعضهم الحيض والمعتدة الحامل تعتد بوضع الحمل وتبيّن به إن كانت مطلقة بلا خلاف، ولا تعتد من الوفاة به عندنا، وعند المخالفين تعتد به.

والمعتد بالشهر على ضربين معتدة عن وفاة، ومنتدة عن طلاق، فالمعتدة عن وفاة تعتد بأربعة أشهر وعشرين بلا خلاف، والمعتدة عن غير وفاة وهي المعتدة عن طلاق أو خلع أو فسخ تعتد بثلاثة أشهر، وغير المدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف من طلاق أو فرقة.

والمدخلوّن بها إن كانت لم تبلغ ومتلها لم تبلغ لا عدة عليها عند أكثر أصحابنا وعند بعضهم يحب وهو مذهب جميع المخالفين وإن كان مثلها تحيس فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أقراء وهي الأطهار عندنا وعند جماعة وعند بعضهم الحيض، وقد روي ذلك في أحاديثنا.

فعلى مذهبنا إذا طلقها في طهر فإنها تعتد ببقية هذا الطهر، ولو كانت بلحظة فإذا دخلت في الحيض حصل لها قراء، فإذا طهرت دخلت في القراء الثاني، فإذا حاضت حصل لها قرآن، فإذا طهرت دخلت في القراء الثالث، فإذا حصل لها ثلاثة أقراء انقضت عدتها، وإن طلقها وهي حايس لم يقع عندنا طلاقها.

ومن وافقنا في أن الأقراء هي الأطهار وخالف في وقوع الطلاق قال لا تعتد بهذا الحيض، فإذا دخلت في الطهر فقد شرعت في القراء الأول تستوفي ثلاثة أطهار فإذا دخلت في الحيضة الرابعة بانت، وفي الأولى إذا دخلت في الثالثة.

ومن قال القراء الحيض، قال إن طلقها وهي ظاهرة لم تعتد بهذا الطهر، فإذا دخلت في الحيض دخلت في القراء فتستوفي حينئذ ثلاثة حيض، فإذا طهرت من الحيضة

الثالثة انقضت عدتها، وإن طلقها وهي حايض لم تعتد ببقية الحيض ولا بالطهر الذي بعده، فإذا حاضت بعده فقد دخلت في القراء الأول، و تستوفي على ما بيناه.

طلاق الحايض لا يقع مع أنه محرم شرعاً، و عندهم يقع، وإن كان محرماً لأنه تطول به العدة، لأن على قول جميعهم لا تعتد بهذا الحيض، و تعتد إما بالطهر الذي بعده أو بالحيض الذي بعد ذلك الطهر على ما بيناه، فتطول به العدة.

إذا طلقها في آخر الطهر وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء، وقع فيه الطلاق وهو مباح، و تعتد بالجزء الذي بقي طهراً إذا كان طهراً لم يجامعها فيه، و عند بعضهم و إن جامعها فيه.

وإن قال لها أنت طالق، ثم حاضت عقب هذا اللفظ، فهذا عند بعضهم طلاق محرم ولا تعتد بما بعده قراءاً لأنه يصادف الطلاق حالة الحيض، وقال بعضهم يكون مباحاً لأنه وقع في حال الطهر والصحيح عندهم الأول، ويقوى في نفسي أن الطلاق يقع لأنه وقع في حال الطهر، إلا أنها لا تعتد بالطهر الذي يليه الحيض لأنه ما بقي هناك جزء يعتد به.

إذا طلقها و اختلفوا فقالت طلقتني وقد بقي من الطهر جزآن، فاعتقدت بذلك قراءاً، وقال الزوج لم يبق شيء تعتدين به فالقول قول المرأة لأن قولها يقبل في الحيض والطهر، وعلى ما فررناه لا يحتاج إلى ذلك، لأنه قد وقع على كل حال غير أنه يقبل قولها في أول القراء لأن إليها يرجع في ذلك.

إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وقال قوم لا تنقضي حتى يمضي أقل أيام الحيض، والذي أقوله إن كان لها عادة مستقيمة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وإن كان قد تقدم رؤية دمها على ما جرت به العادة لم ينقض حتى يمضي أقل أيام الحيض.

وعلى القولين، هل تكون الزيادة من العدة أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أنها من العدة لأن بها تكمل العدة، والثاني لا تكون من جملتها لأن الله تعالى أوجب ثلاثة أقراء، ولو قلنا إن الزيادة منها لزدنا فيه، وفائدة الوجهين أنه إذا قيل: ذلك

من جملة العدة فإنه إذا أراد رجعتها صحت الرجعة، ومن قال ليس منها لم يصح، والأول أقوى.

إذا طلقها وهي من ذوات الأقراء فادع特 أن عدتها قد انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة قبل قولها، لأن إقامة البينة لا يمكن على ذلك، وقد بينا في كتاب الرجعة ما يمكن أن تكون صادقة فيه، وما لا يمكن.

وجملته أن عندنا يمكن ذلك في ستة وعشرين يوماً ولحظتين، وعند بعضهم اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وعند آخرين تسعة وثلاثون يوماً ولحظة، وقال بعضهم إن أقل ما يمكن ذلك فيه ستون يوماً ولحظة لأنه اعتبر أكثر أيام الحيض وهي عشرة، وأقل الطهر وهي خمسة عشر يوماً، ذكرناه في الخلاف وإن ادعت انقضاء عدتها في زمان لا يمكن لم يقبل قولها، فإن صبرت حتى يمضي بها زمان يمكن ذلك فيه قبل قولها.

فأما إذا علق طلاقها بصفة فعندنا لا يقع الطلاق، وعندهم يقع، فعلى هذا إذا قال إذا ولدت فأنت طالق فأقل ما يمكن أن تنقضي عدتها فيه تسعة وأربعون يوماً ولحظتان، إذا قيل إنه يجوز أن يوجد الحيض في مدة زمان النفاس، ومن قال لا يجوز والدم كله دم نفاس، فأقل ما يمكن عنده اثنان وتسعون يوماً ولحظتان.

وأما إذا كانت المرأة معتمدة بالشهر فلا يحتاج أن يرجع إلى قولها فإن قدر الشهور معلوم وهو ثلاثة أشهر إن كانت مطلقة وأربعة أشهر وعشراً إن كانت متوفى عنها إلا أن يختلفا في وقت الطلاق، فيكون القول قول الزوج كما لو اختلفا في أصل الطلاق، لأن الأصل أن لا طلاق.

وأما إذا كانت معتمدة بوضع الحمل فادع特 أن عدتها قد انقضت بإسقاط، قال قوم القول قولها، وإنما يقبل قولها إذا مضى وقت يمكن أن تضع فيه ما تنقضي به العدة وهو أن تضع ولدا قد تخلق وتصور، ويكون ذلك بأن يمضي بعد النكاح ثمانون يوماً وأمكن الوطى، فأما قبل ذلك فلا تنقضي العدة بوضعه وروى أصحابنا أنها تبين

بوضع أي شيء وضعيته، وإن كان قبل ذلك.  
إذا طلقها وهي ممن تحيض وتظهر فإنها تعتد ثلاثة أقراء، سواء أتت بذلك على غالب عادات النساء في الحيض أو جاوز ذلك قدر العادة أو نقص،  
فإن انقطع حيضها لم يخل إما أن ينقطع لعارض أو لغير عارض، فإن انقطع لعارض مرض أو رضاع فإنها لا تعتد بالشهور بل تتر بص حتى تأتي بثلاثة أقراء وإن طالت مدتها وهذا إجماع عندهم.

وإذا انقطع لغير عارض قال قوم تتر بص حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسات، وقال آخرون تصرير أبدا حتى تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم، وفيه خلاف.

والذي رواه أصحابنا أنه إذا مضى بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها الدم فقد انقضت عدتها، وإن رأت دما قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لعدر أضافت إليه شهرين وإن كان لغير عذر صبرت تمام تسعه أشهر، ثم اعتدت بعدها ثلاثة أشهر، وإن ارتفع الدم الثالث لعدر صبرت تمام سنة ثم اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وفيهم من وافقنا على ذلك. وفيهم من قال تصرير أربع سنين لتعلم براءة رحمها، ولا خلاف أنها تحتاج أن تستأنف عدة الآيسات بعد العلم ببراءة رحمها، وهو ما قلناه من ثلاثة أشهر.  
إذا اعتدت فإن لم تر الدم مضت عدتها، وحل لها التزويج عند انقضائه،  
فإن رأت الدم فيه ثلات مسائل:

إحداها أن ترى الدم قبل الحكم ببراءة رحمها، أو بعده وقبل انقضاء عدتها فهذه ينتقض ما كنا حكمنا به، ويلزمها أن تعتبر بالأقراء، لأننا تبينا أنها من ذوات الأقراء، وإن انقضت عدتها وتزوجت، ثم رأت الدم فلا يؤثر ذلك فيما حكم به ولا في التزويج، لأنه تعلق عليها حق (١) الزوج.

وإن رأت الدم بعد انقضاء عدتها قبل التزويج قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمها الاعتداد بالأقراء، بل يقتصر على ما مضى، لأن رؤية الدم حدثت بعد الحكم

---

(١) حكم الزوج خ ل وهكذا فيما يأتي.

بانقضاء العدة، وهو الأقوى عندي، والوجه الثاني أنه يلزمها الاعتداد بالأقراء لأنها رأت الدم قبل أن يتعلق حق زوج آخر به.

ومن قال ينتظر إلى أن يبلغ سن الآيسات من الحيض، قال قوم يعتبر عادة الأقارب لأنه أقرب إلى عادتها، وقال آخرون اعتبرت سنا ما بلغته امرأة من نساء العالم إلا أئست من المحيض، فإذا بلغت سن الآيسات على الخلاف فيه فإنه لا يحكم بانقضاء عدتها، بل تحتاج أن تعتد ثلاثة أشهر كما قدمناه أولاً، وإن رأت الدم فالحكم على ما مضى.

إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، سواء كانت حاملاً أو حایلاً، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجوداً حال وفاته وفيه خلاف.

إذا ثبت أنها لا تعتد عنه بالحمل فإن كان الحمل لاحقاً بـإنسان بوطء شبهة أو رجل تزوجها تزويجاً فاسداً فإن النسب يلحقه، وتكون معتمدة عن ذلك الوطى بوضع الحمل، وتنقطع العدة بالشهر، لأنه لا يمكن أن يكون معتمدة عن شخصين في حالة واحدة.

إذا انقضت العدة بوضع الحمل اعتدت حينئذ بالشهور، وإن كان الحمل من زنا فإنه لا يقطع الاعتداد بالشهور، فتكون معتمدة بالشهور في حال الحمل، لأن الزنا لا يقطع حكم العدة فإنه لا عدة له.

المحظوظ هو المقطوع فإن كان بقي من ذكره قدر الحشمة من ذكر السليم، ويمكنه إيلاجه، فحكمه حكم السليم يلحقه النسب، ويتعذر عنه زوجته بالأقراء أو بوضع الحمل.

وإن كان قد قطع جميع ذكره فالنسبة يلحقه لأن الخصيتيين إذا كانتا باقيتين فالانزال ممكّن، ويمكنه أن يساحق وينزل، فإن حملت عنه اعتدت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً اعتدت بالشهور، ولا يتصور أن يتعذر بالأقراء، لأن عدة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعدّر من جهته.

وأما الشخصي الذي قطعت خصيتها وبقي ذكره، فحكمه حكم الفحل يلحقه النسب وتعتذر عنه زوجته بالأقراء والحمل، وإن كان قد قطع جميع ذكره وأنثياء قال قوم لا يلحقه النسب، ولا يعتذر عنه بالأقراء، وقال بعضهم يلحقه لأن محل الماء الذي ينعقد منه الولد الظاهر، وهو باق، والأول هو الصحيح عندهم، وهو الأقوى لاعتبار العادة.

الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة عليها مثل الصغيرة التي لا تحيض مثلها، ومن خالف هناك خالفها هنا و قالوا عليها العدة بالشهور على كل حال فإذا ثبت ذلك وطلقت التي مثلها تحيض في أول الشهر اعتدت بثلاثة أشهر هلالية سواء كانت تامة أو ناقصة، وإن كان قد مضى بعض الشهر فإنه يسقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، ويحتسب بالعدد، فينظر قدر ما بقي من الشهر، وتعتذر بشهرين هلاليين ثم تتم من الشهر الرابع ثلاثين، وتلتفق الساعات والأنصاف، وقال بعضهم تقضي ما فاتها من الشهر وفيه خلاف، والأقوى عندي أنها تقضي ما فاتها.

الصغيرة التي عدتها بالشهور إذا شرعت في الاعتداد بالشهور ثم رأت الدم فيه مسئستان إحداهما أن تراه بعد انقضاء الثلاثة أشهر، والثانية أن تراه قبل انقضائها فأما إذا رأته بعد انقضائها فإنه لا يؤثر، لأنه قد حكم بانقضاء عدتها بالشهور وحلت للأزواج، وإن رأته قبل انقضائها انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء للآية وهل تعذر بما مضى من الزمان قرعاً أو تستأنف ثلاثة أقراء؟ قال قوم تستأنف ثلاثة أقراء لأن القراء هو الطهر بين الحيضتين، وهذا طهر ما تقدمه حيضة وقال آخرون تعذر بما مضى قرعاً وهو الأصح والأقوى، لأنه طهر تعقبه حيض.

إذا جاوزت المرأة السنين التي تحيض له النساء في العادة ولم تر دماً اعتدت بالشهور بلا خلاف، ولقوله تعالى "واللائي لم يحضن" (١)

---

(١) الطلاق: ٤.

الأحكام المتعلقة بالولادة أربعة: انقضاء العدة وكونها أم ولد، ووجوب الغرة على ضارب بطنها ووجوب الكفارة وفي الولادة والإسقاط أربع مسائل: الأولى أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي من عين أو ظفر أو يد أو رجل، فيتعلق به الأحكام الأربع لأنه محكوم بكونه ولدا.

الثانية أن تضع ما ليس فيه خلقة ظاهرة، لكن تقول القواب إن فيه تحطيطا باطنا لا يعرفه إلا أهل الصنعة فيتعلق به الأحكام الأربع أيضا.

الثالثة أن تلقي نطفة أو علقة فلا يتعلق بذلك شيء من الأحكام عندهم، لأنه بمنزلة خروج الدم من الرحم، ويقوى في نفسي أنه يتعلق به ذلك لعموم الآية وعموم الأخبار.

الرابعة أن تأتي جسما ليس فيه تحطيط ظاهر ولا باطن، لكن قبل القواب إن هذا مبتدأ خلق آدمي فإنه لو بقي لتخلق وتصور، منهم من قال تنقضي به العدة وتصير أم ولد وهو الأقوى عندي لما تقدم، ومنهم من قال العدة تنقضي بذلك، ولا تصير أم ولد.

ذهب قوم من أصحابنا إلى أن الحامل تحيض وهو الأظهر في الروايات، وقال آخرون لا تحيض واحتل了一 المخالف مثل ذلك ذكرناها في الخلاف.

المرتابة هي التي تشک في حال نفسها وترتبا بحالها هل هي حامل أو حايل وقد يحدث الريبة قبل انقضاء العدة، وقد يحدث بعد انقضائها وقبل التزويج، وقد يحدث بعد انقضاء العدة وبعد التزويج.

ولا تنكح المرتابة فإن خالفت ونكحت، فإن كانت الريبة قبل انقضاء العدة وانقضت مع الريبة وتزوجت على تلك الحالة فالنکاح باطل، وإن انقضت العدة ولا ريبة، ونكحت ولا ريبة، ثم حدثت الريبة بعد النکاح، فالنکاح صحيح لأن العدة قد انقضت في الظاهر.

وإن انقضت العدة ولا ريبة ثم حدثت الريبة وتزوجت بعد ذلك قال قوم إنه باطل، وقال آخرون إنه صحيح، وهو الأقوى عندي لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة فلا تؤثر في النكاح.

إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منها إجماعاً إلا عكرمة فإنه قال: تنقضي بوضع الأول.

إذا طلق زوجته وولدت ثم اختلفا فقالت المرأة انقضت عدتي بالولادة، وقال الزوج: عليك العدة بالأقراء ففيه خمس مساليل:

إحداها أن يتفقا على وقت الولادة، واحتللا في وقت الطلاق، بأن يتفقا على أن الولادة كانت يوم الجمعة، وقالت المرأة طلقتني يوم الخميس وولدت يوم الجمعة وقال هو: بل طلقتك يوم السبت فعليك العدة بالأقراء، فالقول قول الزوج، لأن الطلاق فعله، فإذا اختلفا في وقت فعله كان القول قوله.

الثانية أن يتفقا على وقت الطلاق، واحتللا في وقت الولادة، بأن يتفقا أن الطلاق كان يوم الجمعة وقال الزوج كانت الولادة يوم الخميس، والطلاق بعدها فلم ينقض العدة بالولادة، وقالت بل كان يوم السبت فانقضت عدتي بوضع الحمل فالقول قولهما، لأنه اختلاف في وقت فعلها وهي الولادة.

الثالثة إذا تداعيا مطلقاً فيقول الزوج لم ينقض عدتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء، وقالت قد انقضت عدتي به، فالقول قول الزوج لأن الأصل بقاء العدة.

الرابعة إذا أقرا بجهالة ذلك بأن يقول الزوج لست أدرني هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها؟ وقالت هي مثل ذلك، فيلزمها أن تعتمد بالأقراء احتياطاً للعدة، لأن الأصل بقاوها، فلا تسقط بالشك، ويستحب للزوج ألا يرتجعها في حال عدتها خوفاً من أن تكون عدتها قد انقضت بوضع الحمل.

الخامسة أن يدعى أحدهما العلم، وأقر الآخر بالجهالة، بأن يقول الزوج

وَضَعَتْ حَمْلَكَ ثُمَّ طَلَقْتِكَ فَعَلَيْكَ الْعُدَةُ بِالْأَقْرَاءِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَسْتُ أَدْرِيَ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ  
أَوْ بَعْدَهُ؟ أَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ طَلَقْتِنِي ثُمَّ وَلَدْتُ وَقَالَ الزَّوْجُ لَسْتُ أَدْرِيَ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟  
فَالْحُكْمُ أَنْ يُقَالُ لِلَّذِي أَقَرَّ بِالْجَهَالَةِ مَا ذَكَرَتْهُ لَيْسَ بِجَوابِ عَمَّا ادْعَاهُ، إِنْ أَجْبَتْ وَإِلَّا  
جَعَلَنَاكَ نَاكِلاً وَرَدَدْنَا الْيَمِينَ عَلَيْهِ، وَحَكَمْنَا لَهُ بِمَا قَالَ.

إِذَا طَلَقَ زَوْجَتِهِ وَأَتَتْ بُولَدَ بَعْدَ الطَّلاقِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ  
أَشْهُرٍ مِّنْ وَقْتِ الطَّلاقِ أَوْ أَكْثَرٍ.

إِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَلْحِقُهُ، سَوَاءَ كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا أَوْ بَايْنَا  
لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَيُبَثِّتُ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا، وَتَسْتَحْقِقُ  
النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَضُعُ.

وَإِنْ أَتَتْ بُولَدَ لِأَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِّنْ وَقْتِ الطَّلاقِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
رَجُعِيًّا أَوْ بَايْنَا، إِنْ كَانَ بَايْنَا لَمْ يَلْحِقُهُ النَّسْبُ، لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ  
أَشْهُرٍ، وَلَا يَلْحِقُهُ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ بِغَيْرِ لَعَانٍ، وَ[لَا] ظَيْنَقْضِي الْعُدَةَ  
بِوَضْعِهِ لَأَنَّهُ [لَا] ظَيْمَكْنَ كَوْنَهُ مِنْهُ

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا فَهُلْ يَلْحِقُهُ نَسْبَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَلْحِقُهُ، لَأَنَّهَا  
مَحْرَمَةٌ عَلَيْهِ كَتْهَرِيمَ الْبَابِينِ، وَقَالَ آخَرُوْنَ يَلْحِقُهُ النَّسْبُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُنَا  
لَأَنَّ الرَّجْعَيَّةَ فِي مَعْنَى الزَّوْجَاتِ، بَدَلَالَةَ أَنَّ أَحْكَامَ الرَّزْوَجَاتِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهَا.  
وَمِبْنَى القَوْلَيْنِ أَنَّ الرَّجْعَيَّةَ فِرَاشٌ [أَمْ لَا]، فَعَلَى مَا قَالُوهُ لَيْسَ بِفِرَاشٍ، وَلَا يَلْحِقُهُ  
نَسْبَهُ وَعَلَى مَا قَلَنَا هِيَ فِرَاشٍ وَيَلْحِقُهُ نَسْبَهُ.

فَمَنْ قَالَ لَا يَلْحِقُهُ فَحَكَمَهَا حَكْمُ الْبَابِينِ عَلَى مَا قَلَنَا، وَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّسْبَ يَلْحِقُهُ  
فَإِنَّمَا يَلْحِقُهُ إِذَا أَتَتْ بِهِ لَدُونَ أَكْثَرَ زَمَانِ الْحَمْلِ عَلَى الْخَلَافَ فِيهِ مِنْ وَقْتِ انْقَضَاءِ الْعُدَةِ  
وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْحِقُهُ لَأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ لَدُونَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ انْقَضَاءِ الْعُدَةِ  
حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَمْلَتْهُ فِي وَقْتِ الْعُدَةِ، وَهِيَ فِرَاشٌ عَلَى هَذَا القَوْلِ فَلَحِقَهُ النَّسْبُ، وَإِنْ  
أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَا نَحْكُمُ أَنَّهَا حَمْلَتْهُ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعُدَةِ، وَلَيْسَ بِفِرَاشٍ فِي تَلْكَ  
الْحَالِ فَلَمْ يَلْحِقُهُ.

إذا كان الطلاق باينا وأتت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل، فادعى أنه تزوجها فحملت بذلك الولد، أو كان رجعياً وقيل إن الولد لا يلحقه فادعى أنه راجعها ووطئها وأتت بولد، فإن صدقها الزوج على ذلك فقد أقر بوجوب المهر عليه، إن كان الطلاق بايناً واستحقاق النفقة والسكنى إن كان رجعياً، وأما النسب فإقراره يتضمن ثبوت الفراش، فإن صدقها في أنها ولدت ذلك الولد، لحقه بحكم الفراش، لأننا نحكم أنها أتت به على فراش، وإن أنكر وقال ما ولديه بل استعرتنيه أو التقطتنيه فعليها قيام البينة بذلك، وإن لم تقم فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها ولم يلحقه النسب، وإن لم يحلف رددنا اليدين على المرأة فتحلف ويثبتت الولادة، ويلحقه الولد بحكم الفراش، ومتي لحقه الولد في هذه الموضع لم يتتف عنده إلا باللعان.

وأما إن كذب الزوج المرأة فيما ادعته من النكاح أو الرجعة، فالقول قوله، لأن الأصل أن لا نكاح ولا رجعة، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليدين عليها فتحلف، ونحكم بثبوت النكاح والرجعة، وتتحقق المهر والنفقة، إن كانت ادعت نكاحاً، والنفقة والسكنى إن كانت ادعت رجعة.

والولد ينظر فإن أقر أنها ولدته لحقه الولد بحكم الفراش الثابت باليدين، وإن أنكر ذلك فعليها البينة على الولادة، فإن أقامتها لحقه الولد بالفراش، وإن لم تقمها فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليدين عليه فتحلف، ويلحقه النسب.

فهذا الحكم إذا كان الزوج حيا فأما إن مات وخلف وارثاً فاختصمت الزوجة ووارثه فيما ذكرنا، فلا يخلو إما أن يكون ولداً أو غيره، فإن كان ولداً لم يخل إما أن يكون واحداً أو جماعة.

إن كان واحداً فحكمه حكم المورث فيسائر الأحكام التي ذكرناها إلا في شيئاً من:

أحدهما أن الزوج إذا حلف على نفي الرجعة فإنه يحلف على البتات والقطع، لأنه يحلف على فعل نفسه، والوارث إذا حلف فإنه يحلف على نفي العلم لأنه على فعل غيره، والثاني أن النسب إذا لحق الزوج كان له نفيه باللعان، والوارث ليس له نفي

النسب باللعن فإن بعض الورثة لا يملك نفي نسب البعض.

وأما إذا كان الوارث أكثر من واحد فالحكم في الاثنين والثلاثة والأربعة واحد إلا أنا نفرض في الاثنين، فإن أقرا معاً أو أنكرا معاً وحلفاً، أو صدق أحدهما وأنكر الآخر، ونكل عن اليمين وحلفت المرأة، فالحكم في هذه الثلاث مسائل واحد، وهو كالحكم في الواحد.

وأما إذا صدق أحدهما وأنكر الآخر وحلف، فالذى أنكر وحلف لا يلزمـه شيءـ والذى صدق يلزمـه بقسطـه من المهرـ والنفقةـ، ولا يثبتـ بإقرارـه النسبـ لأنـهـ بعضـ الورثـةـ.

فإذا لم يثبتـ النسبـ لم يستحقـ الولدـ شيئاًـ منـ الإرثـ عندـ المخالفـ،ـ وعندـناـ يستحقـ منـ الإرثـ بـمقدارـ قـسطـهـ منـ المـيرـاثـ،ـ إنـ شـهدـ نـفـسانـ منـ الـورـثـةـ ثـبـتـ نـسـبـهـ عندـناـ،ـ وأـمـاـ الرـوـجـةـ فـقـدـ أـقـرـ لـهـ بـالـزـوـجـيـةـ وـتـسـتـحـقـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ الإـرـثـ،ـ وـقـالـ قـوـمـ لـاـ تـسـتـحـقـ.

وإذا كانـ الوارثـ غيرـ الـولـدـ إـمـاـ أـخـ أوـ اـبـنـ عـمـ فإـنـ صـدـقـ المـرـأـةـ استـحـقـتـ المـهـرـ إنـ كـانـتـ اـدـعـتـ نـكـاحـ وـالـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ إـنـ كـانـتـ اـدـعـتـ الرـجـعـةـ،ـ فـأـمـاـ النـسـبـ فـإـقـارـارـهـ يتـضـمـنـ ثـبـوتـ الفـرـاشـ،ـ فإـنـ أـقـرـ أـنـهـ وـلـدـتـهـ لـحـقـ النـسـبـ بـالـفـرـاشـ،ـ وـإـنـ أـنـكـرـ فـعـلـيـهـ البيـنـةـ بـالـولـادـةـ،ـ وـإـذـاـ أـقـامـتـ ذـلـكـ لـحـقـ بـالـفـرـاشـ.

ومـتـىـ حـكـمـ بـثـبـوتـ نـسـبـ الـولـدـ،ـ فإـنـهـ لـاـ يـرـثـ لـأـنـاـ لـوـ وـرـثـنـاهـ لـحـجـبـ الأـخـ،ـ فـإـذـاـ خـرـجـ عنـ كـونـهـ وـارـثـاـ لـمـ يـصـحـ إـقـارـارـهـ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ النـسـبـ وـلـاـ المـيرـاثـ،ـ فـإـثـبـاتـ الإـرـثـ لـلـوـلـدـ يـفـضـيـ إلىـ بـطـلـانـ إـرـثـهـ وـنـسـبـهـ،ـ فـثـبـتـنـاـ النـسـبـ وـأـبـطـلـنـاـ الإـرـثـ،ـ لـأـنـ كـلـ سـبـبـ إـذـاـ ثـبـتـ جـرـ بـثـبـوـتهـ سـقـوـطـ غـيـرـهـ كـانـ سـاقـطـاـ فـيـ نـفـسـهـ.

هـذـاـ عـنـدـ المـخـالـفـ وـيـقـوـىـ فـيـ نـفـسـيـ أـنـهـ إـذـاـ أـقـرـ اـسـتـحـقـ المـقـرـ لـهـ التـرـكـةـ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـ أـقـرـ أـنـ مـاـ فـيـ يـدـهـ هـوـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ دـوـنـهـ،ـ وـأـمـاـ النـسـبـ فـلـاـ يـثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـقـولـ وـاحـدـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـنـكـرـ الـوـارـثـ مـاـ اـدـعـتـهـ،ـ فإـنـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـواـهـاـ،ـ وـإـنـ نـكـلـ رـدـتـ

اليمين عليها فتحلف وثبتت ما ادعته وتستحق المهر والنفقة، والفراش قد ثبت بيمينها وإن نكلت المرأة عن اليمين قال بعضهم يوقف اليمين حتى يبلغ الولد ويحلف، وقال آخرون لا يوقف وهو الأقوى عندنا.

إذا طلق زوجته ولزمتها العدة فلا يجوز أن يتزوج قبل انقضاء العدة، فإن نكحت فالنكاح باطل، ولا ينقطع العدة بنفس النكاح، لأنها لا يصير فراشا بنفس العقد فإن فرق بينهما قبل الدخول بها، فهي على عدة الأول.

وإن وطئها الثاني لم يخل إما أن يكون عالما بالتحرير أو جاهلا به.  
فإن كان عالما فهما زانيان يلزمهما الحد، ولا يلحقه النسب، ولا ينقطع العدة لأن الفراش لم يثبت بهذا الوظي.

وأما إن كان جاهلا بالتحرير إما جاهلا بكونها معتدة، أو جاهلا بتحرير المعتدة، فهو واطئ بشبهة يلحقه النسب، وتصير المرأة فراشا له وتنقطع عدتها عن الأول، لأنها صارت فراشا للثاني، ولا يجوز أن تكون فراشا لواحد ومعتدة عن غيره.

إذا فرق بينها وبين الثاني لم تخل إما أن تكون حاملا أو حائلا فإن كانت حائلا فقد اجتمع عليها عدتان عدة الأول وعدة الثاني، فيحتاج إلى زمان تأتي بهما ولا تدخل إداهما في الأخرى فيلزمها أن تكمل عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، وإنما قدمنا عدة الأول لأن وجوبها سابق.

وأما إذا كانت حاملا فلا يخلوا حال الحمل من أربعة أحوال أحددها أن تأتي به على صفة يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، بأن تأتي به بدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه، من وقت طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وقت وطى الثاني، فيلحق بالأول، لأنه يمكن أن يكون منه، وينتفي عن الثاني بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه فإذا لحق بالأول اعتدت عنه بوضعه، فما دامت حاملا فهي معتدة عنه يلزمها نفقتها وسكنها، ويثبت له عليها الرجعة، إن كان الطلاق رجعيا فإذا وضعت انقضت عدتها عن الأول ثم تستأنف للثاني ثلاثة أقراء.

وأما إذا لم يمكن أن يكون من أحدهما بأن تأتي به لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وقت وطى الثاني، فينتفي عن الثاني بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه.

وال الأول لا يخلو إما أن يكون طلقها طلاقا رجعيا أو بابنا فإن طلقها طلاقا بابنا فالولد ينتفي عنه بغير لعان، ولا يعتد به من واحد منها، فإذا وضعت أكملت عدة الأول واستأنفت عدة الثاني، وإن كان الطلاق رجعيا فمن قال النسب لا يلحقه في الطلاق الرجعي فحكمه حكم الباء على ما ذكرناه، ومن قال يلحق النسب وهو الذي اخترناه، فإن الولد يلحق بالأول، ويلزم منه نفقتها وسكنها، وتعتد عنه بوضعه، فإذا انقضت عدتها عن الأول استأنفت عن الثاني ثلاثة أقراء.

وأما إذا أمكن أن يكون من الثاني دون الأول بأن تأتي به لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من وقت وطى الثاني، فإن كان طلاق الأول بابنا انتفي عنه بغير لعان، ويلحق بالثاني وتعتد عنه، فإذا وضعت أكملت عدة الأول.

وإن كان الطلاق رجعيا فمن قال إن النسب لا يلحق به فحكمه حكم الباء إلا في شيء واحد وهو أن الرجعة ثابتة للزوج الأول عليها، فإن صبر حتى تضع الولد وراجعها صحت الرجعة لأنها في عدة خالصة عنه.

وإن أراد أن يراجعها قبل أن تضع حملها قيل فيه وجهان أحدهما ليس له، لأنها في عدة من غيره ومحرمة عليه، فصار كما لو ارتدت الرجعة فإنه لا يملك رجعتها في حال ريتها والوجه الثاني أنه يملك رجعتها في حال ريتها وهو الأقوى عندي للظاهر، وأن حكم الزوجية باق، وإنما حرم الوطى فصار كما لو أحضرت. ومن قال إن النسب يلحق على ما قلناه في الطلاق الرجعي فالولد يمكن أن يكون من الأول، ويمكن أن يكون من الثاني، والحكم على ما نبينه في القسم الرابع: وهو إذا أمكن أن يكون من كل واحد منهما بأن تأتي لأكثر من ستة أشهر من وقت وطى الثاني، ولأقل من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول فيمكن أن يكون

الولد من كل واحد منهم.

إذا وضعته أقرع بينهما عندنا، فمن خرج اسمه الحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن الحقته بالأول انتفي عن الثاني، والحكم فيه كالقسم الأول، وإن الحقته بالثاني لحقه وانتفي عن الأول، والحكم فيه كالقسم الثالث، وإن لم يكن القافة أو كانت وأشكال ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما فيلحق به وينتفي عن الآخر، وأما العدة فإنه يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء، لأنه إن كان الولد من الأول فعليها أن تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء وإن كان من الثاني فعليها إكمال عدة الأول، فيلزمها أن تحتاط فتأتي بثلاثة أقراء إلى أن يبلغ الولد فينتسب إلى أحدهما، ويلزمها نفقته وحضانته وأجرة إرضاعه، لأنه موقوف عليها، وعندنا يلزم النفقة والحضانة وأجرة الرضاع من يخرج اسمه في القرعة، وأما العدة فعلى ما ذكرناه.

إذا طلق زوجته فأقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد دون أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق، فإن نسبة يلحق بالزوج، وقال قوم إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه، وهو الأقوى عندي.

إذا طلق زوجته فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول وقبل الخلوة، أو بعد الدخول أو قبل الدخول لكن بعد الخلوة، فإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها إجماعاً، ويرجع إليها بنصف المهر، وإن طلقها بعد الدخول وجبت العدة ووجب المهر كملاً.

وإن طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة، قال قوم الخلوة كالإصابة فيستقر بها المهر وتجب العدة، إذا لم يكن هناك مانع يمنع الجماع، وبه قال قوم من أصحابنا. وقال قوم إذا خلا بها حلوة تامة بأن تكون في منزله فإنه يرجح بها قول من يدعى الإصابة من الزوجين.

وإن لم يكن حلوة تامة بأن يخلو بها في منزل أبيها فلا يرجح بها قول من

يدعى الإصابة وقال قوم لا تأثير للخلوة فلا يرجح بها قول من يدعى الإصابة، ولا يستقر بها المهر، ولا يجب العدة، بل يكون وجودها كعدمها، وبه قال قوم من أصحابنا وهو الأقوى عندى.

إذا ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر، وأكثر ما تلد له النساء من يوم عقد نكاحها، لحق نسبه، لأنه يمكن أن يكون منه، وإن لم يكن دخل بها بأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج، وعلى هذا الوجه تحمل البكر، ويحتمل أن يكون استدعت ماءه فحملت، فإذا جاز هذا حكمنا بأنه يلحق النسب وله نفيه باللعان.

وأما المهر فإنه إن أقر الزوجان أنه لم يدخل بها، لأن يتفقا أنه وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج أو استدعت ماءه، فالمهر لا يجب عند من راعى الدخول وإن لحقه الولد فنفاه واختلفا في الإصابة، فالقول قول الزوج كما لو لم يكن ولد واختلفا في الإصابة، فإن القول قوله أيضا وإن لحقه نسب الولد ولم ينفعه واختلفا في الإصابة فعليه المهر كاملا، وقال بعضهم القول قول الزوج مع يمينه، ويجب نصف المهر والأول أقوى.

إذا طلقها واختلفا في الإصابة، فإنه إن لم يكن خلا بها، فالقول قول الزوج لأن الأصل عدم الإصابة، وإن طلقها بعد الخلوة واختلفا في الإصابة، فمن قال إن الخلوة لا تأثير لها قال القول قول الزوج، ومن قال لها تأثير قال القول قولها، فإن أقامت المرأة بينة على أنه أصابها حكم بها، ويقبل في ذلك شاهدان وشاهد وامرأتان وشاهد ويمين، لأن المقصد منه استحقاق كمال المهر، فقبل فيه شاهد ويمين، والذي يقتضيه أحاديث أصحابنا إن كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل أن كانت بكرة فوجدت كما كانت فالقول قولها، وإن كانت ثيبا فالقول قول الرجل، لأن الأصل عدم الدخول.

إذا طلق زوجته أو مات عنها والمرأة حاضرة، فالعدة من حين الطلاق والموت إجماعا، وإن كان الزوج غائبا فبلغها ذلك، فإن العدة من حين الطلاق وفي الموت من

حين البلوغ عندنا، وعند المخالفين من حين الطلاق والموت في الموضعين سواء بلغها ذلك بخبر واحد أو اثنين، أو خبر مستفيض مقطوع عليه، وقال بعض الصحابة: إن العدة من حين البلوغ والعلم في الموضعين.

عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملاً أن تضع ما في بطنها بلا خلاف، وإن كانت حائلاً فعدتها قرآن، وقال بعض الشذاذ عدتها ثلاثة أقراء، وإن كانت من ذوات الشهور، فعدتها عندنا خمسة وأربعون يوماً، وقال بعضهم شهراً، وقال آخرون ثلاثة أشهر.

الأمة إذا طلقت وأعتقت فيه ثلاثة مسائل إحداها أن تعتق قبل الطلاق فتعتذر عدة الحرة بلا خلاف.

الثانية تطلق وهي أمة، واعتدت قرئين ثم أعتقت بعد كمال العدة، فقد انقضت عدتها والعتق لا يؤثر في ذلك.

الثالثة طلقت وهي أمة فشرعت في العدة ثم أعتقت في أثناءها فلا خلاف أنها لا تستأنف عدة بل تمضي في عدتها لكن قال قوم إن كان الطلاق رجعياً أكملت عدة الحرة وهو مذهبنا. وإن كان بابينا، منهم من قال مثل ذلك، ومنهم من قال عدة الأمة وهو الصحيح عندنا.

إذا تزوج العبد أمة فطلقتها طلقة بعد الدخول فإنه يثبت له عليها الرجعة، لأنه بقي له طلقة، فإن أعتقت في أثناء العدة ثبتت لها خيار الفسخ، لأنها في معنى الزوجات فإن اختارت الفسخ انقطع حق الزوج من الرجعة، وهل يستأنف العدة أم تبني؟ قال قوم تبني على عدتها وهو الصحيح عندنا، وقال آخرون تستأنف فمن قال تستأنف قال: تستأنف عدة الحرة ثلاثة أقراء كواحد لأنها حرة، ومن قال تبني فهل تبني على عدة أمة أو عدة حرة؟

قال قوم تبني على عدة أمة، وقال آخرون تبني على عدة حرة وهو الصحيح عندنا.

وأما إذا لم تختـر الفسخ بل أمسكت فإن حقها لا ينقطع، لأنـه يحتمـل أنها أمسكت انتـظاراً لوقـوع الفـرقـة بـغـير فـسـخـ، لا للـرـضاـ. ثم يـنـظـرـ فإنـصـبرـتـ حتىـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ وـلـمـ يـرـاجـعـهـاـ الزـوـجـ فـقـدـ باـنـتـ مـنـهـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـهـ تـبـنيـ عـلـىـ عـدـةـ حـرـةـ وـقـالـ قـوـمـ تـبـنيـ عـلـىـ عـدـةـ أـمـةـ وـإـنـ اـخـتـارـتـ الفـسـخـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. وـإـنـ رـاجـعـهـاـ ثـبـتـ لـهـ حـقـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـفـورـ، لـأـنـهـ لـمـ يـقـ هـنـاكـ جـهـةـ يـنـتـظـرـ وـقـوـعـ الفـرقـةـ بـهـاـ.

إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، وجرت في العدة ثم راجعها فإن عدتها تنقطع بالرجعة، لأنـها تصـيـرـ فـرـاشـاـ فـإـنـ طـلـقـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـاـ فـعـلـيـهـاـ اـسـتـيـنـافـ العـدـةـ بـلـ خـلـافـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ، قـالـ قـوـمـ تـبـنيـ، وـقـالـ آخـرـونـ تـسـتـأـنـفـ وـهـوـ الأـصـحـ عـنـدـنـاـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ خـالـعـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـالـ قـوـمـ تـبـنيـ عـلـىـ عـدـةـ الـأـوـلـةـ وـقـالـ آخـرـونـ تـسـتـأـنـفـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ هـاـ هـنـاـ وـهـوـ الـأـقـوـىـ عـنـدـنـاـ وـ الـأـوـلـ أـحـوـطـ.

إذا تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـدـخـلـ بـهـاـ ثـمـ خـالـعـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ قـالـ قـوـمـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ لـلـظـاهـرـ، وـلـهـاـ أـنـ تـنـزـوـجـ فـيـ الـحـالـ وـهـوـ الـأـقـوـىـ عـنـدـنـاـ وـقـالـ آخـرـونـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ لـأـنـ القـوـلـ بـإـسـقـاطـهـاـ يـؤـديـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ مـيـاهـ فـيـ رـحـمـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ، فـإـنـهـ يـتـزـوـجـهـاـ وـاحـدـ، فـيـدـخـلـ بـهـاـ وـيـخـالـعـهـاـ ثـمـ يـتـزـوـجـهـاـ وـيـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـنـقـطـعـ عـدـةـ، وـتـحلـ لـلـأـزـواـجـ فـيـتـزـوـجـهـاـ آـخـرـ، وـيـدـخـلـ بـهـاـ وـيـخـالـعـهـاـ ثـمـ يـتـزـوـجـهـاـ وـيـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـتـنـقـطـعـ عـدـتهاـ وـتـحلـ لـلـآـخـرـ، وـهـذـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ، لـأـنـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ إـذـاـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـخـتـلـعـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ بـحـيـضـةـ فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـاـ فـإـذـاـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـإـنـهـ تـمـلـكـ نـفـسـهـاـ وـهـيـ

بريئة الرحم، فلا يؤدي إلى ما قالوه، وإنما يؤدي على مذهب من وافقهم في جواز الطلاق قبل الاستبراء، فيلزم ما قالوه.

المتوفى عنها زوجها لا تخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حائلاً فإنها تعتمد بأربعة أشهر وعشرين، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها بلا خلاف وللآية.

إذا مضت أربعة أشهر وعشرين أيام وغابت الشمس اليوم العاشر انقضت عدتها إجماعاً إلا الأوزاعي فإنه اعتبر الليلي فقال ينقضي بطلوع الفجر من اليوم العاشر. وإن كانت حاملاً فعدتها أقصى الأجلين عندنا من الوضع أو أربعة أشهر وعشرين أيام وقال جميع المخالفين تعتمد بالوضع، فإذا وضعت انقضت عدتها وحلت للأزواج قبل أن تطهر، وقال شاذ منهم حتى تطهر، وهذا يسقط على ما قلناه، فإن فرضنا مضى أقصى الأجلين بالوضع فقد حللت للأزواج، ويحوز لها أن تعقد على نفسها غير أنه لا يدخل بها حتى تطهر.

هذا حكم النكاح الصحيح، وأما النكاح المفسوخ الفاسد، فإن المرأة ما لم يدخل بها لا عدة عليها سواء مات عنها أو فارقها في حال الحياة فإن دخل بها صارت فراشاً ولزمتها العدة، فإذا فرق بينهما أو افترقا ابتدأ من تلك الحال، فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أقراء، وإن كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ولا تعتمد عدة الوفاة بحال.

المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف وقال بعض الصحابة إنها إذا كانت حاملاً كان لها النفقة، وروى أصحابنا أن لها النفقة إذا كانت حاملاً من نصيب ولدها الذي في بطنها.

المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعة أشهر وعشرين انقضت عدتها حاضت فيها ثلاثة حيض أو لم تحضر عندنا، وقال بعضهم إذا لم يمض لها ثلاثة حيض لا تنقضي

وقد ذكرناها في الخلاف.

إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلق واحدة لا بعينها، ثم مات قبل التعين فلا يخلو أن تكونا مدخولًا بهما أو غير مدخول، فإن كانتا غير مدخول بهما فإنه يجب على كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرين للاحتياط، وأما إذا كانتا معاً مدخولًا بهما وكانتا حاملتين اعتدت عندنا كل واحدة بأقصى الأجلين، وعندهم بالوضع على ما مضى.

وإن كانتا حائلتين لم يخل أن يكون الطلاق رجعياً أو بابينا فإن كان رجعياً فعلى كل واحدة منهما عدة أربعة أشهر وعشرين، إن كان الطلاق بابينا فإن كان معيناً فلا يخلو إما أن يكون قد مضى بعد الطلاق مدة أو لم تمض، فإن لم يكن مضى بأن طلق ومات عقيب الطلاق وجب على كل واحدة منهما أن تعتد بالأطول من ثلاثة أشهر أو أربعة شهر وعشرين احتياطاً وإن كان قد مضى بعض المدة بأن يكون قد حاضت كل واحدة منهما حيضة ثم توفي الزوج، فعلى كل واحدة منهما أن تأتي بأطول الأمرين من أربعة أشهر وعشرين أو بقية الطلاق وهو ما قرءان.

هذا إذا كان الطلاق معيناً فإن كان مبهمًا بأن طلق إحداهما لا بعينها فيقال له افرض الطلاق في أيهما شئت، فإذا فرض في إحداهما طلقت، والأخرى على الزوجية وهل تبتدئ بالعدة من حين الطلاق أو من حين الفرض؟ قيل فيه وجهان فمن قال تبتدئ بها من حين الطلاق وهو الصحيح، فهو كما لو كان الطلاق معيناً ومن قال تبتدئها من حين الموت، وجب على كل واحدة منهما أطول الأمرين من أربعة أشهر وعشرين، أو ثلاثة أقراء.

فأما إذا اختلف حال الزوجين بأن يكون إحداهما مدخولًا بها والأخرى غير مدخول بها أو إحداهما حاملاً، والأخرى حائلاً، أو إحداهما رجعية والأخرى بابينا، فإنه يجب على كل واحدة منهما، أن تأتي بالعدة كما كان يلزمها أن تأتي بها لو كانت على صفة صاحبتها.

والملقة على ضربين رجعية وبابين، فالرجعية تستحق النفقة والسكنى بلا خلاف، والبابين لا نفقة لها عندنا ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً، وقال قوم تستحقهما

معا على كل حال وقال بعضهم تستحق السكنى دون النفقة، والمسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى لعموم الآية بلا خلاف.

فأما الأمة إذا زوجها سيدها فإنه لا يلزمها أن يرسلها ليلاً ونهاراً وإنما يجب عليه أن يرسلها ليلاً دون النهار، فإن أرسلها ليلاً ونهاراً استحقت النفقة والسكنى وإن أمسكها نهاراً فلا سكنى ولا نفقة، لأنه لم يوجد التخلية والتمكين التأميني.

فإن طلق زوجته الأمة لم يلزم السيد إرسالها ليلاً ونهاراً بمثل حال الزوجية فإن تطوع بذلك استحقت النفقة والسكنى إن كانت رجعية وإن كانت باياننا فعلى ما مضى من الخلاف.

إذا استحقت المطلقة السكنى استحقت ذلك في منزل الزوج لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " يعني من البيت الذي تسكنه المرأة، وليس بملك لها، بدلالة أنه تعالى نهى عن اخراجها منه، إلا أن تأتي بفاحشة، والذي تملكه لا يجوز اخراجها منه بحال، فإن انهدم البيت ولم يمكن السكنى فيه أو كان استأجره فانقضت الإيجارة أو استعاره فرجع المعاير، فإنها تنتقل عنه لأنه لا يمكن إسكانها فيه، وكذلك إن أتت بفاحشة، وهو أن تبذو على بيت أحمرائها وتشتمهم على خلاف فيه، فإنها تنتقل إلى أقرب الموضع إليه فأما إذا بذوا بيت أحمراء عليها وآذوها بالكلام فإنهم ينقلون عنها لأن الضرر من جهتهم.

هذا إذا كانت مع أهل الزوج في مسكن واحد، فأما إذا كانوا في موضع وهي في موضع آخر فبذلت عليهم أو شتمهم أو بذوا عليها فإنها لا تنتقل عنهم، لأنه لا فائدة في نقلها لأن ذلك لا تقطع بالنقل، فإن السكنى ضيقاً لا يمكن أن تكون فيه هي وأهل الزوج، وإنما يسعها وحدها، فإن الزوج وأهله ينقلون عنها وتقر هي في المسكن.

فإن الزوج الرجل بنته من رجل ونزل الزوج على بيت أحماه في منزل أبي زوجته، ثم طلقها في ذلك الموضع فإن رضي الأب بإقرارها في ذلك المنزل أقرت فيه واعتذرت، وإن لم يختر وأراد الرجوع في عاريته، كان له، فإذا فعل ذلك كان على الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواقع.

وأما الموضع الذي يجب على الزوج أن يسكن المطلقة فيه، فالاعتبار في ذلك بحال المرأة فتسكن في سكناً مثلاً، وما جرت عادة سكناها فيه: إن كانت رفيعة الحال أسكنتها دار واسعة حسناء وإن كانت وحشة ذميمة أسكنتها داراً ضيقة، وإن كانت متوسطة الحال أسكنتها داراً متوسطة، لأن الرجوع في ذلك إلى العادة، لأن الآية مجملة.

ويعتبر حال المرأة حال الطلاق لا حال عقد النكاح، ولا قبل الطلاق، لأن المرأة قد يسامحها زوجها، فيسكنها في دار أرفع منها، فلا يعتبر إلا حال الطلاق، ثم ينظر فإن كانت ساكنة في سكناً مثلاً أقرت فيه وإن كانت في دون سكناً مثلاً ورضيت بالمقام فيه جاز، وإن كانت دون سكناً مثلاً لزم الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواقع إليه مما هو سكناً مثلاً، وإن كانت في أرفع فإن رضي الزوج بإقرارها فيه جاز.

وإن أراد أن يسكن معها فإن كانت داراً أو حجرة أو مساكن متفرقة أو بيوتاً على كل بيت منها باب وغلق و حاجز، جاز ذلك، وإن كانت داراً واحدة تكون هي في بيت وهو في بيته فإن كان هناك من ذوي رحمها أو من ذوي رحمه كره له ذلك، لأنه لا يمكن التحرز من النظر إليها لكن يجوز وإن لم يكن هناك أحد من ذوي رحمها ولا من ذوي رحمه لم يجز لأن فيه خلو رجل بأمرأة.

هذا عند من قال إنها محرمة الوطى فأما على مذهبنا فإنه يجوز له النظر إليها ولا يحرم عليه وطئها، ومتى وطئها كان ذلك رجعة، وإن كانت بايانا فلا سكناً لها بحال، وإنما ذلك على مذهب من ذكرناه، لأن عنده كل موضع يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلقة جاز للأجنبي أن يسكن معها، وكل موضع لم يجز للمطلق لم يجز للأجنبي وعندنا بخلاف ذلك.

إذا طلق زوجته واستحقت السكناً في منزله ثم باع الزوج المنزل فإنها إن كانت

معتدة بالأقراء أو بالحمل لم يصح البيع لأن مدة استحقاق البائع مجهولة، واستثناء منفعة مجهولة في البيع لا يجوز، وإن كانت معتدة بالشهور منهم من قال يبطل البيع أيضا، ومنهم من قال يصح وهو الأقرب، لأنه مثل الدار إذا أجرها، ثم باعها فإن البيع عندنا لا يفسد الإجارة.

هذا إذا لم يكن على الزوج دين، فأما إذا كان عليه دين، فإن كانت المرأة قد استحقت السكنى ثم حجر عليه، فإن المرأة تكون أحق بالسكنى من الغرماء، لأن حقها يختص بعين الدار وحقوقهم لا تختص بها، وإن كان قد حجر عليه ثم طلقت المرأة واستحقت السكنى كانت هي أسوة الغرماء لأن حقهم مقدم على حقها، فلم يجز تقديمها عليهم بل سواء بينها وبينهم.

إذا طلقت المرأة وهي في منزل لا يملكه الزوج إما مستعاراً أو مستأجرًا واتفق انقضاء الإجارة حال الطلاق، فإن رضي صاحب المنزل بإقرارها فيه فعلى الزوج أن يسكنها فيه، إن لم يرض بذلك أو طلب أكثر من أجرة مثله، لم يجب على الزوج إسكانها في ذلك الموضع، وسقط حق الزوجة من سكناً الدار بعينها، وثبت حقها من السكنى في ذمة الزوج، ثم ينظر فإن كان موسراً فعليه أن يكتري لها منزلًا بقدر سكناً مثلها في أقرب المواقع من الموضع الذي كانت فيه، وإن كان معسراً وعليه ديون فإن الزوجة تستحق السكنى في ذمته، والغرماء يستحقون ديونهم في ذمته، فإن كان طلقها بعد الحجر فإنها تضارب الغرماء بقدر السكنى، وهكذا لو كان المنزل مملوكاً للزوج لم تكن أحق بالسكنى فيه، بل تضارب هي والغرماء بقدر حقها من السكنى، وهكذا لو كان الطلاق قبل الحجر عليه ثم حجر عليه، فإن المرأة تضارب الغرماء لأن حقها وحقهم متساوٍ في ثبوتهما في الذمة.

إذا ثبت أنها تضاربهم، فإنه ينظر فيها، فإن كانت معتدة بالشهر فقدر ما تستحقه من السكنى معلوم، وهو ثلاثة أشهر فينظر كم قدر أجرة مثل فتضارب به ويدفع إليها ما تستحقه فتسكن فيه، فإذا انقضى ذلك لم يلزمها أن تسكن، وإن كانت معتدة بغير الشهر إما بالأقراء أو بالحمل، فإن كانت لها عادة متقررة في الحيض وفي الحمل

حمل الأمر على ذلك، وضررت بقدر أجرة مثل تلك المدة.

فإذا فعلت ذلك وأخذت ما يخصها من المال واعتنت نظر، فإن خرج قدر عادتها بوفق ما كنا قررناه، فقد استوفت حقها، وإن خرجت أنقص، فإنهما ترد الفضل وتضرر هي والغرماء فيه وإن خرجت أكثر فما حكم تلك الزيادة؟ قال بعضهم أنها لا تستحق شيئا آخر، وقال آخرون إنها تستحق بقسط ما زاد، وهو الأقوى عندي.

ومن الناس من قال إن كانت معتمدة بالحمل، استحقت، وإن كانت بالأقراء لا تستحق، والفرق بينهما أنه يمكنها إقامة البينة على الحمل، فإذا ثبت لها ذلك بالبينة استحقت الضرب به والأقراء لا يمكن إقامة البينة على وجودها ونهايتها، وإنما يرجع في ذلك إلى قولها.

وأما إذا لم يكن لها عادة فإنها تضرر بالقدر المتيقن في الأقراء والحمل وأقل الأقراء عندنا ستة وعشرون يوما ولحظتان، وعند بعضهماثنان وثلاثون يوما ولحظتان وأقل الحمل ستة أشهر فيضرب بذلك القدر.

ثم لا يخلو إما أن يخرج وفق العدة أو أزيد منه، ولا يحيى أن يخرج أنقص، لأن القدر المتيقن لا ينقص، والحكم على ما ذكرناه.

إذا طلق زوجته فاستحقت السكنى في منزله المملوك، ثم مات المطلق في أثناء العدة وورثه جماعة من الورثة فليس لهم أن يقتسموا بالدار حتى تنقضى عدة المطلقة لأنها استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها، فإذا قسمت كان في قسمتها ضررا عليها فلم يجز ذلك كما لو اكتري جماعة دارا من رجل ثم أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك لأن المستأجر استحق منفعتها على صفتها، وفي قسمتها ضرر عليه. المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف، ولا تستحق عندنا السكنى، وقال بعضهم تستحق وفيه خلاف.

فمن قال لها السكنى قال إن كان المنزل مملوكا للزوج استحقت السكنى فيه، وكذلك إن كان مكتري، وإن كان مستعارا ورضي صاحبه بإقرارها فيه أقرت وإن لم

يرضى فعلى الورثة أن يكتروا لها مسكنًا من أصل التركة في أقرب المواقع إلى المسكن الذي كانت في، ومن قال لا سكنت لها على ما نقوله فإن تطوع الورثة بإسكانها لزمنها أن تسكن، وإن لم يتطوعوا فلها أن تقيم حيث شاءت.

إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال من المنزل الذي هي فيه إلى منزل آخر فانتقلت ببدها ولم تنقل مالها وعيالها، ثم طلقها، فإنها تعتد في المنزل الثاني دون الأول ولو أنها نقلت مالها وعيالها ولم تنتقل ببدها ثم طلقها، فإنها تعتد في المنزل الأول، والاعتبار بالموضع الري يكون مقيمة فيه، لا بالمال والعيال.

وهكذا القول في الأيمان: إذا حلف لا سكن دارا فانتقل إليها ببده، ولم ينقل ماله وعياله حتى، ولو نقل إليها ماله وعياله ولم ينتقل ببده لم يحث، وفي الأيمان خلاف ذكرناه في الخلاف. (١)

إذا أذن لها في الانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأول إلى الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل قماش أو حاجة ثم طلقها، فإنها تعتد في المنزل الثاني الذي انتقلت إليه لأنه قد صار منزلها وعودها إلى المنزل الأول إنما هو حاجة.

إذا أمرها بالانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأول ولم تبلغ إلى الثاني حتى طلقها، وهي بين المنزلين قيل فيه وجهان: أحدهما تعتد في الثاني وهو الأقوى عندي، لأنها مأمورة بالانتقال إليه والوجه الثاني أنها مخيرة بين أن تنتقل إلى الثاني وتعد فيه أو تعود إلى الأول، لأنها بين منزلين غير مستقرة في واحد منها.

إذا أذن لزوجته في الخروج من بلدتها إلى بلد آخر، ثم طلقها ففيه أربع مساليل:  
أوليهما أن يطلقها قبل أن خرجت من منزلها، فعليها أن تعتد في ذلك المنزل،

---

(١) وسيأتي في كتاب الأيمان من هذا الكتاب أيضاً راجع ج ٦ ص ٢٢٠.

لأن الطلاق صادفها وهي مقيمة فيه.

الثانية أن تفارق المنزل ولم تفارق بنيان البلد ثم طلقها قيل فيه وجهان أحدهما أنها بالخيار بين أن تعود إلى المنزل الأول فتعتذر فيه، وبين أن تنتقل إلى البلد الآخر والوجه الآخر عليها أن تعود إلى منزلها الأول وتعتذر فيه، لأنها ما لم تفارق البلد فهي في حكم المقيدة وهو الأقوى.

الثالثة أن تفارق بنيان البلد ثم طلقها ففيه مسئلتان إحداهما أن تكون أذن لها في الحج أو الزيارة أو النزهة ولم يأذن في إقامة مدة مقدرة والثانية أذن لها في إقامة مدة مقدرة.

فأما إذا طلق ولم يقدر فيه مدة ففارقت البلد ثم طلقها فإنه لا يلزمها العود إلى منزلها، فإنها ربما كان الطريق مخوفاً وتنقطع عن الرفقه، فإن أرادت العود كان لها وتعتذر في منزلها، وإن نفذت في وجهها، فإن كان أذن لها في الحج فإذا قضت حجها لم يجز لها أن تقيم بعد قضائه، وإن كان أذن لها في النزهة أو الزيارة فلها أن تقيم ثلاثة أيام.

إذا مضت الثلاث أو قضت حجها فإن لم تحدد رفقه تعود معهم، وخففت في الطريق فلها أن تقيم لأن ذلك عذر، وإن وجدت رفقه وكانت الطريق آمناً فإن علمت من حالها أنها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضي ما بقي من عدتها لزمهها ذلك، وإن كانت لا يتمكن من ذلك، قال بعضهم لا يلزمها العود بل لها أن تقيم في موضعها، وقال آخرون إنه يلزمها العود لأنها مأمورة بالعود غير مأمورة بالإقامة وهو الأقوى عندى.

وأما إذا كان قد أذن لها في أن يقيم بالبلد الآخر مدة معينة شهراً أو شهرين أو ثلاثة ففارقت بنيان بلدتها، ثم طلقها فإنه إن كان طلقها قبل أن وصلت إلى البلد الآخر فهي بين المنزلين، فيكون الحكم فيه كما لو أمرها بالانتقال من دار إلى دار، ثم طلقها

بين الدارين وقد مضى حكمها، وإن كانت وصلت إلى البلد الآخر ثم طلقها فلها أن تقيم ثلاثة أيام.

فأما إن زاد عليه قال قوم إنها لا تقيم لأنه لم يأذن لها في الإقامة على التأييد، وقال آخرون لها أن تقيم المدة المأذون فيها، لأنه قد أذن لها في ذلك وأمرها به فكان لها الإقامة ذلك القدر، فمن قال تقيم ثلاثة أيام بلا زيادة فالحكم على ما مضى في التي قبلها.

إذا أحرمت المرأة ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة، فإن كان الوقت ضيقاً تخاف فوت الحج إن أقمت، فإنها تخرج وتقضى حاجها، ثم تعود فتقضى باقي العدة وإن بقي عليها شيء.

وإن كانت الوقت واسعاً أو كانت محرمة بعمره فإنها تقيم وتقضى عدتها ثم تحج وتعتمر، وقال بعضهم عليها أن تقيم وتعتذر سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً، والأول أليق بمذهبنا.

إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت فعليها أن تلازم المنزل لقضاء العدة، لأن وجوب العدة سابق، وقد فرطت في إدخال الإحرام عليها، فإذا قضت العدة فإن كانت محرمة بالعمره، فإنها لا تفوت فتأتي بها، وإن كانت محرمة بالحج فإن لم يكن قد فات أتت بها، وإن فات فعليها أن يتخلل بعمره وعليها القضاء من قابل عندنا، إن كانت حجة الإسلام، وعندهم على كل حال.

إذا أذن لها في الإحرام فلم تحرم فطلاقها ثم أحرمت فالحكم فيه كما لو لم يكن تقدم الإذن.

متى أذن لها في الخروج إلى بلد وأطلق ذلك فخرجت ثم طلقها واحتلفا فقالت نقلتني وقال لم أنقلك، فالقول قول الزوج، فعليها أن ترجع إلى المنزل وتعتذر فيه، لأنه اختلف في نية الزوج وهو أعلم بما أراد، فأما إذا مات واحتللت هي وورثته فالقول قوله لأنهما استويَا في الجهل بما أراد الزوج، وظاهر قوله يوافق دعوى المرأة

لأن قوله أخرجي إلى موضع كذا، ظاهره النقلة.

البدوية إذا طلقت أو مات عنها زوجها وقيل إن لها السكنى، فإن عليها أن تعتد في بيتها للاية، وفي هذا أربع مسائل:

إحداها أن يرتحل الحي كلهم فترتحل معهم وتعتدد في الموضع الذي انتقلوا إليه لأنه لا يمكنها التخلف عنهم وحدها.

الثانية أن ترتحل الحي إلا أهلها وكان في أهلها منعة فليس لها أن ترتحل بل تقييم وتعتدد لأنه يمكنها المقام في بيتها من غير ضرر.

الثالثة أن ينتقل أهلها ويبقى من الحي قوم فيهم منعة فهي بال الخيار بين المقام فتعتدد في بيتها، وبين أن تخرج مع أهلها وتعتدد حيث انتقلوا إليه لأن عليها في التأخر ضررا باستيحاشها من أهلها، وكان لها المقام، لأن هناك منعة.

الرابعة أن يموت أهلها ويبقى من الحي قوم فيهم منعة، فيلزمها أن تقييم إذا لم تحف ما خافه أهلها.

إذا طلق امرأته وهي في منزل فنحافت من انهدامه أو احتراقه أو لصوص كان ذلك عذرا لها في جواز الانتقال إلى غيره، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر فاطمة بنت قيس بالانتقال

عن منزلها لما بذلت على بيت أحماها وهذه الأعذار أبلغ منها وأعظم.

إذا وجب على المعتمدة حق فإن كان مما يمكن استيفاؤه من غير خروجها بأن يكون عندها وديعة فطلبها صاحبها أو غصب أو كان عليها دين وهي مليئة معترفة به، فلا يجوز اخراجها لأنه يمكن استيفاؤه من غير خروج.

وإن كان الحق مما لا يمكن استيفاؤه إلا بخروجها كالحدود أو يدعى عليها حق تجده وبحاجة أن تقر به، فإن كانت برزة تدخل وخرج فإنها تخرج ويقام عليها الحد وتحضر مجلس الحكم ليحكم الحكم بينها وبين خصمها، وإن كانت مخدرة لا تدخل ولا تخرج، فإن الحكم يقيم عليها الحد في منزلها ويعتذر من ينظر بينها وبين خصمها في بيتها.

إذا طلق زوجته واستحقت السكنى وليس للرجل مسكن، فإن كان حاضرا أمره الحاكم أن يكتري لها منزلا فإن لم يفعل أو كان غالبا أكثرى الحاكم من ماله لأنها استحقت السكنى ووجب إيفاؤها ما تستحقه كالدين، وإن لم يكن له مال، ورأى الحاكم أن يستقرض عليه ويكتري لها فعل، وكان ذلك دينا في ذمته، فإن رأى أن يأذن لها أن تكتري على الزوج فعل، فإن كان أكثرت بغير إذن الحاكم مع القدرة على استيذانه فقد تطوعت، وليس لها أن ترجع على الزوج بشيء، وإن لم تقدر على استيذان الحاكم قيل فيه وجهان أحدهما وهو الأقوى عندنا أن لها ذلك، والآخر ليس لها كمسألة الجمال.

إذا طلق زوجته وهي في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت عدتها ولم تطالب الزوج بالكري ثم طالبت، فلا شيء لها لأن من سكوتها أنها تطوعت بالعقود في منزلها، فلم يكن لها أن تطالب الزوج بالبدل.

وهكذا إن اكترت دارا وسكنتها ولم تطالب بالكري حتى انقضت العدة، ثم طلبت فلا شيء لها، لأنها إنما تستحق أجرة السكنى على الزوج إذا سكنت حيث يسكنها فأما إذا سكنت حيث شاءت فلا شيء لها، وإن اكترت منزلا أو سكنت في منزلها بعض المدة ولم تطالب ثم طالبت فلها أجرة السكنى من وقت المطالبة، ولا شيء لها فيما مضى، لأنها فيما مضى سكنت حيث شاءت فلم تستحق عليه أجرة ذلك، وفي المستقبل يسكنها الزوج حيث شاء فاستحقت عليه الأجرة.

إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلقها فإنه ينظر، فإن كان له منزل غير السفينة يأوي إليه لكن اتفق سفره ومعه زوجته في السفينة، فإنها إذا طلقها فحكمها حكم المرأة إذا سافرت مع زوجها، فهي بال الخيار إن شاءت عادت إلى منزلها، واعتذرت فيه، وإن شاءت مضت وأقامت مدة السفر ثم عادت إلى منزلها.

وإن لم يكن له منزل غير السفينة فحكمها حكم الدار، فإن كانت ذات بيت ينفرد كل واحد منها بباب وغلق اعتدت المرأة في بيت منها، وإن كانت صغيرة أو كبيرة لكن ليس فيها بيت، فإن كان معها محرم، فإن الزوج يخرج من السفينة ويترك

المرأة فيها حتى تعتد.

وإن لم يكن معها محرم فإنها يخرج من السفينة وتعتدى في أقرب المواقع إليها مثل الدار لا فرق بينهما إلا في شيء واحد، وهو أن المرأة يمكنها أن تقىم في الدار الصغيرة وحدها، ولا يمكنها أن تقىم في السفينة وحدها، لأن السفينة لا تسير إلا بمالح وعندنا أنه لا فرق بينهما، وقد قلنا ما عندنا في الدار.

المعتدة التي تستحق السكنى عليها ملازمة البيت، وليس لها الخروج منها لغير حاجة للاية فإن اضطررت إلى الخروج بأن تخاف الغرق أو الحرق أو الهدم كان لها الخروج، سواء كانت معتدة عن طلاق أو عن وفاة، وإن لم يكن ضرورة لكن حاجة مثل شراء قطن أو بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلا للاية، أما النهار فيجوز فيه الخروج للمنتدة عن وفاة.

وأما المطلقة قال بعضهم لها ذلك، وقال آخرون ليس لها ذلك، والأول أظهر في رواياتنا وروي ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله).

(٢٦٢)

## فصل في الإحداد

الإحداد صفة في العدة وهو أن تتجنب المعتدة كل ما يدعو إلى أن تستهني وتميل النفس إليها مثل الطيب ولبس المطيب والتزيين بخضاب وغيره، فإذا تجنب ذلك فقد حدت يقال حدت يحد حدادا وأحددت إحدادا.

والمعتدات على ثلاثة أضرب: معتدة يلزمها الإحداد، ومعتدة لا حداد عليها، ومعتدة اختلف فيها: فالتي يلزمها الإحداد فالمتوفى عنها زوجها، فعليها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف إلا الشعبي والحسن البصري، فإنهم قالوا يكفي في بعضها. وأما المعتدة التي لا إحداد عليها فهي الرجعية، لأنها في معنى الزوجة وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد وعن وطى شبهة، والأمة المشترأة وأم الولد كل هؤلاء لا إحداد عليهم.

وأما التي اختلف فيها فهي البائن عن نكاح صحيح، إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ، قال قوم يجب عليها الإحداد، وقال آخرون لا تجب، وهو مذهبنا وفيه خلاف. المعتدة عن نكاح فاسد لا عدة عليها للوفاة، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا إحداد عليها وكذلك أم الولد.

قد بينا أن الإحداد هو ترك ما تدعو النفس إليها لأجله، وتمتد الأ بصار نحوها فمن ذلك الدهن وهو على ضربين طيب وغير طيب، فالطيب كدهن البنفسج والبان ودهن الورد وغير ذلك، فلا يجوز للمعتدة اتخاذه واستعمال تزيينه في بدنها، ولا في شعرها لأنه طيب، ولأنه يرجل الشعر ويحسنه وما ليس بطيب كالشيرج والزيت والسمن فلا يجوز استعماله في شعرها، لأنه يرجله ويحسنه ويجوز في البدن لأنه ليس فيه زينة ولا طيب، وإذا كانت لها لحية لم يجز لها أن تدهنها.

وأما الكحل فعلى ضربين أسود وهو الأثمد الفارسي، وأبيض وهو التوتيا فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به، وهكذا لا يجوز لها أن تخضر حاجبها لأنه زينة، وإن

احتاجت إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً، فإن استعملت الكحل في غير العين في البدن حاز، وأما الأبيض فلها أن يكتحل به ليلاً ونهاراً كيف شاءت.  
وأما الصبر فإن النساء يكتحلن به وهو أصفر صقيل يحسن العين ويطرى الأجفان فالمعتدة ينبغي أن يتجنبه لما روت أم سلمة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لها استعمليه ليلاً

وامسحيه نهاراً.

فاما الدمام فهو الگلگون فلا يجوز لها استعماله لأنه زينة، وكذلك كل ما يحسن به وجهها من الاسفازاج الأبيض وغيره.

وأما استعمال الطيب ولبس المطيب فهي ممنوعة منه، لأنه من الزينة، وكذلك الخضاب، وكذلك لبس الحلي، فأما الأثواب فيها زيتان إحداهما تحصل بنفس الثوب وهو ستر العورة وسائر البدن قال تعالى "خذلوا زينتكم عند كل مسجد" (١) والزينة الأخرى تحصل بصبغ الثوب وغيره، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، والأول غير ممنوع منه للمعتدة وإن كان فاخراً مرتفعاً، مثل المرمي المرتفع والسابوري والديقي والقصب والصقلي وغير ذلك مما يتخذ من قطن وكتان وصوف ووبر، وأما ما يتخذ من الإبريسيم قال قوم ما يتخذ منه من غير صبغ حاز لبسه وما صبغ لم يجز، والأولى تجنبه على كل حال.

وأما الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب: ضرب يدخل على الثوب

---

(١) الأعراف: ٣١، وصدره "يا بني آدم" فهو خطاب شأنه العموم، بمعنى أنه حاطب المؤمنين بالقرآن العاملين بأحكامه لا بما أنهم مؤمنون بل بما أنهم من بني آدم، لأن ذلك الحكم مما يجب اتباعه لكل بشر، ومعنى الأخذ ليس هو الاستصحاب، بل هو كقوله تعالى "خذلوا حذركم" بمعنى أهبتكم للحرب، أي تزييناً بما يستر عنكم سواتكم فيكون بمعنى اللباس قيل: وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يتعرضون من ثيابهم للطوف إذا لم يجدوا ثوباً عارياً أو جدداً، فكان يطوف بعض الرجال بالنهار والنساء بالليل عرياناً

لنفي الوسخ عنه، كالكحل والسواد فلا تمنع المعتدة من لبسه، لأنه لا زينة فيه، وفي معناه الديباج الأسود، والثاني ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمرة والصفرة وغير ذلك، فتمنع المعتدة من ذلك لأنه زينة، وإنما الضرب الثالث فهو ما يدخل على الثوب ويكون متعددًا بين الزينة وغيرها مثل أن يصبح أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السواد لم تمنع منها، وإن كانت صافية يضرب إلى الحمرة منع منها والزرقة كالخضراء.

الحرمة المسلمة الكبيرة عليها الحداد، والأمة إذا كانت زوجة فعليها أيضًا الحداد لقوله (صلى الله عليه وآله) لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال

إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولم يفرق.

وأما الصغيرة إذا توفي عنها زوجها يلزمها العدة والاحداد، والولي يأخذها بذلك وقال بعضهم عليها العدة بلا حداد.

وأما الكافرة إذا مات عنها زوجها كان عليها العدة والاحداد معاً، سواء كانت تحت مسلم أو كافر، وقال بعضهم إن كانت تحت مسلم فعليها العدة والاحداد، وإن كانت تحت كافر فلا عدة عليها ولا إحداد.

## فصل

### في اجتماع العدتين

إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تنزوج ما لم تنقض عدتها إجماعاً فإن نكحت بطل النكاح ولا تنتقطع عدتها بنفس النكاح ما لم يدخل بها الثاني، لأن الفراش لا يثبت بالنكاح الفاسد، فلم تنتقطع العدة.

فإن فرق بينهما قبل الدخول فلا عدة عليها للثاني، ويمضي في عدة الأول ويتمها ثم ينظر، فإن كانا عالمين بتحريم النكاح عزرا، وإن كانوا جاهلين لم يعزرا، وإن كان العالم أحدهما عزرا وحده دون الآخر.

وإذا دخل بها الثاني فإن كانا عالمين فهما زانيان، وإن كانوا جاهلين بتحريم النكاح أو بتحريم الوطى، فالوطى وطي شبهة لا يجب به الحد، وثبت به الفراش ويلحق به النسب وتجب به العدة، وتنقطع عدة الأول لأنها صارت فراشا للثاني،.. ولا يجوز أن يكون معتدة عن الأول وهي فراش للثاني، ويلزمها أن تأتي بكل واحدة من العدتين على الانفراد، ولا تدخل إحداهما في الأخرى.

وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا، فإن كان الرجل جاهلا والمرأة عالمة فهو وطي شبهة لا حد عليه، والمرأة تصير فراشا له، ويلحقه النسب، وتجب عليها العدة والمرأة زانية وعليها الحد ولا المهر لها، وإن كانت المرأة جاهلة والرجل عالما فهي غير زانية لا حد عليها، ولها المهر، والرجل زان يجب عليه الحد ولا يلحقه النسب، ولا يجب له العدة.

والأحكام المتعلقة بالوطى على ثلاثة أضرب: ضرب يعتبر بالوطى إن كان زانياً لم يثبت، وإن لم يكن زانياً ثبت وإن كانت المرأة زانية، وهو لحق النسب وثبتت الفراش ووجوب العدة.

وضرب يعتبر بالموطوءة إن كانت زانية لم يجب، وإن لم تكن زانية وجوب وإن

كان الرجل زانيا، وهو المهر.

وضرب يعتبر حكم كل واحد منهما فيه بنفسه، وهو الحد والغسل.

إذا اجتمع على المرأة عدتان إذا كانا جاهلين أو كان الزوج جاهلا فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حایلاً فإن كانت حایلاً تعتد بالأقراء أو الشهور، فإنها تكمل عدة الأول ثم تعتد عن الثاني.

إذا لم تكن اعتدت عن الأول بشيء اعتدت منه بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر

ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر، وإن كانت اعتدت عنه ببعض العدة، فإنها تتم ذلك ثم تعتد عن الثاني عدة كاملة وإنما قدمت عدة الأول لأنها سابقة.

وأما إذا كانت معتدة بالحمل فإنه إن لحق الحمل بالأول دون الثاني اعتدت به عن الأول، فإذا وضعت استأنفت عدة الثاني وإن لحق الحمل بالثاني وانتفي عن الأول اعتدت به عن الثاني، ثم يأتي بعدة الأول أو بقيتها إن كانت أنت ببعضها.

وإن أمكن أن يكون الحمل من كل واحدة منهما أقرع بينهما، فمن خرج اسمه الحق به واعتعدت به منه، واستأنفت عدة من الآخر على ما بيناه،

وقال بعضهم يعرض على القافة فمن الحقته به الحق به، واعتعدت به منه، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكال الأمر ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما، وتعتد المرأة بثلاثة أقراء كواحد حتى إن لحق بالأول كانت قد اعتدت عنه به وأنت بعدة الثاني، وإن لحق بالثاني كانت قد اعتدت عنه به، وأنت بحقيقة عدة الأول بيقين وكل موضع اجتمع عليها عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال وفيه خلاف.

وإذا وجبت العدتان لرجل واحد بأن طلق زوجته طلاق رجعياً ثم وطئها في حال العدة، فعنده تصير بالوطني راجعاً، وعند بعضهم الوطني محرم عليه، فإن كانا عالمين عزراً، وإن كانوا جاهلين عذراً، وإن كان أحدهما عالماً عزراً دون الجاهل، ويلزم المرأة بهذا الوطني عدة لأنه وطني شبهة.

ثم لا تخلو أن تكون حاملاً وقت الوطى أو حايلاً، فإن كانت حايلاً نظر، فإن لم يحبلها فقد كانت اعتدت عن الطلاق بعض العدة، وعليها الباقي، ويلزمها عدة ثانية بالوطى، وتدخل إدحاتها في الأخرى لأنهما لرجل واحد فتتأتي بثلاثة أقراء كواحد تدخل فيها بقية العدة الأولى، وله مراجعتها ما دامت العدة عن الطلاق باقية، فإذا انقضت لم يكن له رجعتها، لأنها في عدة من وطى بشبها.

وأما إن أحبلها فهي في عدة الأقراء عن الطلاق، وقد لزمتها عدة الوطى بالحمل قال قوم يدخل إحدى العدتين في الأخرى، لأنهما من شخص واحد، وقال آخرون لا يتداخلان لأنهما مختلفان إدحاتها بالأقراء والأخرى بالحمل.

فمن قال يتداخلان قال تعتمد بالحمل عنها، ويثبت عليها الرجعة ما لم تضع، لأنها في عدة الطلاق.

ومن قال لا يتداخلان قال إن لم تحضر على الحمل أو حاضرت وقيل إنه ليس بدم حيض، إنها تكون معتمدة بالحمل، لأنها في عدة عن الوطى إلى أن تضع فإذا وضعته أكملتها عدة الطلاق وله عليها الرجعة في هذه الحالة، لأنها في عدة طلاق. وهل عليها الرجعة في حال اعتدادها بالحمل؟ فيه وجهان: أحدهما لا رجعة لأنها في عدة من وطى بشبها، والثاني عليها الرجعة، لأنها لم تكمل عدة الطلاق فعليها الرجعة إلى أن تأتي بكمالها.

وأما إذا حاضرت على الحمل وقيل إنه حيض صحيح، فإنها إن حاضرت ثلاثة حيض انقضت عدتها عن الطلاق، وتبقى معتمدة بالحمل إلى أن تضع وعليها الرجعة قبل انقضاء عدة الطلاق، ولا رجعة بعد انقضائهما، وإن وضعت قبل أن ترى ثلاثة أقراء لأن رأت قراءين ثم وضعت فقد انقضت عدة الوطى، وعليها أن تأتي بقراء تمام عدة الطلاق، وله أن يراجعها في ذلك القراء.

هذا إذا كانت حايلاً وقت الطلاق، فأما إذا كانت حاملاً وشرعت في الاعتداد بالحمل عن الطلاق. فإذا وطئت لزمهها الاعتداد بالأقراء، وهل يدخل إحدى العدتين في الأخرى على ما مضى من الوجهين.

فمن قال يتداخلان اعتدت بالحمل عنهما، ويثبت عليها الرجعة إلى أن تضع ومن قال لا يتداخلان فعلى هذا هي معندة بالحمل عن الطلاق.  
وإن لم تحض على الحمل أو حاضت وقيل إنه ليس بدم حيض اعتدت بوضع الحمل عن الطلاق وعليها الرجعة إلى أن تضع فإذا وضعت استأنفت ثلاثة أقراء عن وطى الشبهة ولا رجعة عليها فيها.

وإن حاضت على الحمل وقيل إنه حيض فإن مضت بها ثلاثة أقراء وهي حامل فقد انقضت عدتها عن الوطى ويبقى عليها عدة الطلاق إلى أن تضع وعليها الرجعة: فإن وضعت قبل ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها عن الطلاق وانقطعت الرجعة، وعليها بقية عدة الوطى فتأتي بها لتكمل ثلاثة أقراء ولا رجعة عليها في ذلك وهذا كله يسقط عنا لأنه إذا وطئها حكمنا بالمراجعة والوطى بعد ذلك يكون وطيا في الزوجية وانقطع حكم العدة.

إذا خالع زوجته المدخول بها ولزمتها العدة، ثم تزوجها في عدتها فإن العدة تنقطع، وقال بعضهم لا تنقطع ما لم يدخل بها، وهذا باطل لأن المرأة تصير فراشا بنفس العقد، والعدة لا تبقى مع ثبوت الفراش.

إذا ثبت أن العدة تنقطع فإذا طلقها فإن كان بعد الدخول فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء، وإن طلقها قبل الدخول فعليها أن تكمل العدة الأولى، لأنه لا يجوز أن يقال لا عدة عليها، لأنه دخل بها في النكاح الأول ولم تأت عنه بعدة كاملة عن ذلك الوطى، فلا بد من إكمالها، فلا يجوز أن يقال إنها تستأنف عدة كاملة، لأن

الطلاق الثاني وجد قبل الدخول وقال بعضهم لا عدة عليها وهو قوي وقد حكيناه.

إذا طلقت الأمة وشرعت في العدة فباعها سيدها وهي معندة فالبيع صحيح، ثم ينظر في المشتري، فإن لم يكن علم فله الخيار، لأنه نقص ويفوت الاستمتاع مدة العدة، فإن فسخ البيع استرجع الشمن ورد الجارية، وإن لم يفسخ فالحكم في هذا وفيه إذا كان قد علم بالعدة واحد، فيلزم البيع ولا يحل له وطى الأمة حتى تنقضى

عدتها، فإذا انقضت لم يحل حتى يستبرئها، ولا يدخل الاستبراء في العدة لأنهما حقان مقصودان لآدميين.

إذا وجد امرأة على فراشه فظنها أمته فوطئها ثم بان أنها امرأة حرة أجنبية فهذا وطي شبهة لا حد فيه، ويجب مهر المثل ويلحق النسب، ويكون الولد حرا تبعاً لأمه وعلى الموطوءة أن تعتمد عدة حرة.

فإن كانت المسألة بعكسها فووجد على فراشه امرأة ظنها زوجته، ثم بان أنها أمة لغيره فالحد لا يجب، ويجب مهر المثل، ويلحق النسب، لأنه وطي شبهة، وينعقد الولد حرا لاعتقاده حريته، وعليه قيمته لسيد الأمة، ويعتبر القيمة بحال الوضع، لأنها حالة الاتلاف، ويلزمها عدة أمة لأنها أمة حال وجوب العدة وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم يلزمها عدة حرة.

إذا نكحت المعتدة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطى أو كان الواطي جاهلاً والمرأة عالمة فلا حد على الواطي، ويلحقه النسب ويلزم المرأة العدة ولا تدخل في عدة الأول، وتحرم هذه الموطوءة على الواطي على التأييد، وبه قال جماعة، وقال قوم تحل له بعد انقضاء العدة.

وهكذا حكم كل وطي بشبهة يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته فأما الواطي الذي لا يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ امرأة لا زوج لها بشبهة أو بنكاح فاسد فإنه لا تحرم الموطوءة عليه بلا خلاف.

إذا طلق زوجته فقضت بعض العدة ثم نكحت سواه حاضرت حيبة أو حيستين الحكم واحد، فإذا تزوجت ودخل بها الزوج، وهما جاهلان بالتحريم، أو الزوج جاهل بذلك، فإنها تصير فراشا له بهذا الواطي، وهي فراش الأول بالنكاح، فالكلام في لحوق النسب وفي الرجعة إن كان الطلاق رجعيا وفي العدة وفيه أربع مسائل: إحداها أن تأتي بولد لأقل من أكثر مدة الحمل من وقت طلاق الأول ودون ستة أشهر من وقت وطي الثاني فيتحقق بالأول، لأنه يمكن أن يكون منه وينتفي عن الثاني لأنه لا يمكن أن يكون منه، وتعتمد به عن الأول، لأنه لاحق به، فإذا

وضعته انقضت عدة الأول ويأتي بثلاثة أقراء مستأنفة عن الثاني ويكون للأول عليها الرجعة ما دامت حاملا فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

الثانية أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول وأكثر من ستة أشهر من وقت وطى الثاني.

فإن كان الطلاق بابينا فالنسبة ينتفي عن الأول، لأنه لا يمكن أن يكون منه ويتحقق بالثاني لإمكان أن يكون منه، وتعتد عن الثاني لأنه لاحق به، فإذا وضعت أكملت عدة الأول فتأتي بثلاثة أقراء ويحكم بانقضاء العدة منها.

وإن كان الطلاق رجعيا قال قوم الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق لا يتحقق به وقال آخرون يتحقق به:

فمن قال يتحقق به وهو مذهبنا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني، فالحكم فيه كالمسألة الرابعة، ومن قال لا يتحقق في الرجعية فإنه ينتفي عن الأول ويتحقق بالثاني، وتعتد عنه به، لأنه لاحق به فإذا وضعت أكملت عدة الأول وللزوج المطلق عليها الرجعة بعد الوضع، لأنها في عدة عن طلاقه.

وهل يثبت له عليها رجعة في حال حملها على وجهين: أحدهما لا يثبت لأنها قد صارت محرمة عليه، والثاني أنه يثبت له عليها الرجعة وهو مذهبنا، لأن الرجعة ثبتت بالطلاق فلم ينقطع حتى تنقضي العدة، وهذه ما لم تضع الحمل وتكميل عدة الأول فعندها لم تنقض، فثبتت الرجعة عليها وله الرجعة ما دامت حاملا وبعد أن تضع مدة النفاس وإلى أن تنقضي عدتها بالأقراء وإذا قلنا لا رجعة له عليها في حال الحمل ما دامت حاملا لا رجعة، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة وإن كانت في مدة النفاس لم تشرع في عدتها منه، لأن عدة الأول قد انقضت فثبت له الرجعة، وإن لم تكن معتمدة عنه في تلك الحالة كحالة الحيض في العدة وأما النفقة فإنها ما دامت حاملا فهي معتمدة عن الثاني وعليه نفقتها، وقال قوم لا يجب بناء على أن النفقة يجب للحامل أو الحامل فمن قال يجب للحامل استحققت فإنه لاحق به، ومن قال إنها تجب للحامل بسببه لم يستحق لأنها ليست معتمدة عن نكاح له حرمة، والأقوى أن لها النفقة.

وإذا وضعت ومضت مدة النفاس وشرعت في الأقراء استحقت النفقة لأنها معندة  
رجعية

وأما بعد الوضع في مدة النفاس قبل الشروع في الأقراء قال قوم تستحق لأن  
عدتها عن الثاني قد انقضت وشرعت في الاعتداد عن الأول، وإن لم يكن الزمان محسوبا  
عن العدة.

وقال بعضهم لا تستحق لأن النفقة إنما تستحق إذا كانت في زوجية أو في عدة  
وجبت بسبب طلاقه، ومدة النفاس إنما هي بسبب عدة الثاني، وهذا الحمل اعتدت  
به عنه، فلم تستحق النفقة في تلك الحال.

المسألة الثالثة وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق  
الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت وطى الثاني.

فإن كان الطلاق باينا انتفى النسب عنهما معاً لأنه لا يمكن أن يكون منهما  
أو من أحدهما، وقال بعضهم لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق وهو الأقوى عندنا  
وقال بعضهم تعتد به عن أحدهما لا بعينه، لأنه يمكن أن يكون منه بدلالة أنه لو أقر  
به لحقه.

فمن قال بالأول قال تصبر حتى تضع ثم تكمل عدة الأول، وتعتد عن  
الثاني بثلاثة أقراء، ومن قال بالثاني قال إذا وضعت اعتدت بثلاثة أقراء استظهاراً.

وأما إذا كان الطلاق رجعياً فمن قال إن النسب لا يلحق في حق الرجعية،  
قال حكمه حكم الطلاق البائن على ما مضى، ومن قال يلحقه قال يلحق بالأول، وينتفي  
عن الثاني، ويعتدد به عن الأول، فإذا وضعته اعتدت عن الثاني بثلاثة أقراء، ويثبت  
للأول عليها الرجعة إلى أن تضع فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

المسألة الرابعة وهي أن تأتي بولد بدون أقصى مدة الحمل من وقت طلاق  
الأول ولستة أشهر فصاعداً من وقت وطى الثاني فإنه يمكن أن يكون من كل واحد  
منهما، والحكم فيه وفي الفصل الذي أوقفنا حكمه واحد.

والكلام في ثلاثة أحكام: في النسب، وفي العدة، والرجعة، فأما النسب فإن

الولد يستخرج بالقرعة عندنا، ويلحق بمن يخرج اسمه ويتنافى عن الآخر، وأما العدة فإن خرج اسم الأول اعتدت عنه بوضعه، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، وإن خرج اسم الثاني اعتدت عنه بوضعه، ثم تكمل عدة الأول بما بقي من الأقراء ومن قال يترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء قال: تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء استظهارا.

وأما الرجعة فلا يخلو أن يراجعها قبل الوضع أو بعده، فإن راجعها قبله، فهو مبني على الوجهين في الحمل: إذا لحق بالثاني وأتت بقية عدة الأول بعد الوضع هل له عليها الرجعة في حال الحمل؟ فمن قال له الرجعة على ما قلناه، صحت رجعته لأن الحمل إن كان من الأول فرجعته صادفت عدة الطلاق، وإن كان من الثاني فرجعته تصح أيضاً على هذا الوجه. ومن قال الرجعة لا تصح فإنه يمنع من الرجعة لأن حاله متعدد بين أن تكون له الرجعة أو لا تكون، فلم يثبت له مع الشك. فإن راجع نظر فإن بان أن الحمل من الثاني لم تصح الرجعة، لأنها قبل وقتها، وإن بان أنه من الأول، فهل تصح الرجعة؟ على الوجهين: أحدهما يصح لأنه راجع في وقت كان له الرجعة فيه والثاني لا يصح لأنه حال ما راجع كان ممنوعاً من الرجعة.

وأما إذا راجع بعد الوضع فإنه إن راجع في القراء الثالث لم يصح له الرجعة بلا خلاف، لأن هذا القراء إما أن يكون عدة عن الثاني أو لا يكون عدة أصلاً، وإن راجع في القراءين الأولين، فإنه يمنع من ذلك لأجل الشك فيها. فإن فعل ذلك ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح بلا خلاف، وإن بان أنها كانت في عدة عن الأول فعلى وجهين، فاما حكم الثاني فليس له الرجعة، لكن حكم نكاحه فعلى ما قلناه يحرم عليه على التأييد.

ومن قال لا يحرم قال ما دامت حاملاً لا يجوز له التزويج بها، لأنها إما أن تكون في عدة من الأول أو عليها بقية من عدته، فإذا وضعت فإن أراد نكاحها وهي في القراءين الأولين لم يكن له، لأنه يحتمل أن يكون في عدة من غيره فلا تحل له،

فلم يجز النكاح مع الشك، وإن أراد نكاحها في القراء الثالث كان له، لأن هذا القراء إما أن تكون عدة عنه أو لا تكون عدة لأحد، فجاز له التزويج فيه. وأما إذا مات الولد قبل أن يقرع عليه، فإنه يسقط حكمه، ومن قال يعرض على القافة منهم من قال يعرض، ومنهم من قال لا يعرض.

إذا أوصى للحمل الذي ذكرناه قبل أن يتبيّن حاله، ويلحق بأحد الأبوين بشيء فالوصية تصح ويملكها بأحد أمرين إما أن يقبلها الواطيان معاً لأن أحدهما أبوه أو يبلغ هو فيقبلها.

إذا حصل ملك الوصية له، ثم مات نظر، فإن لم يخلف غير الواطيين فإن ما أوصى له به يوقف عليه حتى يصطاحا عليه حسب ما يتراضيان إما نصفين أو ثلثا وثلثين أو غير ذلك.

إن خلف غيرهما فإن خلف أمًا فالأم قد يكون لها الثلث متيقنا وهو إذا لم يكن غير الأبوين فيدفع إليها ذلك، ويوقفباقي لها، وقد ترث السدس بيقين وهو إذا كان هناك من يحجبها فيدفع ذلك إليها، ويوقفباقي حتى يصطاحا. وقد يكون لها ثلث مشكوك فيه فهو إذا كان لأحد الواطيين ولدان، فما الذي يدفع إلى الأم؟ قال قوم يدفع إليها الثلث لأنها يشك في حجبها لجواز أن يكون أبو الوالدين غير أب الميت، وقال آخرون يدفع إليها السدس لأن هذا القدر متتحقق استحقاقها له، وهذا الوجه أقوى عندي.

إذا أوصى رجل لهذا الحمل بشيء، ونسبه فقال أو صيّت لهذا الحمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطيين، فإن لحق بالذي نسب إليه صحت الوصية له، وإن لحق بالآخر بطلت، وإن لحق بالذي نسب إليه ثم نفى نسبة باللعان صحت الوصية له، لأنه تحقق نسبة وملك الوصية فانتفاء النسب بعد ذلك إنما يؤثر في اسقاط حق الملاعن دون غيره، ألا ترى أن حضانتها إنما تسقط في حقه دون حق غيره.

إذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً صحيحاً فإنها لا تستحق النفقة بعقد النكاح ما لم تسلم نفسها فإذا سلمت وجبت فإذا طلقها طلاقاً رجعوا استحقت النفقة يوماً في يوماً

حايلاً كانت أو حاملاً، فإن طلقها بابنا فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلها النفقة.

وهل النفقة لها بسبب الحمل أو للحمل؟ على ما مضى من القولين، وعلى القولين هل يدفع إليها النفقة يوماً أو لا يدفع إليها شيء حتى تضع؟ على قولين: عندنا يدفع إليها يوماً في يوماً.

وأما النكاح الفاسد فإن النفقة لا تستحق فيه لا بالعقد ولا بالدخول، لأنه لا تستحق على الزوجة فيه التمكين فإذا فرق بينهما فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فمن قال إن النفقة للحمل لزم الواطي النفقة، لأن الحمل لاحق به، وهو الأقوى عندي، ومن قال يجب لها بسبب الحمل قال: لا يلزم الواطي النفقة لأنها حامل عن نكاح لا حرمة له، فمن قال تستحق النفقة فهل يدفع إليها يوماً أو لا يدفع إليها حتى تضع؟ على ما مضى من القولين.

إذا ثبت هذا واجتمع نكاح صحيح ونكاح فاسد، بأن يطلقها الرجل ويتزوج في العدة، وظهر حمل، فنكاح الأول صحيح ونكاح الثاني فاسد، والحمل يمكن أن يكون من كل واحد منهم.

إذا طلقها الأول لم يخل إما أن يطلق طلاقاً رجعياً أو بابنا، فإن طلق طلاقاً رجعياً فهو مبني على القولين في أن الحامل عن نكاح فاسد هل يستحق النفقة أم لا فمن قال تستحق فيما دامت حاملاً لا تستحق شيئاً، لأنه يحتمل أن يكون من الأول فتستحق النفقة، ويحتمل أن يكون من الثاني فلا تستحق، فلم يدفع إليها شيء بالشك.

إذا وضعت فإن كان للولد مال أنفق عليه منه، وإن لم يكن أنفق الزوج والوطا عليه بالسوية لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منهم، وليس أحدهما أولى من صاحبه، وينفقان عليه إلى أن يستخرج بالقرعة عندنا، أو يعرض على القافة، أو يبلغ فينسب عندهم، وللمرأة أن تطالب الزوج المطلق بنفقة أقصر المدترين من مدة الحمل أو مدة القراءين لأنها تتحقق استحقاقها لذلك.

فإذا أخذت ذلك منه ثم انكشف الأمر نظر، فإن بان أنها أخذت دون ما استحقه رجعت بالفضل، وإن بان أنها أخذت وفق ما استحقه فلا شيء لها. وأما إذا قيل إن النفقة تجب للحمل فإنها تستحق النفقة مدة الحمل عليهما نصفين، لأنه من أيهما كان فإنها تستحق عليه النفقة مدة اعتمادها به، فإذا وضعت نظر فإن كان للولد مال أنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال وجبت نفقته عليهمَا نصفين كالقسم قبله.

ولا تستحق المرأة على هذا القول الرجوع بنفقة أقصر المدين لأنها قد أخذت النفقة لمدة الحمل، فلم تستحق المطالبة بشيء آخر.

فهذا الحكم إن كان الطلاق رجعوا فأما إذا كان باينا فمبني على القولين في أن البائن الحامل إذا استحقت النفقة هل يدفع إليها يوماً في يوماً، أو لا يدفع إليها حتى تضع.

فمن قال يدفع يوماً في يوماً فحكمها على ما ذكرنا إذا كان الطلاق رجعوا إلا في شيء واحد، وهو أن هناك إذا وضعت تستحق أن ترجع بنفقة أقل المدين من الحمل أو القرءين وهيئنا لا يرجع لأن هناك الطلاق رجعي تستحق فيه النفقة، وهيئنا الطلاق بائن لا تستحق فيه النفقة إذا كانت حايلاً ومن قال الحامل لا يدفع إليها النفقة حتى تضع فإذا وضعت الحمل إما أن ينكشف الأمر أو لا ينكشف فإن انكشف ولحق الأول رجعت عليه بنفقة مدة الحمل، لأنه منه، وعليه نفقة الولد أيضاً، وإن لحق بالثاني فهل ترجع عليه بنفقة مدة الحمل ببني على القولين في أن النفقة للحمل أو للحامل فمن قال للحامل فلم ترجع ومن قال للحمل رجعت، وأما إذا لم ينكشف الأمر في باب الولد، فمن قال إن النفقة للحامل قال لا يرجع عليها بشيء لأنه يشك في استحقاقها، ومن قال يجب للحمل قال إنها ترجع بالنفقة عليهمَا نصفين لأن النفقة واجبة بكل حال، والشك في عين من تجب عليه.

وأما نفقة الولد فإنه إن كان له مال أنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال أنفقا

عليه حتى يتبيّن أمره، ويتحقّق بأحدهما، فإذا تعين نسبه من أحدهما فإنّ الذي تعين نسبه منه لا يرجع شيء.

وأمّا الآخر فإنّ أنفق بغير إذن الحاكم مع قدرته على استيذانه لم يرجع، وإنّ أنفق بإذنه فإنّه إنّ كان يقول هو ولدي، وأخطأت القرعة أو غلط القافلة، عندهم لم يرجع، وإن قال ليس ببني رجع.

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتبرت بعض العدة، ثم توفي عنها زوجها فإنّها تنتقل إلى عدة الوفاة بلا خلاف لأنّها في معنى الزوجات.

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فشرعت في العدة، ثم راجعها قبل انتهاء العدة فإنّ الرجعة تقطع العدة، لأنّها صارت فراشاً وثبتت الفراش يقطع العدة، وإن طلقها بعد الدخول لزمهها استيفاف العدة بلا خلاف، وإن طلقها قبل الدخول استيفاف العدة عندنا، وقال قومٌ تبني

(٢٧٧)

## فصل

### \* (في امرأة المفقود وعدتها) \*

الغيبة غيبتان غيبة منقطعة، وغيبة غير منقطعة: فالتي ليست بمنقطعة أن يخرج إلى بلد يعلم أنه مقيم فيه وأنه حي فالحكم في هذه أن الزوجية باقية بينهما، لا يجوز لها أن تتزوج، ولا تقع الفرقة بحال، بل يكونان على الزوجية أبداً حتى يأتيها يقين وفاته بلا خلاف.

وأما الغيبة المنقطعة فهو أن يفقد وينقطع خبره، فلا يعلم أحى هو أم ميت؟  
فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ماله.

وأما الزوجة فعندنا ما دامت ساكتة فالأمر إليها،  
فإن رفعت أمرها إلى السلطان

أجلها من يوم رفعت أربع سنين، ويبعث هو في الآفاق يبحث عن أخباره.  
فإن عرف له خبر فعليها الصبر أبداً، وإن لم يعرف له خبر، ومضت أربع سنين  
فإن كان للغائب ولدي ينفق عليها فعليها أن تصبر أبداً، وإن لم يكن له ولد فرق  
بينهما الحكم واعتدت بعدة الوفاة فإن جاء الغائب في زمان العدة فهو أملك بها،  
وإن خرجت من العدة فقد ملكت نفسها ولا سبيل للأول إن جاء عليها.

وقال بعضهم تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما  
ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وقد حللت للأزواج، وقال آخرون هي على  
الزوجية أبداً لا تحل للأزواج إلى أن يتيقن وفاته، وفيه خلاف.

فمن قال: لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقة، قال: عليها أن تنتظر أبداً حتى يأتي  
الزوج، فإن حكم بالفرقة لم ينفذ حكمه لأنه حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومن  
قال يجوز له أن يحكم بالفرقة، قال قوم ينفذ حكمه في الظاهر والباطن وهو مذهبنا  
وقال آخرون ينفذ في الظاهر دون الباطن.

فمن قال لا تقع الفرقة قال إذا آلى أو تظاهر منها فقد صادفتها هذه الأحكام وهي زوجة فينفذ الطلاق، وصح الإيلاء والظهور، وإن قذفها وجوب عليه الحد إلا أن يسقط بالبينة أو اللعان.

ومن قال: وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً أو في الظاهر، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبية لا يصح طلاقه، ولا إيلاؤه ولا ظهاره، وإن قذف وجوب عليه الحد أو تقييم بينة والذي نقوله إن هذه الأحكام إن صادفت وهي في العدة وقعت موقعها، وصحت، لأنها بعد بحكم الزوجية بدلالة أنه لو جاء لكان أملاك بها وإن صادفت بعد انقضاء العدة فقد صادفت أجنبية ويتعلق بها أحكام الأجنبية على ما بيناه.

إذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل عندها، ومن قال الفرقة لم تقع قال هي زوجة ترد إليه بكل حال، ومن قال تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن قال مثل ذلك، ومن قال تقع في الظاهر والباطن قال مثل ما قلناه من زوال الزوجية وتكون زوجة الثاني إن كانت تزوجت ولا ترد إلى الأول.

ومنهم من قال إن كانت تزوجت لم ترد وإن لم يكن تزوجت ردت وهو الأقوى عندى.

إذا حكم الحكم بالفرقة وانقضت العدة وتزوجت ثم تبينا أن زوجها كان قد مات قبل الزوجية كان التزويج صحيحًا عندنا وعند من قال وقعت الفرقة سواء قال وقعت ظاهراً وباطناً أو ظاهراً دون الباطن، ومن قال الفرقة لم تقع اختلفوا فقال بعضهم التزويج باطل لأنه حال ما عقده ما كان له عقد، وقال آخرون صحيح لأننا تبينا أنه صادف حالة إباحة في الباطن، ومثله إذا باع مالا لمورثه ثم بان أنه كان في ملكه.

فأما الكلام في نفقتها على الأول ثم الثاني، أما الأول فإنه ينظر في المرأة فإن لم تختر الفرقة واختارت المقام معه على الزوجية، فإنها تستحق النفقة أبداً لأنها تستحق النفقة عليها بتسليمها نفسها ونفقة الزوجية إذا وجبت لم تسقط إلا بنشوز أو طلاق.

وإن رفعت الأمر إلى الحاكم، وأمرها بالترخيص فلها النفقة مدة الترخيص لأنها محبوسة عليه في هذه الحال، فإذا حكم بالفرقة سقط نفقتها عندنا، وعند من قال وقعت الفرقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً لأنها معتمدة عن وفاة، على أن كونها حاملاً لا يتقدّر على مذهبنا مع ترخيص أربع سنين.

ومن قال لا تقع الفرقة أصلاً إنها تستحق النفقة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت لأنها صارت في حكم الناشر فإن فارقها الثاني فما دامت في عدّة منه لا نفقة لها لأنها مستديمة لحكم النشوذ، فإذا مضت عدتها ثم قالت اختار العود إلى الزوجية قال قوم تستحق النفقة، وقال آخرون لا تستحق، وهذا يسقط عنا لما قدمناه.

فأما حكم وجوبها على الثاني، فإن عندنا يلزمها النفقة لأن العقد صحيح ولا يسقط إلا بالبينونة، ومن قال نكاحه فاسد قال لا يلزمها النفقة بنفس العقد، وبالدخول، لأنه ما ملك الاستمتاع على الزوجية.

إذا فارقها فإن كانت حايلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فمن قال النفقة يجب للحمل قال لزمته لأن الحمل لاحق به، ومن قال تجب للحامل بسبب الحمل قال لا يلزمها لأن النكاح فاسد.

إذا تزوجت هذه المرأة بعد خروجها من العدّة ثم جاء الزوج الأول لم يكن له عليها طريق، ولا بينه وبينها علقة، ولا ترد إليه، ومن قال لم تقع الفرقة، قال ترد إلى الأول، فإن لم يكن دخل بها الثاني حلّ له في الحال، وإن كان دخل بها فإن لم تحمل اعتماد القراء، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها، وإن كانت حملت، فالولد يلحق بالثاني بحكم الظاهر، وتعتبر به عن الثاني، فإذا وضعت انقضت عدتها لكن لا تحل للأول حتى ينقضي نفاسها.

وأما الحكم في رضاع الولد: فإنها إذا أرضعت لم يكن لزوجها منعها من أن ترضعه اللبا لأن قوامه به، فإذا أرضعته اللبا فإن لم يوجد مرضعة غيرها، لم يكن له منعها من إرضاعه، وإن وجد غيرها كان له منعها من ذلك، لأن حق الزوج واجب، وهذا تطوع.

ومتى كانت ترضع الولد إما اللبا وإما اللبن، فإن أرضعت في منزل الزوج استحقت عليه النفقة لأنها مسلمة نفسها إليه، وممكنة من الاستمتاع، وإن أرضعته خارج المنزل بغير إذن الزوج لم تستحق النفقة، لأنها ناشز بذلك وإن أرضعته خارج المنزل بإذنه فعلى وجهين، وهذا أيضا يسقط عنا لما بناه من أنها زوجة للثاني، ونفقتها عليه دون الأول، على كل حال.

ومتى أتت هذه المرأة بولد بعد خروجها من العدة والتزويج بالآخر، ثم جاء الزوج الأول، فالولد يلحق بالثاني، إذا كان لأكثر من ستة أشهر من وقت عقده عليها حكم الظاهر، فإن لم يدعه الأول فهو لاحق بالثاني.

وإن ادعاه قيل له من أي وجه تدعيه، فإن قال: لأجل الزوجية التي كانت بيني وبين أمه لم يلتفت إلى هذه الدعوى، والحق بالثاني، وإن قال لأنني دخلت سراً ووطئتها، فعندينا الولد يستخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه الحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن لم يكونوا أو كانوا وأشكال، ترك حتى يبلغ فيتسب، وحكي عن بعضهم أنه قال يلحق بالأول لأنها فراشه وهو العقد.

إذا قدم الزوج الأول، وقد ماتت فعلى مذهبنا الميراث للثاني، ولا شيء للأول ومن خالف قال هي زوجة للأول، ويرث مالها وجميع حقوقها، وقال بعضهم لا حق له في مهرها، وقال آخرون له الميراث من مهرها أيضا.

وأما إذا مات الزوج الأول أو الثاني فعلى مذهبنا هي زوجة للثاني، تعتمد منه عدة الوفاة، وترثه ولا شيء عليها من الأول، ولا ترثه بحال ومن خالف قال هي زوجة للأول وإن عليها عدة الوفاة، دون الثاني، لكنها لا تشريع في العدة من الأول إذا كان الثاني باقيا ما دامت فراشا للثاني، فإذا فرق بينهما شرعت في العدة، فتعتمد عن الأول عدة الوفاة، ثم تعتمد عن الثاني ثلاثة أقراء، وإن مات الثاني وبقي الأول، فقد وجب عليها عدة وطيء الشبهة، ثلاثة أقراء، ويشرع فيها، وإن كانت زوجة للأول.

وإن ماتا معاً فلا يخلو إما أن تكون حملت من الثاني أو لم تحمل، فإن لم تكن حملت من الثاني ففيه ثلاثة مسائل:

إحداها أن يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، ينظر في ذلك، فإن مات الزوج أولاً، ثم الواطي بشبهة، فإن الزوج لما مات لزمهها عدة الوفاة، لكنها لا تشرع في ذلك إلى أن يموت الثاني، ويزول فراشه، فإذا مات فقد اجتمع عليها عدتان: عدة للأول عن وفاته، وعدة للثاني عن الواطي بشبهة، فعليها أن تأتي بالعدتين معاً، لا تدخل إحداهما في الآخر، ويبيتدع بعدة الأول، فإذا أكملتها اعتدت عن الثاني.

وما إذا مات الثاني ثم مات الزوج، فقد وجب عليها بموت الثاني عدة الواطي ثلاثة أقراء وتشرع فيها، وإن كانت زوجة للأول، فإذا مات الأول قطعت عدة الثاني وانتقلت إلى عدة الأول لأن عدة الأول أقوى، لأنها وجبت عن سبب مباح، وهذا عن سبب محظوظ فإذا أتت بعدة الأول عادت إلى عدة الثاني فأكملت ثلاثة أقراء.

المسألة الثانية إذا علم موت أحدهما بعينه، وجهل وقت موت الآخر، فالحكم فيه أن يقدر أن أحدهما مات في أول شوال وجاء الخبر بموت الآخر من البصرة ولم يعرف وقت موته فالحكم فيه أن يقدر أقل وقت يمكن أن يجيء الخبر في مثله من البصرة إلى هذا البلد، فإذا قيل مثلاً عشرة أيام، يجعل بأنه مات منذ عشرة أيام، ويقابل بين وقت وبيان موت وقت الآخر، فينظر أيهما تقدم موته وأيهما تأخر فيبني الأمر عليه، ويكون الحكم على ما ذكرناه في المسألة قبلها.

المسألة الثالثة وهو إذا لم يعلم موت أحدهما بعينه، كأن علم أن أحدهما مات في أول رمضان، والآخر في أول شوال، لكن لا يعلم أيهما مات في رمضان، وأيهما مات في شوال، فتنزيل حالهما أنه إن كان الزوج الأول مات في أول رمضان فقد وجبت عليها عدة الوفاة، ولا يحتسب بذلك العدة إلى أن يموت الثاني في أول شوال، فتعتبر بعدة الوفاة، وتأتي بعدها ثلاثة أقراء، وإن كان الثاني مات في أول رمضان، فقد

شرعت في الاعتداد عنه بالأقراء، فإذا مات الأول في أول شوال، انتقلت إلى عدة الوفاة، ثم يعود بعد إتمامها فيتم باقي عدة الأول.

إذا كان هذه تنزيل حالها، فإنها تأخذ بالاحتياط، ويحكم بأن الأول مات في أول رمضان فلا تشرع في الاعتداد عنه إلى أول شوال، ثم تأتي بعد ذلك بأربعة أشهر وعشرين، ثم تعتد بثلاثة أقراء بعد ذلك.

فهذا الحكم فيه إذا لم يكن الثاني أحبلها، وأما إذا كان أحبلها ثم ظهر موت الأول، فإن الولد يلحق بالثاني، وتعتد عنه بوضعه، فإذا وضعت اعتدت عن الأول عدة الوفاة.

وإن كانت نساء فإن النفاس لا يمنع عدة الوفاة، فإن فرق بينها وبين الثاني فاعتدت عنه بوضع الحمل، ثم اعتدت عن الأول عدة الوفاة، فعاد الثاني فوطئها بشبهة وأحبلها، فإن الحمل يلحقه وينقطع مدة الوفاة، وتعتد عن الثاني بوضع الحمل فإذا وضعته أكملت عدة الأول أربعة أشهر وعشرين.

(٢٨٣)

## فصل

في عدة الإماماء واستبرائهن

لا خلاف أن الأمة المشترأة والمسبية تستبرء كل واحدة منهما بقراء،  
وقال قوم وكذلك المدبرة إذا مات سيدها، فإنها تعتق وتستبرء بقراء، وكذلك أم الولد إذا  
توفي عنها سيدها أو أعتقها في حياته، وقال آخرون المدبرة لا عدة عليها بموت سيدها  
ولا استبراء، فأما أم الولد فإنها تعتمد بثلاثة أقراء سواء مات عنها سيدها أو أعتقها  
في حياته، ولا يجب عليها عدة الوفاة.

والذي رواه أصحابنا أنه إذا أعتقها في حال حياته اعتدت ثلاثة أقراء، وإن  
مات عنها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

ومن قال إنها تعتمد بقراء واحد: قال قوم منهم هو طهر، وقال آخرون هو  
حيض:

فمن قال هو طهر وهو مذهبنا فلا تخلو إما أن تكون ظاهراً عند وجوب الاستبراء  
عليها، أو حائضاً، فإن كانت ظاهراً فإنها تعتمد ببقية هذا الطهر، فإذا طعنت في الحيض  
لم يحل حتى يحيض الحيضة بكمالها، وإن كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء  
إنها لا تعتمد ببقية هذا الحيض، وتعتمد بالطهر الذي يليه، فإذا طعنت في الحيض  
حلت.

ومن قال القراء حيضة، فلا تخلو أن تكون حائضاً عند وجوب الاستبراء أو  
ظاهراً فإن كانت ظاهراً فإنها لا تعتمد بهذا الطهر، فإذا حاضت دخلت في القراء فإذا  
انقضى الحيض وطعنت في الطهر حصل لها قراء، وحلت، وإن كانت حائضاً فإنها لا تعتمد  
ببقية هذا الحيض، فإذا طهرت لم تعتمد بهذا الطهر أيضاً لأن الطهر على هذا القول  
ليس بقراء، فإذا حاضت دخلت في القراء، فإذا طعنت في الطهر حللت.  
هذا إذا كانت من ذوات الأقراء فاما إذا كانت من ذوات الشهور، فإنها تعتمد

بشهر واحد، وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأما إذا كانت حاملاً فإنها تعتد بوضع الحمل كالحرّة سواء، وإن ارتات أم الولد، ففيه ثلاثة مسائل مثل ما ذكرناه في الحرّة المطلقة، سواء

أم الولد إذا زوجها سيدها فإنها يحرم على السيد وطليها، فإن مات السيد وهي زوجة لم يلزمها الاستبراء عنه، فإن لم يمت السيد أولاً لكن مات الزوج فعليها عدة الوفاة، مثل عدة الحرّة سواء أربعة أشهر وعشراً عندنا وقد روى شهران وخمسة أيام، وبه قال المخالف.

فإن مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه، لكنها صارت حرّة عندهم يلزمها أن تتم عدة الحرّة، وقال بعضهم بل تتم عدة الأمة، وإن انقضت عدتها عن الزوج قبل موته عادت إلى سيدها وليس عليه استبراؤها وقال بعضهم لا تحل حتى يستبرئها والأول هو الصحيح عندنا.

فإن مات السيد بعد انقضاء عدتها عن الزوج عتقـتـ عنـهـ بـموـتهـ، فـمـنـ قـالـ إـنـهـ كـانـ يـحـلـ لـهـ وـطـؤـهـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـبـرـاءـ، قـالـ يـلـزـمـهـ اـسـتـبـرـاءـ عـنـهـ، وـهـوـ الـذـيـ نـقـولـهـ، وـمـنـ قـالـ لـاـ يـعـودـ حـتـىـ يـسـتـبـرـئـهـ، إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ اـسـتـبـرـائـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـنـ تـسـتـبـرـئـ عـنـهـ.

إذا مات السيد والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً، فعلى مذهبنا ينبغي أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، لأنه إن كان السيد مات أولاً فليس عليها منه عدة لأنها تحت زوج،

إذا مات الزوج بعد ذلك لزمها أن تعتد منه عدة الحرّة للوفاة على ما بيناه، وإن كان الزوج مات أولاً لزمها منه عدة الوفاة، فإذا خرجت فليس عليها استبراء من السيد على ما بيناه، فلا يلزمها أكثر من ذلك.

هذا إذا كان بين موتهمما أقل من أربعة أشهر وعشراً، فأما إن كان بين موتهمما أكثر من ذلك، كان عندنا مثل ذلك، وتعتد من وقت موته الثاني عدة الحرّة لما تقدم من الاحتياط، وقال بعض المخالفين في الأول مثل ما قلناه وإن اختلفوا في تعليلها، وقال في الأخيرة أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً من وقت موته الثاني وحيضه.

وأما الميراث فلا ترث من زوجها، ولا يوقف لها من ميراثه، لا عندنا ولا عندهم لأن عندنا هي مملوكة لا ترث بحال، وإن كان لها ولد من سيدتها فتحصل في ملكه، وتنعقد عليه فلا ترث أيضاً لأنه يجوز أن يكون الزوج مات أولاً وهي مملوكة بعد، ويحتمل أن يكون السيد مات أولاً وصارت حرة فإذا مات الزوج فهي حرة، ولا تورث بالشك لأن الأصل عدم الميراث.

إذا ملك الرجل أمة بابتياع فإن كان قد وطئها البايع فلا يحل للمشتري وطئها إلا بعد الاستبراء إجماعاً، وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء، وكذلك إن أراد أن يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك، وكذلك إذا استبرأها ووطئها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك وقال بعضهم يجوز له تزويجها قبل الاستبراء ويجوز أن يعتقها ويتزوجها، وقد روي ذلك في بعض أخبارنا والأول أحاط.

هذا إذا كان الأول وطئها، وأما إذا كان لم يطئها مثل أن ابتعها من امرأة أو صبي لا يجامع مثله، أو محبوب أو من عنيين أو من رجل وطئها واستبرأها فلا يجوز له وطئها قبل الاستبراء، ويجوز تزويجها قبل ذلك، وروي في بعض أخبارنا أنه يجوز له وطئها إذا اشتراها من امرأة أو ممن يثق به أنه استبرأها والأول أحاط.

المكاتب إذا جمع مالاً واشتري به أمة للتجارة، فإن الشراء جائز، لأنه ربما يكون فيه فضل وربح فإن أراد وطئها لم يكن له، لأنه ربما تحبل فتتلف في الولادة والذي تشهد أخبارنا به أنه يجوز له وطئها لما رواه من أحكام ولده إذا مات، فإن أذن له السيد في ذلك جاز عندنا، وقال بعضهم لا يحل.

ومن قال ليس له وطئها قال إن خالف ووطئي لم يلزمـه الحد لأن وطئـه صادف ملكـه، فإن أتـت الأمـة بولـد ملكـه لأنـه ابنـ أمـته، ولا يعتـقـ عليه لـنقصـانـ مـلكـهـ، ولا يجوزـ أنـ يـبيعـ لأنـ الأبـ يـملكـ معـ ابنـهـ فـيـوقـفـ معـهـ، فإنـ أـدىـ وـعـتـقـ عـقـ الـابـنـ تـبعـاـ لـهـ، وإنـ عـجزـ وـاسـترـقـهـ السـيـدـ كـانـ الـولـدـ رـقـيقـاـ معـهـ.

إذا ملك أمة بابتياع أو هبة أو إرث أو استغمام لا يجوز وطتها إلا بعد الاستبراء صغيرة كانت أو كبيرة، بکرا كانت أو ثببا، تحبل أو لا تحبل، إلا أن تكون صغيرة لا تحيسن مثلها أو كبيرة كذلك، فإنه لا استبراء على هذين.

إذا باع جارية من امرأة ثقة وبضها ثم استقالها فأقالته، جاز له ألا يستبرئها ويطأها، والأحوط أن يستبرئها إن كان بضها وإن لم يكن بضها فلا استبراء عليها، وفيها خلاف.

إذا ملكها حل له التلذذ بمباشرتها، والنظر إليها بشهوة، وبساير أنواع الاستمتاع، غير الوطي من القبل واللمس وغير ذلك، وكذلك حكم المسببة، وقال بعضهم لا تحل جميع ذلك، والأول أقوى لأن ظاهر الملك يبيح جميع ذلك، والوطني معنا منه للإجماع.

إذا ابتع أمة ولم يقبحها فاستبرأت بحيبة ثم بضها فإنها لا يعتد بذلك الاستبراء لعموم الأخبار، وكذلك إذا أوصى له بجارية قبل الوصية فإنه يملكها بنفس القبول فإن استبرئت قبل أن يقبحها لم يعتد بذلك الاستبراء فاما إذا ورث جارية واستبرأها قبل القبض فإنه يعتد بذلك، لأن الموروث في حكم المقبوض، بدلة جواز بيعه والتصرف فيه والمبيع بخلاف ذلك.

إذا ابتع جارية حاملاً فإن استبراءها يكون بوضع الحمل، فإن وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء به، وإن وضعت في مدة الخيار إما خيار الشرط أو خيار المجلس، فمن قال تملك بالبيع وانقضاء العدة قال: لم يقع الاستبراء بالوضع، لأنها حملت في غير ملكه، والاستبراء لا يحصل بالنفاس، لأنه ليس بظاهر ولا حيض، وتستبرأ بعد النفاس بقراء على الاختلاف في القراء هل هو حيض أو طهر: فمن قال إنه طهر فإذا شرعت في الطهر طعن في القراء، فإذا حاضت حصل الاستبراء ومن قال حيض فإذا طهرت لم تطعن في القراء، فإذا حاضت شرعت فيه، فإذا طهرت حلت وعلى ما نقوله من أن المبتاع يملك بنفس العقد، فإنه يقع الاستبراء بوضع الحمل لأنها وضعته في ملكه.

إذا كاتب أمة فإن ملكه يزول عن استمتاعها ويحرم عليه، فإن عجز وفسخ السيد الكتابة عادت إلى ملكه، ولا تحل له إلا بعد الاستبراء، وكذلك إذا زوج أمته ثم طلقت، وكذلك إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام لم تحل إلا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم تحل في هذا الموضع بلا استبراء وهو الأقوى عندي إلا المطلقة فإنه يحتاج أن يمضي عليها مدة عدتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، ولا يلزمها استبراؤها، وممتنى خرجت من العدة إن كانت مدخولًا بها لا يلزمها استبراء آخر، وقال بعضهم يلزمها والأول هو الصحيح عندنا، لأن استبراء الرحم قد حصل بمدة العدة.

وإن ابتعاث أمة مجوسيّة فاستبرأها ثم أسلمت في ملكه لم يعتد بذلك الاستبراء لأنه لم يقع به استباحة الوطني فلم يعتد به، وكذلك إن ابتعاث أمة مجوسيّة ثم كاتبها وأسلمت واستبرأها وهي مسلمة مكتوبة ثم عجزت نفسها، فإنها لا تعتد بذلك الاستبراء لمثل ذلك، من أنه لم يحصل بذلك الاستبراء استباحة الوطني.

وهذا أصل لها وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطني فإنه لا يعتد به ويجب إعادته، ويقوى في نفسي أنه يستباح الوطني بذلك الاستبراء في هذه الموضع لأن استبراء الرحم قد حصل.

إذا كان متزوجاً بأمة ثم اشتراها فإن النكاح ينفسخ ويحل له وطؤها من غير استبراء.

العبد المأذون له في التجارة إذا ابتعاث بالمال الذي في يده جارية صح ابتعاثه فإن استبرئت الجارية في يد العبد ثم أراد السيد وطئها، فإنه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنها مملوكة له لم يتعلّق بها حق لغيره، وإن كان عليه دين لم يحل له الوطني لحق الغرماء فإن قضى حق الغرماء من الدين حل له وطئها عندنا، وقال بعضهم لا يحل، لأن ذلك الاستبراء لم يستبع به الوطني.

كل جنس تعتد به الحرمة فإنها تعتد به الأمة إلا أنها ميختلّفان في مقداره

وتتساویان في وضع الحمل وأما الأقراء فالحرة تعتمد بثلاثة أقراء، والأمة بقراءين والأمة المشترأة والمسبية بقراء وأما المشهور فالحرة المطلقة تعتمد بثلاثة أشهر عندنا والأمة بخمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأما المسبية والمشتراة فإنها تعتمد عندنا بشهر، وفيهم من قال بثلاثة أشهر.

وإن كان انقطع دمها لعارض استبرأت عندنا بخمسة وأربعين يوماً لعموم الأخبار وعندهم تصرير حتى تبلغ سن الآيسات، وإن كان لغير عارض فعل قولين.

إذا باع حارية وادعى أنها حامل، فإنه يستحق ردها، وإن تعرض على القوابل، فإن قلن بها حمل كان له الرد ثم ينظر، فإن صدق البايع المبتابع أن الحمل كان موجوداً حال البيع كان له الرد به، وإن اختلفا في ذلك ففيه ثلاثة مسالٍ: إحداها أن تضعه لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت العقد، فيعلم أنه من المشتري ويتحقق حدوثه بعد البيع فلا يملك الرد به.

الثانية أن تأتي به بدون ستة أشهر من وقت البيع فيتحقق أنه من البايع ويعلم أنه كان موجوداً حال البيع فيثبت الرد.

الثالثة أن يمكن الأمان بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بدون أقصى مدة الحمل، فالقول قول البايع مع يمينه، لأن الأصل عدم العيب، وهذا أصل في العيوب.

إذا باع حارية وظهر حمل فادعى البايع أنه منه، وأنها أم ولده، فمضمون هذا الإقرار أن نسب الولد لاحق به، وأنها أم ولده، وأن البيع باطل، فإن صدقه المبتابع على ذلك فقد ثبت كونها أم ولد، وينفسخ البيع، وإن كذبه فإن لم يكن أقر حال البيع أنه قد وطئها لم يقبل إقراره في هذه الحالة لأن الملك قد انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل إقراره في ملك الغير.

فإذا ثبت أن إقراره لا يقبل في بطلان البيع وكونها أم ولد، فهل يلحقه نسب الولد بهذا الإقرار؟ فالآقوى أنه يلحقه، لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك، لأن الولد قد يكون مملوكاً لرجل ونسبة لاحق بغيره، وقال قوم لا يقبل.

وأما إذا كان البائع أقر حال البيع أنه وطأها، فإذا أتت بالولد بعد الاستبراء لأقل من ستة أشهر، فإن نسبه يلحق بالبائع بالإقرار المتقدم، وتصير أم ولده وينفسخ البيع، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق البائع. ثم ينظر فإن لم يكن المشتري وطأها لم يلحقه نسب الولد، بل يكون مملوكاً له، وإن كان وطأها فإن أتت به بدون ستة أشهر من وقت الوطى لم يلحقه وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً لحقه، وتكون الأمهات وأمهات الولدين. وإن لم يكن المشتري استبراها ولا البائع أيضاً ووطئها معاً تستخرج عندنا بالقرعة وعندهم فيه المسائل الأربع.

أقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل عندنا تسعة أشهر وقال بعض أصحابنا سنة وقال قوم أربع سنين، وقال آخرين ستة وفيه خلاف.

(٢٩٠)

## كتاب الرضاع

قال الله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " إلى قوله " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (١) فحرم من الرضاع كما حرم من النسب.

وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: يَحْرَمُ مِنِ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنِ الولادة.

وروي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال أما علمت أن حمزة أخي

من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب، وأجمعت الأمة على ذلك أيضاً، وإن اختلفوا في تفصيله.

فإذا ثبت ذلك فقد ذكر الله تعالى الأعيان المحرمات في كتابه ثلاث عشرة عيناً: سبعاً بالنسبة، واثنتين بالرضاع، وأربعاً بالمصاهرة، فهو لاء لا يحرمن على التأييد، وقال " وأن تجمعوا بين الأختين " فذكر ما هو تحريم جمع لا تحريم عين، وقد مضى. فقد نص الله على الأمهات من الرضاع والأخوات، وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب فألحق الرضاع بالنسبة. فصار مثله في حكم التحريم، وحكم المحرم دون غيره من الأحكام التي تتعلق بالنسبة، وعندنا تتعلق به أيضاً العتق بالملك وكذلك لا يتعلق بالمصاهرة إلا هذان الحكمان، وهما تحريم المصاهرة وحرمة المحرم فقط.

فإذا ثبت هذا فالكلام بعده في بيان العقد الذي يتصل به ذلك ويدور أكثر مدة الرضاع عليه، وحملته متى وطى امرأة وطأ يلحق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطى شبهة أو ملك يمين فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معاً لأنه خلق من مائهما، قال الله تعالى " خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " (٢) فالولد خلق من مائهما معاً

---

. ٢٣ النساء:

. ٦ (٢) الطارق:

ويكون ولدهما معا، فإذا نزل له لبن كان اللبن أيضا لهما، لأنه إنما نزل غذاء لهذا المولود، فلبن المرأة لبن المرضعة، ولبنه لبن الفحل، هكذا سماه الفقهاء لنزول اللبن بفعلهما، لا لأنه يحيى من الفحل لبن.

إذا كان اللبن منهما كالولد، فإذا أرضعت بهذا اللبن خمس عشرة رضعة متواالية لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى، أو رضاع يوم وليلة إن لم يضبط العدد مثل ذلك أو يعلم أنه نبت عليه اللحم والعظم وفيه خلاف، انتشرت الحرمة من جهته إليهما، ومن جهتهما إليه.

فأما من جهته إليهما فإنما يتعلق به وحده وبنسله دون غيره ممن هو في درجته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من أمهاهاته وجداداته وأخواهه وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعماته، فالحكم فيمن عداه وعدا ما يتناصل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع، فيحل للفحل نكاح أخت هذا المولود، نكاح أمهاهاته وجداداته، وإن كان لهذا المولود المرتضى أخ حل له نكاح هذه المرضعة، ونكاح أمهاهاتها وأخواتها لأنه لا رضاع هناك.

وروى أصحابنا أن جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضى، وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته، وأنهم صاروا بمنزلة الأخوة والأخوات وخالف جميعهم في ذلك.

وأما الحرمة المنتشرة من جهتهما إليه فإنها تعلقت بكل واحد منهم، ومن كان من نسلهما وأولادهما، ومن كان في طبقتهما من إخوتهما وأخواتهما، ومن كان أعلى منها من آبائهما وأمهاهاتهما.

وجملته أنك تقدر بولدهما من النسب، فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه، بيان ذلك أن التي أرضعته أمه، وأختها خالته، وأخوها خاله، وأمها جدته، وأمهاهاتها جداته، فكلهن حرام عليه، بل إن كانت بنت خالته وبنت خالة من الرضاع حلت كما تحل من النسب.

إذا كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه عند

الفقهاء لا يجوز أن يتزوجها، وقال أصحابنا يحل له لأن الفحل غير الأب، وبهذا فسروا أن اللبن للفحل، فأما إن كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف أنها تحرم، وإن كان له بنت من زوجها فهي أخته لأبيه وأمه.

وأما زوج المرضعة فهو الفحل وهو أبوه من الرضاع، وأخوه عمه، وأخته عمته، وأباوه أجداده، فإن كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه وإن كان له ولد من هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه وأمه، وهذا معنى قوله (صلى الله عليه وآله) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فرع امرأة لها ابن فأرضعت بنتا لقوم الرضاع المحرم، ولتلك المرضعة أخت يحل لابن المرضعة التي قد شربت هذه المرضعة منها أن يتزوج بأختها وهي أخت أخته من الرضاع لما مضى من الأصل، وهو أنه إنما يحرم هذا المرضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته، وهذه من طبقته لأنه لا نسب بينه وبين أخته فلا رضاع.

ومثله في النسب رجل له ابن تزوج بامرأة لها بنت فولدت منه بنتا فهذه البنت أخت ابنه من أمه، وله أن يتزوج بأختها التي هي بنت زوجة أبيه من غير أمه وهي أخت أخته من النسب لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، وعلى هذا يدور كتاب الرضاع فكلما نزلت بك حادثة فارجع إليه فاعتبر هذا به.

الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً فأما إن كان كبيراً فارتضع فإنه لا ينشر الحرمة بلا خلاف إلا ما حكى من خلاف عائشة وبعض التابعين، فإنه حكى عنها أنها كانت تأمر بنات أخواتها وبنات أختها أن يرضعن من أحببوا عائشة أن يرها وأن يدخل عليها وإن كان كبيراً، وبه قال أهل الظاهر.

الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين، فإن وقع بعضه في الحولين وبعضه خارج الحولين لم ينشر الحرمة، ولا فرق بين أن يكون المرتضع مفتقاً إلى شربه أو مستغلياً عنه وفيه خلاف.

إذا ثبت عدد الرضعات التي تحرم على ما مضى من الخلاف في الحولين، فالكلام في بيان ما هو رضعة وما ليس برضعة، فالمرجع في ذلك إلى العرف فما كان في العرف رضعة فهو رضعة، وما ليس في العرف برضعة فليس برضعة، لأن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالنفل والتفرق والنقد غير أن أصحابنا خاصة قدروا الرضاع بما يروي الصبي منه ويمسك منه.

فإن أرضعته العدد المحرم كل رضعة في يوم أو كل رضعة في مجلس آخر فكل مرة رضعة، كرجل حلف ليأكلن خمس أكلات فأكل هكذا كان بارا في يمينه غير أنا نعتبر أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى.

وأما إن التقم الثدي ثم أرسله وعاد إليه نظرت، فإن كان قد قطع قطعاً بينما يقال في العادة أنه قد ترك الرضاع فهي رضعة، وإن قطع قطعاً يسيراً مثل أن قطعه لإعياء أو تنفس أو انتقل عنه إلى الثدي الثاني في الحال فالكل رضعة واحدة.

كما لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة فقدم الطعام إليه فأكل وترك لتنفس أو إعياء أو شرب ماء أو توقع لون آخر تنقل إليه فالكل أكلة واحدة، وإن قطع قطعاً بينما فطال الفصل بينهما أكلتان، وكذلك الرضاع فإن التقم الثدي فلما شرب نزعت الثدي عن فيه وقطعت الشرب عليه، فعلى ما قدمناه من أن المعتبر أن يروي لا تكون رضعة.

وعندhem على وجهين أحدهما لا يكون رضعة، ولا يتعلق الحكم بما شرب لأن الاعتبار بالرضاع فعل الطفل، بدليل أنه لو شرب منها وهي نائمة نشرت الحرمة كمن حلف ليأكلن اليوم أكلة، فلما أكل شيئاً منع منه ورفع الطعام من عنده فإنه لا يحث لأنه ما أكل أكلة.

والوجه الثاني أن يكون رضعة لأنه يعتبر فعله وفعلها معاً في الرضاع، بدليل أنه لو شرب منها وهي نائمة نشر الحرمة ولو شرب منها وهو نائم أو وجرته نشر الحرمة، ويفارق الأكل لأن المراعي فعله وحده.

فإن التقم الثدي فشرب ثم أرسله والتقم ثدي امرأة أخرى فعندها بطل الأول

وعندhem فيها وجهان أحدهما لم يحصل له من واحدة منهما رضعة، ولا يتعلق به حكم والوجه الثاني أنه يحصل له من كل واحدة رضعة.

الوجور أن توجر في حلقه اللبن حتى يصل إلى جوفه بأن يصب في حلقه صبا فإذا وصل إلى جوفه كالرضاع منها بنفسه عند الفقهاء، وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة وهو الأقوى عندي.

وأما السعوط فهو أن يقطر في أنفه اللبن حتى يصل إلى دماغه فإذا وصل فهو عندهم كالواصل إلى جوفه عند الجميع، ومن خالف في الأول خالفها هنا وهو الصحيح على ما تقدم.

إذا كانت الرضعات التي يتعلق بها التحرير بعضها إرضاعا وبعضها وجورا نشر الحرمة عندهم، وعندنا لا ينشر على ما مضى.

إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمة عندنا، وللمخالف قولان، وفيه خلاف.

إذا شرب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة عندنا، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وعندهم يتعلق به الحرمة سواء شرب بحامد كالدقيق والسويد والأرز، أو بماء كالماء والخل، فالحكم واحد، والخلاف واحد.

إذا كان مستهلكاً في الماء فإنما ينشر الحرمة عندهم إذا تحقق وصوله إلى جوفه، مثل أن يحلب في قدر ويصب عليه الماء حتى استهلك فيه، فإذا شرب جميع ذلك الماء نشر الحرمة، لأن تتحقق وصوله إلى جوفه، وإن لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة، مثل أن قطرت قطرة في حب من ماء فإذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة لأنه لا يتحقق وصوله إلى جوفه، وفيه خلاف وهذا يسقط عنا لما بيناه.

إذا جبن اللبن أو أغلي ثم أطعم منه، لم ينشر الحرمة وقال بعضهم ينشر.

إذا ارتفع مولودان من بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها لم يتعلق به تحرير وحكي عن بعض السلف أن قال يصيران أخوين من الرضاعة!

إذا حصلت الرضاعة التي تحرم في الحولين نشر الحرمة وإن شرب واحدة منهما بعد

الحولين لم ينشر الحرمة، فإن أرضعت الأخيرة وتمت مع الحولين نشرت الحرمة، وإن تم الحولان والثدي في فيه ولم يرو مع تمام الحولين لم ينشر الحرمة.

إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها أو حلبت جميع الرضعات في عددها من الإناء ثم ماتت فشرب الطفل ذلك العدد في تلك المرات لم ينشر الحرمة عندنا، وعندهم ينشر.

لبن الميّة لا ينشر الحرمة، فلو ارتفع منها العدد الذي يحرم مثله بعد وفاتها أو أكثرها حال الحياة وتمامها بعد الوفاة لم ينشر الحرمة، وبه قال بعضهم وقال آخرون ينشر الحرمة وفيه خلاف.

إذا حلب من امرأة لبن وأوغر به الصبي ففيه أربع مسائل:

إحداها حلبت بعد المرات التي يحرم كل حلة في إناء مفرد وشرب الصبي كل حلة وحدها منفردة عن غيرها، لم ينشر عندنا الحرمة وعندهم ينشر.

الثانية حلبت لبنا كثيرا دفعة واحدة، ففرق في عدد المرات فشربها الصبي في تلك المرات متفرقات، عندنا لا ينشر الحرمة وفيهم من قال الجميع رضعة واحدة لأن اللبن انفصل عنها دفعة واحدة.

الثالثة حلبت بعد الرضعات مجتمعة في إناء واحد فشربه المولود دفعة واحدة عندنا لا ينشر الحرمة، وفيهم من قال ينشر الحرمة.

الرابعة حلبت الحلبات متفرقات ثم جمعته في إناء واحد ثم فرقت بعد ذلك المرات وشربها، عندنا لا ينشر الحرمة وفيهم من قال ينشر.

إذا كانت له زوجة صغيرة لها دون الحولين فأرضعتها من انفسخ نكاحها بذلك فالكلام في ثلاثة فصول فيمن إذا أرضعتها انفسخ نكاحها، وفيما يجب لهذه الصغيرة وفيما يجب له على المرضعة.

فأما الكلام فيمن إذا أرضعتها انفسخ نكاحها فأصل هذا كل من يحرم عليه نكاح

ابنتها فإذا أرضعتها انفسخ نكاحها بيان هذا: إن أرضعتها أمه نظرت فإن كان بلبن أبيه فهي اخته لأبيه وأمه، وإن كان بلبن غير أبيه فهي اخته لأمه، وإن أرضعتها جدته فهي حالته وإن أرضعتها بنته صارت بنت بنته وإن أرضعتها اخته صارت بنت اخته وهو خالها، وإن أرضعتها امرأة أخيه فإن كان بلبن أخيه فهو عمها، وإن كان بلبن غير أخيه صارت رببة أخيه، ونكاحها هنا لا ينسخ، لأن له أن يتزوج بربيبة أخيه.

وإن أرضعتها امرأة أبيه، فإن أرضعتها بلبن أبيه صارت اخته من أبيه، وإن كان بغير لبن أبيه صارت رببة أبيه، والنكاح بحاله، لأنه يحوز له أن يتزوج بربيبة أخيه، وإن أرضعتها امرأة ولده فإن كان بلبن ولده صارت جدتها وهي بنت ابنه وإن كان بلبن غير ولده فهي رببة ولده، والنكاح بحاله، لأن له أن يتزوج بربيبة ولده.

هذا كله إذا كانت المرضعة من نسب وهكذا إذا كانت المرضعة محروما له من الرضاع مثل أن أرضعتها أمه من رضاع أو جدته أو بنته أو اخته أو امرأة أخيه أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه من رضاع الباب واحد، لقوله عليه وآلـه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فأما إن كانت المرضعة من لا يحرم عليه نكاح بنتها، فالنكاح بحاله، فإن أرضعتها عمتها صارت بنت عمتها، وإن أرضعتها امرأة عمها صارت بنت عمها وإن أرضعتها حالتها صارت بنت حالتها، وإن أرضعتها امرأة خاله صارت بنت خاله، والنكاح بحاله، وهذا كثير وفيما ذكرناه كفاية.

فأما الكلام في الضمان فهو في فصلين فيما يجب للزوجة على زوجها، وفيما يجب للزوج على المرضعة:

فأما الكلام فيما يجب لها على زوجها، فإن لم يكن للمرضعة صنع مثل أن كانت نائمة فدنت هذه الصغيرة إليها وارتضعت منها سقط كل مهرها ولا شيء عليها ولا على زوجها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، كما لو كانت كبيرة فارتدىت قبل الدخول.

وإن كان للمرضعة فيه صنع مثل أن أرضعتها هي أو مكنتها فشربت منها فللصغيرة على زوجها نصف المهر، كما لو طلقها، فإن كان المسمى لها بالعقد وفق مهر مثلها أو أكثر فلها نصف المسمى عندنا، وعندهم، وإن كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها عندهم لأن الوالد إذا زوج بنته الصغيرة بدون مهر مثلها وجب لها مهر مثلها عندهم وعندها لا يجب لها إلا نصف المسمى.

فأما الكلام فيما يجب للزوج على المرضعة، فهو في ثلاثة فصول في الضمان وفي قدره وكيفيته:

فأما الضمان فعلى المرضعة الضمان للزوج، سواء قصدت إلى فسخ النكاح أو لم تقصد عند بعضهم، وعند آخرين أنها إن قصدت الفسخ لزمنها، وإن لم تقصد لم يلزمها وهو الذي يقوى في نفسي، وفيه خلاف.

فأما إذا الجأت إلى ذلك بأن لا يوجد مرضعة غيرها فلا ضمان عليها، وقال قوم يلزمها على كل حال، فاما مقدار ما يضمن، فقال قوم نصف المهر، وقال آخرون كمال المهر، والأول أقوى.

وأما كيفية الضمان فإنه يرجع إليها بنصف مهر مثلها عند بعضهم، قال آخرون بنصف المسمى وهو الأقوى، لأنه غرم نصف المسمى فيرجع بما غرم، ومن قال بنصف مهر المثل قال إن كان المسمى وفق مهر المثل رجع بنصفه، وإن كان أكثر رجع أيضاً بنصف مهر المثل لا بما زاد، لأن ما زاد محاباة لا يلزم.

إذا كان له أمرأتان: صغيرة لها دون الحولين وكبيرة بها لين من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة فالكلام في ثلاثة فصول في فسخ النكاح والتحرير والضمان.

أما النكاح فإنه ينفسخ نكاحهما معاً، لأنه صار جاماً بين أم وبنتها وذلك لا يصح، وأما التحرير فإن الكبيرة تحرم على التأييد، لأنها من أمهات النساء، وأما الصغيرة فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت على التأييد لأنها بنت من دخل بها

فهي ريبة من دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة مؤبداً، وله أن يستأنف نكاحها.

فأما الضمان فإن الصغيرة لها عليه نصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، فإن كان وفق مهر مثلها أو أكثر فذلك لها، وإن كان المسمى دون مهر مثلها فلها نصف مهر المثل، وعندنا يلزمها نصف المسمى على كل حال، وللزوج الرجوع على الكبيرة، لأنها حالت بينه وبين الصغيرة، فعندنا يرجع بنصف المسمى وهو قدر ما غرم، وقال بعضهم بنصف مهر المثل.

فأما الكلام في مهر الكبيرة، فينظر فإن كان دخل بها لم يسقط شيء من مهرها لأنه استقر بالدخول، وإن كان الفسخ من قبلها كما لو ارتدت بعد الدخول، فإذا لم يسقط لم يرجع عليها بشيء.

إذا كان له أربع زوجات: ثلاثة صغار لهن دون الحولين، وكبيرة لها لbin من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة فيها ثلاثة مسائل إحداها أرضعت صغيرتين منهن معا الرضعة الأخيرة، وهذا يتصور من وجهين، أحدهما أرضعت كل واحد الرضعات التي قبلها ثم سلمت إلى كل واحدة منها ثديا فارتضعتا معا ورويتا معا، أو حلبت حلبتين على مذهب المخالفين في شربتين، فسلمت إلى كل واحد منها شربة فشربتا معا وقطعننا معا.

فهذه المسألة مبنية على التي قبلها، والكلام فيها وفي التي بعدها في ثلاثة فصول فسخ النكاح والتحرير والمهر.

أما فسخ النكاح، فإن نكاح الكبيرة ينفسخ لأنه صار جاماً بين أم وابنتيها، ونكاح الصغيرتين ينفسخ لأنه صار جاماً بين اختين وبين كل واحدة وأمها. وأما التحرير فإن الأم تحرم على التأييد، لأنها من أمهات النساء وأما الصغيرتان فإن دخل بالأم حرمتا على التأييد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحرير جمع، وله أن يستأنف النكاح على كل واحدة منها، وأما المهر فلكل واحدة

عليه نصف المهر على ما فصلناه، ويرجع على الكبيرة، وبكم يرجع؟ على ما مضى من الخلاف

وأما الأم فإن كان دخل بها لم يسقط مهرها ولا يرجع عليها بشيء، وإن كان ما دخل بها سقط مهرها، ولم يرجع عليها بشيء.

إذا أرضعت الثالثة فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها، وحرمت على التأييد، وحكم المهر على ما مضى، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فنكاحها بحاله، لأنه ما دخل بأمها ولا هو جامع بينها وبين من لا يجوز الجمع بينهما.

المسألة الثانية أرضعت الواحدة الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحهما معا والمهر على ما مضى ثم أرضعت الثانية والثالثة الرضعة الأخيرة معا انفسخ نكاحهما معا فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا على التأييد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحريم جمع، وله أن يستأنف نكاح كل واحدة منهمما، والمهر على ما مضى.

الثالثة أرضعت منهن واحدة بعد واحدة فإذا أرضعت الأولى الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة والتحريم والمهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية الرضعة الأخيرة، فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية، وإن لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله، لأنها بنت من لم يدخل بها.

ثم أرضعت الثالثة الرضعة الأخيرة، فإن كان قد دخل بها صارت الثالثة أخت الثانية من رضاع، وهل ينفسخ نكاح الثالثة وحدها أو نكاحهما معا؟ قيل فيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما معا، وهو الأقوى عندي، وقال قوم ينفسخ نكاح الثالثة وحدها لأن نكاح الثانية كان صحيحا بحاله، وإنما تم الجمع بينها وبين الثالثة بفعل حصل من الثالثة، فوجب أن ينفسخ نكاح التي تعلق بها وحدها.

إذا كان له أربع زوجات إحداها صغيرة لها دون الحولين وثلاث كبار بهن لبن، فأرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة انفسخ نكاحهما معا، والتحريم والمهر على ما مضى، فإذا أرضعتها الثانية من الكبار، انفسخ نكاحها، لأنها أم من كانت زوجته فإن أرضعتها الثالثة انفسخ نكاحها، لأنها أم من كانت زوجته، وروى أصحابنا

في هذه أنها لا تحرم، لأنها ليست زوجته في هذه الحال، وإنما هي بنت والذي قالوه قوي.

إذا كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق إحداهما ثم أرضعتها الكبيرة لم يدخل من أحد أمرين: إما أن تكون المطلقة الصغيرة أو الكبيرة.

فإن كانت المطلقة الصغيرة انفسخ نكاح الكبيرة، لأنها أم من كانت زوجته، وحرمت على التأييد، والصغيرة فإن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد وإن لم يكن دخل بها لم تحرم، لأنها بنت من لم يدخل بها.

وأما المهر فإن كان قد دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها، وإن كان ما دخل بها سقط المهر، لأن الفسخ من جهتها جاء.

وإن كانت المطلقة الكبيرة انفسخ نكاح الصغيرة، إن كان دخل بالكبيرة، لأنها بنت من قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها لم ينفسخ نكاحها، لأنها بنت التي لم يدخل بها.

فإن كان له زوجة صغيرة وأمة بها لbin من غيره، فأرضعت أمته زوجته، فإن كان قد دخل بالأمة انفسخ نكاح الصغيرة لأنها بنت من قد دخل بها، وحرمت على التأييد لهذا المعنى، وحرمت أمته لأنها من أمهات نسائه، وإن لم يكن دخل بالأمة لم ينفسخ نكاحها لأنها بنت أمته التي لم يدخل بها، وحرمت أمته على التأييد لأنها من أمهات نسائه.

إذا كان له أربع زوجات ثلاث صغار لـhen دون الحولين، وكبيرة، ولهذه الكبيرة ثلاثة بنات مراضع لـhen لـbin فأرضعت بنات الكبيرة زوجاته الصغار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون دخل بالكبيرة أو لم يدخل، فإن لم يكن دخل بها لم يدخل

من أحد أمرين إما أن يرضعن الصغار دفعه واحدة أو واحدة بعد واحدة:

فالكلام في هذه المسائل كلها في ثلاثة فصول: في فسخ النكاح، والتحريم، والمهر.

فإن أرضعنهن دفعه واحدة مثل أن أرضعت كل واحدة منهن واحدة من الصغار

الرضعات المحرمة إلا واحدة، فلما كانت الرضعة الأخيرة أرضعت كل واحدة منهن صغيرة منها في وقت واحد، فإنه ينفسخ نكاحهن ونكاح الكبيرة لأن الكبيرة صارت جدتها، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وجدتها كما لا يجمع بينها وبين أمها لأنها من أمهات النساء فالجدة وإن علت بمنزلة الأم في هذا الباب وأما التحرير فقد حرمت الكبيرة على التأييد وحرمت بناتها وهن المراضع لأنهن أمهات النساء فأما الصغار، فإن كان دخل بالكبيرة حرمن على التأييد لأنه قد دخل بجدتها، وإن لم يكن دخل بالجدة لم يحرم الصغار، لأنه ما دخل بجدتها، وله أن يستأنف نكاحهن واحدة بعد واحدة ودفعه، كيف شاء ويجوز الجمع بينهن لأنهن بنات الحالات وإنما لا يجوز الجمع بين الأخرين أو المرأة وحالتها وعمتها وأمهاتها، فأما بنات الحالات وبنات العمات فكل ذلك جائز.

وأما الكلام في المهر فلكل صغيرة عليه نصف المسمى، وللكبيرة عليه أيضاً نصف المسمى، لأن الفسخ لا من قبلها قبل الدخول فيرجع على المراضع على كل واحدة منها بنصف مهر التي أرضعتها، ويرجع عليهن كلهن بنصف مهر الكبيرة، لأن كل واحدة منها كانت سبب الفسخ في نكاح واحدة من الصغار، وكلهن جر السبب في فسخ نكاح الكبيرة، فرجع عليهن بنصف مهر الكبيرة.

هذا إذا أرضعن دفعه واحدة، وأما إذا أرضعن واحدة بعد واحدة، فإنه إذا أرضعت واحدة من البنات واحدة من الصغار انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة معاً لأنه جامع بينها وبين جدتها وحرمت الجدة على التأييد، وأما الصغيرة فلا تحرم لأنه ما دخل بجدتها، وحرمت البنت المرضع عليه أبداً لأنها من أمهات النساء.

وأما المهر فلها نصف مهرها المسمى على زوجها وكذلك الكبيرة، ويرجع بنصف مهر الصغيرة ونصف مهر الكبيرة على التي أرضعت، فإن أرضعت البنت الثانية الصغيرة الأخرى، لم ينفسخ نكاحها، لأنه ما دخل بجدتها، فإن أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة فكذلك، لأنه ما دخل بجدتها فلا ينفسخ نكاحها لأنهما بنتاً خالتين. وأما التحرير فعلى ما مضى، والمهر هنا بحاله، لأن النكاح بحاله.

هذا إذا لم يكن دخل بالكبيرة، فأما إن كان دخل بها نظرت، فإن أرضعت البنات الصغار دفعه واحدة انفسخ نكاحهن ونکاح الكبيرة، لأنه جامع بين الجدة وبنات بناتها.

وأما التحرير فالكبيرة حرمت على التأييد لأنها جدة الزوجات وحرمت البنات أيضا لأنهن أمهات زوجته، وحرمت الصغار على التأييد لأنه قد دخل بجدهن وأما المهر فلكل واحدة عليه نصف المسمى ويرجع على المرضعة بنصف مهر التي أرضعت وأما الكبيرة فلها كل المهر، ويرجع الزوج على بناتها بمهرها.

وأما إن أرضعت واحدة بعد واحدة، فإن نکاح الكبيرة الأولى قد انفسخ لأنه جامع بين امرأة وجدها، وللصغيرة عليه نصف المهر ويرجع على المرضعة بنصف المهر وللكبيرة كل المسمى ويرجع على المرضعة بجميع مهرها، فإن أرضعت الثانية الثانية من الصغار انفسخ نكاحها، لأنه قد دخل بجدها، وحرمت على التأييد ولها نصف المسمى ويرجع على المرضعة بنصف مهر المثل.

إذا أرضعت الثالثة الصغيرة انفسخ نكاحها وحرمت على التأييد ولها نصف المسمى ويرجع على التي أرضعتها بنصف المهر، ولا شيء للكبيرة لأن نكاحها قد انفسخ قبل هذا.

إذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة لها دون الحولين، فأرضعت الصغيرة أم زوجته الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لأن الصغيرة صارت أخت الكبيرة، وإن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها انفسخ نكاحهما معا لأن الصغيرة صارت حالة الكبيرة، لأنها صارت أخت أمها، فإن أرضعتها أخت الكبيرة انفسخ نكاحهما معا أيضا لأن الكبيرة صارت خالتها، ولا يجوز الجمع بين المرأة وحالتها.

ويقتضي مذهبنا أن نقول: إنها إن كانت رضيت بذلك لا ينفسخ لأنه يجوز الجمع بين المرأة وحالتها عندنا برضى الحالة، وإن أرضعتها أم أبي الكبيرة صارت الصغيرة عمة الكبيرة، لأنها صارت أخت أبيها وانفسخ النكاح في هذا الموضع على مذهبنا أيضا لأنه لا يمكن اعتبار رضى العمة لأنها صغيرة لا يعتبر رضا مثلها فإن

فرضنا أن امرأة أخي الكبيرة أرضعت هذه الصغيرة فإن الكبيرة تصير عمة الصغيرة فإن كانت رضيت لم ينفسخ النكاح، وإن لم ترض انفسخ.

وينفسخ النكاح في كل هذه لموضع الجمع ولا يحرم تحريم تأييد، سواء دخل بالكبيرة أو لم يدخل، لأنها في كل هذا لم تصر بنت من دخل بها، فإن أراد أن يتبدئ بنكاح من شاء على الانفراد جاز والكلام في المهر والرجوع به على ما مضى. إذا كان له خمس أمهات أولاد فيهن لبن منه، فأرضعن مولوداً كل واحدة منها رضعة أو كان له أربع نسوة فيهن لبن منه، فأرضعن مولوداً كل واحدة رضعة واحدة منها رضعتين، فحصل له من لبن السيد أو لبن الزوج خمس رضعات من خمس جهات، ونفرض على مذهبنا في خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة من جهات من لبن فحل واحد، فإن واحدة منها ما صارت أمه، ولا صار هو ولد الواحدة منها لأنه ما ارتفع منها الرضاع المحرم.

وأما السيد أو الزوج قال قوم لا يصير أبا له، لأن الأصل في الرضاع الأمومة فإذا لم يحصل به أما بطل أن يحصل به أبا، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنه فصل بين لبن المرأة وبين لبنها دفعة أخرى برضعة أخرى.

وقال قوم يصير أبا له لأن حصل في جوفه من لبنيه العدد المحرم من الرضاع، فهو كما لو حصل في جوفه من جهة واحدة، فمن قال بالأول فلا كلام، والصغرى لم تحرم على السيد ولا زوج الزوجات، وإن كانت زوجته لم ينفسخ نكاحها، ومن قال بالثاني قال حرمت عليه على التأييد لأنه والده ولو كانت زوجته انفسخ نكاحها.

رجل له خمس أخوات فيهن لبن، فأرضعن مولوداً كل واحدة منها رضعة عندهم، وعندنا ثلث رضعات، لم تصر واحدة منها أمه، ولا صار هو ولد واحدة منها، ولكن هل صار أبوهن جده وأمهن جدته، والأخ الحال؟ يعني على المسألة الأولى، فمن قال بمذهبنا قال لا يصير جداً وجدة، والحرمة لم تنشر والزوجية لا تنفسخ، ومن قال بالقول الآخر قال صار أبوهن جداً وأمهن جدة، والأخ

حالاً فإن كانت زوجة انفسخ نكاحها، وإن لم تكن زوجة لم يكن له نكاحها لأنه حالها.

الذي يدور عليه عقد الرضاع جملته أن امرأة الرجل إذا كان بها لbin منه فأرضعت مولوداً خمس عشرة رضعة صار كأنه ابنهما من النسب، فكل من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا، لأن الحرمة انتشرت منه إليهما، ومنهما إليه:

فالتي انتشرت منه إليهما أنه صار كأنه ابنهما من النسب، والحرمة التي انتشرت منهم إلية وقفت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته، فيجوز للفحل أن يتزوج بأم هذا المرتضع، وباختهه وبجده، ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، ولأنه لما جاز له أن يتزوج أم ولده من النسب، فإنه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع.

قالوا أليس لا يجوز له أن يتزوج أم أم ولده من النسب، ويجوز أن يتزوج بأم أم ولده من الرضاع؟ فكيف جاز هذا وقد قلتم إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ قلنا أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسب، وإنما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب، والنبي (صلى الله عليه وآله) إنما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولم

يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

إذا أرضعت الرضعات التي تحرم، وشكّت في الأخيرة لم يحرم عليها، لأن اليقين الإباحة، فلا ينتقل عنه بالشك، وقال بعضهم الورع أن يأخذ بالأكثر. إذا كان لرجل زوجة فوجدها أبوه على فراشه فوطئها يعتقد أنها زوجة نفسه، ثم جاء ابن فوطئها يعتقد أنها على الزوجية وأن أبوه ما وطئها، فقد انفسخ نكاحها بوطئ الأب، وحرمت على كل واحد منها على التأييد: أما الأب فكانت محمرة عليه على التأييد بعقد نكاح ولده عليها، لأنها من حلائل الأبناء، وحرمت على ابن على التأييد لأنه إذا وطئها أبوه بشبهة صارت من حلائل الآباء، وهو قوي على

مذهبنا أيضاً لقوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم " وذلك عام في العقد والوطني .  
وأما المهر فإن كان زوجها دخل بها قبل الفسخ، فلها عليه كل المسمى، وإن لم يكن دخل بها فنصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، ولها على الأب مهر مثلها لأنه وطئها بشبهة ولها على الابن مهر مثلها أيضاً لأنه وطئها بشبهة بعد زوال النكاح، ولا يرجع الابن على أبيه بشيء، وإن كان قد حال بينه وبين زوجته.

قالوا أليس لو أرضعتها أمه انفسخ نكاحها ورجع على أمه بالمهر؟ هلا قلت ميرجع على أبيه بالمهر قبل الفصل بينهما، قلنا إن أباه قد لزمته مهر مثلها لها بوطئه إليها، فلم يجز أن يوجب عليه مهر بإرضاعها إليها، فلهذا أو جبنا عليها له مهر مثلها.

وقال بعضهم هذا بعيد وعلى الأب مهر مثلها لها، وعلى لولده مهرها، لأن المهر وجب لها عليه بوطئه إليها بشبهة وإتلاف بضعها عليها، ووجب لولده عليه لأجل الحيلولة بينه وبين بضعها، فلا يسقط أحدهما بالأخر، وهذا هو الأقوى عندي إذا قلنا بما قالوه، ويقوى في نفسي أنها لا تحرم على الابن بحال، بوطئي الأب لأنه لا دليل عليه، والأصل ثبات العقد، والأول أحوط لما قلناه من الآية .  
رجل له زوجتان صغيرة لها دون الحولين، وكبيرة بها لbin من غيره فيطلقهما معاً فتزوج بهما رجل آخر معاً، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما: لأنه صار جاماً بين المرأة وابنتها في النكاح فانفسخ النكاحان معاً.

وأما التحرير فإن الكبيرة حرمت عليهما معاً على التأييد: حرمت على الأول لأنها الآن أم من كانت زوجته، وعلى الثاني لأنها أم من هي زوجته .  
وأما الصغيرة نظر فيها، فإن كان كل واحد منها دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأييد، لأنها بنت من قد دخل بأمهما، وإن لم يكن دخل بها واحد منها لم تحرم لأنها بنت من لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها أحدهما دون الآخر حرمت على من دخل بأمهما دون من لم يدخل بها.

رجل له زوجة كبيرة وآخر له زوجة صغيرة لها دون الحولين، ثم طلق كل واحد منها زوجته وتزوج كل واحد منها بزوجة صاحبه، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على كل واحد منها على التأييد: حرمت على زوج الصغيرة لأنها أم زوجته، وحرمت على الآخر لأنها أم من كانت زوجته.

وأما الصغيرة ينظر فيها، فإن لم يكن دخل واحد منها بالكبيرة لم تحرم الصغيرة على واحد منها، لأنها بنت من لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها كل واحد منها، حرمت على كل واحد منها على التأييد، لأنها بنت من دخل بها. وإن كان قد دخل بها أحدها دون الآخر، حرمت على من كان دخل بها دون الآخر، وينظر، فإن كان قد دخل بالكبيرة من هو الآن زوج الصغيرة، انفسخ نكاح الصغيرة، وإن كان الذي دخل بها الآن زوج الكبيرة لم ينفسخ نكاح الصغيرة لأنها ما حرمت عليه، لأنه ما دخل بأمها.

إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولودا لقوم صارت أمه من رضاع، ولم يكن الزاني أبياه من الرضاع، لأن النسب لم يثبت فلا يثبت الرضاع، ويقتضي مذهبنا أنها لا تصير أمه لأن نسبة عندنا لا يثبت شرعا من جهتها، ولا ترثه بحال.

إذا زنا بامرأة فأتت بولد من زنا لحق بأمه نسبا عندهم، وعندنا لا يلحق لحقا شرعيا يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف، وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتا وإن كان مكروها، وعند آخرين لا يجوز، ولو ملكه عتق عليه.

وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه لأنه لا دليل عليه، ومن كره تزويجها قال بعضهم: لأنه يخرج به من الخلاف وقال آخرون لأنه لا يأمن أن يكون مخلوقا من مائه، ولو أخبره الصادق أنه مخلوقة من مائه فإنها تحرم عليه، وعلى الأول لا تحرم.

وإذا طلق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدتها على شبهة بنكاح فاسد، أو بغير نكاح، فأتت بولد ثم أرضعت بلبنه مولودا ل القوم، فإن حكمه تابع لحكم ولدها

من النسب وقد ذكرنا فيما سلف أنه لا يلحق بأول أو الثاني، أو لا يلحق بوحد منهما، أو يمكن أن يكون منهما:

فإن الحق بالأول دون الثاني فهو ولده دون الثاني، وكذلك المرضع، وإن الحق بالثاني دون الأول فهو ولده دون الأول وكذلك المرضع، وإن انتفى منهما فإن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من طلاق الأول وأقل من ستة أشهر من وطبي الثاني انتفى عنهم معاً وكذلك المرضع.

وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما استخراج بالقرعة، فمن خرج اسمه الحق به وكذلك المرضع، وإن مات قبل أن يقع بين الرجلين فإن خلف ولدا قام مقام أبيه وكذلك المرضع وإن مات ولم يخلف ولدا استخراج بالقرعة أحدهما، والحق به المرضع.

وفيهم من قال يكون ولدا لهما، لأن اللبن ينزل تارة بالوطبي، وأخرى للولد فإذا أمكن ذلك في اللبن كذلك الولد، وقال آخرون لا يكون إلا لأحدهما لا بعينه وهو الصحيح، لأن اللبن الذي ينزل على الإحال لا حرمة له، وإنما الحرمة ما ينزل على الولادة.

فمن قال لهما قال يحرم على كل واحد منهما، ومن قال بالثاني قال لا يحرم إلا على واحد لا بعينه، والمعمول على ما قلناه من القرعة.

وهل له أن يتزوج بنت واحد منهما فيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لأن أحدهما أبوه وإن كنا نجهل عينه فغلب التحرير، والثاني أنه يجوز ذلك لأن الأصل الإباحة، والثالث أن له أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفراد، فإذا تزوج واحدة حرمت عليه الأخرى وتعينت، وفيهم من قال إذا طلق الأول حل له نكاح الثانية، لأن الأصل الإباحة، وهذا يسقط عنا لما قدمناه من القرعة، فإن بها يتعين فأما قبل ذلك فينبغي أن لا يتزوج بواحدة منهما احتياطاً.

وإذا أتت امرأته بولد فنفاه باللعان فأرضعت المرأة مولوداً بلبن هذا الولد، كان

ولدها ولم يكن ولدا للزوج، لأن النسب لم يثبت معه، فكيف الرضاع وهو فرع عليه فإن استلحقه بعد ذلك لحقه وثبت نسبه، ويتبعه ولد الرضاع.

إذا كان له امرأتان أمة كبيرة وحرة صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسها نكاهمما معا، لأنه صار جامعا بين المرأة وابنتها، أما التحرير فإن الكبيرة تحرم على التأييد سواء دخل بها أو لم يدخل بها، لأنها من أمهات النساء، وأما الصغيرة فإن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد، لأنها بنت من دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة، وكان له نكاها لأنها ربيبة من لم يدخل بأمها. وأما المهر فإن لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، وإن كان قد دخل بها لم يسقط مهرها ولم يرجع عليها بشيء، لأجل الحيلولة لما مضى.

وأما الصغيرة فلها نصف المهر لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، ويرجع الزوج به على الكبيرة، لكنه يتعلق برقبتها تبع فيه، لأن الرضاع كالجنائية، وجنائية الأمة في رقبتها ولو كانت حرة تعلق بذمتها.

رجل له أم ولد وزوجة صغيرة، فأرضعتها أم ولده، انفسخ نكاح الصغيرة، لأنها بنت من قد دخل بها وأما التحرير فإن أم ولده حرمت على التأييد، لأنها من أمهات نسائه، وأما الصغيرة فإنها قد حرمت على التأييد أيضا لأنه إن كانت أرضعتها بلبنه فهي بنته وبنت من قد دخل بها وإن كان الرضاع بلبن غيره حرمت، لأنها بنت من قد دخل بها.

وأما المهر فللصغيرة عليه نصف المسمى، ولا يرجع على أم ولده بشيء، لأن السيد لا يفتدي فيجب له في ذمة عبده حق، ولا في رقبته.

رجل له أم ولد وله ولد له زوجة صغيرة، فأرضعت أم ولده زوجة ولده انفسخ النكاح نكاح الصغيرة، لأنها صارت بنت المولى وهي أخت زوجها، وأما التحرير فقد حرمت على زوجها على التأييد لأنها أخته، وأما أم الولد فلا تحرم على سيدها

لأنها أم زوجة ولده، ذلك لا يحرم كما لا يحرم على الولد أم زوجة والده.  
وأما المهر فللصغرى على زوجها نصف المسمى، ويرجع بالضمان على سيدها  
كما لو جنى عبده القرن، واختار أن يفديه ويضمن أقل الأمرين من قيمتها أو أرش  
جنايتها، لأنه إن كانت القيمة أقل فليس عليه إلا قيمة رقتها، وإن كانت القيمة  
أكثـر فليس لها إلا قدر المهر.

فإن وطـي أمته، ثم كاتبها فأرضعت زوجـة له صـغيرة انفسـخ نـكاحـها، لأنـها بـنت  
من قد دـخلـ بها وأـمـا التـحرـيمـ فقد حـرـمتـ المـكـاتـبةـ عـلـىـ التـأـيـدـ، لأنـهاـ مـنـ أـمـهـاتـ النـسـاءـ  
وـحـرـمـتـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ التـأـيـدـ، لأنـهاـ بـنـتـ مـنـ قدـ دـخلـ بهاـ، وأـمـاـ المـهـرـ فـلـلـصـغـيرـةـ نـصـفـ  
الـمـسـمـىـ لـأـنـ الفـسـخـ لـأـنـ قـبـلـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـيـرـجـعـ السـيـدـ بـنـصـفـ مـهـرـهاـ عـلـىـ مـكـاتـبـتهـ  
يـسـتـوـفـيـهـ مـاـ فـيـ يـدـهـ، لأنـ المـكـاتـبـ يـضـمـنـ لـسـيـدـهـ أـرـشـ الـجـنـاـيـةـ وـيـفـارـقـ أـمـ وـلـدـهـ. لأنـهاـ  
مـلـكـهـ، فـلـذـلـكـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـئـ.

قد ذكرنا أنـ منـ وـطـيـ وـطـيـاـ يـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ فـيـ نـكـاحـ صـحـيـحـ أوـ فـاسـدـ أوـ وـطـيـ  
شـبـهـةـ أوـ بـمـلـكـ يـمـينـ، فـأـحـبـلـهـاـ وـنـزـلـ لـهـاـ لـبـنـ فـأـرـضـعـتـ بـهـ مـوـلـودـاـ العـدـدـ الـذـيـ يـحـرمـ، فـإـنـ  
الـمـرـضـعـ وـلـدـهـمـاـ مـعـاـ مـعـاـ

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـأـحـبـلـهـاـ وـوـلـدـتـ ثـمـ طـلـقـهـاـ، فـأـرـضـعـتـ بـهـ مـوـلـودـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـكـحـ  
زـوـجاـ غـيـرـهـ، كـانـ وـلـدـهـاـ وـلـدـهـ مـعـاـ سـوـاءـ أـرـضـعـتـهـ قـبـلـ الـعـدـةـ أـوـ بـعـدـ اـنـقـضـائـهـ، اـنـقـطـعـ لـبـنـهـاـ ثـمـ  
عـادـ أـوـ ثـبـتـ وـلـمـ يـنـقـطـعـ، وـسـوـاءـ زـادـ أـوـ نـقـصـ الـبـابـ وـاحـدـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ فـأـرـضـعـتـ بـهـ مـوـلـودـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ الشـانـيـ بـهـاـ أـوـ بـعـدـ أـنـ يـدـخـلـ  
بـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـحـمـلـ أـوـ حـمـلـتـ فـنـزـلـ لـهـاـ لـبـنـ قـبـلـ الـوقـتـ الـذـيـ يـنـزـلـ لـلـحـمـلـ فـيـ الـعـادـةـ، فـإـنـهـ  
قـيلـ أـقـلـ مـدـةـ يـنـزـلـ لـهـ لـبـنـ أـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ، وـكـانـ الـلـبـنـ قـائـمـاـ لـمـ يـزـدـ وـلـمـ يـنـقـصـ فـيـ وـقـتـ  
يـنـزـلـ لـهـذـاـ الـحـمـلـ لـبـنـ، فـالـحـكـمـ فـيـ كـلـ هـذـاـ أـنـ الـلـبـنـ لـلـأـوـلـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ اـنـقـطـعـ  
ثـمـ عـادـ أـوـ لـمـ يـنـقـطـعـ، الـبـابـ وـاحـدـ بـعـدـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ، فـهـوـ لـلـأـوـلـ.

وـأـمـاـ إـنـ زـادـ لـبـنـهـاـ فـيـ وـقـتـ يـنـزـلـ لـهـذـاـ الـحـمـلـ لـبـنـ، فـكـانـ مـسـتـدـاماـ أـوـ اـنـقـطـعـ اـنـقـطـاعـاـ

يسيرا ثم نزل قيل فيه قولهان أحدهما للأول والثاني معا، والقول الثاني يكون للأول وهو الأقوى عندي، لأن اللبن قد يزيد من غير إحبال، فأما إن انقطع انقطاعاً بينا ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها للثاني دون الأول وهو أقواها عندي وأصحها، والثاني للأول دون الثاني والثالث لهما. هذا إذا أرضعته قبل أن تلد الثاني وأما إذا ولدته فقد انقطع عن الأول بكل حال وصار للثاني دون الأول.

شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا، وتقبل في الاستهلال والعيوب تحت الشياب والولادة، وقال بعضهم تقبل، في جميع ذلك وفيه خلاف. ومن قال تقبل، قال: لا تقبل إلا شهادة أربع منهم، وفيه خلاف آخر بينهم. إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرم له من رضاع، مثل أن قال هذه اختي أو بنتي أو عمتي أو خالتني من رضاع لم يدخل من أحد أمريرين إما أن تكون معه بينة أو لا بينة معه، فإن لم يكن معه بينة قبل منه ما عليه دون ماله، وتحت قوله لا نكاح بیننا: لا مهر لها، فإن كان بعد الدخول استقر المسمى لأنه حق عليه، وإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى، لأن الفسخ جاء من قبله قبل الدخول، وحكمنا بفسخ النكاح لأنه لا حق عليه.

إن كان معه بينة قبلنا شاهدين عدلين لا غير عندنا، وعندهم شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإذا شهدن حكم بأنه لا نكاح بينهما، فإن كان قبل الدخول سقط كل المهر، وإن كان بعده استقر عندنا المسمى، وعندهم وجوب مهر المثل، فإن كان فيمن شهد أم الزوجة وبنته لم تقبل عندنا لما مضى، وعندهم تقبل لأن شهادة الولد والوالد مقبولة عليه، وإنما لا تقبل له.

إن كان فيهن أم الزوج وبنته لم تقبل هنها، لأنها شهادة له، فلا تقبل، ولا يمكن شهادة البنت على أن أمها ارتصعت من هذه دون الحولين، لأنه محال، وإنما تقبل فيما هو حق على أمها ويمكن أن تشهد البنت على أن أمها أرضعت هذا الزوج

وكان صغيراً أو تشهد أن جدتها أرضعته، وكان صغيراً، فلما كبر تزوجت به، وهو ممكّن وعندنا إن كان بدل البنت ابناً فشهده بذلك قبل شهادته عليها، ولها، وإنما لا تقبل شهادة الولد على والده فحسب.

فإن كانت الزوجة هي التي ادعت أن زوجي هذا محرم لي من رضاع، فقالت هو أخي أو ابني أو أبي أو عمي أو خالي فإن لم يكن معها بينة لم يقبل قولها، لأن جميع ما تدعى حق لها لأنها تدعى فسخ النكاح فلا يقبل قولها فيما فيه فسخ النكاح، وإن كان معها بينة قبلنا شاهدين وعندهم شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإن كان معهن أم الزوج وابنته جرى عليه، لأنها شهادة عليه، بل إن كان فيهن أم الزوجة وبنتها لم يقبل، لأنها شهادة لها.

وعندنا إن كان فيهما ابن الزوج لم يقبل، لأنه لا يقبل شهادته على أبيه، وإن كان فيهما أبوه قبل، لأنه تقبل شهادته على ابنه وإن كان فيهما أبو الزوجة أو ابنتها يقبل شهادتهما للأم والبنت.

فأما كيفية سماع الشهادة فجملته أن الشهادة على الرضاع لا يقبل مطلقاً، فهو قال الشاهد هذه أخته أو عمه أو خالته أو بنته من الرضاع لم يقبل هذا منه، حتى يفسره لأن الناس اختلفوا في الرضاع الذي ثبت به التحرير والحرمة، منهم من قال رضعة واحدة، ومنهم من قال حولان، ومنهم من قال خمس رضعات، ومنهم من قال عشرة وخمس عشرة وغير ذلك.

إذا كان كذلك لم يجز أن يعمل على الإطلاق لئلا يقضي بما يعتقد أنه رضاع محرم، وليس كذلك، فهو كالقتل إذا شهدا أنه قتل عمداً قيل لهما صفا القتل ولا يزال يستشرحه حتى يزول الاحتمال.

إذا ثبت ذلك فتفسيرهما أن يقول أشهد أنها أرضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منها إلى جوفه في الحولين، فلا بد أن يتحقق أن في ثديها لبنا ثم يشهد هكذا، ويحتاج على مذهبنا أن يتبيّن أنها لم يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أخرى.

وهذا وإن كان نفياً فيمكن أن يشهد أنه ما فارقها هذه المدة حتى استوفت العدد فإن ابتدأ الشاهد بهذا على هذا الوجه قبلنا، وإن أطلقها فاستشرحها الحاكم عن ذلك ففسرها هكذا حكم بها، لأنه زال ما يحذره.

إن قيل خلوص اللبن إلى جوفه من المغيب عنه والله يعلم فكيف يشهد بحصول اللبن إلى جوفه؟ قلنا الذي يحتاج إليه أن يعلم أن في ثديها لينا، فإذا شاهده قد التقم الثدي يمسه بأن يحرك شفتته كان الظاهر أن اللبن قد حصل في جوفه، فالشهادة تقع على الظاهر.

ألا ترى أن الشهادة على النسب والموت والملك المطلق لا يفتقر إلى القطع بها، بل بالظاهر، فإن أدخل الصبي رأسه تحت ثيابها أو أدخلته تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقطاً ثديها لم يجز أن يشهد بالرضاع حتى يشاهده يلتقط الثدي يمسه.

إذا اعترف أحدهما بأن الآخر ذو محرم له من رضاع، مثل أن قال الرجل هذه بنتي أو اختي أو أمي أو خالتى أو عمتي أو قالت هذا ابني أو خالي أو عمي أو أبي من الرضاع لم يخل من أحد أمرتين: إما أن يكون قبل النكاح أو بعده، فإن كان قبل النكاح وكان الرجل هو الذي قال هذا، ثبت ما قاله، وحرم عليه نكاحها، لأنه اعترف بأنها صارت محرمة عليه، وكذلك إن كانت هي التي ذكرت هذا، قبل قولها وحرم عليها نكاحه، لأنه إقرار فيما هو حق لها فقبل قولها على نفسها فيه.

هذا إذا كان في وقت يمكن ذلك، فأما إذا كان على وجه لا يمكن، مثل أن يقول لمن هو أكبر منه سناً أو في سنه هذه بنتي أو قالت هذا ابني سقط قولهما، وقال بعضهم لا يسقط والأول أصح لأنه علم كذبه.

إن رجعاً عن ذلك وقلالاً كذبنا في هذا لا حرمة بيننا من رضاع نظرت، فإن كان ما قال أولاً صدقاً في الظاهر والباطن، فقد حرم أحدهما على صاحبه ظاهراً وباطناً، وإن كان صدقاً في الظاهر دون الباطن حرمت عليه في الظاهر دون الباطن، لأننا لا نقبل قولهما في الحكم ويقبل فيما بينهما وبين الله تعالى.

هذا إذا كان قبل النكاح بها، فأما إن كان بعد النكاح نظرت، فإن كان الزوج هو الذي قال هذا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول نظرت فإن صدقته ثبت أنه لا نكاح بينهما ولا شئ لها، وإن كذبته قبل قوله فيما عليه من فسخ النكاح، ولم يقبل فيما له، وهو ثبوت نصف المسمى فإن أدعى عليها علمًا أحلفها.

هذا إذا كان قبل الدخول، وأما إن كان بعد الدخول نظرت فإن صدقته فلها مهر مثلها، وإن كذبته فلها المسمى، وعندنا أن لها المسمى في الحالين. فأما إن كانت هي التي ذكرت ذلك لم يقبل قولها، لأنها تدعي فسخ النكاح، فلا يقبل لأنها في حق الغير، ويستحب له أن يطلقها ليحل لغيره، فإن ادعت علمه بذلك أحلف لها، فإن حلف فهي على النكاح، فلو نكل حلفت وفرق بينهما. إذا أرضعت الختنى مولودا الرضاع المحرم، فإن كان الختنى ذكرًا لم ينشر الحرمة، لأنه رجل، ولبن الرجل لا ينشر الحرمة، وإن كان المرأة نشر الحرمة لأنها امرأة، وإن كان مشكلا وقف المولود على ما ينكشف منه، فإن بان رجلا لم ينشر الحرمة، وإن بان امرأة نشرها.

وأما ما به يعلم الرجل من المرأة فقد مضى في النكاح، وعندني أن هذا محال لأن اللبن لا يكون له حرمة إلا ما كان عن ولادة، وإذا ولدت كانت امرأة قطعا فلا احتمال هناك.

إذا نزل للبكر أو الثيب لبن ولا زوج لها، فأرضعت بلبنها مولودا العدد المحرم قال المخالف: ينشر الحرمة بينهما، وصارت أمه، وصار ابنها من رضاع للأم، ولا أب له، لأن اللبن للمرأة خلق غذاء للأدمي يحمل على الأغلب، ويقوى في نفسي أنه لا حكم له، لأنه لا دليل عليه ولما قلناه أولا.

فأما إن نزل لبن رجل فأرضع به مولودا العدد الذي يحرم مثله، لم ينشر الحرمة بلا خلاف، لأنه ما خلق غذاء للمولود فهو كلبن البهيمة. فإن أرضعت امرأة جارية لقوم وصبيا لقوم آخرين كانت أمهما وصارا أخوين من

رضاع فلهذا الصبي أن يتزوج بأم أخته التي لم ترضعه، لأنه لا حرمة بينه وبين أم أخته من نسب ولا رضاع فهو كما قلنا له أن يتزوج اخت أخيه من رضاع كما يتزوج اخت أخيه من نسب.

رجل له زوجتان: صغيرة وكبيرة بها لبن من غيره، فدنت الصغيرة فارتضعت من الكبيرة، والكبيرة نائمة، انفسخ نكاحهما معاً لأنه صار جامعاً بين أم وبنتها وأما التحرير فإن الكبيرة حرمته على التأييد لأنها من أمهات النساء، وأما الصغيرة فإن كان دخل بأمها حرمته على التأييد، وإن لم يدخل بها كان له نكاحها فيما بعد. وأما المهر فإن الصغيرة لا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، وأما الكبيرة فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول ولوه أن يرجع على الصغيرة لأنها حالت بينه وبين الكبيرة، وإن كان بعد الدخول بالكبيرة فقد استقر لها كل المسمى.

فإذا ثبت أن له أن يرجع على الصغيرة، فإن كان دخل بالكبيرة رجع على الصغيرة بكل المهر، وإن لم يكن دخل رجع بمنصبه، فإن كان للصغرى مال رجع عليها بذلك في الحال، وإلا كان في ذمتها يطالبها به إذا أيسرت.

إذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فأنكر، وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك، لم يقبل، لا عندنا ولا عندهم، عندنا لما مضى، وعندهم لأن شهادتهن منفردة إنما تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وهذا إقرار وليس الاقرار كالمقر به ألا ترى أنه يقبل في المال شاهد وامرأتان ولا يقبل في الشهادة على الشهادة بالمال شاهد وامرأتان.

امرأة كبيرة تزوجت بصغير له دون الحولين، فأصابت به عيماً فاختارت فسخ النكاح ففسخ. ثم تزوجت برجل كبير، فاستولدها، فأرضعت ذلك الصغير الذي كان زوجها العدد المحرم في الحولين، انفسخ نكاحها، لأنها كانت حلية من قد صار ولده وحالئ الأبناء حرام على التأييد.

وأما التحرير فحرمت على الكبير لهذا المعنى، وحرمت على الصغير على التأييد

لأنه صار ولدها من رضاع، ولأنها حليلة أبيه، ومثله إذا زوج أمه الكبيرة بعد صغير له دون الحولين ثم اعتق الأمة فاختارت فسخ النكاح، ثم تزوجت بكبير فأولادها فأرضعت ذلك العبد الصغير الذي كان زوجها، انفسخ نكاح الكبيرة، لأنها من حلال الأبناء، وحرمت على التأييد لهذا المعنى، وحرمت على الصغير لأنه ولدها ولأنها من حلائل الآباء.

فرع

رجل تزوج بامرأة كبيرة فاستولدها وطلقها وفيها لبن، فتزوجت بصغير له دون الحولين، فأرضعته العدد المحرم انفسخ نكاحها، لأنه صار ولدها، وكانت حليلة والده، وأما التحرير فقد حرمت على الصغير على التأييد لأنها صارت أمه، ولأنها حليلة من قد صار والده، وأما الكبير فحرمت عليه على التأييد لأنها قد صارت حليلة من قد صار ولده.

فرع

رجل استبرأ أم ولده فزوجها من طفل حر له دون الحولين، فأرضعته صار ولدها، وولد سيدتها، وانفسخ نكاحها لأنها حليلته وهو ولدها، وحرمت أم ولده عليه، لأنها من حلائل أبنائه، وحرمت على الطفل على التأييد لأنها أمه، ولأنها من حلائل آبائه.

وقال بعضهم هذا غلط، لأن الطفل الحر لا يجوز أن يتزوج بأم ولد، لأنه إنما يحل ذلك لعدم الطول، وخوف العنت، والطفل لا يخاف العنت، لكن يتصور المسألة إذا اعتقها مولاها أو لم يعتقها لكن كان الزوج عبداً صغيراً له دون الحولين. [صغير له دون الحولين] ظ زوج بنت عمها ولها دون الحولين ثم أرضعت الجدة أم الأب أحدهما انفسخ نكاحهما لأنها إن كانت أرضعت الصغير فهو عمها لأنه أخو أبيها وإن كانت أرضعت الصغيرة فقد صارت عمتها لأنها أخت أبيه، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته.

وعلى هذا المنهاج مسائل: والأصل فيها متى أرضعت الجدة أحدهما صار المرضع

ولد الجدة، فانظر ولد الجدة من هو منها؟ فاحكم بذلك فإن زوج بنت عمه فأرضعت الجدة أحدهما انفسخ النكاح أيضا لأنها إن أرضعت الصغير صار حال زوجته لأنه أخو أمها وإن أرضعت الصغيرة صارت عمه لأنها أخت أبيه فإن زوج بنت حاله ثم أرضعت جدتها أحدهما انفسخ النكاح أيضا لأنها إن أرضعت الصغير صار عمهما لأنه أخو أبيها، وإن أرضعت الصغيرة صارت حالته لأنها أخت أمه.

وإن زوج بنت حالته فأرضعت الجدة أحدهما انفسخ النكاح أيضا لأنها إن أرضعت الصغيرة صار حالها لأنه أخو أمها، وإن أرضعت الصغيرة صارت حالته لأنها أخت أمه وعلى هذا أبدا.

فرع

امرأتان حلبت إحداهما رضعة في قدح، وحلبت الأخرى حلبة في ذلك القدح فاختلطت الرضعتان فشربهما زوجهما الصغير، عندنا لا حكم له لما مضى وعندهم حصل له من

كل واحدة رضعة كاملة وإذا فعل هذا خمس مرات انفسخ النكاح لأنه قد صار في جوفه من لبن كل واحدة خمس رضعات بكمالها وعندنا لا حكم له أصلا لأنها ما ارتبعت من الثدي ولأنه دخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى.

فرع

امرأة أرضعت صغيرة الرضعات التي تحرم إلا واحدة، ثم تزوج بها وبالصغيرة رجل صحي، لأن الرضاع المحرم ما تم، فإن أرضعت الكبيرة الصغيرة الرضعة التي يتم بها العدد المحرم انفسخ نكاحهما، لأنه صار جاماً بين المرأة وبنتها، وللصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرة بذلك، لأنها التي حالت بينهما برضاعها.

فرع

رجل تزوج بثلاث نسوة: صغيرة لها دون الحولين وكبيرتين، فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين هذه الصغيرة، أربع رضعات، ثم حلبت كل واحدة منهما حلبة فجعلها في إناء واحد ثم أوجرتها معاً هذا اللبن، انفسخ نكاح الثلاث، لأنه صار جاماً بين

المرأة وأمها، وعندها النكاح بحاله، وأن فرضنا تمام العدد الذي يعتبر لأنه ما  
ارتضع من الشدي.

ومن قال بالأول قال يحرم الكبيرتان على التأييد، لأنها من أمهات النساء  
والصغيرة إن كان دخل بال الكبيرتين حرمت على التأييد، وإن لم يكن دخل بهما  
حلت له.

وأما المهر فللصغيرة عليه نصف المسمى، لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول  
ويرجع على الكبيرتين بنصف مهر مثل الصغيرة لأنهما سببا الحيلولة بينها وبينه،  
فيكون له على كل واحدة من الكبيرتين ربع مثل مهر الصغيرة.

وأما الكبيرتان فلا يخلو أن يكون قد دخل بهما أو لم يكن دخل بهما، فإن  
كان دخل بهما استقر لكل واحدة منهما عليه المسمى ويرجع على كل واحدة منهما  
بنصف مهر مثل صاحبتها، لأن الكبيرة متى جاء الفسخ من قبلها بعد الدخول استقر لها  
المسمى، ولم يرجع عليها بشيء، ولو أن غيرها فسخ نكاحها رجع على ذلك الغير  
بكل مهر المثل، فإذا جاء الفسخ من قبل كل واحدة منهما وقبل صاحبتها لم يرجع  
على كل واحدة منهما إلا بما قابل فعلها في حقها فيرجع على كل واحدة منهما بنصف  
مهر مثل صاحبتها.

هذا إذا كان بعد الدخول، وأما إن كان قبل الدخول وجب لكل واحدة منهما  
على الزوج ربع مهرها المسمى، ويرجع على كل واحدة منهما بربع مهر مثل صاحبتها  
لأن نصف المهر سقط بزوال النكاح قبل الدخول، وبقي النصف وقد جاء الفسخ من  
قبلهما معاً في حقها وحق صاحبتها، فيما قابل حقها هدر، وما قابل حق صاحبتها  
مضمون، فيصنع هنا في نصف المهر ما صنع بعد الدخول في الكل.

فأما إن أوجرتها ذاك اللbin إدحافهما انفسخ نكاح الكل أيضاً، وكان للصغيرة  
نصف المسمى، ويرجع على التي أوجرتها بنصف مهر مثلها، وأما الكبيرتان فإن كان  
قد دخل بهما استقر لكل واحدة منهما المسمى، ويرجع على الساقية بمهر مثل الكبيرة

لأنها حالت بينها وبين زوجها، ولم يرجع عليها في حق نفسها بشيء، لأن الفسخ جاء من قبلها بعد الدخول.

وإن لم يكن دخل بالكبيرتين سقط مهر الساقية، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، ولغير الساقية عليه المسمى ويرجع على الساقية بمهر مثل صاحبتها، ولا شيء عليه للساقية. لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

وإن كانت بحالها فثبت إحداهما فأرضعتها الرضعة الخامسة انفسخ نكاح التي أرضعت ونكاح الصغيرة معاً دون التي لم ترضع، ويكون التحرير والرجوع كما لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة وقد مضى.

(٣١٩)